تهذيب الأحكام

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

وقف * * وقف * * وقف
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaaahlulbet@yahoo.com

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

هدية
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
إلى مكتبة

للشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

وقف * * وقف * * وقف

الجزء الثّاني

صحّحه و علّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفّاريّ

مكتبة الصّدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشـــر
Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.
All right reserved

اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آله ، الّذين اصْطفيتَهم بِعِلْمِك ، واخترتهم لِسرّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهُداك ، و خَصَصتَهم بِبرهانك ، وانتجبتهم بنورك ، و أيّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لِوَحيك ، و مستودعاً لِحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتَهم مِن الفِتَن ، و طهّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهّرتهم تطهيراً .

من الكتب الاربعة الفقهيّة
تهذيب الأحكام (في شرح المقنعة) ـ المجلّد الثّاني
المؤلّف : أبوجعفر محمّد بن الحسن بن علي ؛ الشّيخ الطّوسي ـ رحمه الله ـ
المحقّق : الأستاذ علي أكبر الغفّاريّ
٤٢٠٠ نسخه / ١٣٧٦ ـ ١٤١٧ / الطّبعه الأولى
ليتوگرافي : آريا / جاب : نوبهار / صحّاف : ابراهيمي
مكتبة الصّدوق أو بسر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ ـ ٧٦١٤١٦
شابك : ١٠ / جزء ٢ ـ ٦ ـ ٠١ ـ ٦٢٤٧ ـ ٩٦٤
I S B N : 964 - 6247 - 01 - 6 - VOL. 2 / 10

تهران ـ ميدان بهارستان ـ كوچهٔ نظاميه ـ شمارهٔ ٩٥
تهران ـ بهارجنوبي ـ كوچهٔ نيلوفر ـ شمارهٔ ٤/٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصّلاة ﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى[1] ـ ﴿والمفروض من الصّلاة في اليوم واللّيلة خمس صلوات﴾. ثمّ ذكر تفصيلها.

و هذا الباب لا وجه للتّشاغل بشرحه، لأنّه كالمعلوم[2] ضرورة من دين النّبيّ صلى الله عليه وآله، و ممّا لا خلاف فيه، غير أنّا نورد في الباب الّذي يلي هذا ما يتضمّن تفصيل هذه الفرائض إيضاحاً إن شاء الله تعالى.

﴿ ١ ـ باب المسنون من الصّلوات ﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿والمسنون من الصّلوات في اليوم و اللّيلة أربع و ثلاثون رَكعة﴾. ثمّ ذكر شرحها إلى آخر الباب.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن يونسَ بن عبدالرّحمن قال: حدّثني إسماعيلَ بن سعدٍ الأحوص القمّيّ «قال: قلت للرّضا عليه السلام: كم الصّلاة من رَكعة؟ قال: إحدى و خمسون رَكعة».

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الفريضة والنّافلة إحدى و خمسون رَكعة، منها رَكعتان بعد العَتَمَة جالساً تعدّان

---

١ ـ كذا فيما عندنا من نسخ التّهذيب، والنّسختين المطبوعتين (الحجري والخروفي)، و طلب التّأييد يدلّ على حياة أُستاذه «المفيد» حينذاك، لكن تقدّم في المجلّد الأوّل ص ٤٨٦ في نقل كلام، «استرحام» له. وهذا يدلّ على وفاته، و لعلّ النّقل كان من إضافاته بعد موت أُستاذه ـ قدّس الله سرّهما ـ.

٢ ـ كأنّ الكاف زائدة، والكلام من قبيل: «ليس كمثله شيء»، و في بعض النّسخ: «لأنّه معلوم»، فيحمل على أصل الصّلوات و أعدادها و أعداد ركعاتها. (ملذ)

برَكعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة رَكعة ، والنّافلة أربع و ثلاثون رَكعة »[١].

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يَسار ؛ والفضل بن عبدالملِك ؛ و بُكَير «قالوا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التّطوُّع مِثْلَي الفريضة[٢]، و يصوم من التّطوُّع مِثْلَي الفريضة ».

ق ﴿٤﴾ ٤ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن حَنان قال : «سأل عَمْرو بن ـ حُرَيث أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا جالسٌ ـ فقال له : أخبرني جُعلت فِداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثماني ركعات الزّوال ، و أربعاً الأُولى ، و ثماني بعدها[٣]، و أربعاً العصر ، و ثلاثاً المغرب ، و أربعاً بعد المغرب والعِشاء الآخرة أربعاً ، و ثماني صلاة اللّيل ، و ثلاثاً الوتر ، و رَكعتي الفجر ، و صلاة الغداة رَكعتين ، قلت : جُعِلْتُ فِداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني الله على كثرة الصّلاة؟ فقال: لا، ولكن يُعذّب على ترك السّنّة»[٤].

صع ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ «قال :

---

١ ـ قال الشّيخ البهائي ـ رحمه الله ـ : كون النّوافل اليومية أربعاً و ثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و نقل الشّيخ عليه الإجماع ، والأخبار الموهمة أنّها أقلّ من ذلك محمولٌ على تأكّد ذلك الأقلّ.

٢ ـ لعلّ ذلك في الصّلاة مسامحة لما سيأتي : «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان لايصلّي بعد العشاء شيئاً إلى نصف اللّيل».(المرآة) والمراد بالصّوم صوم شهر شعبان مع الثّلاثة الأيّام من كلّ شهر ، والنّبيّ صلى الله عليه وآله داوم على ذلك في أواخر عمره.

٣ ـ هذا بظاهره يعطي أنّ هذه النّافلة للزّوال لا لصلاة الظّهر ، و ليس فيما اطّلعنا عليه من الرّوايات دلالة على أنّ الثّمان الّتي قبل العصر نافلة صلاة العصر ، و نقل القطب الرّاونديّ : أنّ بعض أصحابنا جعل «الستّ عشرة» للظّهر ، والظّاهر أنّ المراد بالظّهر وقته ، كما يلوح من الرّوايات لا صلاته. (الحبل المتين)

٤ ـ قيل : أي على ترك كلّ نوع من أنواع السّنّة.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلاة النّهار ستُّ عشرة رَكعة ، ثمان إذا زالت الشّمس ، و ثمان بعد الظُّهر ، و أربع رَكعات بعد المغرب ـ يا حارث لاتدَعهنَّ في سفر و لا حضر ـ ، و رَكعتان بعد العِشاء الآخرة ، كان أبي يصلّيها و هو قاعدٌ ، و أنا أُصلّيها وأنا قائمٌ[1]، و كان يصلّي رسولُ الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة رَكعة من اللّيل».

ضح ﴿٦﴾ ٦ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن ـ مُسكانَ، عن ابن أبي عمير(*) «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السّنّة من الصّلاة ، قال : تمام الخمسين »[2].

ضح ﴿٧﴾ ٧ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ابن عثمان «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة رَسول الله صلى الله عليه وآله بالنّهار ، فقال : و مَن يُطيق ذلك[3]؟ ثمّ قال : و لكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثمان رَكعات قبل الظّهر ، و ثمان بَعدَها ، قلت : فالمغرب ؟ فقال : أربع بعدها ، قلت : فالعَتَمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العَتَمة ثمّ ينام، و قال بيده ـ هكذا ـ فحرّكها ». قال ابن أبي عُمَير : ثمّ وصف [عليه السلام] كما ذكر أصحابنا[4].

---

١ ـ يدلّ على جواز الإتيان بها قاعداً أو قائماً ، و قال جماعة من الأصحاب بأفضليّة القعود فيها ، و بعضهم بأفضليّة القيام ، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : أفضليّة القيام أقوى ، و قال الشّيخ البهائي : للتوقّف فيه مجال. * ـ كذا ، و سيأتي الكلام فيه ، راجع ص ٥٩ ذيل الخبر ٢٩ .

٢ ـ و ذلك لما تقدّم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ، و لا يأتي بالرّكعتين اللتين بعد العشاء اللّتين تعدّان ركعة ، و الرّكعتان إنّما زيدتا على الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التّطوّع كما هو المذكور في علل ابن شاذان (المرآة) والعلل مروي في العيون للصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ .

٣ ـ كأنّ المراد بعدم الإطاقة عدم إطاقة كيفيّتها من الإقبال والخشوع ، والأدعية والمداومة والثّبات عليها ، لا عدد ركعاتها . (ملذ) أو يكون الحصر الوارد في الأخبار إضافيّاً والمراد غير الرّواتب. ٤ ـ ليس في بعض النّسخ «عليه السّلام» فالظّاهر أنّ الواصف حمّاد لا الإمام عليه السلام ، أي قال ابن أبي عمير : ثمّ ذكر حمّاد في كتابه بعد إيراد الخبر عدد الإحدى والخمسين ، كما ذكره أصحابنا . (ملذ)

نو ﴿٨﴾ ٨ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن ابن ـ مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : صلاة النّافلة ثمان رَكعات حين تزول الشّمس قبل الظّهر ، و سِتُّ رَكعات بعد الظّهر ، و رَكعتان قبل العصر ، و أربع رَكعات بعد المغرب ، و رَكعتان بعد العشاء الآخرة ، تقرء فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل و لا تعدّهما من الخمسين[1]، و ثمان ركعات من آخر اللّيل : تقرء في صلاة اللّيل بـ« قل هو الله أحد » ، و « قل يا أيّها الكافرون » في الرّكعتين الأوّلتين ، و تقرء في سائرها ما أحببت من القرآن ، ثمّ الوَتر : ثلاث رَكعات تقرء فيها جميعاً « قل هو الله أحد » و تفصل بينهنّ بتسليم ، ثمّ الرّكعتان اللّتان قبل الفجر : تقرء في الأُولى منهما « قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ » ، و في الثّانية « قل هو الله أحد » ».

ا ه فأمّا الأحاديث الّتي رُوِيت في نقصان ما ذكرناه من الصّلاة مثل ما رواه :

مع ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتصلّ أقلّ من أربع و أربعين رَكعة ، قال : و رأيته يصلّي بعد العَتَمة أربع ركعات » .

فليس في هذا الحديث نهيٌ عن ما زاد على الأربع و أربعين رَكعة ، و إنّما نهى عليه السلام أن ينقص عنها ، و لا يمتنع أن يحثّ عليه السلام على هذه الأربع و أربعين رَكعة لتأكّدها و شدّة استحبابها بهذا الخبر ، و يحثّ على ما عداها بحديث آخر ، و قد قدّمنا من الأحاديث ما يتضمّن ذلك ، و ما رواه :

﴿١٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يحيى بن حبيب «قال : سألت الرّضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى من الصّلاة ؟ قال : ستّ و أربعون رَكعة فرائضه و نوافله ، قلت : هذه رواية زُرارة[2]، قال : أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه ؟! »[3].

---

١ ـ لعلّ المعنى : لاتعدّهما مع الخمسين في الفضل ، فإنّهما ليستا من السّنن . (ملذ)

٢ ـ كأنّ المراد به ما سيجيء به من رواية أبي بصير . (ملذ)

٣ ـ صدعت بالحقّ إذا تكلّمت به جهاراً . (الصّحاح)

و هذا الحديث أيضاً ليس فيه نهيٌ عمّا عدا هذه الصّلوات ، و إنّما سأله عن أفضل ما يتقرّب به العِباد ، فذكر هذه السّتّة و أربعين و أفردها به لما كان ما يزيد عليها من الصّلوات دونها في الفضل ، و يدلُّ على أنَّ المراد ما ذكرناه و أنّه أراد تأكّد فضل هذه السّتّ و أربعين رَكعة ما رواه :

مع ﴿١١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب[1]، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّطوُّع باللّيل والنّهار ، فقال : الّذي يُستحبّ أن لايقصّر عنه ثمان ركعاتٍ عند زوال الشّمس ، و بعد الظّهر رَكعتان ، و قبل العصر رَكعتان ، و بعد المغرب رَكعتان ، و قبل العَتَمة رَكعتان ، و من السّحر ثمان رَكعات ثمّ يوتر ، والوَتْر ثلاث رَكعات مفصولة ، ثمّ رَكعتان قبل صلاة الفَجر، و أحبّ صلاة اللّيل إليهم آخر اللّيل ».

فبيّن في هذا الحديث أنَّ هذه السّتّة و أربعين ركعة ممّا يستحبّ أن لايقصّر عنها ، و أنَّ ما عداها ليس بمشارِكٍ لها في الاستحباب ، فأمّا ما عدا هذه الأحاديث ممّا يتضمّن نقصان الخمسين رَكعة فالأصل فيها كلّها زُرارةُ و إن تكرّرت بأسانيد مختلفة مثل ما رواه :

ثن ﴿١٢﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما جرت به السُّنّة في الصّلاة ؟ فقال : ثمان رَكعات الزّوال ، و رَكعتان بعد الظّهر ، و رَكعتان قبل العصر ، و رَكعتان بعد المغرب، و ثلاث عشرة ركعةً من آخر اللّيل ، منها الوتر ، و رَكعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما جرت به السُّنّة ؟ قال : نعم ، فقال أبوالخطّاب : أفرأيت إن قوي فزاد ؟ قال : فجلس ـ و كان مُتّكِئاً ـ فقال : إن قويت فصَلّها[2] كما كانت (كذا) تصلّي ، و

---

١ ـ يعني شعيب العَقَرقوفيّ ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ.

٢ ـ نقل المجلسيّ ـ رحمه الله ـ عن بعض معاصريه أنّه قال : يعني إن كانت لك زيادة قوّة فاصرفها في كيفيّة الصّلاة من الإقبال عليها والخشوع فيها ، ثمّ المداومة عليها ، ثمّ تفريق صلاة اللّيلَ على ساعاته ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله ، والغرض تنبيهه على أنّه لن يقدر على الإتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي ، ثمّ نبّه صلى الله عليه وآله على تفريق صلاة اللّيل بما معناه أنّه كما أنّ الصّلاة ليست ←

كما ليست في ساعة من النّهار فليست في ساعة من اللّيل ، إنّ اللهَ عزّوجلّ يقول: « و مِنْ آناءِ اللّيلِ فَسَبِّحْ »[١] ».

فيجوز أن يكون قد سَوَّغ لزُرارةَ الاقتصار على هذه الصّلوات لِعُذرٍ كان في زُرارةَ[٢] لكثرة أشغاله الّتي الإخلال بها يَعودُ عليه بالضّرر ، أو لسببٍ مِنَ الأسباب يُسوِّغه ذلك ، و لولاه لما ساغ ، و إذا كان الأمر على هذا جاز أن يقتصر عليها ، لأنّ عندنا متى كان به عذرٌ يضرُّبه اشتغاله بالنّوافل عنه جاز له تركها أصلاً ، لأنّها ليست ممّا يستحقّ بتركها العقاب ، و نحن نورد فيما بعد ما يدلُّ على ذلك إن شاء الله تعالى.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ العذر كان في زُرارةَ ما رواه:

مع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ «قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّي رَجلٌ تاجرٌ أختلف و أتّجر[٣]، فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال و كم تصلّى[٤]؟ قال : تصلّي ثمان ١ ٧ رَكعات إذا زالت الشّمس ، و ركعتين بعد الظّهر ، و رَكعتين قبل العصر ، فهذه اثنتا عشرة رَكعة ، و تصلّي بعد المغرب رَكعتين ، و بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة رَكعة ، منها الوتر ، و منها رَكعتا الفجر ، فتلك سبعٌ و عشرون رَكعة سِوى الفريضة ، و إنّما هذا كلّه تطوّع و ليس بمفروض ، إنّ تارك الفريضة كافرٌ ، و إنّ تارك هذا ليس بكافر ، و لكنّها معصية لأنّه يستحبُّ إذا عمل الرّجل عَمَلاً من الخير أن يدوم عليه ».

فتضمّن هذا الحديث ذكر زُرارةَ لِعذره مِن التّجارة و غيرها ، فحينئذ

← مختصّة بساعة من النّهار بل مفرّقة على أجزاء النّهار فكذلك ليست مختصّة بساعة من اللّيل ، بل مفرّقة على أجزائها و آناء اللّيل.

١ ـ سورة طه : ١٣٠ . والمراد أنّه ليس لها وقت خاصّ من اللّيل.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : فيه شيء لمكان قوله : «فهذا جميع ما جرت به السّنّة».

٣ ـ أي أتردّد للبيع والشّراء.

٤ ـ بالبناء للمفعول ، و بعده بالبناء للفاعل . و في نسخة مخطوطة : «و كم نصلّي ؟ قال : تصلّي ثمان ركعات».

سَوَّغ له الإمام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين، والّذي يقضي بما ذكرناه من أنّ المسنون إحدى و خمسون رَكعة ما لم يكن هناك عُذرٌ ما رواه:

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن أبي نَصر «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التّطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً و أربعين، و بعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالّذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: أُصلّي واحدة و خمسين رَكعة، ثمّ قال: أمسك ـ و عقد بيده ـ: الزّوال ثمانية، و أربعاً بعد الظّهر، و أربعاً قبل العصر، و رَكعتين بعد المغرب، و رَكعتين قبل العشاء الآخرة، و رَكعتين بعد العِشاء مِن قُعودٍ تعدّان بركعة من قيام، و ثماني صلاة اللّيل و الوتر ثلاثاً، و رَكعتي الفجر، و الفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى و خمسون رَكعة»[1].

و يدلّ أيضاً على أنّ المسنون ما ذكرناه ما رواه:

سل ﴿١٥﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: قال لي: صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة، صلّها في أيّ النّهار، إن شئت في أوّله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره»[2]. ا ٨

ضع ﴿١٦﴾ ١٦ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن الحارث النّصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: صلاة النّهار ستّ

---

١ ـ قال في المدارك: المشهور أنّ نافلة الظّهر ثمان رَكعات قبلها و كذا نافلة العصر. و قال ابن الجنيد: يصلّي قبل الظّهر ثمان ركعات، و ثمان ركعات بعدها، منها ركعتان نافلة العصر. و مقتضاه أنّ الزّائد ليس لها، و ربّما كان مستنده رواية سليمان بن خالد، و هي لا تعطي كون السّتّة للظّهر، مع أنّ في رواية البزنطيّ أنّه يصلّي أربعاً بعد الظّهر، و أربعاً قبل العصر، و بالجملة فليس في الرّوايات دلالة على التّعيين بوجه، و إنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظّهر و ثمان بعدها، و أربع بعد المغرب من غير إضافة إلى الفريضة، فينبغي الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة. (المرآة)

٢ ـ يدلّ على المسامحة في أمر النّافلة، و سيجيء في باب قضاء النّافلة أخبار تدلّ على أنّه لايصلّي النّافلة إذا دخل وقت الفريضة بل يؤخّرها.

عشرة رَكعة، ثمان إذا زالت الشّمس، و ثمان بعد الظّهر، و أربع رَكعات بعد المغرب ـ يا حارث لاتدعها في سَفَر و لا حَضَر ـ، و رَكعتان بعد العِشاء، كان أبي يصلّيها و هو قاعدٌ، وأنا أُصلّيها و أنا قائم، و كان رَسولُ الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة رَكعة من اللّيل»[1].

﴿١٧﴾ ١٧ ـ و عنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظَريفِ بن ناصِح، عن القاسم بن الوليد العُمارِيّ[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ صلاة النّهار النّوافل كم هي؟ قال: هي سِتّ عَشرة رَكعة أيّ ساعات النّهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل».

﴿١٨﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله ابن عامِر، عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ بنِ أيّوب، عن حمّاد بن عثمانَ «قال: سألته عن التّطوّع بالنّهار، فذكر أنّه يصلّي ثمان رَكعات قبل الظّهر، و ثمان بعدها».

و وجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أنّ كلّ حديث روي في نقصانِ الخمسين رَكعة فإنّما تضمّن في نَوافل النّهار، فأمّا نوافل اللّيل فلا خلاف فيها بين أصحابنا، و إذا كانت هذه الأحاديث دالّة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النّهار ثبت ما قصدناه، و ليس لأحدٍ أن يقول: إنّ رواية زرارة الّتي قدّمتموها تضمّنت ذكر الرّكعتين بعد المغرب و هذا خِلاف في نوافل صلاة اللّيل، لأنّ الرّواية و إن كانت على ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع رَكعات مفصّلاً بأن يكون قد قال: رَكعتان بعد المغرب، و رَكعتان قبل العِشاء الآخرة حسب ما تضمّنه الخبر الّذي رواه محمّد بن الحسن الصّفّار المتقدّم ذكره، و هاتان الرّكعتان و إن أُضيفتا إلى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب، لأنّ العشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الرّكعتين من جلوس اللّتين قدّمناهما.

---

١ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٥ مع بيانه. والضّمير في «لاتدعها» راجع إلى الأربع الّتي بعد المغرب. على ما سيجيء التّصريح به.

٢ ـ قال النّجاشيّ: القاسم بن الوليد القرشيّ العُماريّ روى عن أبي عبدالله عليه السلام و له كتاب.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل قبل العِشاء الآخرة و بعدها شيءٌ، فقال: لا، غير أنّي أُصلّي بعدها رَكعتين و لست أحسبهما من صلاة اللّيل».

فأمّا الّذي يدلُّ على جواز إسقاط هذه النّوافل عند الأعذارِ ما ثبت من كونها نَوافل، والنّوافل ممّا لا يستحقّ بتركها العِقاب، لأنّه لواستحقّ بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض و لم يكن بينها و بينها فرقٌ، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

عه أو ح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن هارونَ بن مسلم، عن الحسن بن موسى الخشّاب «قال: خرجنا أنا و جميل بن دُرّاج و عائذ الأحْمَسِيّ حُجّاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطّريق: إنّ لي إلى أبي‌عبدالله عليه السلام حاجةً أريد أن أسأله عنها، فأقول له: حتّى نلقاه، فلمّا دخلنا عليه سَلّمنا و جَلَسْنا فأقبل علينا بوجهه مبتدِءًا فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمّا سِوى ذلك، فغمزنا عائذ فلمّا قمنا قلنا: ما كانت حاجتُك؟ قال: الّذي سمعتُم، قلنا: كيف كانت هذه حاجَتك؟ فقال: أنا رَجلٌ لا أُطيق القيام باللّيل فخفت أن أكون مأخوذاً به فأُهلك».

↑ ١٠

سل ﴿٢١﴾ ٢١ ـ و روى سعد، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابنا ـ عن معاويةَ بن حُكَيم، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن مُسكانَ «قال: حدّثني من سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجتمع عليه الصّلوات، فقال: ألقها واستأنف»[1].

كصّح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ و روى سعد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبان[2] عن [محمّد] الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في الوتر: إنّما كتب اللهُ الخمس و ليست الوتر مكتوبة، إن شئت صَلّيتها و تركها

---

١ ـ كان الأمر بالإلقاء محمول على الجواز، فلا ينافي استحباب القضاء.

٢ ـ نسخة في المطبوعة: «ابن عثمان».

قبيح »[١].

ش ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ و روى سعد، عن معاوية بن حُكَيم، عن مُعَمّر بن خَلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «إنّ أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتمّ تَرَكَ الخمسين».

قوله عليه السلام: «ترك الخمسين» يريد به تمام الخمسين، لأنّ الفرائض لا يجوز تركها على كلّ حال، يبيّن ذلك ما رواه:

صع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله، عن عليّ بن إسماعيل، عن معلّى بن محمّد البصريّ، عن عليّ بن أسباط، عن عِدّة من أصحابنا «أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتمّ تَرَكَ النّافلة»[٢].

فأمّا الّذي يَدُلُّ على أنّ تركَ هذه النّوافل إنّما جازَ في حال الضّرورة ما رواه:

ﻁ ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرِو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ عليه مِنْ صَلاة النّوافل ما لا يَدْري ما هو مِن كثرتِه، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى [من كثرته] فيكون قدقضى بقدر علمه، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله، فقال: إن كان شغله من طلب معيشة لابدّ منها، أو حاجة أخٍ مؤمنٍ فلا شيءَ عليه، و إن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء، و إلّا لقي الله عزّ وجلّ مستخفّاً مُتهاوناً مضيّعاً لسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلتُ: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدّق؟ فسكت مَليّاً، ثمّ قال: نَعَم، فليتصدّق بصدقة، قلت: و ما يتصدّق؟ فقال: بقدر طَوله[٣] و أدنى ذلك مدٌّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة، فقلت: فكم الصّلاة الّتي يجب عليه فيها مدٌّ لكلّ مسكين؟ فقال: لكلّ رَكعتين من صلاة اللّيل و كلّ رَكعتين من صلاة النّهار، فقلت: لا يقدر، فقال: مدٌّ لكلّ أربع ركعات، فقلت: لا يقدر، فقال: مدٌّ لكلّ صلاة اللّيل، و مدٌّ لِصَلاة النّهار، والصّلاة أفضل، والصّلاة أفضل».

١١

---

١ ـ كأنّ المراد بالقبيح غير المعنى المصطلح، فإنّه مستلزم للحرمة. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «إذا اغتمّ»، و ما في المتن موافق للمقابل بخطّ المصنّف ـ رحمه الله ـ و يدلّ الخبران على عدم تأكّد النّوافل عند غلبة الغمّ والهمّ. (ملذ)

٣ ـ أي طاقته و قدرته.

ح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مُرازم «قال: سأل إسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليّ نوافلُ كثيرةٌ فكيف أصنع؟ فقال: اقضِها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضِها، قلت: لا أُحصيها، قال: توخّ[1]. قال مرازم: و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، فقلت له: أصلحك الله أو جعلت فداك إنّي مَرِضتُ أربعة أشهر لم أصلّ نافلة، فقال: ليس عليك قضاءٌ، إنّ المريض ليس كالصّحيح، كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعُذر فيه».

﴿ ٢ ـ باب فرض الصّلاة في السّفر ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿والمفروض من الصّلاة على المسافر إحدى عشر ركعة في اليوم واللّيلة... ـ ثمّ ذكر تفصيله إلى آخر الباب ـ ﴾

إذا دلّلنا فيما بعد على وجوب التّقصير في السّفر ثبت ما ذكرناه من أنّ الفرائض في السّفر هو القدر المذكور، و نحن نذكر ذلك في باب الصّيام إن شاء الله تعالى. والّذي يدلّ على ذلك ههنا ما رواه:

صح ﴿٢٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاءِ، عن محمّد ابن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يريد السّفر متى يقصّر؟ فقال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس؟ فقال: إذا خرجت فصلّ رَكعتين». ١٢

ح ﴿٢٨﴾ ٢ ـ و عنه[2]، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يدخل مكّة من سفره و قد دخل وقت الصّلاة؟ قال: يصلّي رَكعتين، و إن خرج إلى سفره و

---

١ ـ توخّى رضاه أي تحرّى. والتحرّي: القصد والاجتهاد في الطّلب والعزم على تخصيص الشّيء بالفعل والقول. (النّهاية)

٢ ـ الخبر منقول عن الكلينيّ و لم يسبق لمحمّد بن يعقوب ذكر، إنّما سبق ذكر الحسين بن سعيد، فهذا سهو، لأنّ الكلينيّ يروي عن الحسين بثلاث وسائط و عن عليّ بلاواسطة، ثمّ إنّ في الكافي: «عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلاة». و ليس فيه لفظة «مكّة».

قد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً »[١].

صح ﴿٢٩﴾ ٣ ـ و روى[٢] أيضاً عن صَفوانَ ؛ و محمّد بن سِنانَ ، عن إسماعيلَ ابن جابر «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل عليَّ وقت الصّلاة و أنا في السّفر فلا أُصلّي حتّى [إذا] أدخل أهلي ؟ قال : صلِّ و أتمَّ الصّلاة ، قلت : فدخل وقت الصّلاة و أنا في أهلي أُريد السّفر ، فلا أُصلّي حتّى أخرج ؟ قال : فصلِّ و قصّر ، و إن لم تفعل فقد واللهِ خالفتَ رَسول الله صلى الله عليه وآله ».

صح ﴿٣٠﴾ ٤ ـ و روى أيضاً عن النّضر بن سُوَيد ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل عن رجل دخل وقت الصّلاة و هو في السّفر فأخّر الصّلاة حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها ، قال : يصلّيها رَكعتين صلاة المسافر ، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر ، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك ».

صح ﴿٣١﴾ ٥ ـ و روى أيضاً عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلاّ المغرب [فإنّها] ثلاث »[٣]. ١٣

صح ﴿٣٢﴾ ٦ ـ و روى أيضاً عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الصّلاة تطوّعاً في السّفر ، قال : لا تصلّ قبل الرّكعتين و لا بعدهما شيئاً نهاراً ».

صح ﴿٣٣﴾ ٧ ـ و روى عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صلّيت الظّهر أربع رَكعات و أنا في السّفر ، قال : أعد »[٤].

---

١ ـ أي خرج من منزله قبل أن يبلغ حدّ الترخّص وقد دخل الوقت ، فقال : «فليصلّ أربعاً» .

٢ ـ كذا ، والمراد روى الحسين بن سعيد الّذي في الخبر المتقدّم عن صفوان .

٣ ـ أي لا تقصّر كالظّهرين والعشاء ، و ليست لفظة «فإنّها» في أكثر النّسخ .

٤ ـ يدلّ على أنّ العامد العالم إذا أتمّ ما يجب فيه القصر يعيد في الوقت و خارجه ، والجاهل للحكم لا يعيد مطلقاً ، والنّاسي يعيد في الوقت خاصّة كما هو المشهور ، و قال المؤلّف في المبسوط يعيد مطلقاً .

صح ﴿٣٤﴾ ٨ ـ و روى عن صَفوانَ بن يحيى ، عن حُذَيفةَ بنِ منصور ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا : الصّلاة في السّفر رَكعتان ، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء».

هذه الأخبار كلّها دالّة على تفصيل ما ذكره في الكتاب ، وأنا بمشيئة الله أستوفي الكلام على وجوب التّقصير فيما بعد إن شاءالله تعالى.

﴿ ٣ ـ باب نوافل الصّلاة في السّفر ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و نوافل الصّلاة في السّفر سبع عشرة رَكعة ﴾ ثمّ ذكر تفصيلها إلى آخر الباب.

صح ﴿٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن الحارث بن المُغيرة «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع رَكعات بعد المغرب لاتَدَعَهُنَّ في حضرٍ و لا سفرٍ».

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونسَ بن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الصّلاة في السّفر رَكعتان ، ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ إلّا المغرب ، فإنّ بعدها أربع رَكعات ، لاتَدَعُهُنَّ في حَضَر و لا سَفَر ، و ليس عليك قضاءُ صلاة النّهار[1] ، و صلّ صلاة اللّيل وَاقْضه»[2]. ١٤ أ

صح ﴿٣٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن سليمان[3] ، عن سعد ابن سعد ، عن مُقاتل بن مُقاتل ، عن أبي الحارث[4] «قال : سألته ـ يعني الرّضا عليه السلام ـ

---

١ ـ أي ما تركته من نافلة النّهار ، و قوله : «و صلّ صلاة اللّيل» أي نوافلها.

٢ ـ «واقضه» تذكير الضّمير بتأويل الفعل أو الماء للتكت . و سيأتي الخبر مع بيانه في ج ٣ ص ١٨٥ برقم ٣٢ .

٣ ـ في النّسخ «حمّاد بن سليمان» و هو مجهول ، و لكنّ الخبر منقول من الكافي و في بعض نسخه : «حمدان بن سليمان» و هوالصّواب ، والرّجل ثقة.

٤ ـ لم أجده ، فهو مهمل ، و لم يذكره الرّجاليّون . و أمّا مقاتل بن مقاتل فقال الشّيخ في رجاله : واقفيّ خبيث . و روى الكشّيّ ما يدلّ على رجوعه عن الوقف.

عن الأربع رَكعات بعد المغرب في السّفر يُعَجّلني الجَمّال فلا يمكنني الصّلاة على الأرض، هل أُصلّيها في المحمل؟ فقال: نَعَم، صلّها في المحمل».

مع ﴿٣٨﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: صَلِّ رَكعتي الفجر في المحمل»[1].

و هذان الحديثان يدلّان على شدّة تأكيد هذه النّوافل، لأنّه أمر بها في حال كون الإنسان في المحمل، و لم يسوّغ تركها.

مع ﴿٣٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن الحارث بن المُغيرة «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تدع أربع رَكعاتٍ بعد المغرب في السّفر و لا في الحضر، و كان أبي لا يدع ثلاث عشرة رَكعة باللّيل في سفر و لا [في] حضر».

مع ﴿٤٠﴾ ٦ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول: إنّي لأُحبُّ أن أدوم على العمل و إن قلّ، قال: قلنا تقضي[2] صلاة اللّيل بالنّهار في السّفر؟ قال: نَعَم».

مع ﴿٤١﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[3]، عن صَفوانَ الجمّال «قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي صلاة اللّيل بالنّهار على راحلته أينما توجّهت به».

مع ﴿٤٢﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصر، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: صلّ صلاة اللّيل والوتر والرّكعتين في المحمل». ١٥

مع ﴿٤٣﴾ ٩ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن سَيف التّمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال لي بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النّهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض الله على المسافر رَكعتين لا قبلهما و لا بعدهما شيء إلّا صلاة اللّيل[4] على بعيرك حيث توجّه بك».

---

١ ـ يدلّ على جواز إيقاعها بدون ضرورة في المحمل. ٢ ـ في بعض النّسخ «تقضي».
٣ ـ يعني البزنطي. ٤ ـ يحتمل شمولها لنافلة المغرب أيضاً. (ملذ)

﴿٤٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب؛ و عليّ بن الحكم جميعاً، عن أبي يحيى الحنّاط «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة بالنّهار في السّفر؟ فقال: يا بنيّ لو صلحت النّافلة في السّفر تمّت الفريضة».

﴿٤٥﴾ ١١ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن التّطوّع بالنّهار و أنا في سفر، فقال: لا، و لكن تقضي صلاة اللّيل بالنّهار و أنت في سفر، فقلت: جعلت فداك صلاة النّهار الّتي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنّهار في السّفر؟ فقال: أمّا أنا فلا أقضيها»[1].

﴿٤٦﴾ ١٢ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟ فقال: لا، فقال: إنّك قلت[2]: نعم، فقال: إنّ ذاك يطيق وأنت لا تطيق»[3].

فمحمولٌ على أنّه لو قضاه لم يكن مأثوماً، دون أن يكون ذلك مسنوناً[4]؛ أو
١٦ يكون قد علم من حاله أنّه إن لم يأمره بذلك استهان بالسّنن و يؤدّي ذلك إلى الإخلال بالفرائض، فأمره بذلك لتتوفّر دواعيه على المحافظة على الصّلوات، و علم من حال الآخر خِلاف ذلك، فأمره بتركِ الإعادة مع أنّه ليس في الخبر أنّ له أن يصلّي نوافل النّهار أو فرائضها باللّيل، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض، و لو كان فيه تصريح بالنّوافل لم يكن فيه أيضاً أنّه ممّا فاته و هو مسافر، أو فاته في حال الحضر، وإذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النّوافل و هو حاضرٌ جاز له أن يقضيها و هو مسافر باللّيل.

والّذي يبيّن عن أنّ إعادة صلاة نوافل النّهار ليس بمسنون ما رواه:

---

١ ـ يؤمي إلى كراهة قضاء النّوافل الّتي فاتته في الحضر في السّفر نهاراً لاشتباهها بالأداء.

٢ ـ اقتضاء السّياق أن يكون الكلام هكذا: «أنت قلت لمعاوية بن عمّار: نعم».

٣ ـ الخبر شاذّ غير معمول به.

٤ ـ فيه تأمّل، لأنّه إن لم يكن مسنوناً يكون مأثوماً للبدعة، و يحتمل أن يراد بها من التطوّعات لا المسنونات. (ملذ)

ح ﴿٤٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن‌ـ مُسكانَ، عن عُمَرَ بنِ حَنظلة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّي سألتك عن قضاءِ صلاة النّهار باللّيل في السّفر فقلت: لاتقضها، و سألك أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال لي: أفأقول لهم: لاتصلّوا ؟! و إنّي أكره[1] أن أقول لهم: لاتصلّوا، والله ما ذاك عليهم»[2].

ن أو ح ﴿٤٨﴾ ١٤ ـ و أمّا الخبر الّذي رواه الحسن بن محبوب، عن حَنان بن سَدِير، عن سَدِيرٍ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي يقضي في السّفر نوافل النّهار باللّيل، و لا يتمُّ صلاة الفريضة».

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأوّل[3]، و يحتمل أيضاً أن يكون إنّما كان يقضي عليه السلام هذه النّوافل إذا خرج إلى السّفر، و قد دخل وقتها، و هذا الوجه يحتمله الخبر الأوّل أيضاً، و إنّ من أمره بقضاء النّوافل علم من حاله أنّه
↑ ١٧ خرج بعد دخول الوقت، و من أمره بتركها علم من حاله أنّه خرج بعد تقضّي وقتها، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿٤٩﴾ ١٥ ـ أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل إذا زالت الشّمس و هو في منزله ثمّ يخرج في سفر، قال: يَبدء بالزّوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير رَكعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى؛ و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى ؟ قال: يصلّي الأُولى أربع رَكعات ثمّ يصلّي بعد النّوافل ثمان رَكعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت

---

١ ـ تأكيد و تفسير للسّابق، و كان بخط الشّيخ ـ رحمه الله ـ «أو أتي» فالتّرديد من الرّاوي. (ملذ) ٢ ـ و الإفتاء ظاهراً لخوف التّشنيع و نوع من المصلحة والتّقيّة، ولعلّ آخر الخبر يومي إلى أنّها ليست من السّنن الأكيدة. (ملذ)

٣ ـ يعني جلّ ما ذكرناه لا كلّه. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إنّ احتمال الخبر الأوّل و ما ذكره هناك هنا أبعد، بل يكاد أن يقطع بنفيه من حيث إنّ جواب الإمام عليه السلام بقوله: «إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق» لا يلائم تفصيل الشّيخ إلاّ أن يقال: عدم الطّاقة علّة أخرى لا تنافي الأوّل، والحال في هذا غير خفيّة.

الأُولى ، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير و هي رَكعتان ، لأنّه خرج في السّفر قبل أن تحضر العصر »[١].

﴿ ٤ ـ باب أوقات الصّلاة و علامة كلّ وقت منها ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ فوقت الظّهر من بعد زوال الشّمس إلى أن يرجع الفيء سُبْعي الشّخص[٢] (ثمّ ذكر ما يعرف به زوال الشّمس إلى قوله:) و وقت العصر و وقت الظّهر على ثلاثة أضرب: من لم يصلّ شيئاً من النّوافل فوقته حين تزول الشّمس بلا تأخير ، و من صلّى النّافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سُبْعَيْن و ما أشبه ذلك ، و وقت المضطرّ يمتدّ إلى اصفرار الشّمس ﴾.

فأمّا الّذي يدلّ على الأوّل ما رواه:

﴿ ٥٠ ﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن عُمَر بن أبان ، عن سعيد بن ـ الحسن[٣] « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشّمس ، و هو وقت الله الأوّل ، و هو أفضلها »[٤]. ↑ ١٨

﴿ ٥١ ﴾ ٢ ـ و عنه[٥]، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، والعبّاس بن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عبيد بن زُرارة « قال :

---

١ ـ يدلّ على أنّ المدار أوقات الفضل . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ المقنعة : « سُبعي الشّاخص » و شخص الشّيء شخوصاً ارتفع ، و من بلد إلى بلد : ذهب ، والسّهم : ارتفع عن الهدف ، والنّجم : طلع . والشّاخص : آلة لمعرفة ساعات النّهار . و ظاهر كلامه خروج الوقت بمضي القدمين ، و ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب دخول الوقت بذلك ، و أوّل بعض الأصحاب كلامه ، و يظهر من الشّارح أيضاً أنّه أوّل كلامه ، لأنّ الأخبار الّتي ذكرها تدلّ على خلاف ظاهر كلامه . فتدبّر (ملذ)

٣ ـ لم اجد بهذا الاسم أحداً في كتب الرّجال إلّا سعد بن الحسن الكنديّ وهو مجهول أيضاً و روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٤ ـ أي وقتي الاختيار والاضطرار ، لا الظّهر و لا العصر كما توهّم ، والمراد بعد النّافلة أو بالنّسبة إلى غير المتنفّل كما حمله الشّيخ (ملذ).

٥ ـ يمكن أن يكون الضّمير راجعاً إلى أحمد بن محمّد بن عيسى دون سعد لبعد رواية سعد عن ابن سعيد ، لكنّ الظّاهر من السّياق أنّ المراد به سعد .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال: إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس».

صح ﴿٥٢﴾ ٣ ـ و عنه[1]، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أحمدَ بنِ عمرَ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظّهر والعصر، فقال: وقت الظّهر إذا زاغتِ الشّمس إلى أن يذهب الظّلُّ قامة، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين»[2].

كصح ﴿٥٣﴾ ٤ ـ و عنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة»[3].

﴿٥٤﴾ ٥ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النّضر ابن سُويد، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا زالت الشّمس دخل الوقتان: الظّهر والعصر، وإذا غابت الشّمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة».

وأمّا الّذي يدلُّ على الضّرب الآخر، و هو وقت من يصلّي النّوافل ما رواه:

١٩ أ صح ﴿٥٥﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال: ذراع[4] من زوال ←

---

١ ـ الضّمير هنا وفيما يأتي راجع إلى سعد لروايته عن يعقوب بن يزيد والأشعريّ وابن أبي الخطاب كثيراً. ٢ ـ محمول على مراتب الفضل. (ملذ)

٣ ـ يدلّ على جواز الجمع بين الصّلاتين في أوّل الوقت من غير عذر، و لا خلاف بيننا في جوازه. (ملذ) و سيأتي الخبر مع زيادة في ص٢٨١ ح٨٣، و فيه جواز الجمع بين المغرب والعشاء.

٤ ـ قوله: «ذراع من زوال الشّمس» أي بعد زوال الشّمس بتقدير النّافلة أي بعد نافلة زوال الشّمس، و قيل: هذا وقت لمن لم يصلّ النّوافل. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الأظهر عندي أنّ المراد أنّ أوّل وقت الظّهر يدخل بعد الزّوال بذراع. والذّراع وقت النّافلة، و وقت العصر يدخل بعد مضيّ ذراع من أوّل وقت الظّهر فيكون آخر وقت الظّهر مذكوراً كناية، و آخر وقت العصر مسكوتاً عنه مطلقاً، و آخر الخبر صريح فيما ذكرناه. (ملذ)

الشّمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر ، فذلك أربعة أقدام مِن زَوال الشّمس ، و قال زُرارةُ : قال لي أبوجعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إنّ حائطَ مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة[1] ، فإنّ لك أن تتنفّلَ من زوال الشّمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذِراعاً من الزّوال بدأت بالفَريضة و تركت النّافلة ».

قال ابن مُسكانَ : « و حدّثني بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد ، و أبوبصير المراديُّ ، و حسين صاحب القَلانِس ، و ابن أبي يَعفور ، و من لا أُحصيه منهم ».

و في هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب : أنّ هذه الأوقات إنّما جعلت لمكان النّافلة.

صح ﴿٥٦﴾ ٧ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ[2] عن يزيدَ بن خليفةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عُمرَ بنَ حَنظلةَ أتانا عنك بوقت ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنّك قلت : إنّ أوّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله الظّهر ، و هو قول الله عزّوجلّ : « أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ »[3] فإذا زالتِ الشّمس لم يمنعك إلاّ سُبحتك[4] ، ثمّ لا تزال في وقت الظّهر إلى أن يصير الظّلّ قامة ، و هو آخر الوقت ،

---

١ ـ في جلّ النّسخ وفيما سيأتي في ص٢٦٨ ح ٢٩ : « الفريضة » ، والصّواب ما أثبتناه ، كما صرّح الشّيخ بذلك في ذيله . و أمّا إن صحّ : « لمكان الفريضة » فقال في الملاذ : لئلاّ تزاحم النّافلة الفريضة فتؤخّر الفريضة كثيراً عن أوّل الوقت .

٢ ـ هو ابن عبدالرّحمن .

٣ ـ الإسراء : ٧٨ .

٤ ـ السُّبحة ـ بالضّمّ ـ : صلاة النّافلة . يعني إنّ أوّل الوقت الأوّل لصلاة الظّهر في حقّ المتنفّل بعد ما يمضي من أوّل الزّوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت ، و آخر الوقت الأوّل لها أن يصير الظّلّ بقدر قامة الشّخص أو الشّاخص ، والمراد بالظّلّ ما يزيد بعد الزّوال الّذي يقال له : « الفيء » ، لا كلّ ظلّ الشّخص إذ الباقي منه عند الزّوال يختلف و ربما يفقد و ربما يزيد على قامة الشّخص ، و أوّل الوقت الأوّل للعصر المختصّ به آخر الوقت الأوّل للظّهر و هو بعينه أوّل الوقت الثّاني للظّهر ، و آخر الوقت الأوّل للعصر صيرورة الظّلّ بالمعنى المذكور قامتين و هو ←

فإذا صار الظِّلُّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظّلّ
٢٠ قامتين و ذلك المَساء[1]، قال: صدق».

صح ﴿٥٧﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن عليّ بن ـ سَيف بن عَميرَة، عن أبيه، عن عُمرَ بنِ حَنظلةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلّا أنّ بين يديها سُبحة و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».

ق ﴿٥٨﴾ ٩ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى الأشعريُّ، عن العبّاس بن ـ معروف، عن صفوان بنِ يحيى، عن إسحاقَ بنِ عَمّار، عن إسماعيلَ الجعفيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في‌ء الجدار ذِراعاً صلّى الظّهر، و إذا كان ذِراعين صَلّى العصر، قال: قلت: إنّ الجُدُران تختلف، منها قصير و منها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله يومئذ قامة»[2].

صح أو ح ﴿٥٩﴾ ١٠ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ، عن حسين بن عثمان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن إسماعيلَ بن عبدالخالق «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

← بعينه أوّل الوقت الثاني للعصر. هذا في حقّ المتنفّل المفرق بين الفريضتين الآتي بأفضل الأمرين في الأمرين أعني التنفّل والتفريق، و أمّا الّذي لايتنفّل والّذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول، فأوّل الوقت الأوّل للظّهر في حقّ الأوّل أوّل الزّوال كما دلّ عليه قوله: «لم يمنعك إلّا سُبحتك» و أوّل الوقت الأوّل للعصر في حقّ الثاني الفراغ من الظّهر كما هو مقتضي الجمع و لا فرق في الآخِر بينهما و بين المتنفّل المفرّق، فقوله عليه السلام: «فإذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر» يعني به الوقت المختصّ بالعصر الّذي لايشاركه الظّهر في بقاء الفضيلة و لم يرد به أنّه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك كيف و الأخبار الآتية تنادي بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما كان يصلّي العصر إذا كان الفي‌ء ذراعين و يكفي في التّفريق الإتيان بنافلة العصر بين الفريضتين، فهذا التّحديد لأوّل وقت العصر لا ينافي كون الأفضل الإتيان بها قبل ذلك. كذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب و يقتضيه التّوفيق بينها جميعاً.

١ ـ أي إذا مضى الظّلّ قامتين، فكأنّه دخل اللّيل فلا ينبغي التّأخير أكثر من ذلك، فإنّ المساء ضدّ الصّباح، فكما أنّ الصّباح أوّل اليوم المساء أيضاً أوّل اللّيل. (ملذ)

٢ ـ زاد في الاستبصار في بيان الخبر: «إنّما جعل الذّراع والذّراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة».

عن وقت الظّهر، فقال: بعد الزّوال بقدمٍ أو نحو ذلك[١]، إلّا في يوم الجمعة أو في السّفر فإنّ وقتها حين تزول الشّمس».

صح ﴿٦٠﴾ ١١ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشّمس فصلّيت سُبحَتَك فقد دخل وقت الظّهر».

صح ﴿٦١﴾ ١٢ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد(*) «قال: سألته عن وقت صلاة الظّهر والعصر، فكتب: قامة للظّهر و قامة للعصر». ٢١

كصح ﴿٦٢﴾ ١٣ ـ و روى سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظّهر في القَيظ، فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هِلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك[٢]، فاقرءه منّي السّلامَ و قل له: إذا كان ظِلُّك مِثلَك فَصَلِّ الظّهر، و إذا كان ظلّك مثلَيك فصلِّ العصر»[٣].

والّذي يدلُّ على أنّ هذه الأوقات خاصّة لمن صلّى النّوافل ما رواه:

صح ﴿٦٣﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلُؤيّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ؛ و عُمَرَ بنِ حَنظلة، عن منصور بن حازم[٤] «قالوا: كنّا نعتبر الشّمس بالمدينة بالذّراع، فقال لنا أبو عبدالله عليه السلام: ألا أُنبئكم بأبين من هذا؟ قالوا: قلنا: بلى ـ جعلنا الله فداك ـ،

---

١ ـ الظّاهر أنّ عدم التّعيين لاختلاف المتنقّلين في نوافلهم طولاً و قصراً.

٢ ـ القيظ: زمان شدّة الحرّ (النّهاية) وقوله: «حرجت» أي ضاق صدري من عدم إجابتي إيّاه حين سألني. * ـ يعني البزنطي، و هو يروي عن الكاظم والرّضا والجواد عليهم السلام.

٣ ـ لعلّه محمول على ما إذا شرع في النّافلة في أوّل الوقت. (ملذ)

٤ ـ كذا في المطبوع الحروفي، والصّواب «و منصور بن حازم» بقرينة قوله: «قالوا: كنّا»، والظّاهر كون السّهو من المؤلّف لما يأتي من تمسّكه بخبره، لكن نقله في الاستبصار صحيحاً و فيه: «و منصور بن حازم».

قال: إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقت الظّهر، إلاّ أنّ بين يديها سُبحة، و ذلك إليك، فإن أنت خفّفت سُبحتك فحين تفرغ مِن سُبْحَتك، و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتك».

وليس لأحد أن يقول: «كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتضادّ معانيها؟! لأنّ بعضها يتضمّن ذكر القامة، وبعضها يتضمّن ذِكر الذّراع، وبعضها يتضمّن ذكر القَدَم، وهذه مقادير مختلفة»، لأنّ اللّفظ وإن اختلف فإنّ المعاني ليست مختلفة من وجوه: أحدها: أنّا قد بيّنّا أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلاّ لمن يُصلّي النّافلة السُّبحة، و صلاة السُّبْحة تختلف باختلاف المصلّين، فمن صلّى بقدر ما تصير الشّمس على قدم فذلك وقته، و من صلّى على ذِراع فكذلك حينئذ وقته، و من صلّى إلى أن تصير
أ ٢٢ الشّمس على قامة فذلك وقته، و قد صرّح بهذا أبوعبدالله عليه السلام في الخبر الّذي قدّمناه عن منصور بن حازِم[1] من قوله: ألا أنبئكم بأبين من هذا، ثمّ قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلاّ أنّ بين يديها سُبْحَة، فإن أنت خفّفت فحين تفرّغ منها، وإن أنت طوّلت فحين تفرّغ منها.

والثّاني: أن يكون جميع ما تضمّنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذّراع المراد به الذّراع و قد بيّنوا عليهم السلام ذلك. روى ذلك:

﴿٦٤﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطريُّ، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن حنظلة[2] «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: القامة والقامتان الذّراع والذّراعان في كتاب عليّ عليه السلام».

مع ﴿٦٥﴾ ١٦ ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: القامة هي الذّراع».

نوادر ﴿٦٦﴾ ١٧ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال له أبوبصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إنّ قامةَ رَجُل رسولِ الله

١ ـ كذا، و في الاستبصار «ما قدّمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة و غيرهم»، و يؤيّد ذلك أنّ في سند الخبر لفظة «عن» سهو من المؤلّف كما أشرنا إليه. ٢ ـ كذا، و سيأتي الخبر في ص ٢٦٨ عن محمّد بن زياد عنه بواسطتين.

ﷺ كانت ذِراعاً».

والثّالث : أنّ الشّخص القائم الّذي يُعتبر به الزّوال يختلف ظِلّه بحَسَب اختلاف الأوقات، فتارة ينتهي الظّلّ منه في القصور حتّى لايبقى بينه و بين أصل العَمود المنصوب أكثر مِن قَدَم، و تارة ينتهي إلى حدٍّ يكون بينه و بينه ذراع، و تارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب؛ فإذا رجع الظّلّ إلى الزّيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحدّ فقد دخل الوقت سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب، فالاعتبار بالظّلّ على جميع الأحوال لا بالجسم المنصوب.

أ ٢٣ والّذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه:

سل ﴿٦٧﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن ـ سعيد، عن يونس ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عليه السلام عمّا جاء في الحديث أن: صَلِّ العصر إذا كانت الشّمس قامة و قامتين، و ذراعاً و ذراعين، و قدماً و قدمين، من هذا، و من هذا، فتى هذا و كيف هذا[1]؟ و قد يكون الظّلّ في بعض الأوقات نصف قَدَم، قال: إنّما قال: ظلّ القامة و لم يقل: قامة الظّلّ، و ذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر و مرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثمّ قال: ذراع و ذراعان، و قدم و قدمان، فصار ذِراع و ذِراعان تفسير القامة و القامتين في الزّمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً و ظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذّراع والذّراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين، مفسّراً

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : مراد السّائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضة الظّهر و أوّل وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظّلّ قامة و قامتين و أُخرى بصيرورته ذراعاً و ذراعين، و أُخرى قدماً و قدمين، و جاء من هذا القبيل من التّحديد مرّة و من هذا أُخرى فتى هذا الوقت الّذي يعتبر عنه بألفاظ متباينة المعاني و كيف يصحّ التّعبير عن شيء واحد بمعاني متعدّدة مع أنّ الظّلّ الباقي عند الزّوال قد لايزيد على نصف القدم فلابدّ من مضيّ مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشّخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضيّ مثل هذه المدّة الطّويلة من الزّوال ؟.

و قال المجلسيّ (ره) : «مَن هذا» بفتح الميم في الموضعين أي : من صاحب الحكم الأوّل و مَن صاحب الحكم الثّاني ؟ أو استعمل بمعنى «ما» وهو كثير، أو بكسرها في الموضعين أي : سألته من هذا التّحديد وفيه بُعد.

أحدهما بالآخر مُسدّداً به، فإذا كان الزّمان يكون فيه ظلُّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظِلّ القامة و كانت القامَةُ ذراعاً من الظّلّ، و إذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين فهذا تفسير القامة والقاميتن والذّراع والذّراعين »[1]. و أمّا القسم الأخير من الّذي ذكرناه و هو وقت المضطرّ؛

فيدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٦٨﴾ ١٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن ـ سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عُروَةَ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال: إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس »[2].

﴿٦٩﴾ ٢٠ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ بنِ أيّوبَ، عن موسى ابن بكر، عن زُرارةَ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّوجلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيبَ الشّمس ».

﴿٧٠﴾ ٢١ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى؛ و موسى بن جعفر[3]، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن داود بن أبي‌يزيد ـ و هو داودُ بنُ فَرْقَد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقتُ الظّهر حتّى يمضي مقدارُ ما يصلّي المصلّي أربعَ ركعات، فإذا مَضىٰ ذلك فقد دخل وقتُ الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع رَكعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقتُ الظّهر و بقي وقت العصر، حتّى تغيب الشّمس ».

---

١ ـ للفيض ـ رحمه الله ـ بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطراً ولا يسعنا ذكره. و للمجلسيّ ـ رحمه الله ـ أيضاً توضيح بالغ عشرين سطراً فليراجع.

٢ ـ تقدّم الخبر بهذا السّند والمتن تحت رقم ٢. ٣ ـ هو موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ أبوالحسن له كتاب، و أبوجعفر مشترك بين الأشعريّ والبرقيّ، والأوّل أظهر.

صح ﴿٧١﴾ ٢٢ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن مُعمّر بن يحيى « قال: قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشّمس »[1].

صح أو ﴿٧٢﴾ ٢٣ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن ـ أبي‌نصر، عن الضّحّاك بن زيد[2]، عن عبيدِ بن زُرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى: « أقم الصّلاة لدُلوك الشّمس إلى غَسَقِ اللّيل[3] » قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشّمس إلى انتصاف اللّيل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه »[4].

١ ٢٥

صح ﴿٧٣﴾ ٢٤ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم بن ـ عُروة، عن عبيد بن زُرارة « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين الظّهر والعصر إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما حتّى تغيب الشّمس ».

والّذي يدلّ على أنّ ما تضمّنته هذه الأخبار من قوله: ثمّ أنت في وقت منهما إلى أن تغيب الشّمس، إنّما وردت رُخصة للمضطرّ و صاحب العُذر ما رواه:

صح ﴿٧٤﴾ ٢٥ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسن‌بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي « قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظّهر، قال: إذا زالت‌الشّمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد مايمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت‌الظّهر ضَيّق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت‌العصر؟ فقال:

---

١ ـ هذا تحديد لآخر الوقت الثّاني للعصر سواء للمتنفّل و غيره، والجامع و غير الجامع؛ و في هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثّاني لكلّ من الفريضتين أيضاً. (الوافي)

٢ ـ الظّاهر كونه‌أباامالك الحضرمي‌الكوفي‌الثّقة، وجاء في‌بعض‌الأسانيد: «ضحّاك‌بن‌يزيد».

٣ ـ الإسراء: ٧٨. أي من‌وقت‌زوالها‌إلى إقبال ظلمته يعني‌الظّهر والعصر والمغرب‌والعشاء.

٤ ـ و تتمّة الآية المذكورة و هي: «و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني صلاة الفجر، تشهدها ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار كما في الخبر.

إنّ آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر ، فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشّمس و ذلك مِن علّة و هو تضييع ؛ فقلت له : لو أنّ رجلاً صلّى الظّهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍّ لها ؟ فقال : إن كان تعمّد ذلك ليخالف السُّنّة والوقت لم تُقبل منه كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس متعمّداً من غير علّة لم تُقبل منه ، إنّ رسول الله ﷺ قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتاً و حَدّ لها حُدوداً في سُنّته للنّاس ، فمن رغِبَ عَن سُنّة من سُنَنِه الموجبات كان مثل مَن رَغِبَ عن فرائض الله تعالى ».

فأمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من اعتبار الزّوال بالأُصْطُرْلاب والدّائرة الهِندسيّة[1] فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة ، و ليس مأخوذاً من جهة الأثر ، فأمّا الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى : أ ٢٦

رفع ﴿٧٥﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ رفعه ـ عن سَماعَةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصّلاة ؟ فاقبل يلتفت يميناً و شمالاً كأنّه يطلب شيئاً ، فلمّا رأيتُ ذلك تَناولتُ عوداً فقلتُ : هذا تَطلبُ ؟ قال : نَعَم ، فأخذ العود فَنَصَبَ بحيالِ الشّمس ، ثمّ قال : إنّ الشّمس إذا طَلَعَتْ كان الفَيءُ طويلاً ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزولَ الشّمس ، فإذا زالتْ زادتْ ، فإذا استبنت الزّيادة فَصَلِّ الظُّهر ، ثمّ تَمَهّل قدرَ ذِراع و صَلِّ العصر ».

ضع ﴿٧٦﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن سليمانَ بن داودَ ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشّمس ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار و إن زاد فهو أبين ، فيقام فما دام تَرى الظِّلَّ ينقص فلم تزل ، فإذ زاد الظّلُّ بَعْدَ النّقصان فقد زالت ».

---

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة في باب أوقات صلاته مطالب لتعيين الوقت لم ينقله المصنّف . و منها قوله : « و يبيّن الزّوال في أوّل وقته بما ذكرناه من الاصطرلاب و ميزان الشّمس، والدّائرة الهندية ، والعمود الّذي وصفناه ـ الخ » . و ما في المتن من «الدّائرة الهندسيّة» تصحيف . والصّواب «الدّائرة الهندية» كما في النّهاية والمقنعة .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و وقت المغرب مغيبُ الشّمس ـ إلى قوله: ـ و وقت الفجر ﴾.

﴿٧٧﴾ ٢٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن جعفر البَغداديّ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن عَمرو بن أبي‌نصر «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرصُ كان وقت الصّلاة و أفطر».

﴿٧٨﴾ ٢٩ ـ و روى[1] عن أحمدَ بن محمّد، عن أحمدَ بن محمّدِ بن أبي‌نصر، عن القاسم مولى أبي‌أيّوب[2]، عن عبيد بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل إلّا أنّ هذه قبل هذه، و إذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»[3].

﴿٧٩﴾ ٣٠ ـ و روى عن أحمدَ، عن عليّ بن الحكم ـ عمّن حدّثه ـ عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سُئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كُرسيّها، قلت: و ما كُرسيّها[4]؟ قال: قُرْصُها، فقلت: متى يغيب قُرْصُها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم ترَه».

﴿٨٠﴾ ٣١ ـ و روى[5] عن محمّد بن أبي‌الصّهبان، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي أُسامة الشّحّام «قال: قال رَجلٌ لأبي‌عبدالله عليه السلام: أؤخّر المغرب حتّى تستبين النّجوم؟ قال: فقال: خطّابيّة[6]؟ إنّ

---

١ ـ يعني محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢ ـ هو القاسم بن عروة أبومحمّد مولى أبي‌أيّوب الجوزيّ المكّي الّذي كان من موالي المنصور العبّاسي، بغداديّ و مات بها. و لم يوثّق و لكنّه ممدوح.

٣ ـ في الاستثناء تنبيه على اختصاص أوّل الوقت بالمغرب بمقدار صلاته، و كذا اختصاص الآخر بالعشاء. (الوافي)

٤ ـ الضّمير المؤنّث في «كرسيّها» راجع إلى الشّمس ظاهراً و بمعنى الضّوء، فشبّه عليه السلام قرص الشّمس بكرسي الضّوء. (ملذ)

٥ ـ يعني محمّد بن عليّ بن محبوب المتقدّم ذكره عن محمّد بن عبدالجبّار.

٦ ـ أي أتكون من أصحاب أبي‌الخطّاب ؟! وهو محمّد بن مِقلاص الأسديّ الّذي كان من أصحاب الصّادق عليه السلام أوّلاً فعلا وادّعى النّبوّة و زعم أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام إلهٌ ـ تعالى الله عزّوجلّ عن قوله ـ واستحلّ المحارم كلّها، و رخّص لأصحابه فيها، و كانوا كلّما ثقل عليهم اداء ←

↑ ٢٧

جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص».

صح ﴿٨١﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها، قال: و سمعته يقول: أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من اللّيالي العِشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب فقال: يا رسول الله نام النّساء نام الصّبيان، فخرج رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني و لا تأمروني، إنّما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا».

سل ﴿٨٢﴾ ٣٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى؛ وموسى بن ـ جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلْت[1]، عن الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال، عن داودَ بنِ أبي يزيدَ ـ و هو داودُ بنُ فَرقَد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غابت الشّمسُ فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعِشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف اللّيل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع
أ رَكعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى
٢٨ انتصاف اللّيل». فأمّا الّذي يدلُّ على اعتبار مغيب الشّمس ما رواه:

سل ﴿٨٣﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَمَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحُمرة مِن المشرق، و تدري كيف ذاك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مُطلٌّ على المغرب[2] هكذا ـ و رفع يمينه فوقَ يَساره ـ فإذا غابت

← فرض أتوه فقالوا: يا أباالخطاب خفّف عنّا، فيأمرهم بتركه حتّى تركوا جميع الفرائض واستحلّوا جميع المحارم، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزّور، و قال: من عرف الإمام حلّ له كلُّ شيء كان محرّماً عليه، فبلغ أمره أباعبدالله عليه السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرّء منه، فجمع أصحابه فعرّفهم ذلك، و كتب إلى البلدان بالبراءة منه و باللّعنة عليه، و يمكن أن يكون المراد بالخطابيّة أصحاب محمّد بن وهب الأسديّ الأجدع، و كانوا يدينون بشهادة الزّور على من خالفهم. و سيأتي الخبر في ص ٢٧٥ برقم ١٠٢٧.

١ ـ تقدّم هذا السّند بعينه برقم ٢١. ٢ ـ أطلّ عليه أي أشرف، والمطلّ المشرف.

هٰهنا ذهبت الحُمرة من هٰهنا ».

* ﴿٨٤﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن ـ خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن بُرَيد بن معاويةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من ناحية المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و من غربها »[1].

* ﴿٨٥﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن القاسم بن ـ عُروَة، عن بُريد بن معاويـةَ العِجْلـيّ « قال: سمعت أباجعفـر عليه السلام يقول: إذا غابت الْحُمْـرةُ من هذا الجانب ـ يعنـي ناحيـةَ المشـرق ـ فقـد غابت الشّمـسُ من شَرق الأرض ».

* ﴿٨٦﴾ ٣٧ ـ و عنه، عن عليّ بن سَيف، عن محمّد بن عليّ[2] قال: صحبت الرّضا عليه السلام في السّفر فرأيته يُصلّي المغرب إذا أقبلت الفَحْمَة من المَشْرق ـ يعني السّواد ـ ».

ص ﴿٨٧﴾ ٣٨ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن ابن عليّ، عن أحمدَ بن هِلال، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جعفر بن عثمان، عن سَماعَةَ بن مِهران « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في المغرب إنّا رُبما صلّينا و نحن نَخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل »[3].

فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشّمس، لأنّه لايمتنع أن تكون
ف الحُمرة قد زالت عن المشرق و إن كانت الشّمس باقية خلف الجبل[4]، لأنّ
٢٩

---

١ ـ لعلّ المراد من الأراضي الشّرقيّة والغربيّة القريبة منها، كما ورد أنّه تغيب عندكم و لا تغيب عندنا، و إلاّ فأثرها باق في المغرب بعد. (ملذ) و سيأتي الخبر في ص ٢٧٥ تحت رقم ٥٨.

٢ ـ مشترك، والظّاهر المراد به هنا محمّد بن علي الكوفي الصّيرفي.

٣ ـ لأنّ الاعتبار بذهاب الحمرة لا بالغيبوبة، فلا يحتاج إلى الصّعود. و سيأتي الخبر في ص ٢٨٤ تحت رقم ١٠٥٤.

٤ ـ الظّاهر أنّ هذا لايستقيم، فإنّ مع البقاء خلف الجبل لاتذهب الحمرة، بل إنّما تذهب بعد الغيبوبة عن الأفق الحسّي أيضاً بزمان طويل. (ملذ) و هو كماترى و مراد الشّيخ الحمرة المشرقيّة.

ابن يونس ؛ و عليّ الصَّيْرَفيّ ، عن عُمرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أُريد المنزل ، فإن أخّرت الصّلاة حتّى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي و أدركني المساء أفاصلّي في بعض المساجد ؟ قال : فقال : صلّ في منزلك ».

ق ﴿٩٣﴾ ٤٤ ـ و روى سعد ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة ؟ قال : لا بأس ، إن كان صائماً أفطر و إن كانت له حاجة قضاها ، ثمّ صلّى ».

ه ﴿٩٤﴾ ٤٥ ـ و روي عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن عُمرَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمرَ بن يَزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إذا كان أرفق بك[1] و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى رُبع اللّيل ، قال : قال لي : هذا و هو شاهد في بلده »[2].

ضع ﴿٩٥﴾ ٤٦ ـ وروى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس ، عن يَزيدَ بن خليفةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عُمر بن ـ حَنْظَلَةَ أتانا عنك بوقت ، قال (كذا) : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذاً لا يكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جَدَّ به السّير أخّر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء ، فقال : صدق ، وقال : وقت العِشاء الآخرة حين يغيب الشَّفَق إلى ثلث اللّيل ، ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيئ »[3].

ضع كنق ﴿٩٦﴾ ٤٧ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان في اللّيلة المطيرة

١ ـ اسم كان مقدّر أي التّأخير.

٢ ـ كأنّه أراد أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالسّفر ، لأنّه عليه السلام قال ذلك في الحضر . (ملذ)

٣ ـ « يبدو » أي يظهر الفجر الثّاني . « حتّى يضيئ » أي يسفر اهواء و هو مقارن لظهور الحُمْرة غالباً و هو آخر وقت الفضيلة . (ملذ)

يؤخّر من المغرب و يعجّل من العِشاء فيصلّيها جميعاً و يقول : من لا يَرْحَم لا يُرْحَم».

صح ﴿٩٧﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ ابن يقطين، عن عليّ بن يقطين «قال : سألته عن الرّجل تدركه صلاةُ المغرب في الطّريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق ؟ قال : لابأس بذلك في السّفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً»[1].

فهذه الأخبار كلّها دالّة على أنّ هذه الأوقات لصاحب الأعذار، لأنّها مقيّدة بالموانع و ما يَجري مَجراها، والّذي يكشف عمّا ذكرناه، و أنّه لايجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشّمس إلّا عن عُذر ما ثبت أنّه مأمورٌ في هذا الوقت بالصّلاة، والأمر عندنا على الفَوْر[2] فيجب أن تكون الصّلاة عليه واجبة في هذه الحال، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

صه ﴿٩٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أبي الصَّهْبان، عن عبدالرّحمن بن حَمّاد، عن إبراهيمَ بن عبدالحميد، عن أبي أُسامةَ زيدٍ الشّحّام «قال : قال رَجل لأبي عبدالله عليه السلام : أؤخّر المغربَ حتّى تستبين النّجوم ؟ قال : فقال : خطّابيّة، إنّ جبريل عليه السلام نزل على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص»[3]. أ ٣٢

سل ﴿٩٩﴾ ٥٠ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعيد بن جَناح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام «قال : إنّ أبا الخَطّاب[4] قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة، و كانوا لايصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق، و إنّما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة».

سل ﴿١٠٠﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي حمزة ـ عمّن ذكره ـ

---

١ ـ أي يؤخّر شيئاً يسيراً، و قال في الحبل المتين : لفظة «دون» بمعنى قبل، و انتصاب «شيئاً» بنزع الخافض، و تنوينه للتقليل، والتقدير فصلّها قبل ذلك بشيء يسير.

٢ ـ هذا الكلام لايخفى ما فيه إذ لو كان الأمر على الفور لما جاز تأخيره عن أوّل الوقت و لايقول به أحد ؛ و كأنّ الصّواب : «غيبوبة الشّفق».

٣ ـ تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٣١.

٤ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ، كما مرّ.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ملعونٌ مَن أخَّر المغرب طلب فضلها »[١].

كصح ﴿١٠١﴾ ٥٢ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن جميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرّجل الّذي يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشّفق ؟ فقال : لعلّة لا بأس ، قلت : فالرّجل يصلّي العِشاء الآخرة قبل أن يسقط الشّفق ؟ فقال : لعلّة لا بأس ».

صح ﴿١٠٢﴾ ٥٣ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن‌ـ معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذَريح « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ أُناساً من أصحاب أبي‌الخطّاب يَمسون بالمغرب[٢] حتّى تشتبك النّجوم ، قال : أبرء إلى الله مِمّن فعل ذلك متعمّداً ».

فأمّا وقت العِشاء الآخرة فهو سقوط الحُمْرة من المغرب حسب ما ذكره ـ رحمه الله ـ في الكتاب[٣] و آخره ثلث اللّيل ، و في بعض الرّوايات إلى نصف اللّيل ، و يكون ذلك أيضاً لصاحب الأعذار والحوائج الضّرورية ، يدلّ على ذلك طرف ممّا قدّمناه من الأخبار ، لأنّ أكثر الرّوايات يتضمّن وقت الصّلاتين ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

↑ ٣٣

صح ﴿١٠٣﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال ، عن ثَعلبة بن ميمون ، عن عِمرانَ بنِ عليّ الحلبيّ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام متى تجب العَتَمَةُ ؟ قال : إذا غاب الشّفق ، والشّفق الحُمْرةُ ، فقال عبيدالله[٤]: ـ أصلحك الله ـ إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترِضٌ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشّفق إنّما هو الحمرة و ليس الضّوء من الشّفق ».

---

١ ـ يدلّ على تحريم تأخير المغرب رجاء فضله . و قوله : « فضلها» أي فضل صلاته . و رواية أبي‌جعفر الأشعريّ عن محمّد بن أبي‌حمزة الثّماليّ غيرمعهود ولا بدّ من واسطة .

٢ ـ من المساء ، والمعنى : يؤخّرن صلاة المغرب إلى أن يظلم اللّيل طلباً لفضيلتها .

٣ ـ قال : « و أوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشّفق ، و هو الحمرة في المغرب ، و آخره مضيّ الثّلث الأوّل من اللّيل ».

٤ ـ يعني عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أخا عِمران .

كصح ﴿١٠٤﴾ ٥٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلْت، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن الحسن بن عَطيّة، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام عن الرّجل يصلّي العِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، فقالا: لابأس به».

كصح ﴿١٠٥﴾ ٥٦ ـ وما رواه بهذا الإسناد عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ثَعلَبةَ ابن ميمون، عن عبيدالله؛ وعِمرانَ ابنَيْ عليٍّ الحلبيَّين «قالا: كنّا نختصم في الطّريق في الصّلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، و كان منّا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، فقال: لابأس بذلك، قلنا: وأيُّ شيءٍ الشّفق؟ فقال: الحمرة».

» ﴿١٠٦﴾ ٥٧ ـ وبهذا الإسناد عن الحسن بن عليّ، عن إسحاقَ البِطيخيّ «قال: رأيتُ أباعبدالله عليه السلام صلّى العِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، ثُمّ ارْتَحَل».

فتحتمل هذه الأخبار وجهين:

أحدهما أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار، و هو لمن يعلم أو يظنّ أنّه إن لم يصلّ في هذا الوقت وانتظر سقوط الشّفق، لم يتمكّن من ذلك لحائل يحول بينه و بين الصّلاة، أو مانع يمنعه منه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه: ٣٤

ح ﴿١٠٧﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بأن تعجّل العِشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفَق»[1].

مع ﴿١٠٨﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس أن تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشّفق، و لا بأس بأن تعجّل العَتَمَة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق».

مع ﴿١٠٩﴾ ٦٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن حسين[2]، عن ابن مسكان،

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أجد فيه دلالة على ما ذكره، نعم يدلُّ على جواز تعجيل العشاء قبل الغيبوبة في السّفر.

٢ ـ يعني ابن عثمان.

عن أبي عُبيدة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مُظلِمة و ريح و مَطَر صلّى المغرب، ثمّ مكث قدر ما يَتَنفَّلُ النّاس، ثمّ أقام مؤذِّنه[1]، ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا».

والثّاني أن تكون رُخصة للدُّخول في الصّلاة لمن يعلم أنّه يسقط الشّفق قبل فَراغه من الصّلاة، لأنّه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنّه يجزئه، وليس في شيء من هذه الأخبار أنّه يجوز له أن يصلّي قبل سقوط الشّفق، وإن علم أنّه يفرغ منها مع بقاء الشّفق فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك. والّذي يدلُّ على أنّ ذلك جائز ما رواه:

صح ﴿١١٠﴾ ٦١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن إسماعيلَ بنِ رَباح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقت و لم يَدْخُلِ الوقتُ فَدَخَلَ الوقتُ و أنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و أوّل وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر و هو البياض ـ إلى قوله: ـ و لكلّ صلاة من الفرائض وقتان﴾. ↑ ٣٥

صح ﴿١١١﴾ ٦٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن ـ حديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصّبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حَسَناً».

صح ﴿١١٢﴾ ٦٣ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس[3]، عن يزيدَ بنِ خليفةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء»[4].

---

١ ـ أي اكتفى بالاقامة بلا أذان، و لعلّ السّقوط باعتبار الجمع بين الصّلاتين، أو كونهما في وقت المغرب والجماعة حاضرون لا يحتاج إلى دعوتهم للصّلاة بالأذان.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّما يدلّ في فهمنا على الصّحّة إذا ظنّ أنّه دخل الوقت، ثمّ دخل عليه الوقت، لا على ما إذا دخل عليه الوقت، و قد دخل في الصّلاة و هو عالم بعدم دخوله كما هو المدّعى. (ملذ)

٣ ـ يعني ابن عبدالرّحمن و راويه العبيديّ و «عليّ» هو القمّيّ.

٤ ـ «وقت الفجر» أي وقت نافلة الفجر بين الفجرين: الفجر الكاذب الّذي يشبه ذَنَب السّرحان، والفجر الصّادق الّذي كالقباطي، يضيء حسناً و يتجلّل الصّبح السّماء، و وجب ←

صح ﴿١١٣﴾ ٦٤ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلّى الفَجْر[1] حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس».

صح كلني ﴿١١٤﴾ ٦٥ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقت صلاة الغَداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس»[2].

* ﴿١١٥﴾ ٦٦ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحُصَيْن بنِ أبي الحُصَيْن «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك[3] اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء، و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان[4]، و لستُ أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإن رأيت يا مولاي ـ جعلني الله فداك ـ أن تعلّمني أفضل الوقتين و تحدّ لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن حتّى يحمرَّ و يصبح؟ و
↑ ٣٦ كيف أصنع مع القمر[5]؟ و ما حدُّ ذلك في السّفر والحضر، فعلت إن شاء الله؟ فكتب بخطّه عليه السلام: الفجر ـ يرحمك الله ـ الخيط الأبيض و ليس هو الأبيض صُعَداء[6]، و لا تصلّ في سَفَر و لا في حَضَر حتّى تتبيّنه ـ رَحِمَك الله ـ فإنّ الله لم يجعل خلقه في شُبهةٍ من هذا، فقال تعالى: «كُلوا واشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ»[7] فالخيط الأبيض هو الفجر الّذي يحرم به

← صلاة الفجر. ١ و ٢ ـ أي الفجر الثّاني الصّبح الصّادق.

٣ ـ كذا، و في الكافي: «عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبي جعفر عليه السلام معي: جعلت فداك فداختلف ـ إلخ» و هوالصّواب، و أبوالحسن بن الحصين هو ثقة صحيح.

٤ ـ كذا، و في الكافي: «في أسفل الأُفق واستبان» و هو الصّواب دون ما في المتن

٥ ـ كذا، و في الكافي: «و كيف أصنع مع الغيم»، و هو الصّواب.

٦ ـ الصُّعداء: الفجر الأوّل الصّاعد غير المعترض. و في الكافي: «فكتب بخطّه و قرأته: الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء»، والأبيض المعترض هو الّذي يأخذ طولاً و عرضاً و ينبسط في عرض الأُفق كنصف دائرة، و يسمّى بالصّبح الصّادق لأنّه صدقك عن الصّبح و بيّنه لك. (الوافي)

٧ ـ البقره: ١٨٧.

الأكل والشُّرب في الصّيام، و كذلك هو الّذي يوجب الصّلاة».

* ﴿١١٦﴾ ٦٧ ـ و روى أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن عبدالرّحمن بن سالم، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول: «إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهوداً» [1] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين تثبتها ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار».

* ﴿١١٧﴾ ٦٨ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين، عن فَضالَةَ، عن هِشام بن الْمُثَنّى، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثلَ نهر سَوراء» [2].

أ
٣٧ ج ﴿١١٨﴾ ٦٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّبح هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض سَوراء» [3].

فأمّا الحديث المقدّم ذكره و هو حديث زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس». و ما رواه:

ضع ﴿١١٩﴾ ٧٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب، و عبدالله

---

١ ـ الإسراء: ٧٨. و اطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء، و لعلّ تخصيص هذه الصّلاة من بين الصلوات بهذا الإسم، لأنّ القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها دون باقي الصّلوات، أو لأنّ القراءة فيها أهمّ مرغّب فيها أكثر منها في غيرها و لذلك كانت أطول الصّلاة القراءة. (ملذ)

٢ ـ سوراء ـ بالمدّ و يقصر ـ بلدة بالعراق من أرض بابل و سمّي بها النّهر الّذي يمرّ بها. وفي مراصد الاطلاع: «سوراء ـ بالضّمّ، ثمّ السّكون، ثمّ راء و ألف ممدودة ـ: موضع، قيل: إلى جنب بغداد، [وقيل: بغداد نفسها] و يروى بالقصر، وقيل: سوراء موضع بالجزيرة. و «سورا» ـ مثل الّذي قبله إلاّ أنّ ألفه مقصورة بوزن بشرى ـ: موضع من أرض بابل، قلت: هي مدينة تحت الحلّة لها نهرٌ ينسب إليها، و كورة قريبة من الفرات». أقول: قيل: كأنّه من بعيد يشبه ضوء البدر كثيراً. ٣ ـ في الفقيه بدل قوله: «الصّبح» «الفجر». وفيه أيضاً: «كأنّه بياض نهر سوراء»، ولفظ النّهر هنا سقط من القلم، وقد يأتي في كتاب الصّوم إن شاء الله.

ابن محمّد بن عيسى، عن عَمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد ابن طَريف، عن الأصبغ بن نُباتة «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة رَكعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة».

فالمراد بهذه الأخبار صاحب الأعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصّلوات، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿١٢٠﴾ ٧١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشّمس، و ذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى رَكعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ و قد جازت صلاته»[1].

ح ﴿١٢١﴾ ٧٢ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء[2] و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام».

٣٨ ↑

صح ﴿١٢٢﴾ ٧٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير المكفوف[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم متى يحرم عليه الطّعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء[4]، قلت: فمتى تحلُّ الصّلاة؟ فقال: إذا

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لاخلاف في أنّه لو أدرك ركعة من الفريضة مع الشّرائط المفقودة يجب عليه فعلها. ٢ ـ أي ينتشر ضوؤها في السّماء.

٣ ـ يعني يحيى بن القاسم الأسدي، تابعيّ مات ١٥٠، قيل: ثقة. و لكنّ الخبر رواه الفقيه في كتاب الصّوم ج ٢ ص ١٣٠، رقم ١٩٣٤: عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير ليث المرادي الّذي عدّوه من أصحاب الإجماع. و في الكافي ج ٤ ص ٨٩، ر قم ٥: «عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير» بدون تسمية «ليث» و لاقيد «مكفوف» فالقيد من أحد الرّواة بلاشك، و أمّا ليث فهو من أصحاب الإجماع، و أمّا يحيى ولد مكفوفاً و كان واقفيّاً واختلفوا فيه، قيل: إنّه ثقة، و قيل واقفي مخلّط. والظّاهر صحّة كونه ليث المرادي كما يظهر من سياق الفقيه.

٤ ـ القِبطيّة: ثياب بيض رقاق من كتّان تتّخذ بمصر، و قد يضمّ، لأنّهم يخيّرون في -

مكتبة الحوزة العلمية
مؤسسة السيد عبد الله الحسيني

كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك السّاعة إلى أن تَطلع الشّمس؟ فقال: لا، إنّما نعدُّها صلاة الصّبيان، ثمّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرّجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله و صبيانه».

ص ﴿١٢٣﴾ ٧٤ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النّضر؛ و فَضالَة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقُّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، و لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سَها أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشّمس[1]، إلى أن تشتبك النّجوم، و ليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عُذر أو علّة».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لكلّ صلاة من الفرائض الخمس (كذا) وقتان: أوّل و آخر، فالأوّل لمن لا عُذر له، و الثّاني لأصحاب الأعذار، و لا ينبغي لأحد أن يؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها و هو ذاكرٌ لها غير ممنوع منها، فإن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت[2] قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها، و إن بقي حتّى يؤدّيها في آخر الوقت أو فيما بين الأوّل و الآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها﴾.

قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ آخر الوقت وقت لصاحب العُذر و الحاجة، و أنّ من لا عذر له فوقته أوّل الوقت، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

ط ﴿١٢٤﴾ ٧٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عُذر من غير علّة»[3].

↑ ٣٩

← النّسبة. (الصّحاح) و في الفقيه: «إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة» و معناه إذا حصل البياض في عرض الأُفق و هو الفجر الصّادق، لا في طوله فإنّه الكاذب.

١ ـ أي تسقط، والوجوب: السّقوط. (ملذ) و في القاموس: وجبت الشّمس وجوباً غابت. ٢ ـ أُخْتُرِم فلان عنّا ـ مبنيّاً للمفعول ـ: مات.

٣ ـ «من غير علّة» بدل قوله: «إلّا في عذر». أي ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علّة، إلّا في عذر.

صح ﴿١٢٥﴾ ٧٦ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار ـ أو ابن ـ وَهْب[1] ـ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضلهما».

صح ﴿١٢٦﴾ ٧٧ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن بكر بن ـ محمّد «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لَفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله»[2].

صح ﴿١٢٧﴾ ٧٨ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمرَ بن ـ أُذَيْنة، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ـ أصلحك الله ـ وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوّله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبُّ من الخير ما يعجّل».

صح ﴿١٢٨﴾ ٧٩ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلَف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره، في طِيبه و ريحه و طراوته، فعليكم بالوقت الأوّل».

صح ﴿١٢٩﴾ ٨٠ ـ وروى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمةَ بن ـ الخطّاب، عن علي بن سَيف بن عميرة، عن أبيه، عن قُتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدُّنيا». ٤٠

صح ﴿١٣٠﴾ ٨١ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن ـ زياد، عن حريز، عن زُرارةَ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعْلَمْ أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فتعجّل الخير ما استطعت، و أحبُّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ مادام العبد عليه و إن قلّ».

صح ﴿١٣١﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا دخل وقت

---

١ ـ يعني: «أومعاوية بن وهب»، و هما ثقتان. ٢ ـ له بيانٌ، راجع الفقيه تحت رقم ٦٥٢.

صلاة فتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي و لا يكتب في الصّحيفة أحد أوّل منّي».

ضع ﴿١٣٢﴾ ٨٣ ـ و عنه، عن إسماعيل بن سَهل، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّا لنقدّم و نؤخّر؛ و ليس كما يقال؛ من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك[1]، و إنّما الرُّخصة للنّاسي والمريض والمُدنف[2] والمسافر والنّائم في تأخيرها».

و ليس لأحد أن يقول: إنّ هذه الأخبار إنّما تدلُّ على أنّ أوّل الأوقات أفضل، و لا تدلُّ على أنّه يجب في أوّل الوقت، لأنّه إذا ثبت أنّها في أوّل الوقت أفضل و لم يكن هناك منع و لا عذر، فإنّه يجب أن يفعل[3]، و متى لم يفعل ـ والحال على ما وصفناه ـ استحقّ اللّوم والتّعنيف، و لم يرد بالوجوب ههنا مايستحقّ بتركه العقاب، لأنّ الوجوب على ضروب عندنا: منها ما يستحقّ بتركه العقاب، و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحقّ الإخلال به العقاب، و إن كان يستحقّ به ضرب من اللّوم والعتب، ثمّ ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ: «تفصيل الوقتين لكلّ صَلاة» إلى آخر الباب، و قد مضى شرح ذلك مستوفى. ١ ٤١

﴿٥ ـ باب القبلة﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و القبلة هي الكعبة ـ إلى قوله: ـ و مَنْ أرادَ مَعْرِفَتَها في باقي اللّيل فَلْيَجْعَل الجَدْي على مَنْكِبه الأيمن، فإنّه يكون متوجّهاً إليها﴾.

قال الله تعالى: «قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضيها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[4]» و قال: «وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ ما

---

١ ـ أي ليس كذلك، أو ليس كما يقال، بل من أخطأ وقت الصّلاة هلك، بل الرّخصة للنّاسي ـ إلخ.
٢ ـ في المغرب للمطرّزي: أدنف: ثقل من المرض.
٣ ـ ظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ هنا انّ مراده بالوجوب تأكّد الاستحباب. (ملذ)
٤ ـ البقرة: ١٤٤.

الله بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ[1] » و قال : « وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[2] » فأوجب الله تعالى بظاهر اللّفظ التّوجّه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام ، والمراد بالشّطر

---

١ ـ البقرة : ١٤٩ ، و قوله : «و من حيث خرجت» أي للسّفر في البلاد ، و «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» إذا صلّيت ، «و إنّه للحقّ من ربّك» أي أنّ التّوجّه إلى الكعبة للحقّ الثّابت المأمور به من ربّك ، ثمّ كرّر الحكم لتكرّر علله .

٢ ـ البقرة : ١٥٠ . بيانٌ في تحويل القبلة : إنّ رسول الله ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة مع جماعة من أصحابه أمره الله تعالى أن يجعل بيت المقدس قبلة لصلواته ، فكان النّبي ﷺ استقبل بيت المقدس منذ بضعة عشر شهراً ، و ذلك على ما في الآية الشّريفة للاختبار والامتحان حيث يقول : « و ما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلاّ لنعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه» فبعد ما ظهر الأمر في استقامتهم لمتابعته كان الرّسول ﷺ ينتظر الحكم بالرّجوع إلى القبلة الأُولى ـ الكعبة ـ ، فكان في أوقات الصّلاة يقلّب وجهه في السّماء انتظاراً لنزول الوحي بتحويل القبلة كما في الآية الشّريفة ، فلمّا نزلت الآية رجع إلى قبلته الأُولى أي الكعبة، وما قيل من أنّ ﷺ مدّة مقامه بمكّة صلّى إلى بيت المقدس لأنّ الكعبة صارت محلّ الأوثان فما جعلها قبلة قول واه لا حقيقة له ، ولا يقبله من كان عارفاً بالتّاريخ و سيرة النّبي ﷺ ، و قوله تعالى : «إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً» ، واستقباله بيت المقدس أوائل وروده المدينة أمر استثنائي لجهة خاصّة كما في نصّ الآية وهو الاختبار ، و تقلّب وجهه ﷺ في السّماء يعطينا خُبر بأنّ ذلك أمر موقّت ، والنّبي ﷺ في أوّل أمره كان يأتي المسجد الحرام واستقبل الكعبة في جميع صلواته و دعائه ، و يطوفه في كلّ الأيّام مع وجود الأوثان فيه ، و ما قيل من أنّه ﷺ في مكّة صلّى إلى القبلتين فهو أيضاً قول من لا يتأمّل ، لأنّ صلواته مدّة محصوريّته في شعب أبي طالب ، أو المندوبات في بيت خديجة ﷺ أو بيته قبل المحصوريّة و بعده لا يمكن له استقبالهما معاً في صلاة فإن استقبل بيت المقدس لصار ظهره إلى الكعبة ، و إن استقبل الكعبة صار ظهره إلى بيت المقدس ، و لا يمكن الجمع بينهما ، ثمّ اعلم أنّ بيت المقدس لم يكن قبلة قبل ذلك لأحد من الأنبيا حتّى موسى ، لأنّ بناءه في زمن داود النّبيّ بل ابنه سليمان ﷺ و كان زمانها بعد موسى ﷺ أزيد من أربعمائة سنة، فكيف يكون قبلة لقوم موسى ﷺ ، و جعله تعالى بيت المقدس قبلةً لامتحان المهاجرين والأنصار واختبارهم ، فلمّا تبيّن أنّهم لا يتخلّفون عن أمره و يعلمون أنّه الحقّ من ربّهم فسأل الله الرّجوع إلى الكعبة و قلّب وجهه في السّماء ـ انتهى . و قد فصّلنا الكلام فيه في هامش الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ .

هٰهنا النّحو، يدلُّ على ذلك قول هذيل[١]:

أقُولُ لأُمِّ زِنْباع : أقيمي ( ) صُدورَ العِيسِ شَطْرَ بَني تَميم

و قال لقيط الأياديّ[٢]:

وَ قَدْ أَظَلَّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمُ هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعا

ثو ﴿١٣٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن ابن‌ ٤٢
مسكان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: «فأقم وجهك للدّين حنيفاً»[٣]، قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً».

ثو ﴿١٣٤﴾ ٢ ـ و عنه، عن ابن أبي‌حمزة، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: «وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ»[٤] قال: هذه القبلة أيضاً»[٥].

ثو ﴿١٣٥﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي‌حمزة، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر».

ضع ﴿١٣٦﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال، عن أبي‌جَميلةَ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ «عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال: مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام»[٦].

ثو ﴿١٣٧﴾ ٥ ـ الطّاطَريُّ، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن ابن مُسكانَ، عن

---

١ ـ البيت لأبي‌جندب الهذليّ أخي أبي‌خراشة أوّل أبيات قالها يخاطب بها امرأته أمّ زنباع من بني كلب بن عوف في قصّة ذكرها أبوالفرج في أغانيه ج ٢١ ص٤٦.

٢ ـ هو لقيط بن يَعمر و قيل: ابن بكر من أياد شاعر جاهليّ قديم ليس يعرف من خبره سوى قصيدة و بعض قطع شعريّة لطاف متفرّقة. * ـ في بعض النّسخ: «أقري».

٣ ـ يونس: ١٠٥. ٤ ـ الأعراف: ٢٨. ٥ ـ كأنّه تتمّة للخبر السّابق.

٦ ـ أي أمروا أن يقيموا في كلّ مسجد من مساجدهم وجوههم إلى المسجد الحرام.

أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قوله تعالى : « وَ ما جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إلاّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ » أمره به ؟ قال : نعم ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السّماء فعلم الله عزّوجلّ ما في نفسه فقال : « قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها »[1] ».

ن ﴿١٣٨﴾ ٦ ـ و عنه ، عن وُهَيب ، عن أبي‌بصير « عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى : « سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لله المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدي مَنْ يَشاءُ إلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ[2] » فقلت له : الله أمره أن يصلّي إلى البيت المقدس ؟ قال : نَعَم ، ألا ترى أنّ الله تعالى يقول : « وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إلاّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ وَ إنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إلاّ عَلَى الَّذينَ هَدَى اللهُ وَ ما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكُم إنَّ اللهَ بالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحيمٌ[3] » قال : إنّ بني عبدالأشْهَل أتوهم[4] و هم في الصّلاة و قد صلّوا رَكعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم : إنّ نبيّكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحوّل النّساء مكان الرّجال والرّجال مكان النّساء و جعلوا الرّكعتين الباقيتين

أ ٤٣

---

١ ـ في تفسير الكشّاف : «ما جعلنا القبلة» الّتي يجب أن تستقبلها الجهة «الّتي كنت عليها» أوّلاً بمكّة ، يعني و ما رددناك إليها إلاّ امتحاناً للنّاس ، و يجوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلته‌يعني أصل أمرك أن تستقبل الكعبة ، و أنّ استقبالك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض ـ انتهى .

٢ ـ البقرة : ١٤٢ . والمراد بالسُّفَهاء إمّا اليهود لكراهتهم التّوجّه إلى الكعبة ، أو المنافقون لحرصهم على الطّعن ، أو المشركون حيث قالوا : رغب عن قبلة آبائه، ثمّ رجع و ليرجعنّ بعد إلى ديننا ، أو جميع المنكرين للتّغيير . (ملذ)

٣ ـ البقرة : ١٤٣ . واللاّم في «ليضيع» لام الجحود لتأكيد النّفي ، فنصب الفعل بعدها بتقدير «أن» والخطاب للمؤمنين تأييداً و ترغيباً لهم في الثّبات ، و قوله : «ايمانكم» أي ثباتكم على الإيمان أو صلاتكم .

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «أتوهم» أي جماعة،والظّاهر أنّ لفظة «هم» زيادة من النّساخ ، و بناء الفعل للمفعول كما في «قيل» فإنّ في بعض ألفاظ هذه القصّة : «فأتى بني عبدالأشهل رجل من الأنصار» و في بعضها : «فأتا رجل ممّن صلّى مع النّبيّ صلى الله عليه وآله قوماً في مسجد» . و بالجملة فيها ما يدلّ على انفراد المخبر .

إلى الكعبة ، فصلّوا صلاةً واحدةً إلى قِبلَتين،فلذلك سُمّي مسجدُهم مَسْجِدَ القِبلتين ».

سل ﴿١٣٩﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمَد بنِ يحيى ، عن الحسن بن الحسين ، عن عبدالله ابن محمّد الحَجّال ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنّ الله تعالى جعل الكعبةَ قبلةً لِأهلِ المسجد ، و جعل المسجدَ قبلةً لأهل الحرم ، و جعل الحرم قبلة لأهل الدُّنيا ».

﴿١٤٠﴾ ٨ ـ أبوالعبّاس ابن عُقْدَة ، عن الحسين بن محمّد بن حازم قال : حدّثنا تَغْلِب بنُ الضَّحّاك قال : حدّثنا بِشْر بن جعفرٍ الجعفي أبوالوليد « قال : سمعتُ جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : البيتُ قبلة لأهل المسجد ، والمسجدُ قبلةٌ لأهلِ الحرم ، والحرم قبلة للنّاس جميعاً ».

رفع ﴿١٤١﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ « قال : قيل لأبي‌عبدالله عليه السلام: لم صار الرَّجل ينحرف في الصّلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأنّ للكعبة ستّة حدود ، أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التّحريف على اليسار »[1].

صع ﴿١٤٢﴾ ١٠ ـ و « سأل المفضّل بن عمر أباعبدالله عليه السلام عن التّحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، و عن السّبب فيه ، فقال : إنّ الحجر الأسود لمّا أنزل به من الجنّة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النّور ـ نور الحجر ـ فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال ، كلّه اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لِقلّة أنصاب الحرم[2] و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة »[3].

٤٤ أ

---

١ ـ أُريد بالحدود العلامات الّتي نصبت لتُعرَف مساحة الحرم و هي الّتي عبّرت عنها في الخبر الآتي بالأنصاب.

٢ ـ قال في القاموس : أنصاب الحرم حدوده.

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : أراد بأصحابه أهل العراق و بناء هذين الخبرين على أنّ البعيد يستقبل الحرم ، و حملها الأصحاب على الاستحباب ، إن قيل : إنّ الانحراف باليَسار إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها فغير جائز ، أُجيب بأنّ الانحراف عنها للتوسّط فيها فيستحبّ. ←

ثم ﴿١٤٣﴾ ١١ ـ الطّاطريّ ، عن جعفر(*) عن سَماعَةَ ، عن عَلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن القبلة ؟ قال : ضع الجَديَ في قفاك و صلّ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا أطبقت السّماء بالغَيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها(١) بالشّمس والنّجوم فليصلّ إلى أربع جهات ، و إن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصّلاة أربع مرّات فليصلّ إلى أيّ جهةٍ شاء ، و ذلك مُجزٍ مع الاضطرار﴾.

سل ﴿١٤٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس(٢) عن عبدالله بن ـ المُغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ عَبّاد ، عن خِراش(٣) ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السّماء كنّا و أنتم سواءً في الاجتهاد ، فقال :

← و قال استاذنا الشّعرانيّ (ره) في هامش الوافي : قوله : «عن يمين الكعبة» أي من جانب المغرب ، فإنّ البَرّ من ذلك الجانب ضيق ينتهي إلى البحر فجعل الحرم من المغرب أضيق ، و أمّا من جهة المشرق فالبَرّ واسع جِدّاً و جَعل الحرم منه أوسع ، و معذلك فكلاهما للعراقيّ بمنزلة نقطة واحدة إذا تياسر خرج عن سمت الحرم الشّرقي قطعاً مع سعته ، و خبر علي بن محمّد و كذلك رواية المفضّل ضعيفان لايحتجّ بها قطعاً ، و أمّا التياسر الّذي يتضمّنها فالظّاهر أنّه كان مشهوراً بين الشّيعة ، والرّاوي و إن كان ضعيفاً والخبر احتمل كونه موضوعاً لكنّ المعلوم أنّ الرّاوي الضّعيف إذا نقل عملاً مشهوراً فإنّه لايكذب فيه لئلّا يتبيّن كذبه ، فالضّعف في العلّة الّتي ذكر لا في أصل التّياسر ، و حينئذ فيتوجّه قول المجلسيّ (ره) و غيره في علّة التّياسر ، و أنّ ذلك كان لبناء محاريب ذلك الزّمان على الغلط ، فعلى هذا إذا حقّقنا القبلة و بنى المحاريب على الصّحيح كما في زماننا لا يجوز التّياسر عن السّمت الصّحيح ، و يسقط اعتراض المحقّق الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ على ما هو معروف ، لأنّا لانعلم مقدار الغلط في المحاريب القديمة ، فلعلّه كان قليلاً بحيث لايخرج المتوجّه إليه عن صدق الاستقبال فيكون التّياسر القليل مستحبّاً لا واجباً ، ثمّ إنّا لانعلم إنّ قدماء الشّيعة كانوا يتياسرون وجوباً أو استحباباً ، و إنّما الثّابت من الحديث عملهم لا وجه عملهم و عتبر بعض العلماء بالوجوب ـ انتهى.

* ـ الظّاهر هو جعفر بن عثمان أخو الحسين.

١ ـ أي الدّليل على جهة القبلة. ٢ ـ يعني ابن معروف الّذي يروى كثيراً عن ابن المغيرة.

٣ ـ ذكره الشّيخ في رجاله من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام و في الذّكرى «خِداش» و ذكر أنّه لم يعرفه بتوثيق ، و لعلّ الخِداش والد عبدالله بن خداش المضعّف.

ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لِأربع وجوه »[١].

سل ﴿١٤٥﴾ ١٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن إسماعيلَ بنِ عَبّاد، عن خِراش ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

فأمّا ما يدلُّ على أنَّ التّحرّي يجزئ عند الضّرورة ما رواه:[٢]

صح ﴿١٤٦﴾ ١٤ ـ محمّد بن يَعْقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: يجزئ التّحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة ». ↑ ٤٥

ق ﴿١٤٧﴾ ١٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تر الشّمس و لا القمر و لا النُّجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك ».

ق ﴿١٤٨﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تر الشّمس و لا القمر و لاالنّجوم، قال: تجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك »[٣].

و ليس لأحد أن يقول: لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حالِ الاختيار؟ و هلّا جاز التّحرّي في كلّ وقت التبس فيه القبلة؟ لأنّا متى لم نحمل هذه الأخبار على حالِ الاضطرار لم يكن لما قدّمناه من الخبرين بأنّه يصلّي إلى أربع جَهات معنى، لأنَّ على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يجزئ التّحرّي و لا يحتاج في حال أن يصلّي إلى أربع جهات فيسقط متضمّنها جملة، و إذا حملنا هذه الأخبار على حال الضّرورة و ذَيْنكَ الحديثين على حال الاختيار نكون

---

١ ـ يمكن حمله على الاستحباب احتياطاً، والمشهور أنّ فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الأمارات المفيدة للظّنّ. (ملذ)

٢ ـ التّحرّى: الطّلب باجتهاد، في القاموس: تحرّاه تعمّده وطلب ماهو أحرى بالاستعمال.

٣ ـ المشهور أنّ فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظّنّ، قال في المعتبر: إنّه اتّفاق أهل العلم، ولو فقد العلم والظّنّ فالمشهور أنّه إن كان الوقت واسعاً صلّى إلى أربع جهات و إن ضاق صلّى ما يتحمّله الوقت و إن ضاق إلاّ عن واحدة صلّى إلى أيّ جهة شاء.

قدجمعنا بينها على وجه لاتنافي بينها؛

والّذي يدلُّ على ما قلناه من أنّ المراد بهذه الأخبار حال الاضطرار دونَ حال الاختيار ما رواه:

مه ﴿١٤٩﴾ ١٧ ـ الطّاطَريُّ، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد، عن عَمرو[1] ابن يحيى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة، ثمّ تبيّنت له القبلة، و قد دخل في وقت صلاة أُخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها».

ن ﴿١٥٠﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن مُعَمّر بن يحيى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى على غير القبلة، ثمّ تبيّن له القبلة و قد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها إلّا أن يخاف فوت الّتي دخل وقتها». ↑ ٤٦

فلو لم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطرار لم يكن لإيجاب الإعادة بعد خروج الوقت معنى، حسب ما تضمّنه هذان الخبران لأنّ ظاهرهما يقضي أنّه متى تحرّى القبلة و صلّى، ثمّ خرج الوقت فإنّه أجزأت صلاته[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من أخطأ القبلة أو سها عنها ثمّ عرف ذلك والوقت باقٍ أعاد، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى، اللّهمّ إلّا أن يكون قد صلّى مُستدبرَ القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة، كان الوقت باقياً أو منقضياً﴾.

صح ﴿١٥١﴾ ١٩ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن عبدالرّحمن

---

١ ـ كذا، و هو تصحيف «معمّر» كما في المعتبر، و كأنّه الخبر الآتي بأدنى تغيير.

٢ ـ قوله: «لأنّ ظاهرهما» لعلّ المراد من هذين الخبرين ما إذا أمكن تعلّم وجه القبلة إمّا بالتّأخير أو بنحو ذلك، أو أن يكون المراد من الاجتزاء بالتحرّي ما إذا لم ينكشف خطأ الظّنّ، و من هذين الخبرين ما إذا انكشف و بقي من الوقت ما يمكن إدراكه. و يكون المراد من قوله: «و قد دخل وقت صلاة أُخرى» الدّخول في أوّل وقت الفضيلة للأُخرى بعد أن خرج وقت الفضيلة للأُولى، و إليه يرشد ما سيجيء عن قريب، و لعلّ الاعتماد على هذا أولى. (التّستريّ)

ابن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت و أنت على غير القِبلة واستبان لك أنّك صلّيت و أنت على غير القِبلة و أنت في وقتٍ فأعِد ، و إن فاتك الوقت فلا تُعِد »[1].

مع ﴿١٥٢﴾ ٢٠ ـ و عنه[2]، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قلت لأبي‌ـ عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غَيم فيصلّي لغير القبلة ، ثمّ يُصحي[3] فيعلم أنّه صلّى لغير القِبلة ، كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليُعد صلاته ، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ».

ثق ﴿١٥٣﴾ ٢١ ـ القَطاطريُّ ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن عبدالله بن‌ـ مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

ثق ﴿١٥٤﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صَلّيت و أنت على غير القِبلة ، واستبان لك أنّك على غير القبلة و أنت في وقت فأعِد ، و إن فاتك فلاتُعد »[4]. ١ ، ٧

مع ﴿١٥٥﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن يعقوبَ بنِ يقطين « قال : سألت عبداً صالحاً عن رَجل صلّى في يوم سَحاب على غير القِبلة ، ثمّ طلعت الشّمس و هو في وقت أيعيدُ الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القِبلة ؟ و إن كان قد تحرّى القِبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقتٍ ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ».

---

١ ـ كأنّه محمول على المتحيّر ، أو الأعمّ منه و من النّاسي . و قوله : «و أنت على غير القبلة» يؤمي إلى أنّها لم تكن بين المشرق والمغرب ، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة ، لاسيّما بالنّسبة إلى المتحيّر . (ملذ)

٢ ـ كأنّ الضّمير في «عنه» راجع إلى ما تقدّم من الكلينيّ و فيه ما ترى . (ملذ)

٣ ـ أصحى: صار في صحو، والصّحو: ذهاب الغيم . و سيأتي الخبر في ص ١٥١ تحت رقم ١١ .

٤ ـ متّحد مع الخبر الأوّل بعد قول الشّيخ ، الّذي كان تحت رقم ١٩ .

كصح ﴿١٥٦﴾ ٢٤ ـ عنه، عن أحمدَ، عن الحسين، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا صلّيت على غير القِبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك»[1].

مح ﴿١٥٧﴾ ٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن ثَعلَبةَ بن ميمون، عن معاويةَ بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: الرَّجل يقوم في الصّلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرىٰ أنّه قدِانحرفَ عن القِبلة يميناً و شِمالاً؟ قال: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق والمغرب قِبلة»[2].

مه ﴿١٥٨﴾ ٢٦ ـ عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد «قال: سألته عن رَجل تبيّن له ـ و هو في الصّلاة ـ أنّه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها».

ئق ﴿١٥٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل صلّى على غير القِبلة فيعلم ـ و هو في الصّلاة ـ قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، و إن كان متوجّهاً إلى دُبُر القِبلة فليقطع، ثمّ يحوّل وجهه إلى القِبلة، ثمّ يفتتح الصّلاة»[3].

↑ ٤٨

مه، ع ﴿١٦٠﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحُصَين «قال: كتبتُ

---

١ ـ الظاهر أنّ الحكم في العشائين كان موافقاً للأخبار الدالّة على امتداد وقتهما إلى الفجر للمضطرّ.

٢ ـ الحكم خاصّ بمحلّ التراوي و استقباله الشطر، والمراد كونه قبلة للمتحيّر والخاطىء في الاجتهاد. لا الاتساع اختياراً، و في الآية «و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» أي «شطر المسجد الحرام»، فللبعيد سعة لكروية الأرض. و «ما بين المشرق والمغرب» أي الانحراف غير بالغ حدّ التشريق والتغريب بل بين مشرق القبلة و مغربها لا بين الشرق والغرب من الأرض.

٣ ـ في الخبر تعارض المفهومين في المشرق والمغرب.

إلى عبد صالح عليه السلام: الرَّجل يصلّي في يوم غَيم في فَلاة من الأرض و لا يعرفُ القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بَدَت له الشَّمس، فإذا هو قد صلّى لغير القِبلة أيعتدُّ بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب: يُعيدها ما لم يَفُتْه الوقتُ، أوَ لَم يَعلم: أنَّ الله يقول ـ و قوله الحقّ ـ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ» [1].

﴿ ٦ ـ باب الأذان والإقامة ﴾[2]

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ينبغي أن يؤذّن لكلّ صلاة فريضة و يقيم﴾.

ه ﴿١٦١﴾ ١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن معاوية بن وَهْب ـ أو ابن عمّار ـ عن الصّبّاح بن سَيابَة « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: لاتدع الأذان في الصّلوات كلّها، فإن تركتَه فلاتتركه في المغرب والفَجر، فإنّه ليس فيهما تقصير ».

ش ﴿١٦٢﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن و أقم وافصِل بين الأذان والإقامة بقعودٍ أو بكلام أو بتسبيح ». ↑ ٤٩

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين لايجوز تركهما في تلك الحال﴾.

ضح ﴿١٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته أيجزئ أذان واحد[3]؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يُجزِ إلّا أذان و إقامة، و إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة

---

١ ـ يدلّ بالمفهوم على عدم وجوب الإعادة بعد ما علمه في خارج الوقت. والآية في سورة البقرة رقم ١١٥.

٢ ـ الأذان لغة: الإعلام، والإقامة مصدر أقامَ بالمكان، والتاء عوض عن الواو المحذوفة، لأنّ أصله أقوم، أو مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه، و منه: «يقيمون الصّلاة». (ملذ)

٣ ـ أي بلا إقامة.

إلاّ الفجر والمغرب ، فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما ، و تقيم مِن أجْل أنّه لاتقصّر فيهما كما تقصّر في سائر الصّلوات »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلّى وحده بغير إمام على الإقامة ، و يترك الأذان في ثلاث صلوات : الظّهر والعصر والعشاء الآخرة ، و لا يترك الأذان و الإقامة في المغرب والفجر لأنّهما صلاتان لا يقصّران في السّفر﴾.

قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدّمين و يزيده تأكيداً ما رواه :

﴿١٦٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن الحسن بن زياد[٢] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان القومُ لاينتظرون أحداً اكْتَفَوْا بإقامة واحدة »[٣].

﴿١٦٥﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذّن ».

﴿١٦٦﴾ ٦ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان »[٤].

و هذه الأخبار كلّها دالّة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة ، لأنّها تتضمّن إباحة تركها مقيّداً بحال الوَحدة والخلوة ، و هذا لا يكون إلاّ للمنفرد ، فأمّا اختصاص الغَداة والمغرب فقد مضى ما يدلّ عليه و يزيده بياناً ما رواه :

---

١ ـ اختلفوا في وجوبها واستحبابها ، و وجوب الأذان واستحباب الإقامة ، و أمّا استحباب الأذان مطلقاً للمنفرد قويّ ، والحكم باستحباب الإقامة مطلقاً مشكل إذ روايات الرّخصة أكثرها مخصوصة بالأذان للمنفرد دون الإقامة.

٢ ـ مشترك بين الثّقة و غيره.

٣ ـ يعني إذا كانت جماعة المصلّين حاضرين و لا ينتظرون غيرهم فلاوجه للأذان لأنّ الأذان للإعلام.

٤ ـ يدلّ على أنّ الأذان للإعلام فحسب ، و عدم تركه في الفجر والمغرب للمنفرد لجبران كسرها.

ثق ﴿١٦٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذان و إقامة، ـ و رَخّص في سائر الصّلوات بالإقامة، والأذان أفضل ـ ».

صح ﴿١٦٨﴾ ٨ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال: تجزئك في الصّلاة إقامة واحدة إلّا الغَداة والمغرب ».

صح ﴿١٦٩﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أُحبّ أن يعتاد »[1].

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه إنّما جوّز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصّلاة عند عارض و مانع، ثمّ نبّهه بقوله: «و ما أُحبُّ أن يعتاد ذلك» على أنّ الأولى فعله[2]، والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّه إنّما يجوز له الاقتصار على الإقامة في سائر الصّلوات لعارض و مانع ما رواه:

كمح ﴿١٧٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: يقصّر الأذان في السّفر كما تقصّر الصّلاة، تجزئ إقامة واحدة »[3].

صح ﴿١٧١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن‌ـ عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل ↑ ٥١

---

١ ـ كذا في النّسخ، و يؤيّده كلام المجلسيّ (ره) فيما يأتي؛ و في الاستبصار: «و ما أحبّ أن تعتاد بذلك». ويؤيّد صحّة ذلك بيان الشّيخ ـ رحمه الله ـ في التّهذيبين.

٢ ـ «ذلك» كذا في أكثر النّسخ بالدّال المعجمة نقلاً لكلامه عليه السلام بالمعنى، فقوله: «على أنّ الأولى» متعلّق بقوله: «نبّهه»، و في بعض النّسخ بالدّال المهملة و تشديد اللّام من الدّلالة، فالظّرف متعلّق بهما على التّنازع. (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يكون المراد بالتّقصير سقوط الأذان، و أن يكون المراد الاكتفاء في الفصول بواحد، فيكون قوله عليه السلام «تجزئ إقامة» بياناً لحكم آخر، و «إقامة واحدة» أي بغير أذان. والله يعلم. (ملذ)

تجزئه في السَّفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال: نَعَم، لا بأس به».

كصح ﴿١٧٢﴾ ١٢ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة ابن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم؛ و الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام «قال: تجزئك إقامة في السَّفر».

فدلّت هذه الأخبار على أنّ الأولى في الحضر فعل الأذان، لأنّها تضمّنت الرُّخصة في حال السَّفر[1]، و لو لم يكن الأمر على ما ذكرناه لم تكن لاختصاصه بحال السّفر فائدة.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و في الأذان و الإقامة فضلٌ كثير ـ إلى قوله: ـ و لا يجوز الأذان لشيءٍ من الصّلوات قبل دخولِ وقتها إلّا الفجر﴾.

مع ﴿١٧٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبيّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أذّنت في أرض فلاة و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة[3]، و إن أقمت و لم تؤذّن صلّى خلفك صفٌّ واحد».

مع ﴿١٧٤﴾ ١٤ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مسلم «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّك إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفٌّ واحد».

كع ﴿١٧٥﴾ ١٥ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى بن عِمرانَ الحلبيّ، عن محمّد بن ـ مروانَ «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المؤذّن يغفر [الله] له مدّ صوته، و يشهد له كلُّ شيءٍ سمعه»[4].

أ ٥٢

---

١ ـ قال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ: فيه ما لا يخفى، فإنّ خبر الحلبيّ مصرّح بالحضر.

٢ ـ قال في المنتهى ج ١ ص ٢٠٥ هكذا: «صورة إسناد الحديث بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ». وقد تكرّر أنّ الحسين روى عن الحلبيّ بواسطة النّضر بن سويد كما يأتي تحت رقم ١٥.

٣ ـ الفلاة: القفر أو المفازة لا ماء فيها، أو الصّحراء الواسعة. (القاموس) والتّقييد بالفلاة لعدم تحقّق الجماعة هنا غالباً، فإذا أذّن و أقام كأنّ صلّى جماعة. (ملذ)

٤ ـ أي مغفرة تملأ هذا البُعد، والمراد أنّ رحمة الله و مغفرته له محيطة به من جميع الجوانب نهاية صوته. و قوله: «يشهد له» قال المجلسيّ (ره): أي يصدّقه في حال الأذان ما يذكره من ←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا يجوز الأذان لِشيءٍ من الصّلوات قبل دخول وقتها[١] ـ إلى قوله: ـ و لا بأس للإنسان أن يؤذّن و هو على غير وضوء﴾.

صح ﴿١٧٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن عِمرانَ بنِ عليٍّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، و إذا كان وحده فلا بأس».

صح ﴿١٧٧﴾ ١٧ ـ و عنه، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل(كذا)، فقال: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، و أمّا السُّنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفَجْر، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلّا الرّكعتان»[٢].

صح ﴿١٧٨﴾ ١٨ ـ و عنه، عن فَضالة، عن ابن سِنان «قال: سألته[٣] عن النّداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس، و أمّا السُّنّة مع الفجر، و إنّ ذلك لينفع الجيران ـ يعني قبل الفجر ـ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا بأس أن يؤذّن الإنسان(*) ـ و هو على غير-

---

← المضامين الحقّة الّتي تضمّنها الأذان من الشّهادتين، و كون الصّلاة خير الأعمال و سبباً للفلاح، و أنّه يلزم أداؤها. (*) ـ كذا، و في المقنعة و ما مرّ: «لا بأس للإنسان أن يؤذّن ـ إلخ».

١ ـ استثني منه الفجر خاصّة لتنبيه النّائم. لكن له أن يعاد الأذان عندطلوع الفجر للصّلاة.

٢ ـ كأنّه سقط هنا «في الظّهرين» كما قال شيخنا في الأخبار الدّخيلة، و قال: الصّحيح «و لا يكون بين الأذان و الإقامة في الظّهرين إلّا الرّكعتان» واستدلّ بقوله: و لو سقط ما قلنا لصار المعنى لايكون بين الأذان والإقامة في فريضة الصّبح إلّا ركعتا نافلة الصّبح، و لم يقل ذلك أحدٌ بل اتّفقوا على أنّ نافلة الصّبح و إن كانت محسوبة من صلاة اللّيل يجوز الإتيان بها مثلها قبل الفجرين، لكنّ الفضل في وقتها بين الفجرين، و أذان فريضة الصّبح كإقامتها بعد الفجرين. و أمّا الظّهران فالمستحبّ جعل ركعتي آخر نافلتها فصلاً بين أذانها و إقامتها، روى التّهذيب في آخر باب أذانه الثّاني «عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن الصّادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام قال: يؤذّن للظّهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات». روى أمالي الشّيخ أيضاً في عنوان أحاديث ابن شاذان بعد ورقين من طبعه المعروف «عن زُرَيق، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ: و من السنّة أن يتنفّل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظّهر والعصر».

٣ ـ كذا مضمراً، والظّاهر كونه أباعبدالله الصّادق عليه السلام.

وضوء[١]، ولا يقيم إلاّ و هو على وضوء﴾.

صح ﴿١٧٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تؤذّن و أنت على غير طَهورٍ، و لا تقيم إلاّ و أنتَ على وضوءٍ»[٢].

صح ﴿١٨٠﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يؤذّن الرّجل و هو على غير وضوء، و لا يقيم إلاّ و هو على وضوءٍ».

قو أوح ﴿١٨١﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين[٣]، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياثِ بن كَلُّوب بن فَيْهِسٍ البَجَليّ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام
↑ ٥٣ قبل أن يحتلم، و لا بأس أن يؤذّن المؤذّن و هو جنب، و لا يقيم حتّى يغتسل».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن عرض للمؤذّن حاجة يحتاج إلى كلام[٤] ليس من الأذان فليتكلّم به، و لا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار﴾.

صح ﴿١٨٢﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن عَمرِو بنِ أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا».

قو ﴿١٨٣﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المؤذّن أيتكلّم و هو يؤذّن، فقال: لا بأس حين[٥] يفرغ من أذانه».

---

١ ـ بعده في المقنعة: «ليعرف النّاس بأذانه دخول الوقت، ثمّ يتوضّأ هو بعد الأذان و يقيم الصّلاة، و لا يقيمها إلاّ و هو على وضوء يحلّ له به الدّخول في الصّلاة».

٢ ـ يدلّ على عدم اشتراط الأذان بالطّهارة، واشتراط الإقامة بها.

٣ ـ يعني ابن أبي الخطّاب، و في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» فهو إمّا ابن الوليد أو الصّفّار.

٤ ـ في المقنعة: «يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ـ الخ».

٥ ـ في بعض النّسخ «حتّى». فما في المتن يدلّ على الكراهة في الأثناء، بخلاف ما في بعض النّسخ.

صح ﴿١٨٤﴾ ٢٤ ـ وعنه[١]، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن الحسين بن عثمانَ، عن عَمرِو بنِ أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرَّجل في الأذان؟ قال: لا بأس».

صح ﴿١٨٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن صالح بن عُقْبَة، عن أبي هارون المَكْفوف «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أباهارونَ! الإقامة من الصَّلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤم بيدك»[٢]. فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكان، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس».

صح ﴿١٨٧﴾ ٢٧ ـ و روى سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصّلاة، قال: نعم». ↑ ٥٤

صح ﴿١٨٨﴾ ٢٨ ـ و عنه[٣]، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شِهاب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يتكلّم الرَّجل و هو يقيم الصّلاة و بعد ما يقيم إن شاء».

فهذه الأخبار محمولة على حال الضَّرورة دونَ الاختيار و يكون ذلك الكلام أيضاً لشيءٍ يتعلّق بالصّلاة مثل تقديم إمام أو تَسْوية صَفٍّ، و ما يجري مجراهما، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٨٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي عُمَير[٤] «قال: قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل

---

١ ـ أي عن سعد. ٢ ـ يدلّ على كراهة الإشارة باليد في الإقامة. ٣ ـ أي عن ابن أبي الخطّاب.

٤ ـ كذا في النّسخ، و رواية عبدالله بن مسكان عن ابن أبي عمير المعروف في غاية البعد، بل روايته عن ابن مسكان كثيرة في أحكام الحجّ و غيره، فالظّاهر فيه تقديم و تأخير، و يمكن أن يكون هو غير «محمّد»، و رواية ابن أبي عمير عن الصّادق عليه السلام أبعد، لأنّ الرّجاليّين ذكروا أنّه ←

يتكلّم في الإقامة، قال: نَعَم، فإذا قال المؤذّن: «قد قامتِ الصّلاة» فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قداجتمعوا من شَتّى و ليس لهم إمامٌ، فلابأس أن يقول بعضُهم لبعض: تَقَدَّمْ يا فلان»[1].

ثو ﴿١٩٠﴾ ٣٠ ـ و عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أقام المؤذّن الصّلاة فقد حَرُم الكلامُ، إلاّ أن يكون القوم ليس يُعرَف لهم إمام».

مع ﴿١٩١﴾ ٣١ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتتكلّم إذا أقمت الصّلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا بأس أن يؤذّن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه[3] أو كان راكباً، و لمِثْلِ ذلك مِنَ الأسْباب، و لاتجوز الإقامة إلاّ و هو قائم متوجّهٌ إلى القِبلة مع الاختيار﴾. ٥٥

ثو ﴿١٩٢﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس أن تؤذّن راكباً، أو ماشياً، أو على غير وضوء، و لا تقيم و أنت راكبٌ أو جالسٌ إلاّ من علّة، أو تكون في أرض مَلَصّة»[4].

مع ﴿١٩٣﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس للمسافر أن يؤذّن و هو راكبٌ، و يقيم و هو على الأرض قائم».

مع ﴿١٩٤﴾ ٣٤ ـ و عنه، عن حمّاد، عن رِبعيّ، عن محمّد بن مسلم «قال:

← أدرك الكاظم عليه السلام لكن لم يرو عنه و روى عن الرّضا والجواد عليهما السلام و مات ٢١٧.

١ ـ عمل الشّيخان والمرتضى بظاهر الخبر و افتوا بالتحريم إلاّ بما يتعلّق بالصّلاة.

٢ ـ قال جماعة من الأصحاب: لو تكلّم في اثناء الإقامة أعاد. و قال صاحب المدارك: يستحبّ لمن تكلّم بعد الإقامة أن يستأنفها لرواية محمّد بن مسلم.

٣ ـ بعده: «و كان طول القيام يتعبه و يضرّه أو كان راكباً جاداً في مسيره».

٤ ـ الملصّة ـ بالفتحتين ـ: الأرض الكثيرة اللّصوص، أو ذات لصوص.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يؤذّن الرّجل وهو قاعدٌ؟ قال: نَعَم، ولا يقيم إلّا وهو قائم».

صح ﴿١٩٥﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن عبد صالح عليه السلام «قال: يؤذّن الرّجل و هو جالسٌ، و لا يقيم إلّا و هو قائم، و قال: تؤذّن و أنت راكبٌ، و لا تقيم إلّا و أنت على الأرض».

صح ﴿١٩٦﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يؤذّن و هو يمشي، أو على ظهر دابّته، و على غير طَهورٍ، فقال: [نَعَم] إذا كان التّشهّد مستقبل القبلة فلا بأس»[2].

صح ﴿١٩٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يقيم أحدكم الصّلاة و هو ماشٍ، و لا راكبٌ، و لا مُضْطَجِعٌ إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصّلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة». ٥٦ ↑

صح ﴿١٩٨﴾ ٣٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن صالح بن عُقْبَة، عن يونس الشَّيبانيّ[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أُؤذّن و أنا راكبٌ؟ فقال: نعم، فقلت: فأقيم و أنا راكب؟ فقال: لا، قلت: فأقيم(*) و أنا ماشٍ؟ فقال: نَعَم، ماش إلى الصّلاة، قال: ثمّ قال لي: إذا أقمت فأقم مترسّلاً، فإنّك في الصّلاة، فقلت له: فقد سألتك: أُقيم و أنا ماشٍ، فقلت لي: نَعَم، أفيجوز أن أمشي في الصّلاة؟ قال: نَعَم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت و أنت مع إمام عادل، ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك». فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩٩﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالد،

---

١ ـ يعني البزنطي، والمراد بالعبد الصالح إمّا الرّضا أو الجواد عليهما السلام.

٢ ـ قال الشّيخ البهائيّ (ره): يدلّ على ما ذهب إليه المرتضى (ره) من وجوب استقبال القبلة بالشّهادتين في الأذان. و حمله الأكثر على الاستحباب. (*) ـ فيه سقط، راجع ص ٣٠٥.

٣ ـ في بعض النّسخ: «النّسباني»، و في الوافي و كتب الرّجال: «الشّيباني»، والرّجل مجهول الحال. و رواية سعد بن عبدالله عن ابن بزيع غير معهود فلا بدّ من واسطة.

عن حُمرانَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الأذان جالساً، قال: لايؤذّن جالساً إلاّ راكبٌ أو مريضٌ».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب، لأنّا قدبيّنا جواز الأذان جالساً من غير علّة و هذا محمولٌ على الفضل والنّدب.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و ليس على النّساء أذان و لا إقامة، بل يتشهّدنَ الشّهادتين[1]، ولو أذّنّ و أقمن على الإخفات لم يكنّ مأزورات[2]، بل كنّ مأجورات﴾.

صح ﴿٢٠٠﴾ ٤٠ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد قال: حدّثنا الحسين بن ـ سعيد، عن فَضالَة بن أيّوبَ؛ و محمّد بن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة، أعليها أذان و إقامة؟ فقال: لا».

صح ﴿٢٠١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: النّساء عليهنّ أذان؟ فقال، إذا شَهِدَت الشّهادتين فحسبها». ↑ ٥٧

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤٢ ـ و عنه، عن النّضر؛ و فضالَة، عن عبدالله[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصّلاة؟ فقال: حسَنٌ إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لاإله إلاّالله و أنّ محمّداً رسولُ الله صلى الله عليه وآله».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من أذّن فليقف على آخر كلّ فصلٍ من أذانه[4]، و يرفع صوته ولا يخفض[5] به نفسه دون إسماعه نفسه إيّاه ـ إلى آخر الباب﴾.

---

١ ـ في المقنعة: «لكنّهنّ يتشهّدن بالشّهادتين عند وقت كلّ صلاة و لايجهرن بها، لئلّا يسمع أصواتهنّ الرّجال، ولو ـ إلخ».

٢ ـ كذا، مأزورات أي آثمات، أصله من الوزر و قياسه: موْزورات.

٣ ـ يعني عبدالله بن مسكان الثّقة.

٤ ـ في المقنعة بعده: «و لا يعرب به وليرتّله، و يرفع به صوته إن استطاع، و لا يخفض به صوته دون إسماعه نفسه إيّاه، فإنّ ذلك لايجزئه فيما سنّه النّبي صلى الله عليه وآله، و كذلك إذا أذّنت المرأة متبرّعة لنفسها، أو شهدت الشّهادتين عند صلاتها فلتسمع نفسها ذلك، و لا تخافت بكلامها دون السّماع.

٥ ـ في بعض النّسخ: «ولا يخص به نفسه»، وفي بعضها: «ولا يخفي»، وفي بعضها: «ولا يخفف».

ح ﴿٢٠٣﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حَدر»[1].

مه ﴿٢٠٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نَجيح، عن الصّادق عليه السلام «أنّه قال: التّكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف».

صح ﴿٢٠٥﴾ ٤٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجران، عن حمّاد، عن حَريز، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه».

صح ﴿٢٠٦﴾ ٤٦ ـ و عنه[2]، عن عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان طول حائطِ مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بِلال اُعْل فوقَ الجِدار وَارفع صَوتَك بالأذان[3] فإنّ الله عزّوجلّ قد وكّل بالأذان رِيحاً ترفعه إلى السّماء، و إنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات اُمّة محمّد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله عزّوجلّ، و يَستغفرون لاُمّة محمّد (صلى الله عليه وآله) حتّى يفرغوا من تلك الصّلاة».

↑ ٥٨

صح ﴿٢٠٧﴾ ٤٧ ـ عليُّ بن مَهزِيار، عن محمّد بن راشِد «قال: حدّثني هِشام

---

١ ـ حَدَر في القراءة حَدْراً و حدوراً: أسرع فيها. و ليس الخبر بهذا اللّفظ في الكافي بل في ج ٣ ص ٣٠٣ بهذا السّند عن أبي‌جعفر عليه السلام «إذا أذّنت فافصح بالألف والهاء و صلّ على النّبي كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان و غيره». ٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الكليني(ره)، و شيخه «العلاّن».

٣ ـ يدلّ على ما ذكره الأصحاب من القيام حال الأذان على مرتفع، و أمّا الصّعود إلى المنارات المرتفعة فلا إشكال في مرجوحيته. (ملذ) والمنارة في الأخبار ممنوعة للمساجد، وإنّما أخذها المسلمون من العجم بعد فتح بلادهم تبعاً و تقليداً لمعابدهم و بيوت نيرانهم؛ الّتي كانت ذات منارات، و في الفقيه تحت رقم ٧٠٨ «و رأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرّف، قال: كأنّه بيعة، إنّ المساجد لاتشرّف، تبنى جُمّاً». و في النّهاية في حديث ابن عبّاس: «اُمِرْنا أن نبني المدائنَ شُرَفاً والمساجد جُمّاً» أي لا شُرَفَ لها. و جُمٌّ: جمع أجمّ.

ابن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام سُقمَه وأنّه لا يولد له، فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب اللهُ عنّي سُقْمي، و كثر وُلدي، قال محمّد بن راشد: و كنتُ دائم العلّة ما أنفكّ منها في نفسي و جماعة خَدَمي، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عَنّي و عن عِيالي العِلَل»[1].

﴿٧ ـ باب عدد فصول الأذان والأقامة و وصفها﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والأذان والإقامة خمسة و ثلاثون فصلاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فَصْلاً ـ إلى قوله: ـ فإذا فرغ من الأذان....﴾.

كمّ ﴿٢٠٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى ابن عُبيد، عن يونسَ، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيلَ الجعفيّ «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً، ـ فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حَرفاً، والإقامة سبعة عشر حَرفاً ـ»[2].

مع ﴿٢٠٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان، فقال: تقول: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ أشهدُ أن لا إله إلّا اللهُ، أشهد أن لا إله إلّا الله؛ أشهدُ أنّ محمّداً رسولَ اللهِ، أشهدُ أنّ محمّداً رسول الله؛ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة؛ حَيَّ عَلَى الفَلاح، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ؛ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَل، حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَل؛ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ لا إله إلّا اللهُ، لا إله إلّا اللهُ»». ٥٩ أ

كمّ ﴿٢١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن زُرارة؛ والفُضَيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام،

---

١ ـ يدلّ على استحباب رفع الصّوت بالأذان في البيت وأنّه موجب لدفع العِلل والأسقام. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر جواز الاكتفاء في أوّل الأذان أيضاً بتكبيرتين، بل لا يبعد كون التكبيرتين الأوليين من مقدّمات الأذان كما يؤمي إليه علل فضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام حيث قال: «فإن قال: فلم جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً؟ قيل: لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة، و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده من الأذان. (ملذ)

و أقام، فتقدّم رسول الله ﷺ و صفّ الملائكة و النّبيّون خَلْفَ رَسول الله ﷺ، قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: « اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ أشْهَدُ أنْ لاإلهإلاّاللهُ، أشْهَدُ أنْ لاإلهإلاّاللهُ؛ أشْهَدُ أنّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنّ محمّداً رَسُولُ اللهِ؛ حَيَّ عَلَى الصّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصّلاة؛ حَيَّ عَلَى الفَلاح، حَيَّ على الفَلاح؛ حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر؛ لاإلهإلاّاللهُ، لاإلهإلاّاللهُ ». والإقامة مثلها إلاّ أنّ فيها: « قَدْقامَتِ الصّلاةُ، قَدْقامَتِ الصّلاةُ » بين حَيَّ عَلىٰ خَيرِ العَمَل، حَيَّ عَلىٰ خَيرِ العَمَل؛ و بين اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فأمر بها رسول الله ﷺ بِلالاً، فلم يزل يُؤذّن بها حتّى قبضَ اللهُ رَسُولَه ﷺ ».

ق أوح ﴿٢١١﴾ ٤ ـ وعنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن فَضالَة، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي بكر الحَضْرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ و كُلَيبٍ الأسَديّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه حَكىٰ لهما الأذان فقال: « اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ أشْهَدُ أن لاإلهإلاّاللهُ، أشْهَدُ أنْ لاإلهإلاّاللهُ؛ أشْهَدُ أنّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنّ محمّداً رسول الله؛ حَيَّ عَلَى الصّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصّلاة؛ حَيَّ على الفَلاح، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ، حَيَّ عَلىٰ خَيرِ العَمَلِ؛ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ لاإلهإلاّاللهُ، لاإلهإلاّاللهُ »، والإقامة كذلك »[1].

↑ ٦٠

ضح أوح ﴿٢١٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حَمّاد بن عثمان، عن إسحاقَ ابنِ عَمّار، عن المُعلّي بن خُنَيْس « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذّن فقال: « اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لاإلهإلاّاللهُ؛ أشهدُ أن لاإلهإلاّاللهُ؛ أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ اللهِ، أشهدُ أنّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ »؛ حتّى فرغ من الأذان؛ و قال في آخره: « اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ لاإلهإلاّاللهُ، لاإلهإلاّاللهُ ».

فأمّا الحديثان الأوّلان و إن تضمّنا ذكر «الله أكبر» مرّتين في أوّل الأذان، فيجوز أن يكون إنّما اقتصر على ذلك لأنّه قصد إلى إفهامه السّائل كيفيّة التلفّظ به،

---

١ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه بهذا السّند والمتن.

و كان المعلوم له أنّ ذلك لايجزي الاقتصار عليه دون الأربع مرّات . والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّه لايجوز الاقتصار على مرّتين مع الاختيار ما رواه:

كمّ ﴿٢١٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : يازُرارَةُ تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين ».

صح ﴿٢١٤﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسن[1] بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأذان مَثنىٰ مَثنىٰ ، والإقامة واحدة واحدة ».

صح ﴿٢١٥﴾ ٨ ـ و ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الإقامة مرّة مرّة إلاّ قوله : « الله أكبر ، الله أكبر » ، فإنّه مرّتان ». ٦١

فمحمول على حال التّقيّة أو عند العجلَة دونَ حالِ الاختيار ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٢١٦﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بنِ أيّوبَ ، عن العَلاءِ بن رَزين ، عن أبي عبيدة الحَذّاء « قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يُكبّر واحِدةً واحِدةً في الأذان ، فقلت له : لم تكبّر واحدة واحدة ؟ فقال : لابأس به إذا كنت مُستعجلاً ».

صح ﴿٢١٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن مِهران الجمّال « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مثنىٰ مثنىٰ »[2].

عه ﴿٢١٨﴾ ١١ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن يزيدَ مولى الحكم[3] ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لأن أقيم مَثنىٰ مَثنىٰ أحبُّ إليَّ من أن اؤذّن و أقيم واحِداً واحِداً »[4].

---

١ ـ في بعض النسخ : « الحسين » ـ مصغّراً ـ .

٢ ـ يدلّ على تعدّد التهليل في آخر الإقامة و تثنية التكبير في أوّل الأذان .

٣ ـ هو يزيدالبزّاز يكنّى أباخالد مولى حكم بن أبي الصلت الثقفيّ من أصحاب الصادق عليه السلام .

٤ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء بالواحد فيهما إلاّ أن يكون الأحبّيّة للمماشاة مع العامّة . (ملذ)

مه ﴿٢١٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَةَ، عن بُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الأذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحِدةٌ واحِدة».

مه ﴿٢٢٠﴾ ١٣ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمانَ الرّازيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يجزئك من الإقامة طاق طاق في السّفر»[1].

ق ﴿٢٢١﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: النّداء والتّثويب في الإقامة من السّنّة»[2]. ٦٢

ق ﴿٢٢٢﴾ ١٥ ـ و ما رواه هو أيضاً عن أحمدَ بنِ الحسن، عن الحسين، عن فَضالة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أبي ينادي في بيته بـ«الصّلاة خيرٌ من النّوم» ولو رددت ذلك لم يكن به بأس».

و ما أشبه هذين الحديثين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فإنّها محمولة على التّقيّة لإجماع الطّائفة على ترك العمل بها، و يدلّ عليه أيضاً ما رواه:

صح ﴿٢٢٣﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة؛ و حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّثويب[3] الّذي يكون بين الأذان و الإقامة، فقال: ما نعرفه».

صح ﴿٢٢٤﴾ ١٧ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن

---

١ ـ «النّعمان» راوي الخبر من أهل الرّيّ، فارسيّ و خاطبه الإمام بلسانه، و «طاق» بالفارسيّة: الفرد بمعنى الواحد. أي مرّة واحدة في كلّ فصل.

٢ ـ سيأتي الكلام فيه عن قريب.

٣ ـ ثوّب الدّاعي تثويباً ردّد صوته، والمراد به إمّا قول المؤذّن في أذان الصّبح: «الصّلاة خير من النّوم» فالمراد بقوله: «بين الأذان والإقامة» بين فصولها، أو تكرير الحيعلتين بينهما كما قيل في معناه. و على التّقديرين جملة «ما نعرفه» ينفي شرعيّتها، لأنّه لو كان سنّة لكان عليه السلام يعرفه. (ملذ)

عبدالرّحمن بن أبي نجران[1]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا زُرارةُ تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين، و إن شِئت زدت على التّثويب «حيَّ على الفلاح» مكان «الصّلاة خير مِنَ النّوم»».

فلو كان ذكر «الصّلاة خيرٌ من النّوم» من السّنّة لما سوّغ له تكرار اللّفظ والعدول عمّا هو السّنّة إلى تكرار اللّفظ، و تكرار اللّفظ إنّما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصّلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك.

يبيّن ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٢٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ مُؤَذِّناً أعاد في الشّهادة و في «حَيَّ عَلَى الصّلاة» أو «حَيَّ عَلَى الفَلاح» المرّتين والثّلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا فرغ من أذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة ـ إلى قوله: ـ فإذا أراد أن يقيم ....﴾.

صح ﴿٢٢٦﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذَيْنة، عن الحسن بن شِهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابدَّ من قعود بين الأذان والإقامة».

صح ﴿٢٢٧﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن سليمانَ بنِ جعفر الجعفريّ «قال: سَمِعتُه[2] يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين».

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد «قال: قال[3]: القعود بين الأذان والإقامة في الصّلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها».

مل ﴿٢٢٩﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن يوسف، عن سَيف بن عَميرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بين كلّ أذانين قِعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نَفَساً».

---

١ ـ صحّف في بعض النّسخ بـ«عبدالله بن نجران». ٢ ـ الضمير للكاظم أو الرّضا عليهما السلام.

٣ ـ في الكافي: «أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال ـ إلخ»، وهو الرّضا عليه السلام.

و قد رُوي أنّه يجلس بينهما في المغرب و قد أوردناه فيما بعد في الزّيادات.

رفع ضع ﴿٢٣٠﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن ـ عامِر، عن عليّ بن مَهزيار، عن الحسين بن راشد، عن جعفر بن محمّد بن يقطين ـ رفعه إليهم (عليهم السلام) ـ «قال: يقول الرّجل إذا فرغ من الأذان و جلس: «اللّهمّ اجْعَلْ قَلْبي بارّاً، و رِزقي دارّاً[1]، وَاجْعَلْ لي عِنْدَ قَبرِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَراراً وَ مُسْتَقَرّاً».

٦٤ ﴿٢٣١﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن سَعدانَ بن مسلم، عن إسحاقَ الجَريريّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمُتَشَحّطِ بدمه في سبيل الله».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿وإذا أراد أن يقيم فليقل ـ إلى آخر الباب ـ﴾.

قد مضى بيانُه بما فيه كِفاية إن شاءَ الله و ما ذكره مِن تَرتيل الأذان و حَدر الإقامة قد مضى أيضاً ما يدلُّ عليه، و يؤكّده أيضاً ما رواه:

ضع ﴿٢٣٢﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن الحسن بن ـ السَّريّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الأذان تَرتيل، والإقامة حَدْر».

﴿٨ ـ باب كيفيّة الصّلاة﴾

«وصفتها وشرح الإحدى وخمسين رَكعة وترتيبها والقراءة فيها»

«والتّسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها»

﴿والمفروض من ذلك والمسنون﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿إذا زالت الشّمس ـ إلى قوله: ـ ثمّ تسجد سجدَتي الشّكر﴾.

ثق ﴿٢٣٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن حسين[2]، عن سَماعةَ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت المسجد فاحمدالله وأثن عليه، و صلّ

---

١ ـ البارّ: المطيع والمحسن، و قوله: «كون الرّزق دارّاً» أي زيادته و تجدّده شيئاً فشيئاً كما يدرّ اللّبن. (ملذ) ٢ ـ المراد الحسين بن عثمان الرّواسيّ الثّقة، له كتاب.

على النّبي ﷺ، فإذا افتتحت الصّلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذُنيك، و لا ترفع يديك بالدُّعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسَك».

صح ﴿٢٣٤﴾ ٢ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن عَمّار «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام حين افتتح الصّلاةَ يرفع يَدَيه أسفلَ مِن وَجْهه قليلاً».

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن مِهرانَ الجمّال «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا كبّر في الصّلاة يرفع يَدَيه حتّى تكاد تبلغ أُذُنيه». ١ ٦٥

صح ﴿٢٣٦﴾ ٤ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن ابن سِنان «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي يرفع يديه حِيالَ وجهه حين استفتح».

صح ﴿٢٣٧﴾ ٥ ـ و عنه، عن النَّضْر، عن ابن سِنان «عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»[1] قال: هو رَفعُ يديكَ حِذاءَ وجهك»[2].

صح ﴿٢٣٨﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن أدنى ما يُجزئ في الصّلاة من التّكبير، قال: تكبيرة واحدة».

صح ﴿٢٣٩﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمد، عن الحسين[3]، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا افتتحت الصّلاة فكبّر إن شِئت واحِدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شِئت خمساً، وإن شِئت سَبعاً، فكلُّ ذلك مجزٍ عَنْك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر الاّ بتكبيرة»[4].

---

١ ـ الكوثر: ٢.

٢ ـ الأظهر في الجمع بين الأخبار إنّما التّخيير، أو حمل الجميع على كون أسفل الكفّ محاذياً للنّحر، وأعلاها للأُذن. فتفطّن (ملذ)

٣ ـ يعني الحسين بن سعيد و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى بن سعد الأشعريّ.

٤ ـ الظّاهر أنّ الّتي يجهر بها هي تكبيرة الإحرام، و إذا يجهر بكلّها فأيّتهاينو للإحرام يتعيّن لها، والأولى جعلها الأخيرة، وقيل الأُولى.

صح ﴿٢٤٠﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور بن حازم «قال: رأيتُ أباعبدالله عليه السلام: افتتح الصّلاة فرفع يديه حِيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه».

صح ﴿٢٤١﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ، عن الحسين، عن زَيدٍ الشَّحّام، و ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوبَ، عن زَيدٍ الشّحّام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسّبع؟ قال: ذلك الفضل».

صح ﴿٢٤٢﴾ ١٠ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمرَ بن أُذَيْنة، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: التّكبيرة الواحدة في افتتاح الصّلاة تجزئ، والثّلاث أفضل، والسّبع أفضل كلّه»[1]. ↑ ٦٦

مه ﴿٢٤٣﴾ ١١ ـ و عنه، عن النّضر؛ و فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن حفص[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصّلاة و إلى جانبه الحسين بن عليّ عليهما السلام فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِر الحسين عليه السلام التّكبير، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِر الحسين عليه السلام التّكبير، و لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر و يعالِجُ الحسينُ عليه السلام التّكبير فلم يُحِر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التّكبير في السّابعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فصارت سُنّة».

ح ﴿٢٤٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا افتتحت الصّلاة فَارْفَع كفّيك، ثمّ ابْسُطهما بَسطاً[3]، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ

---

١ ـ بالكسر: أي كلّ التّكبير، أو بالرّفع أي كلّ الفضل.

٢ ـ السّند مجهول عند المجلسيّ ـ رحمه الله ـ باعتبار «حفص» هذا، لأنّه يمكن أن يكون هو حفص بن غياث العامّي غير الموثّق، و إمّا أن يكون حفص بن البختري البغداديّ الثّقة.

٣ ـ المراد بالبسط إمّا بسط الأصابع أي لايكون مضمومة الأصابع، أو بسط اليدين أي إرسالها بعد الرّفع، و على الأوّل ينبغي أن يكون لفظة «ثمّ» منسلخة عن معنى التّأخير والتّراخي، و على الثّاني عن التّراخي فقط، و قوله: «ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات» أي كبّر بعد ذلك تكبيرتين ليتمّ، أو الغرض بيان جميع الثّلاث، و على الأوّل لاحاجة إلى انسلاخ «ثمّ» عن شيء منها، و على الثّاني ينبغي انسلاخه عنها معاً على المشهور. (ملذ) وبسط اليد لاينافي ضمّ الأصابع.

قـل : « اللّهُمَّ أنْتَ المِلكُ الحقُّ ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ ، سُبْحانَكَ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسي ، فَاغْفِرْلي ذَنْبي ، إنَّهُ لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنْتَ » ، ثمّ كبر تكبيرتين ، ثمّ قل : « لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ ، وَالخير في يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ ، وَالمهْديُّ مَنْ هَدَيْتَ ، لامَلْجَأَ مِنْكَ إلاّ إلَيْكَ ، سُبْحانَكَ وَ حَنانَيْكَ ، تَبارَكْتَ وَ تَعالَيْتَ[1] ، سُبْحانَكَ رَبَّ‌الْبَيْتِ » ثمّ كبر تكبيرتين ، ثمّ تقول : « وَجَّهْتُ وَجْهي لِلَّذي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأرْضَ ، عالمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، حَنيفاً مُسْلِماً وَ ما أنا مِنَ المشْرِكينَ » ، ثمّ تعـوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، ثمّ اقـرء « فاتحة الكتاب » ».

صح ﴿٢٤٥﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ ؛ والحسين بن سعيد[2] ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يجزئك في الصّلاة من الكلام في التّوجّه إلى الله أن تقول : « وَجَّهْتُ وَجْهي لِلَّذي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأرْضَ عَلى مِلَّةِ إبْراهيمِ حَنيفاً[3] مُسْلِماً ، وَ ما أنا مِنَ المشْرِكين ، إنَّ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحْيايَ وَ مَماتي لله رَبِّ العالمين ، لا شَريكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ ، وَ أنا مِنَ المسْلِمينَ » و تجزئك تكبيرة واحدة ». ٦٧

صح ﴿٢٤٦﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ ، عن صَفوان « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام أيّاماً ، فكان يقرء في فاتحة الكتاب « بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ » ، فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بـ « بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ » و أخفى ما سِوى ذلك ».

صح ﴿٢٤٧﴾ ١٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن ـ

---

١ ـ أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، و إسعاداً لك بعد إسعاد ، بمعنى مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة . والحنان ـ بفتح الحـاء و تخفيف النّون ـ : الرّحمة ، و بتشديدها ذوالرّحمة ، و «حنانيك» أي رحمة منك بعد رحمة ، و معنى «سبحانك و حنانيك» أي أُنزّهك تنزيهاً ، أسألك الرّحمة بعد رحمة . (الحبل المتين)

٢ ـ عطف على علي بن حديد مع عبدالرّحمن .

٣ ـ الحَنيف : المائل من الباطل إلى الحقّ .

عبدالله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون إماماً فيَسْتفتِح بالحمد و لا يقرء «بسْم الله الرّحْمٰن الرّحِيم»، فقال: لا يَضُرُّه و لا بأس به».

فمحمولٌ على حال التّقيّة، لأنّ عند التّقيّة يجوز الإخفات بها، و يحتمل أن يكون أراد عليه السلام من لا يقرء «بسْمِ اللهِ الرّحْمٰنِ الرّحيم» ناسِياً، لأنّ من نسى ذلك لا يَضُرُّه[1] و لا يجب عليه إعادة الصّلاة، و نحن نبيّنه فيما بعد.

والّذي يدلُّ على أنّ في حال التّقيّة يجوز أن لا يجهَرَ بها ما رواه:

ج ﴿٢٤٨﴾ ١٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن أبي جَرير زَكريّا بن إدريس القمّيّ «قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يَجْهَرَ بـ«بِسْمِ اللهِ الرّحمن الرّحيم»، فقال: لا يَجْهر».

صح ﴿٢٤٩﴾ ١٧ ـ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمانَ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ؛ و الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان؛ و محمّد بن سنان؛ و[2] عبدالله بن مسكان، عن محمّدبن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّهما[3] سألاه عمّن يقرءُ «بِسْمِ اللهِ الرّحْمٰنِ الرّحيم» حين يُريد يقرء بفاتحة الكتاب، قال: نَعَم، إن شاءَ سِرّاً، و إن شاءَ جَهراً، فقالا: أفيقرؤها مع السُّورة الأُخرىٰ؟ فقال: لا».

↑ ٦٨

فمحمولٌ على من كان في صلاة النّافلة و قد قَرَءَ من السُّورَة الأُخرىٰ بعضَها و يريد أن يقرءَ باقيها فحينئذ لا يقرء «بِسْمِ اللهِ الرّحْمٰنِ الرّحيم»؛

والّذي يبيّن ذلك ما رواه:

كصح ﴿٢٥٠﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوبَ، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ قال في الحبل المتين: التّقيّة هنا كما يحتمل ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ يحتمل أن تكون من الإمام عليه السلام. ٢ ـ كذا، والصّواب: «محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان».

٢ ـ يعني عبيدالله بن عليّ الحلبي و أخاه محمّد بن عليّ الحلبيّ سألا أباعبدالله عليه السلام.

«قال: سألته عن الرّجل يفتتح القِراءَة في الصّلاة أيقرء «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم» ؟ قال: نَعَم إذا افتتح الصّلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك[1]».

ويزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٥١﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عَمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قمتُ للصّلاة أقْرَءُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم» في فاتحة القُرْآن؟ قال: نَعَم، قلت: فإذا قرأتُ فاتحةَ القرآنِ أقرَءُ «بسم اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم» مع السُّورة؟ قال: نَعَم»[2].

صح ﴿٢٥٢﴾ ٢٠ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار، عن يحيى بن عِمرانَ الهَمْدانيّ «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام[3] جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في رجل ابتدء بـ «بسم اللهِ الرّحمن الرّحيم» في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمّا صارَ إلى غير أمّ الكتاب من السّورة تركها، فقال العبّاسيُّ[4]: ليس بذلك بأس؟ فكتبَ بخطّه: يُعيدها مرّتين على رَغم أنفه[5] ـ يعني العبّاسيّ ـ».

صح ﴿٢٥٣﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمدَ بن إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرَةَ، عن منصور بن حازم ↑
«قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تقرء في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر». ٦٩

صح ﴿٢٥٤﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يقرء السّورتين في الرّكعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة رَكعة»[6].

---

١ ـ أي في تلك الرّكعة، أو في مطلق الرّكعات، و على الأخير لابدّ من حمله على التّقيّة. (ملذ)

٢ ـ السّؤال عن آية «بسم الله الرّحمن الرّحيم» أكانت آية من السّورة أم لا، فأجاب عليه السلام بجزئيّتها. ٣ ـ يعني الامام أباجعفر الجواد عليه السلام.

٤ ـ يعني هشام بن إبراهيم العبّاسيّ، و كان يعارض الرّضا والجواد عليهما السلام.

٥ ـ هذا من كلام الإمام عليه السلام، والمراد إعادة البَسْمَلة.

٦ ـ اختلف الأصحاب في القِران بين السّورتين في الفرائض، و الشّيخ لم يجوزه في النّهاية والمبسوط، واختاره ابن إدريس و سائر المتأخّرين عن الشّيخ.

ضح ﴿٢٥٥﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن الصَّيقل «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجزئ عنّي أن أقْرَءَ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعْجَلَني شيءٌ؟ فقال: لابأس».

ضح ﴿٢٥٦﴾ ٢٤ ـ و عنه[1]، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجوز للمريض أن يقرءَ في الفريضة فاتحة الكتاب وَحْدَها، و يجوز للصّحيح في قضاء صلاة التّطوُّع بالليل والنّهار».

و هذان الخبران يدلاّن على أنّ مع الاختيار لايجوز الاقتصار على سورة واحِدة[2].

ضح ﴿٢٥٧﴾ ٢٥ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن القَرَوِيّ، عن أبان، عن عُمَرَ ابنِ يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرء سورتين في ركعة؟ قال: نَعَم، قلت: أليس يقال: إعط كلّ سورة حقّها من الرُّكوع والسّجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأمّا في النّافلة فليس به بأس».

كضح ﴿٢٥٨﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارة «قال زُرارةُ: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع بين السُّورتين في الفريضة، فأمّا النّافلة فلابأس». ٧٠ أ

ضح ﴿٢٥٩﴾ ٢٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمَد بنِ محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعتُه يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدَها في الفريضة»[3].

---

١ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن يعقوب الكلينيّ الّذي تقدّم ذكره قبل الخبر الأسبق تحت رقم ٢١. و حيث إنّ الخبر المقدّم رواه الكلينيّ عن أبي‌داود عن الحسين بن سعيد بباقي السّند، قال المصنّف: «و عنه» و مراده الكلينيّ.

٢ ـ مراده بسورة واحدة سورة الحمد.

٣ ـ جواز الاقتصار على الحمد في النّوافل ممّا لااختلاف فيه، و أمّا في الفرائض: ففي حال الاضطرار كالخوف، و في ضيق الوقت؛ بحيث إن قرء السّورة خرج الوقت أيضاً لاخلاف فيه، و إنّما الخلاف في وجوب السّورة و تركها مع سعة الوقت والاختيار و إمكان التعلّم، فجوّز تركه بعض.

صح ﴿٢٦٠﴾ ٢٨ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ فاتحة الكتاب وَحْدَها تجزئ في الفريضة».

فمحمولٌ على حال الضّرورة بدَلالَة ما ذكرناه أوّلاً من أنّه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٦١﴾ ٢٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يقرء الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»[1].

صح ﴿٢٦٢﴾ ٣٠ ـ وأمّا ما رواه سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحسن بن السّري، عن عُمرَ بنِ يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرء الرّجل سورةً واحدةً في الرّكعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»[2].

فمحمولٌ على أنّه يجوز له أن يكرّرها في الرّكعة الثّانية دون أن يفرّقها في الرّكعتين، و هذا إذا لم يُحسِن غيرها، فأمّا مع التّمكّن من غيرها فإنّه يكره ذلك.

يبيّن ما ذكرنا ما رواه:

صح ﴿٢٦٣﴾ ٣١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جَعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يَقْرَءُ سورةً واحدةً في الرّكعتين مِن الفريضة و هو يُحْسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحْسَنَ غيرها فلا يفعل، و إن لم يُحْسِن غيرها فلا بأس»[3].

٧١ أ

---

١ ـ كسبع و لقى، و يحتمل شموله للتقيّة أيضاً. (ملذ)

٢ ـ المراد ظاهراً تقسيم آيات سورة واحدة في الرّكعتين في الفرائض، و بيان الشيخ ـ رحمه الله ـ لايلائم ظاهر الخبر. فقال الفيض (ره) ـ بعد نقل الخبر الآتي قبل هذا الخبر ـ: ظاهر الخبرين التّبعيض دون التّكرير، و لا سيّما الثّاني (يعني خبر عمر بن يزيد) كما يشعر به آخره، و في التّهذيبين حمله على التّكرير و على ما إذا لم يحسن غيرها فراراً من جواز التّبعيض، مع أنّ في بعض الأخبار الآتية ما هو نصّ في الجواز.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ذلك خصّ بغير سورة التّوحيد لصحيحة حمّاد.

صح ﴿٢٦٤﴾ ٣٢ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين، عن فَضالَة، عن حسين[١]، عن ابن مُسكانَ، عن زَيدٍ الشّحّام «قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرء بنا بـ «الضُّحى» و «ألَم نَشْرَحْ»»[٢].

فليس في هذا الخبر أنّه قرأهما في رَكعة أو رَكعتين، و عندنا أنّه لايجوز قِراءة هاتين السّورتين إلاّ في رَكعة و إذا لم يجز ذلك حملناه على أنّه قرأهما في رَكعة.

صح ﴿٢٦٥﴾ ٣٣ ـ و روى هذا الحديث أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زَيدٍ الشّحّام «قال: صلّى أبو عبدالله عليه السلام فقرء في الأُولى «والضّحىٰ»، و في الثّانية «ألَمْ نَشْرَحْ لكَ صَدْرَكَ»».

فهذه الرّواية تضمّنت أنّه قرأهما في الرّكعتين، إلاّ أنّه ليس في الخبر أنّه قَرَأهما في النّافلة أو الفريضة، و إذا احتمل ذلك حملناه على النّافلة، والّذي يكشف عمّا تأوّلنا عليه الرّواية الأُولى روايةَ:

صح ﴿٢٦٦﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن زَيدٍ الشّحّام «قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرء «والضّحىٰ» و «ألم نشرح» في رَكعة».

و أمّا النّوافل فلا بأس أن يجمع الإنسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك، و أن يفرّق السّورة الواحدة أيضاً، و قد قدّمنا طرفاً ممّا يدلُّ عليه؛

و يزيده بياناً ما رواه:

كصح ﴿٢٦٧﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوانَ، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ ٧٢ أ
«قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة، فأمّا النّافلة فلابأس»[٣].

كصح ﴿٢٦٨﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ «قال:

---

١ ـ راوي فضالَة الحسينُ بنُ سعيد الأهوازيّ، و شيخُ فضالة،حسين بن عثمان الرّواسيّ كما تقدّم في ص ٦٩.

٢ ـ لا دلالة فيه على كونها سورة واحدة كما زعمه جماعة، و قالوا: لايجوز الاقتصار في الصّلاة على إحداها في ركعة، لما يأتي في خبر زيد الشّحّام.

٣ ـ تقدّم بلفظه تحت رقم ٢٦.

سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يقرن بين السّورتين في الرّكعة؟ فقال: إنّ لكلّ سورة حقّاً فأعطها حقّها من الرّكوع والسّجود، قلت: فيقطع السّورة؟ فقال: لابأس به».

صح ﴿٢٦٩﴾ ٣٧ ـ وعنه، عن محمّد بن القاسم «قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام[1]: هل يجوز أن يقرءَ في صَلاة اللّيل بالسُّورتين والثّلاث؟ فقال: ما كان مِن صلاةِ اللّيل فاقرء بالسُّورتين والثّلاث، و ما كان من صلاة النّهار فلا تقرء إلاّ بسورة سورة».

ن ﴿٢٧٠﴾ ٣٨ ـ سعدٌ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله ابن مَسكان، عن عبدالله بن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس أن تجمع في النّافلة من السُّوَر ما شئت».

سل ﴿٢٧١﴾ ٣٩ ـ وعنه(*) عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبان ابن عثمان ـ عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته هل تقسم السّورة في رَكعتين؟ فقال: نَعَم، اقسمها كيف شئت»[2].

ﻫ ﴿٢٧٢﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن الحسين الطّويل، عن أبي داود المُنْشِد، عن محسن الميثميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تقرء في صلاة الزّوال في الرّكعة الأُولى «الحمد» و«قل هو الله أحد»، وفي الرّكعة الثّانية «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون»، وفي الرّكعة الثّالثة «الحمد» و«قل هو الله أحد» و«آية الكرسيّ»، وفي الرّكعة الرّابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد»، و آخر البقرة: «آمَنَ الرّسولُ ـ إلى آخرها»، وفي الرّكعة الخامسة «الحمد» و«قل هو الله أحد»، والخمس آيات من آل عمران: «إنّ في خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ والأرض ـ إلى قوله: ـ إنّك لا تُخْلِفُ الميعاد»[3]، و
↑ ٧٣ في الرّكعة السّادسة «الحمد» و«قل هو الله أحد» وثلاث آيات السّخرة «إنّ رَبَّكُمُ اللهُ الّذي خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ والأرْض ـ إلى قوله: ـ إنّ رَحْمَةَ اللهِ قريبٌ مِنَ المُحْسِنينَ»[4] وفي

---

١ ـ محمّد بن القاسم هو ابن الفضيل، والعبد الصّالح الرّضا عليه السلام.
٢ ـ يعني في النّوافل و صلاة اللّيل و ما يستحبّ من الصّلوات. * ـ أي أحمد بن محمّد.
٣ ـ آل عمران: ١٩٠ إلى ١٩٤. ٤ ـ الأعراف: ٥٣ إلى ٥٦.

الرّكعة السّابعة « الحمد » و « قل هو الله أحد » ، والآيات من سورة الأنعام : «وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكاءَ الجِنَّ ـ إلى قوله : ـ و هوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ»[1] و في الرّكعة الثّامنة : «الحمد» و «قل هو الله» ، و آخر سورة الحشر من قوله : « لو أنزلنا هٰذَا القُرآنَ عَلىٰ جَبَلٍ » إلى آخرها ، فإذا فرغت قلت : « اللّٰهُمَّ مُقَلِّبَ القُلُوبِ والأبْصارِ ، ثَبِّتْ قَلبِي علىٰ دِينِكَ ، وَ لا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهّابُ » سبع مرّات ، ثمّ تقول : « أسْتَجِيرُ باللهِ مِنَ النّارِ » سبع مرّات ».

ح ﴿٢٧٣﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المُغيرة قال : حدّثني مُعاذ بن مسلم «عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تدع أن تقرء بـ « قل هو الله أحد » ، و « قل يا أيّها الكافرون » في سبع مواطن[2] : في الرّكعتين قبل الفجر ، و رَكعتي الزّوال ، و رَكعتين بعد المغرب ، و رَكعتين في أوّل صلاة اللّيل ، و رَكعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بهما ، و رَكعتي الطّواف »[3].

س ﴿٢٧٤﴾ ٤٢ ـ و في رواية أُخرى[4] يبدء في هذا كلّه بـ « قل هو الله أحد » و في الثّانية بـ « قل يا أيُّها الكافِرونَ » ، إلّا في الرّكعتين قبل الفجر فإنّه يبدء بـ « قل يا أيُّها الكافِرونَ » ، ثمّ يقرء في الرّكعة الثّانية « قل هو الله أحد » ».

ح ﴿٢٧٥﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جَميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كنت خَلْفَ إمام فقرء «الحمدَ» و فرغ من قراءتها ، فقل أنت : « الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ » و لا تقل : « آمِين »[5] ».

ا
٧٤

---

١ ـ الأنعام : ٩٩ إلى ١٠٣ .

٢ ـ صوابه : «في سبعة مواطن» ، و إرادة الصّلوات بالمواطن سوّغ حذف التّاء من لفظة «سبع».

٣ ـ قال الشّيخ عبدالله التّستري (ره) : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصّبح إذا أصبحت بها ، و أن يكون صلاة الصّبح إذا تجلّل الصّبح السّماء ، و تعدّى وقت الفضيلة ، و لعلّ حمله على الأوّل بعيدٌ ، لأنّه تقدّم قراءته في نافلة الصّبح .

٤ ـ هذا كلام الكلينيّ و كان الأولى التّنبيه عليه .

٥ ـ عدم جواز التّأمين في أثناء الصّلاة قول الأكثر ، سواء كان بعد سورة الحمد أو قبلها ، سرّاً كان أو جهراً ، الإمام أو المأموم . و نقل ابن الجنيد جوازه .

ص ﴿٢٧٦﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أقول إذا فرغتُ من فاتحة الكتاب: آمين، قال: لا»[1].

ص ﴿٢٧٧﴾ ٤٥ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين تُقْرَءُ فاتحةُ الكتاب «آمين»، قال: ما أُحسِنُها، وَاخْفض الصّوت بها».

فأوّل ما فيه أنّ جميلاً قد روى ضدّ ذلك وهو ما قدّمناه من قوله: «و لا تقل آمين» بل قل: «الحمدلله ربّ العالمين» و إذا كان قد روى ضدّ ذلك و ما ينقض هذه الرّواية و يوافق رواية غيره، فيجب الحكم على فساد هذه الرّواية الّتي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيرها، و لو صَحّ[2] هذا الخبر لكان محمولاً على التّقيّة؛

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ص ﴿٢٧٨﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب «قال: قلت لأبي أباعبدالله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين»؟ قال: هم اليهود والنّصارى، و لم يُجب في هذا».

فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السّائل عنه دليلٌ على كراهية هذه اللّفظه، و لم يتمكّن من التّصريح بكراهيته للتّقيّة والاضطرار، فعدل عن جوابه جملة.

ص ﴿٢٧٩﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن عَمّار «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا رَكع، و إذا رَفع رأسه من الرُّكوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه مِنَ السُّجود، وإذا أراد أن يسجد الثّانية».

ص ﴿٢٨٠﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى للرُّكوع والسُّجود، و كلّما رَفَعَ رأسه من رُكوع أو سجودٍ، [و] قال: هي العُبوديّة»[3]. ↑ ٧٥

ص ﴿٢٨١﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن يونسَ، عن

---

١ ـ صريح في عدم الجواز. ٢ ـ يخطر ببالي زيادة الألف في قوله: «واخفض»، و كأنّ الأصل: «و خفض» بدون الألف، أي قال الرّاوي: و خفض الإمام صوتَه في قوله: «ما أُحسِنها» بصيغة المتكلّم لا بصيغة اسم التّفضيل. فعليه يتوافق الخبران عن جميل، وأيضاً يخطر بالبال أن يكون الأصل في «ما أُحسنها» «ما أحبّها».

٣ ـ يدلّ على استحباب رفع اليد عند تكبيرات الرّكوع والسّجود.

عَمرو بن شمر ، عن جَريز ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : رَفْعُكَ يديك في الصّلاة زينتها »[١].

﴿٢٨٢﴾ ٥٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف؛ عن القاسم بن عُروَةَ ، عن هِشام بن سالم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسبيح في الرُّكوع و السُّجود ؛ فقال : تقول في الرّكوع : « سُبحانَ رَبّيَ العظيم » وفي السّجود « سُبحانَ رَبّي الأعلىٰ » ، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة ، والسّنّة ثلاث ، والفضل في سبع ».

﴿٢٨٣﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ابن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما يجزئ من القول في الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسُّل[٢]، و واحدة تامّة تُجزئ ».

﴿٢٨٤﴾ ٥٢ ـ وعنه، عن أيّوبَ بن نوح النّخعي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الرّكوع والسُّجود كم يجزئ فيه من التّسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، و تجزئك واحِدة إذا أمكنت جَبْهتك من الأرض »[٣].

﴿٢٨٥﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن أبي جعفر[٤]، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ،

---

١ ـ عند جميع التّكبيرات ، الواجب منها كتكبيرة الإحرام ، أو المستحبّ كالواقي .

٢ ـ أي متأنّياً ، متتابعاً ، و في تمهّل و ترفّق ، و في بعض النّسخ من الاستبصار : «في ترتيل» .

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بالتّسبيح «سبحان الله» و يحتمل التّام (أي في الرّكوع «سبحان ربّي العظيم» و في السّجدة «سبحان ربّي الأعلى») و لعلّ السّرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض للاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر النّاس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللّبث والمكث، فمن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهوى أو الرّفع ، فلا بدّ لمن هذه صفته أن يأتي بالثّلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة . (الوافي)

٤ ـ يعني أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ .

عن أخيه الحسين بن عليّ بن يَقطين ، [عن أبيه][1]، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يسجد، كم يجزئه من التّسبيح في رُكوعه و سجوده ؟ فقال : ثلاث ، و تجزئه واحدة ».

أ ٧٦

صح ﴿٢٨٦﴾ ٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أبي الصَّهْبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ ، عن مِسمَع أبي سَيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يُجزئك من القول في الرُّكوع والسُّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً ، و ليس له ، و لا كرامة أن يقول سُبّح ، سُبّح ، سُبّح »[2].

ق ﴿٢٨٧﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن[3]، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرُّكوع والسُّجود هل نَزَلَ في القرآن ، فقال : نعم ، قول الله عزّوجلّ : « يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدوا » فقلت : كيف حَدُّ الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : أمّا ما يُجزئك من الرُّكوع فثلاث تسبيحات ، تقول : سُبْحانَ اللهِ ، سُبْحانَ اللهِ ، سُبْحانَ اللهِ ـ ثلاثاً ـ .

ـ ومن[4] كان يقوي على أن يُطَوّل الرُّكوع والسُّجود فليُطَوّل ما استطاعَ ، يكون ذلك في تسبيح الله و تحميده و تمجيده والدُّعاء والتّضرُّع ، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجدٌ ، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالنّاس فلا ينبغي أن يطوّل بهم ، فإنّ في النّاس الضّعيف و مَنْ له الحاجَة ، فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالنّاس خَفّف بهم ـ ».

---

١ ـ كأنّ ما بين المعقوفين سقط من قلم النّسّاخ أو المؤلّف لخلوّ النّسخ عنه و وجوده في الاستبصار .

٢ ـ أُريد بثلاث تسبيحات مترسّلاً بطمأنينة و تثبّت ، حيث إنّهم كانوا يقولون هذه الكلمة «سُبّح» ثلاثاً في ركوعهم و سجودهم ، و هي إمّا ـ بالضّمّ ـ مخفّف «سبحان» بحذف المزيدتين ، و إمّا فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه إلى الله تعالى . (الوافي)

٣ ـ يعني أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد .

٤ ـ هذا الذّيل لايكون في الاستبصار ، و كأنّ اللّفظ مأخوذ من كلام الإمام عليه السلام لا لفظه بعينه، و العلم عندالله .

صح ﴿٢٨٨﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مُعاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التّسبيح في الصّلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مُترسّلاً ، تقول : سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ».

صح ﴿٢٨٩﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : إذا أردت أن تركع فقل ـ و أنت منتصب ـ : « اللهُ أكبَرُ » ، ثمّ ارْكَعْ و قل : « رَبِّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَ بِكَ آمَنْتُ ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَ أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي ، وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظامِي و ما أَقَلَّتْهُ قَدَمايَ ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لا مُسْتَكْبِرٍ وَ لا مُسْتَحْسِرٍ[1] ، سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ وَ بِحَمْدِهِ ـ ثلاث مرّات ـ » في تَرَسُّل ، و تصفّ في رُكوعك بين قدَمَيْك تجعل بينهما قدرَ شِبْرٍ[2] ، و تمكّن راحتيك من رُكبتيك ، و تضع يَدَك اليمنى على رُكْبَتِك اليمنى قبل اليسرى ، و تلقم بأطراف أصابعك عين الرُّكبة[3] و فرّج أصابعك إذا وضعتها على رُكبتيك ، و أقم صلبك و مدَّ عُنُقَك ، و ليكن نظرك بين قدميك ، ثمّ قل : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[4] ـ وأنت منتصبٌ قائم ـ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، أَهْلَ الجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ ، الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ » ، تجهر بها صَوْتَك ، ثمّ ترفع يديك بالتّكبير وتخرّ ساجداً ».

---

١ ـ أقلّته ـ بتشديد اللاّم ـ : أي ما حملته ، فهو من قبيل عطف العامّ على الخاصّ ، والاستنكاف معناه بالفارسيّة: «ننگ داشتن» ، والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق ، والاستحسار ـ بالحاء والسّين المهملتين ـ : التّعب ، والمراد: أنّي لاأجد من الرّكوع تعباً ولا كلالاً و لا مشقّة ، بل أجد لذّة و راحة . و معنى «سبحان ربّي العظيم و بحمده» : أنزّه ربّي العظيم عمّا لايليق بعزّ شأنه تنزيهاً . و أنا متلبّس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه و عبادته . (الوافي)

٢ ـ قوله : «و تصفّ» أي لايكن أحدهما أقرب إلى القبلة من الأُخرى ، أو يكونان متوازيين بينهما قدر شبر .

٣ ـ في الكافي : «و بلّغ بأطراف أصابعك عين الرّكبة» .

٤ ـ أي استجاب لكلّ من حمده ، و عدّي باللاّم لتضمّنه معنى الإصغاء والاستجابة ، والظّاهر أنّه دعاء لا مجرّد ثناء . (ملذ)

صع ﴿٢٩٠﴾ ٥٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد ـ عن رَجل ـ عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا رفعت رأسك مِنَ الرُّكوع فأقم صُلْبك، فإنّه لاصلاة لمن لايقيم صلبه».

صع ﴿٢٩١﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العلاء، عن محمّد[1] «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل رُكبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يَدَيه».

صع ﴿٢٩٢﴾ ٦٠ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن الحسين بن‌أبي‌العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يضع يديه قبل رُكبَتيه في الصَّلاة، فقال: نعم».

صع ﴿٢٩٣﴾ ٦١ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سئل عن الرَّجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نَعَم ـ يعني في الصَّلاة ـ».

ثق ﴿٢٩٤﴾ ٦٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين[2]، عن سَماعَة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس إذا صلّى الرَّجل أن يضع رُكبَتيه على الأرض قبل يَدَيه». أ ٧٨

فإنّه محمولٌ على حال الضَّرورة، و من لا يتمكّن من تلقّي الأرض باليدين أوّلاً لِعلّة، أو مرض.

ح ﴿٢٩٥﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن حَمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا سَجَدْتَ فكبّر و قل: «اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبّي، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خَلَقَهُ، وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، وَ الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقين»،

ثمّ قل: «سُبْحانَ رَبّي الأَعْلىٰ [وَ بِحَمْدِهِ]» ثلاثَ مرّات، فإذا رفعت رأسك

---

١ ـ يعني محمّد بن مسلم.

٢ ـ تقدّم ذكره في ص ٦٩.

فقل بين السّجدتين :« اللّهُمَّ اغفِرْ لي وَ ارْحَمْني وَاجبرني وَادْفَعْ عَنّي وَ عافِني ، إنّي لما أنْزَلْتَ إلي مِنْ خَير فَقير، تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العالمين » ».

﴿٢٩٦﴾ ٦٤ ـ محمّد بن يعقوب ،عن جماعة ،عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن حفص الأعْوَر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا سجد يَتَخَوّى كما يَتَخَوّى البَعيرُ الضّامر ـ يعني بروكه ـ »[1].

فإن قيل : قد ذكرتم من الرّوايات ما يتضمّن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الرُّكوع والسّجود ، و قد روى الحسين بن سعيد و غيره ما يدفعكم عن ذلك :

﴿٢٩٧﴾ ٦٥ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايجزئ الرّجل في صلاته أقلُّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ ».

﴿٢٩٨﴾ ٦٦ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن داودَ الأبزاريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أدنى التّسبيح ثلاث مرّات و أنت ساجد،لاتعجل بهنّ ». ٧٩ أ

﴿٢٩٩﴾ ٦٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي‌بصير « قال : سألته[2] عن أدنى ما يجزئ من التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات ». فكيف تجمعون بين هذه الأخبار ؟ :

قيل له : أوّل ما نقول : إنّا لانُجوّز أن يقتصر الإنسان على مرّة واحدة من التّسبيح مع الاختيار ، و إنّما جوّزنا ذلك عند الضّرورة و الأعذار ، فأمّا مع

---

١ ـ كذا في النّسخ : من باب التفعّل ، و ضبطه أهل اللّغة من باب التّفعيل . قال ابن الأثير : فيه «أنّه كان إذا سجد خَوّى» أي جافى بطنه عن الأرض و رفعها و جافى عضديه عن جنبيه حتّى يجوّى ما بين ذلك ، و منه حديث عليّ (عليه السلام) إذا سجد الرّجل فليخوّ ، و إذا سجدت المرأة فلتحتفز و إذا جلست ، والاحتفاز التّضامّ والتّجمّع ، فاحتفزت يعني استوت جالسة على وركيها كأنّها تنهض .

٢ ـ كذا مضمراً ، يعني به الصّادق عليه السلام.

الاختيار فلايجوز ذلك ، و لأنّا إنّما جوّزنا الاقتصار على مرّةٍ واحِدَة إذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً و هو أن يقول : « سُبْحانَ ربّي العَظيمِ وَ بحَمدِه » في الرُّكوع أو « سُبْحانَ ربّي الأعْلى و بحَمْدِه » في السُّجود ، فأمّا إذا قال : « سُبْحانَ الله » فحسب فلايجوز أقلّ من ثلاث مرّات ، و أيضاً ليس في شيء من هذه الأخبار : أنّ من نقص عن ثلاث تسبيحات فإنّ صلاته باطلة ، و يحتمل أن يكون أرادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

﴿٣٠٠﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان ابن عبدالملك ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيّ شيء حدُّ الرُّكوع والسّجود ؟ قال : تقول : « سُبْحانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمدِه » ثلاثاً في الرُّكوع ، و « سُبْحانَ رَبّيَ الأعلىٰ و بحَمدِه » ثلاثاً في السّجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، و من نقص اثنتين نقص ثُلثَي صلاتِه ، و من لم يسبّح فلا صلاة له ».

فَدلّ هذا الخبر على أنّهم إنّما نفوا الكمال والفضل ، ألا ترى أنّهم قالوا : من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، و من نقص اثنتين نقص ثُلثَي صلاته ، فلو أنّ الأمر على ما ذكرناه كان لافرق بين الإخلال بواحدة في أنّ ذلك يبطل الصّلاة
↑ ٨٠ و بين الإخلال بالجميع الّذي يبطل الصّلاة ، و قد علمنا أنّهم فرّقوا ، مع أنّا قد بيّنّا فيما تقدّم من الأخبار ما يصرّح بأنّ الواحدة فريضة و ما زاد عليه مَسنون ، وهو رواية هِشام بن سالم حين سأل أباعبدالله عليه السلام عن التّسبيح ، فقال له : تقول: «سبحان ربّي العظيم» في الرُّكوع، و في السّجود «سبحانَ ربّي الأعلى» ثمّ قال: « الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسّنّة ثلاث ، والفضل في سبع » و هذا صريح بما قلناه.

ح ﴿٣٠١﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام يوماً : يا حمّاد تحسن أن تصلّي ؟ قال : فقلت : يا سيّدي أنا أحفظ كتاب حَريز في الصّلاة ، فقال : لاعليك يا

حمّاد[١] قُمْ فصلّ ، قال : فقمتُ بين يديه متوجّهاً إلى القبلة ، فاستفتحتُ الصّلاة فركعت و سجدتُ ، فقال : يا حمّاد لا تُحسِن أن تصلّي ، ما أقبح بالرّجل منكم يأتي عليه ستّون سَنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة[٢]، قال حمّاد : فأصابني في نفسي الذّلّ ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ فعلّمني الصّلاة ، فقام أبوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً ، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه و قرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة ، لم يحرّفهما عن القبلة و قال بخشوع : « اللهُ أكْبَرُ » ثمّ قرأ « الحمد » بترتيل و « قل هو الله أحد » ، ثمّ صبر هُنَيْهةً بقدر ما يتنفّس و هو قائم ، ثمّ رفع يدَيه حِيال وَجهه و قال : « اللهُ أكْبَرُ » و هو قائم ، ثمّ رَكع و ملأ كفّيه من رُكْبتيه مُنفَرجات ، و ردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمّ استوى ظهره حتّى لوصُبّت عليه قطرة من ماء أو دُهن لم تزل لاستواء ظَهرِه ، و مدّ عُنُقه و غمّض عَيْنيه ، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل ، فقال : « سُبْحانَ رَبّيَ العَظيمِ وَ بِحَمْدِه » ، ثمّ استوى قائماً ، فلمّا استمكن من القيام قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ثمّ كبّر و هو قائم ، و رفع يديه حِيال وجهه ، ثمّ سجد و بسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي رُكبتيه حِيال وجهه فقال : « سُبْحانَ رَبّيَ الأعلىٰ و بِحَمدِهِ » ثلاث مرّات ، و لم يضع شيئاً من جسده على شيءٍ منه ، و

١ ـ « لا » هنا نافية للجنس ، و حذف اسمها في أمثال هذا مشهورٌ . أي : لابأس عليك ، في العَمل بكتاب حريز ، أو في أن تقوم و تصلّي الآن .

٢ ـ الظّاهر من الكلام كون عُمر حمّاد حينذاك زائداً من ستّين ، و يجب أن يعلم أنّ وفاة أبي‌عبدالله عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ هـ كما في الكافي والتّهذيب والإرشاد للمفيد ـ رحمهم الله ـ ، و وفاة حمّاد بن عيسى كما في اختيار رِجال الكشّي كانت في سنة ٢٠٩ ، و قال : بلغ عمره نيّفاً و سبعين و قيل : نيّفاً و تسعين ، فإذا فرضنا عمره ٧٩ أو ٩٩ و صدور الخبر سنة ١٤٧ هـ يصير عمره حينذاك أقلّ من عشرين أو أقلّ من أربعين سنة ، و لم يبلغ ستّين أو سبعين ، و هذا يعطينا خُبراً بأنّ صِرف صِحّة السّند و استناد الأصحاب به لا يغنينا عن التّأمّل في صحّة صدور الخبر بجميع ألفاظه .

٨١ أ

سجد على ثمانية أعظم: الكفّين، والرّكبتين، وأنامل إبهامي الرّجلين، والجبهة، والأنف، وقال: سبعٌ منها فرضٌ يسجد عليها، وهي الّتي ذكرها اللهُ عزّ وجلّ في كتابه وقال: «وأنّ المساجد لله فلا تدعُوا مع الله أحداً» [1] وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة؛ ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر»، ثمّ قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: «أستغفرُ اللهَ ربّي وأتوبُ إليه» ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السّجدة الثّانية؛ وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التّشهّد، فلمّا فرغ من التّشهّد سلّم، فقال: يا حمّاد هكذا صَلِّ».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٧٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم» [2].

صح ﴿٣٠٣﴾ ٧١ ـ سماعة، عن أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم».

صح ﴿٣٠٤﴾ ٧٢ ـ فأمّا ما رواه عليّ بن الحكم، عن رَحيم [3] «قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السّجود في الرّكعة الأولى والثّالثة تستوي جالساً، ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون».

إنّما قال عليه السلام: «لا تنظروا إلى ما أصنع» لئلّا يعتقدوا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والجلوس بين السّجدتين وبين السّجود والقيام من آداب الصّلاة لا من

---

١ ـ سورة الجنّ: ١٨.

٢ ـ استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر، وأوجبها المرتضى في الانتصار محتجّاً بالإجماع والاحتياط. (منه)

٣ ـ مهمل ولا يعرف من هو.

فرائضها، والّذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

كصح ﴿٣٠٥﴾ ٧٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن عبدالله بن بكير، عن زُرارة «قال: رأيت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السّجدة الثّانية نهضا و لم يجلسا».

صح ﴿٣٠٦﴾ ٧٤ـ معاوية بن عمّار؛ وابن مسلم؛ والحلبيُّ «قالوا: قال:[1] لاتقع في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكلب»[2].

صح ﴿٣٠٧﴾ ٧٥ـ عليٌّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا جلست في الصّلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يَسارك، فإذا سجدتَ فابسُط كفّيك على الأرض، فإذا رَكعت فألقم رُكبَتيك كفّيك».

صح ﴿٣٠٨﴾ ٧٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى؛ و محمّد(*) بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و محمّد(*) بن يحيى، عن أحمد بن ـ محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قمت في الصّلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، دع بينهما فَصلاً أصبعاً أقلّ ذلك إلى شِبر أكثره، وأسدل مِنكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبّك أصابعك، ولتكونا على فخذَيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا رَكعتَ فصفّ في رُكوعك بين قَدَميك تجعل بينهما قدرَ شِبر، و تمكّن راحتيك من رُكبتيك، و تضع يدك اليمنى على رُكبتك اليُمنى قبل اليُسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عَين الرُّكبة، وفَرّج أصابعك إذا وضعتها على رُكبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى رُكبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من رُكبتيك، فتجعل أصابعك في عَين الرُّكبة و تفرّج بينهما، و أقم صُلبك، و مدّ عُنقك، وليكن نظرُك إلى ما بين قَدَميك، فإذا ↑ ٨٣

---

١ ـ يعني به أباعبدالله عليه السلام.

* ـ عطف على «عليّ بن إبراهيم».

٢ ـ الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و هذا هو المشهور بين الفقهاء، ونقل المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى عن بعض أهل اللّغة أنّ الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب. و ربما يؤيّد هذا التّفسير بما نقله الشّيخ عن الحلبي و ابن مسلم و معاوية للتّشبيه بإقعاء الكلب، فإنّه بالمعنى الثّاني لا الأوّل. (ملذ)

أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير، و خرّ ساجداً، وابدء بيديك فَضَعْهما على الأرض قبل رُكبتيك، تضعهما معاً و لا تفترش ذِراعيك افتراش السّبع ذراعيه، و لا تضعنّ ذراعيك على رُكبتيك و فخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق كفّيك برُكبتيك، ولا تُدنيها من وجهك بين ذلك حيال مَنْكِبَيك، و لا تجعلهما بين يدي رُكبتيك، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً[1]، وإن كان تحتها ثَوبٌ فلا يضرّك، وإن أفضيتَ بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تُفرّجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّمهنّ جميعاً.

قال: فإذا قعدت في تشهّدك فألصِق رُكبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليُسرى، وأليتك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قَدَميك فتتأذّى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض[2] فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتّشهّد والدّعاء».

سل ﴿٣٠٩﴾ ٧٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حَريز ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: «فصلّ لربّك وانحر[3]»؟ قال: النّحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نَحْره، و قال: لا تكفّر[4] إنّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتفر[5] ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك».

صح ﴿٣١٠﴾ ٧٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرّجل يضع يده في الصّلاة و حكى اليمنى ↑ ٨٤

---

١ ـ في كلام الصّدوق ـ رحمه الله ـ ما يفسّر ذلك، فإنّه قال: «إذا رفع رأسه من السّجدة الأُولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتّكبير».

٢ ـ أي لا تكون موصلاً أليتيك إليها و معتمداً بها عليها. ٣ ـ الكوثر: ٢.

٤ ـ التّكفير هو وضع اليمين على الأُخرى، كما يفعله المخالفون. (در حال قراءت دست به سينه نهادن)

٥ ـ راجع معناه ذيل الخبر المتقدّم تحت رقم ٦٤ من الباب.

على اليسرى[١]؟ فقال: ذلك التكفير فلا تفعل».

* ﴿٣١١﴾ ٧٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن جعفر بن عليّ «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ـ و قد سجد بعد الصّلاة ـ فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جُؤجُؤه[٢] بالأرض في ثيابه».

فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة الّتي هي في الصّلاة، لأنّ السُّنّة فيها أن يكون الإنسان لاطِئاً بالأرض.[٣]

يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

* ﴿٣١٢﴾ ٨٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[٤]، عن يحيى ابن عبدالرّحمن بن خاقان «قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشُكر، فافترش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه، فسألته عن ذلك، فقال: كذا نحبّ»[٥].

صح ﴿٣١٣﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن أُذينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن حدّ السّجود، قال: ما بين قُصاص الشَّعْر إلى مَوضع الحاجب، ما وضعت منه أجزءَك».

صح ﴿٣١٤﴾ ٨٢ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرّجل يسجد و عليه قَلَنْسُوَة أو عِمامة؟ فقال: إذا مسّ جَبْهَتُه الأرض فيما بين حاجبيه و قُصاص شَعره فقد أجزء عنه».

صح ﴿٣١٥﴾ ٨٣ ـ الحسين، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جَبهة السّاجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا،

---

١ ـ إنّ السّياق أن يكون الأصل في قوله: «يضع يده في الصّلاة و حكى اليمنى على اليسرى» «يضع في الصّلاة يده اليمنى على اليسرى» فحرّف عن موضعه في بعض، و زيادة قوله: «و حكى». (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الجؤجؤ ـ بضمّ المعجمتين ـ من الطّائر و السّفينة صدرهما، و من الإنسان عظام الصّدر. ٣ ـ لاطئاً بالأرض أي لاصقاً بها. و الضّمير في «فيها» راجع إلى سجدة الشكر.

٤ ـ كلمة «عن أبيه» زائدة و ليست في الكافي.

٥ ـ في الكافي: «ألصق جؤجؤه ـ صدره و بطنه ـ»، و في بعض نسخ الكتاب بدل جملة: «كذا نحبّ» «كذا يجب»؛ و في الكافي مثل ما في المتن.

ولكن ليكن مُستوياً»[1].

صح ﴿٣١٦﴾ ٨٤ ـ و عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرفع موضع جَبهته في المسجد؟ فقال: إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي؛ و كرهه». ↑ ٨٥

سل ﴿٣١٧﴾ ٨٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ـ عن بعض أصحابه ـ عن مُصادِف «قال: خرج بي دُمَلٌ فكنت أسجد على جانبٍ فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجدَ من أجْل الدُّمَل، فإنّما أسجد مُنْحَرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك، احفر حفيرة، واجعل الدُّمل في الحفيرة حتّى تضع[2] جَبهتَك على الأرض».

سل ﴿٣١٨﴾ ٨٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد بإسناده قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن بجَبْهته عِلّة، لا يقدر على السّجود عليها، قال: يضع ذَقَنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول: «و يخرّون للأذقان سُجّداً»[3]».

والوجه في هاتين الرّوايتين أنّ مَن يكون بجَبهته دُمَل أو ما يجري مَجْراه، إذا استطاع أن يَحفِرَ حَفيرة و يدعه فيها فليفعل ذلك، و إن لم يستطع ذلك و يشتدُّ عليه يسجد على ذَقَنه على ما تضمّنه الخبر الأخير.

كصّح ﴿٣١٩﴾ ٨٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرَّجل يسجد و عليه العِمامة لا تصيب جَبْهَتُه الأرضَ، قال: لا يجزئه ذلك حتّى تصلَ جبهته إلى الأرض».

صح ﴿٣٢٠﴾ ٨٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قمت منَ السُّجود قلت: «اللّهُمَّ رَبّي بِحَوْلِكَ وَ قُوّتِكَ أقُومُ و أقْعُدُ» و إن شئت قلت: «و أرْكَعُ و أسْجُد»». ↑ ٨٦

---

١ ـ أي كونه خالياً من الانخفاض و الارتفاع.

٢ ـ في بعض النّسخ: «حتّى تقع».

٣ ـ الإسراء: ١٠٨. استفاد عليه السلام من لفظ الذّقن حكم المضطرّ.

صح ﴿٣٢١﴾ ٨٩ ـ و عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قام الرَّجل من السّجود قال: «بِحَوْلِ اللهِ أقُومُ و أقْعُدُ»».

ح ﴿٣٢٢﴾ ٩٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن سَعد بن أبي خَلَف، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزئك في القنوت «اللّهمَّ اغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا، و عافِنا، واعْفُ عنّا في الدُّنيا والآخِرَةِ، إنّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»».

و كان الشّيخ ـ رحمه الله ـ ذكر في الكتاب أنّه يرفع يديه للقنوت بغير التّكبير والأفضل عندي أن يرفعهما بالتّكبير، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٢٣﴾ ٩١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّكبير في صلاة الفرض[1] ـ في الخمس الصّلوات ـ خمس و تسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس».

ح ﴿٣٢٤﴾ ٩٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة (كذا) «و فسّرهنّ في الظّهر إحدى و عشرون تكبيرة، و في العصر إحدىٰ و عشرون تكبيرة، و في المغرب ستّ عشرة تكبيرة، و في العِشاء الآخرة إحدىٰ و عشرون تكبيرة، و في الفَجر إحدىٰ عشرة تكبيرة، و خمس تكبيرات القنوت في خمس صَلَوات»[2].

صح أو مرسل ﴿٣٢٥﴾ ٩٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن موسى بن عُمَرَ، عن عبدالله ابن المغيرة، عن الصّبّاح المُزْنيّ[3] «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس و تسعون

---

١ ـ في بعض النّسخ: «التّكبير في صلاة الفريضة».

٢ ـ مرويّ في الكافي بأدنى اختلاف في لفظ الأعداد، و في بعض النّسخ: «و خمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات»، و في الاستبصار «و خمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات».

٣ ـ هو صبّاح بن قيس بن يحيى المزنيّ. كوفيٌّ زيديّ المذهب، وثّقه النّجاشيّ و ضعّفه العلّامة. و هو من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق عليهما السلام، فالخبر مرسل.

تكبيرة في اليوم واللّيلة للصّلوات، منها تكبيرة القنوت».

فتضمّنت هذه الأخبار ذكر التّكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة و
أ على طريق التّفصيل، و تضمّنت أيضاً عدد التّكبيرات خمساً و تسعين تكبيرة، و لو
٨٧ لم يكن في القنوت تكبير لكان التّكبيرات تسعين تكبيرة.

و ليس لأحد أن يقول: إنّي أحمل ما زاد على التّسعين تكبيرة على أنّه إذا نهض المصلّي من التّشهّد الأوّل إلى الثّالثة يقوم بتكبيرة، لأمور:

أحدها: أنّه ليس كلُّ الصّلوات فيها نهوض من الثّانية إلى الثّالثة، و إنّما هو موجود في أربعة صلوات، فلو كان المراد به ذلك لكان يقول: أربعاً و تسعين تكبيرة.

والثّاني: إنَّ الحديث المفصّل تضمّن ذِكر إحدى عَشَرة تكبيرة في صلاة الغَداة و تكبيرة القنوت مضافة إليها، و لو كان الأمر على ما قالوه لكان التّكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط.

والثّالث: أنّه قد وردت روايات كثيرة بأنّه ينبغي أن يقوم الإنسان من التّشهد الأوّل إلى الثّالثة بقوله: «بحول الله و قوّته أقومُ و أقعُد»، فلو كان يجب القيام بالتّكبير لكان يقول: ثمّ يكبّر و يقوم إلى الثّالثة، كما أنّهم لمّا ذكروا الرّكوع والسّجود قالوا: ثمّ يكبّر و يركع و يكبّر و يسجد و يرفع رأسه من السّجود و يكبّر، فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك.

والّذي روى ما ذكرناه:

صح ﴿٣٢٦﴾ ٩٤ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا جلست في الرّكعتين الأُوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: «بحول الله و قوّته أقوم و أقعد»».

صح ﴿٣٢٧﴾ ٩٥ ـ و عنه، عن فَضالة، عن رِفاعَةَ بنِ موسى «قال: سمعت أبا
أ عبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا نهض من الرّكعتين الأُولَيين قال: «بِحَوْلِكَ
٨٨ وَ قُوَّتِكَ أقومُ وَ أقْعُدُ»».

ح ﴿٣٢٨﴾ ٩٦ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن سَيف، عن أبي بكر الحَضْرَميِّ «قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت من الرّكعتين[1] فاعتمد على كفّيك و قل: «بحَولِ اللهِ أقُومُ و أقْعُدُ»، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك».

صح ﴿٣٢٩﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ الجمّال «قال: صلّيت خلفَ أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً، فكان يقنت في كلّ صلاة يُجْهَرُ فيها أو لا يُجْهَر فيها».

صح ﴿٣٣٠﴾ ٩٨ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرُّكوع».

كمّع ﴿٣٣١﴾ ٩٩ ـ و عنه، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن القنوت في الصّلوات الخمس جميعاً، فقال: أقنت فيهنّ جميعاً، قال: فسألت أباعبدالله عليه السلام بعد عن ذلك، فقال: أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ»[2].

صح ﴿٣٣٢﴾ ١٠٠ ـ و عنه، عن فَضالة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القنوت في المغرب في الرّكعة الثّانية، و في العِشاء والغَداة مثل ذلك، و في الوتر في الرّكعة الثّالثة».

ثق ﴿٣٣٣﴾ ١٠١ ـ و عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[3] عن القنوت في أيّ صلاة هو، فقال: كلُّ شيءٍ يُجْهَرُ فيه بالقِراءَة فيه قنوت، والقنوت قبل الرُّكوع و بعد القِراءَة». ↑ ٨٩

صح ﴿٣٣٤﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوبَ

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «إذا قمت من الرّكعة»، لكن نقله في باب التّشهّد، والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً.

٢ ـ حمله القائلون بوجوبه في الجهريّة على: أنّ المراد لاتشكّ في وجوبه، إذ لايمكن حمله على النّهي عن الشّكّ في استحبابه، لاقتضائه بقرينة المقام، و ذكر «أمّا» التّفصيليّة عدم الاستحباب في الاخفاتيّة، و هو خلاف الإجماع، و أجاب آخرون بأنّه يمكن أن يكون المراد: لا تشكّ في تأكّد استحبابه. (المرآة)

٣ ـ تقدّم كراراً أنّ الضّمير راجع إلى أبي عبدالله الصّادق عليه السلام، و سماعة من أصحابه.

الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله بعض أصحابنا ـ و أنا عنده ـ عن القنوت في الجمعة، فقال له: في الرّكعة الثّانية، فقال له: قد حدّثنا به بعض أصحابنا أنّك قلت له: في الرّكعة الأُولىٰ؟ فقال: في الأخيرة، فلمّا رأى غفلة منه فقال: يا أبا محمّد في الأُولى والأخيرة، فقال أبوبصير بعد ذلك: أقبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام: كلّ قنوت قبل الرُّكوع إلّا الجُمُعة، فإنّ الرّكعة الأولى فيها قبل الرُّكوع والأخيرة بعد الرُّكوع»[1].

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٠٣ ـ وعنه[2]، عن ابن أُذَيْنة، عن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القنوت في الجُمُعة والعِشاء والعَتَمَة والوَتر والغَداة، فمن ترك القنوت رَغبة عنه فلا صلاة له».

كمش ﴿٣٣٦﴾ ١٠٤ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلّ رَكعتين في التّطوُّع أو الفَريضة».

قال الحسن: و أخبرني عبدالله بن بُكَير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلّ الصّلَوات». قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام «فقال: أمّا ما لا يُشَكّ فيه فما جهر فيه بالقِراءة»[3].

إنّما خصّ عليه السلام في هذا الخبر و في غيره ممّا تقدّم من الأخبار الصّلوات الّتي يجهر فيها بالقِراءة تأكيداً للفضل و زيادة للثّواب، دون أن يكون حظراً فيما عَداها، بدلالة ما أوردناه من عموم الألفاظ مثل قولهم عليهم السلام: «القنوت في كلّ الصّلوات»، و مثل قولهم: «في كلّ ركعتين الفريضة والنّافلة»، و كذلك ما روي من الأخبار
١ ٩٠ الّتي تتضمّن نفي القنوت مثل ما رواه:

ش ﴿٣٣٧﴾ ١٠٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن جَميل بن صالح، عن عبدالملك بن عَمرٍو «قال: سألت أباعبدالله

---

١ ـ المراد ببعض أصحابنا عبدالحميدبن عوّاض، و يأتي الخبر في «باب العمل في ليلة الجمعة» تحت رقم ٦٢، و فيه بدل قوله: «غفلة منه» «غفلة منهم»، والمراد المخالفين. ٢ ـ أي عن ابن أبي عمير.
٣ ـ لم نرقّم هذا الخبر، لأنّه لم يرقّم في الطّبعة الحروفيّة السّابقة. والحسن هو ابن فضّال.

عليه السلام عن القنوت قبل الرُّكوع أو بعده؟ قال: لا قبله و لا بعده»[1].

ح ﴿٣٣٨﴾ ١٠٦ ـ و عنه، عن البَرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن القنوت هل يُقنَت في الصّلوات كلّها، أم فيما يُجهَر فيها بالقِراءة، قال: ليس القنوت إلاّ في الغداة والجمعة، والوتر والمغرب»[2].

ق ﴿٣٣٩﴾ ١٠٧ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن ـ عليّ بن فَضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصّلوات أقنُت، فقال: لا تقنُت إلاّ في الفجر».

فإنّما يتضمّن نفي الفضل و تأكيد النّدب الّذي ثبت في غيرها من الصّلوات الّتي يجهر فيها، ثمّ بعد ذلك في الفرائض، لأنّ القنوت في هذه الصّلوات مترتّب في الفضل غير متساق على وجه واحد، و يجوز أن يكون نفوا عن بعض الصّلوات و خصّوا به بعضاً لضرب من التّقيّة والاستصلاح، والّذي يكشف عن ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٤٠﴾ ١٠٨ ـ عليّ بن مَهزيار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت[3]، قال أبو الحسن عليه السلام: و إذا كانت التّقيّة فلا تقنت، و أنا أتقلّد هذا».

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

ق أو ح ﴿٣٤١﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ فضّال، عن ابن بُكَير، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقِراءة، قال: فقلت له: إنّي سألتُ أباكَ عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رَحِم الله أبي، إنّ أصحاب أبي أتَوْه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ

↑ ٩١

---

١ ـ محمول على التّقيّة، أو عدم التّأكيد، أو لا يكون في جميع الصّلوات قبل الرّكوع. و لا في جميعها بعد الرّكوع، بل في بعضها بعد و في بعضها قبل.

٢ ـ المراد تأكّده في هذه الصّلوات، فلا ينبغي تركها من غير تقيّة فيها.

٣ ـ الظّاهر كون المراد به هنا رفع اليدين لا الذّكر، بقرينة قوله: «إذا كانت التّقيّة فلا تقنت» لأنّ رفع اليدين يظهر للمخالفين لا الذّكر. (من الحبل المتين)

أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة».

مه ﴿٣٤٢﴾ ١١٠ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني أبوالقاسم معاوية، عن أبي بكر بن أبي سَمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال لي في قنوت الوتر: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا وَ عافِنا وَ اعْفُ عَنّا فِي الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ» و قال: يجزئ من القنوت ثلاث تسبيحات».

ضع ﴿٣٤٣﴾ ١١١ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ؛ و مُعَمّر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت قبل الرُّكوع إن شِئت فبعده».

قوله: «و إن شِئت فبعده» محمولٌ على حال القضاء أو التّقيّة على مذهب بعض العامّة في صلاة الغداة.

تو أو ح ﴿٣٤٤﴾ ١١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ قال: حدّثنا عبدالله بن بُكير، عن عبدالملك بن عَمْرٍو الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّشهّد في الرّكعتين الأُوليين: «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، و تَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ»».

قال محمّد بن الحسن: التّسليم في الصّلاة على أربعة أضرب: إذا كان الرّجل إماماً يسلّم تسليمة واحِدة، و إن كان مأموماً و لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحِدَة أيضاً، و إن كان عن شِماله إنسان يسلّم تسليمتين، و إن كان منفرداً يسلّم تسليمة واحدة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

٩٢ ↑ صح ﴿٣٤٥﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزّاز، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كنتَ تؤمّ قوماً أجزءَ ك تسليمة واحِدَة عن يمينك، و إن كنتَ مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحْدَك فواحِدَة مستقبل القبلة».

صح ﴿٣٤٦﴾ ١١٤ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن منصور قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: الإمام يسلّم واحدة، و مَن وَراءَه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شِماله أحدٌ سلّم واحدة».

صح ﴿٣٤٧﴾ ١١٥ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن حسين، عن ابن مُسكانَ، عن عَنْبَسة بن مُصْعب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يقوم في الصّفّ خلف الإمام و ليس على يساره أحدٌ كيف يسلّم؟ قال: تسليمة عن يمينه»[1].

صح ﴿٣٤٨﴾ ١١٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن زُرارة؛ و محمّد بن مسلم؛ و مُعَمّر بن يحيى؛ و إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يسلّم تسليمة واحدة، إماماً كان أو غيره».

فمحمولٌ على ما قدّمناه، و هو أنّه إذا كان المأموم ليس على يساره أحدٌ.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٣٤٩﴾ ١١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت إماماً فإنّما التّسليم أن تسلّم على النّبيّ صلى الله عليه و آله و تقول: «السّلامُ عَلَينا و عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالحينَ» فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاة، ثمّ تُؤذن القوم فتقول ـ و أنت مستقبل القبلة ـ: «السّلامُ عَلَيْكُمْ»،[2] و كذلك إذا كنتَ وحدك تقول: «السّلامُ عَلَينا و عَلىٰ عِبادِ الله الصّالِحين» مثل ما سلّمت و أنت إمامٌ، فإذا كنت في جَماعة فقل مثل ما قلت[3] و سلّم على من على يمينك و شِمالِك، فإن لم يكن على شِمالِك أحدٌ فسلّم على الّذين على يمينك، و لاتدع التّسليم على يمينك[و] إن لم يكن على شِمالك أحدٌ»[4].

↑ ٩٣

---

١ ـ في الكافي: «يسلّم واحدة عن يمينه».

٢ ـ «تؤذن» من الإيذان أي تشعرهم و تشير إليهم بقلبك و تقصدهم و تتوجّه إليهم بباطنك و تخاطبهم. (الوافي)

٣ ـ قيل: يستفاد من هذا الخبر و غيره ممّا يأتي أنّ قول: «السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين» انصراف، يكتفي المنفرد بقوله: «السّلام علينا» من دون إتيانه بـ«السّلام عليكم» و لعلّه وهم ذلك من قوله عليه السلام: «ثمّ يؤذن القوم»، فإنّ المنفرد لاحاجة له إلى الإيذان أو الإذن. و فيه أنّ المستفاد من سائر الأخبار أنّ صيغة التّسليم المحلّل إنّما هي: «السّلام عليكم»، والتّعليل لابدّ منه لكلّ أحد.

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: يستفاد من هذا الحديث و بعض أخبار الباب أنّ آخر أجزاء الصّلاة قول المصلّي: «السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين» و به ينصرف عن الصّلاة، و بعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتّسليم الّذي هو اذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصّلاة و هو قوله: «السّلام عليكم»، فلمّا اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخّري أصحابنا اختلفوا في صيغة ←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ثمّ يسجد سجدتي الشُّكر ـ إلى قوله: ـ و يستحبّ التّوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات﴾. فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة.

ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه في رسالته، و لم أجد به خبراً مسنداً، و تفصيلها ما ذكره: أوّل كلّ فريضة، و أوّل رَكعة من صلاة اللّيل، و في المفردة من الوتر، و في أوّل رَكعة من ركعتي الزّوال، و في أوّل رَكعة من نوافل المغرب، و في أوّل رَكعة من رَكعَتي الإحرام فهذه السّتّة مواضع ذكرها عليُّ بن الحسين و زاد الشّيخ في «الوتيرة».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والمرأة تتضمّم في صلاتها ـ إلى قوله: ـ فإذا فرغ المصلّي من ثمانِ رَكعات﴾.

ح ﴿٣٥٠﴾ ١١٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارة «قال: إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما، و تضمّ يديها إلى صَدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق رُكبتيها على فخذيها لئلّا تُطَأْطِئُ كثيراً[1] فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها كما يقعد الرّجل، فإذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود و بالرُّكبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض[2]، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها و

← التّسليم المحلّل اختلافاً لايرجى زواله، ولله الحمد على ما هدانا. اهـ.

و قوله في آخر الحديث: «و إن لم يكن على شمالك أحدٌ» الظّاهر أنّه كان «على يمينك» فسهى النّسّاخ فكتبوا «شمالك»، و في بعض النّسخ «إن لم يكن» بدون الواو، و كأنّه نشأ اسقاطه ممّا رأوا من التّهافت النّاشي من ذلك السّهو. و يؤيّد ما قلناه ما في الفقيه: «ثمّ تسلّم و أنت مستقبل القبلة، و تميل بعينيك إلى يمينك إن كنت إماماً، و إن صلّيت وحدك قلت: السّلام عليكم ـ مرّة واحدة ـ و أنت مستقبل القبلة، و تميل بأنفك إلى يمينك، و إن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام، و تسلّم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلّا أن لايكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك و لا تدع التّسليم على يمينك، كان على يمينك أحدٌ أو لم يكن».

١ ـ الطّأطئة: التّطأمن والانخفاض.

٢ ـ لاطئة أي لاصقة واضعة بها.

رَفعتْ رُكبتَيها من الأرض، فإذا نهضت انْسَلّتِ انْسلالاً[1] لا ترفع عَجِيزَتها أوّلاً»[2].

ثق ﴿٣٥١﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سجدَتِ المرأة بسطَتْ ذِراعيها». ٩٤

كمّ ﴿٣٥٢﴾ ١٢٠ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة، قال: تضمّ فخذيها».

سل ﴿٣٥٣﴾ ١٢١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال[3]: المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرّجل إذا سجد تفتّح».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا فرغ المصلّي من ثمان ركعات الزّوال على ما بيّناه فليؤذّن للظّهر ـ إلى قوله: ـ فإذا سلّم فليرفع يديه حيال وَجْهه﴾.

فقد مضى شرحه كلّه إلاّ ما ذكره من اختيار القِراءة بالسُّوَر القِصار في صلاة الظّهر. ويدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٣٥٤﴾ ١٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القِراءة في الصّلاة فيها شيءٌ موقّت؟ قال: لا، إلاّ الجمعة، تقرء بـ«الجمعة» و «المنافقين»، قلت له: فأيُّ السُّور تقرء في الصّلوات؟ قال: أمّا الظّهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواءً، والعصر والمغرب سواءً، و أمّا الغداة فأطول، و أمّا الظّهر والعِشاء الآخرة «فَسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلىٰ» «والشّمْسِ و ضحٰيها» ونحوهما، و أمّا العصر والمغرب فـ«إذا جاءَ نَصْرُالله» و «أَلهيكم التّكاثر» و نحوهما، و أمّا الغداة فـ«عمّ يتساءلون»، و «هَلْ أتىٰك حديثُ الغاشِيَة»، و «لا أُقسِمُ بِيَومِ القِيامَةِ» و «هَلْ أتىٰ عَلَى الإنسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهر»».

---

١ ـ الانسلال: الخروج، والانتزاع برفق. ٢ ـ هذه الجملة كانت لبيان الانسلال.

٣ ـ كذا مقطوعاً و في الكافي أيضاً، والضّمير المستتر راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام في الخبر السّابق.

كمش ﴿٣٥٥﴾ ١٢٣ ـ و عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بـ «عَمَّ يَتَساءَلونَ»، و «هل أتىٰك حَديثُ الغاشِيَة» و «لا أقسمُ بِيَوم القِيامَة» و شبهها، و كان يُصلّي الظهر بـ «سَبِّحِ اسْمَ»، «وَالشَّمسِ و ضُحٰىٰهَا»، و «هل أتىٰك حديثُ الغاشِيَة» و شبهها، و كان يصلّي المغرب بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ»، و «إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْح»، و «إذا زُلْزِلَت»، و كان يُصلّي العِشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب». ↑ ٩٥

صح ﴿٣٥٦﴾ ١٢٤ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور بن حازم «قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أقرء المُعَوِّذتين في المكتوبة».

﴿٣٥٧﴾ ١٢٥ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف، عن داود بن فَرْقَد، عن صابر مولى بَسّام «قال: أمّنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرءَ المُعَوِّذتين».

﴿٣٥٨﴾ ١٢٦ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق، عن أبي جعفر محمّد بن أبي طَلحَة ـ خالِ سَهْل بن عبدِرَبّه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قرأتُ في صلاة الفجر بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ» و «قل يا أيُّهَا الكافِرُونَ» و قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله».

كمش ﴿٣٥٩﴾ ١٢٧ ـ و عنه، عن أبي سعيد المكاريّ؛ و عبدالله بن بُكير، عن عُبيد بن زُرارة؛ و أبي إسحاق ثَعلَبَة، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ»؟ فقال: نَعَم، قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الرَّكعتين بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ»، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ» أتمّ منها».

صح ﴿٣٦٠﴾ ١٢٨ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن صَفوانَ الجمّال «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ» تجزئ في خمسين صَلاة».

﴿٣٦١﴾ ١٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوة، عن ابن بُكير، عن زُرارة، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: لا تقرء في المكتوبة بشيءٍ من العزائم، فإنّ السُّجود زيادة في المكتوبة». ↑ ٩٦

صح ﴿٣٦٢﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن أحمد بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يُوسُفَ

ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرء في الأُولَيَين من صلاته الظّهر سِرّاً، و يُسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العِشاء، و كان يقرء في الأوليين من صلاة العصر سرّاً، و يسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء، و كان يقول: أوّل صلاة أحدكم الرُّكوع».

ح ﴿٣٦٣﴾ ١٣١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذَيْنة؛ و ابن بُكَير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكتب من القِراءة والدُّعاء إلّا ما أسمع نفسه»[1].

صح ﴿٣٦٤﴾ ١٣٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يقرء الرَّجل في صلاته، و ثوبه على فيه، قال: فلابأس بذلك إذا أسمع أُذُنَيه الهَمْهَمَة». فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٦٥﴾ ١٣٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلح له أن يقرءَ في صلاته و يحرّك لسانه بالقِراءَة في لَهَواتِه[2] من غير أن يُسمِعَ نفسَه، قال: لابأس أن لايحرّك لسانه يتوهّم توهّماً».

فليس بمناف للرّواية الأوّلة لأنّ هذا محمولٌ على من كان مع قوم لايقتدي بهم، و يخاف من إسماع نفسه القِراءَة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

↑ ٩٧ سل ﴿٣٦٦﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن أبي حمزة ـ عمّن ذكره ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزئك من القِراءة معهم[3] مثل حديث النَّفْس».

فأمّا ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ من التّخيير بين القِراءَة والتّسبيح في

---

١ ـ يدلّ على أنّ أقلّ الإخفات إسماع النّفس، كما هو المشهور. (ملذ)

٢ ـ في النّهاية: اللّهوات جمع لَهاة، و هي اللّحمات في سقف أقصى الفم.

٣ ـ أي مع المخالفين تقيّة. و سيأتي الخبر في ج ٣ برقم ١٢٨.

الرَّكعتين الأخيرتين، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كمح ﴿٣٦٧﴾ ١٣٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الرَّكعتين الأَخيرتين ؟ قال: أن تقول: « سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُللهِ و لا إلٰهَ إلّااللهُ وَاللهُ أكْبَرُ » و تكبّر و تركع».

مح ﴿٣٦٨﴾ ١٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن الحلبيِّ، عن عبيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّكعتين الأخيرتين من الظّهر، قال: تسبّح و تحمدالله و تَستَغفِر لذَنبِك، و إن شئت « فاتحة الكتاب »، فإنّها تحميد و دعاء».

مح ﴿٣٦٩﴾ ١٣٧ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عليِّ بن حَنظَلة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما، فقال: إن شئت فَاقرَءْ « فاتحة الكتاب »، و إن شئت فاذكر الله فهو سَواء، قال: قلت: فأيُّ ذلك أفضل ؟ فقال: هما واللهِ سَواء إن شئت سَبَّحت و إن شئت قرأت».

فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى في تفضيل القِراءَة على التَّسبيح، فإنّما المراد به إذا كان الإنسان إماماً، روى ذلك:

٩٨ مح ﴿٣٧٠﴾ ١٣٨ ـ عن محمّد بن الحسن بن عَلّان، عن محمّد بن حكيم «قال: سألت أباالحسن عليه السلام: أيّما أفضل: القِراءَة في الرَّكعتين الأخيرتين، أو التَّسبيح ؟ فقال: القِراءَة أفضل».

يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

مح ﴿٣٧١﴾ ١٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت إماماً فَاقرَءْ في الرَّكعتين الأخيرتين بـ « فاتحة الكتاب »، و إن كنت وحدك فيسعك، فعلت أو لم تفعل».

فأمّا ما رواه:

مح ﴿٣٧٢﴾ ١٤٠ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن

حمّـاد بن عثمان ، عن عبيـدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام « قال : إذا قمت في الرّكعتين [الأخيرتين][1] لاتقرء فيهما ، فقل : « الحَمْدُللهِ وَ سُبْحانَ اللهِ وَ اللهُ أكبر » ».

فإنّما نهاه أن يقرء معتقداً بأنّ غيرها لايجزئه دون أن يقرأها على وجه الاختيار أو طلب الفضل ، و ليس ذلك بمناقض لما ذكرناه.

فأمّا ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ من التّشهّـد الأخير ، فقد قدّمنا التّشهُّـد الأوّل و نذكـر الآن التّشهّـد الثّاني ، ثمّ نبيّن أقلّ ما يجـوز الاقتصار عليـه في التّشهّد إن شاء الله.

﴿٣٧٣﴾ ١٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن زُرعة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام « قال : إذا جلَستَ في الرّكعـةِ الثّانيـة فقل : « بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ وَالحمْدُللهِ ، وَ خَيرِالأسْماءِ للهِ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَريكَ لَهُ ، وَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، أرْسَلَهُ بِالحقِّ بَشِيراً وَ نَذيراً بَينَ يَدَي السّاعَةِ[2]، أشْهَدُ أنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ ، وَ أنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ فى أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ » ،

ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الرّابعة قلت : « بِسْمِ اللهِ وَباللهِ وَالحَمْدُللهِ ، وَ خَيرُ الأسْماءِ للهِ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، أرْسَلَهُ بِالحقِّ بَشيراً وَ نَذيراً بَينَ يَدَي السّاعَةِ ، أشْهَدُ أنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ ، وَ أنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ ، التَّحِيّاتُ للهِ وَالصَّلَواتُ الطّاهِراتُ الطَّيّباتُ الزّاكِياتُ الغادِياتُ الرّائحاتُ السّابِغاتُ النّاعِماتُ[3]، للهِ ما طابَ وَ زَكا ، وَ طَهُرَ وَ

١ ـ زيادة في المطبوعة فقط.

٢ ـ أراد بـ«بين يدي‌الساعة» أمامها وقريباًمنها، وهو إمامتعلّق بأرسله أو ببشيراً أونذيراً.

٣ ـ التّحيّة ما يحيّي به من سلام و ثناء و نحوهـا ، والملك و البقاء ، و«الغاديات» الكائنات في وقت الغدوّ ، «الرّائحات» الكائنات في وقت الرّواح ، و هـو من الزّوال إلى اللّيل و ما قبلـه غدوّ ، والمـراد بـ«السّابغات» الكامـلات الوافيات ، والمراد بـ«النّاعمات» ما يقـرب من معنى الطّيّبات. (الوافي)

خَلَصَ وَ صَفا فَلِلّهِ ، [وَ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، أرْسَلَهُ بالحقِّ بَشيراً وَ نَذيراً بَينَ يَدَي السّاعَةِ ، أشْهَدُ أنَّ رَبّي نِعْمَ الرَّبُّ ، وَ أنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ[1]] ، وَ أشْهَدُ أنَّ السّاعَةَ آتيَةٌ لا رَيْبَ فيها ، وَ أنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ ، [وَ]الحَمْدُ للهِ الَّذي هَدانا لِهذا وَ ما كُنّا لنَهْتَدي لَوْ لا أنْ هَدانَا اللهُ ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ سَلِّمْ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَرَحَّمْ عَلى مُحَمَّدٍ وَ [عَلى] آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهيمَ وَ [عَلى] آلِ إبْراهيمَ[2] ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ عَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْ لَنا وَ لإخْوانِنا الَّذينَ سَبَقُونا بِالإيمانِ ، وَ لا تَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلاًّ لِلَّذينَ آمَنُوا ، رَبَّنا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بالجَنَّةِ ، وَ عافِني مِنَ النّارِ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ ، وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً ، وَ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ ، وَ لا تَزِدِ الظّالِمينَ إلاّ تَباراً[3]» ».

ثمّ قل : « السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلى أنْبِياءِ اللهِ وَ رُسُلِهِ ، السَّلامُ عَلى جَبرئيلَ وَ ميكائيلَ وَالمَلائِكَةِ المُقَرَّبينَ ، السَّلام عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ خاتَمِ النَّبِيّينَ ، لا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَالسَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلى عِبادِ اللهِ الصّالحينَ » ثمّ تسلّم[4] » .

و أدنى ما يجزئ من التّشهّد الشّهادتان ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٧٤﴾ ١٤٢ ـ سعد بن عبدالله، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ « قال : قلت

١ ١٠٠

١ ـ الظّاهر ما بين المعقوفين تكرارُ جملة ما قبل قوله : «التحيّات» ، و يمكن أن تكون الجملة الأُولى زائدة كما يظهر من المقنعة ، والله العالم .

٢ ـ ليس المراد بقوله : «كما صلّيت» و نظائره تشبيه الصّلاة بالصّلاة و نظائرها بنظائرها، بل المراد الموازاة و تعليل الطّلب بوجود ما يقتضيه ، و انّ وقوع المطلوب ليس ببدع إذ وقع مثله و ما يوجبه ، و لهذا الكلام نظائر كثيرة ، و لكنّه قد اشتبه على كثير من الأعلام .
(الوافي)

٣ ـ التّبار : الهلاك .

٤ ـ يعني : قل : السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهّد في الرّكعتين الأوليين ؟ قال: تقول: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ»، قلت: فما يجزئ من تشهّد الرّكعتين الأخيرتين ؟ فقال: الشّهادتان».

* ﴿٣٧٥﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سَوْرَة بن كُلَيب «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهّد، قال: الشّهادتان».

* ﴿٣٧٦﴾ ١٤٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي جعفر عليه السلام «يقول: إذا جلس الرّجل للتّشهّد فحَمِدَ الله أجزأه».

صح ﴿٣٧٧﴾ ١٤٥ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فداك، التّشهّد الّذي في الثّانية يجزئ أن أقول ـ[له] في الرّابعة ؟ قال: نَعَم».

* ﴿٣٧٨﴾ ١٤٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن ـ حازم، عن بكر بن حبيب «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التّشهّد، فقال: لو كان ـ كما يقولون ـ واجباً على النّاس هَلَكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما تعلمون، إذا حمدتَ اللهَ أجْزَءَك»[1].

فليس يدافع أن يكون الشّهادتان واجبتين، و إنّما يدلّ على أنّ مازاد عليهما ليس بواجب، لأنّ الزّيادة على الشّهادتين أيضاً تسمّى تشهّداً.

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٣٧٩﴾ ١٤٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز،

١ ـ في الكافي: «أجزء عنك»، أراد عليه السلام أنّ ما يشتمل عليه تشهّد النّاس يومئذ من التّحيّات والتّسليمات المتكرّرة، والدّعاء و غير ذلك ليس بواجب ولا تهتمّ به، وإنّما يكفيك بعد الإتيان بالشّهادتين والصّلاة على النّبيّ التّحميد الّذي يؤتى به في التّشهّد، فإذا قلته حسبك عن سائر الأذكار الّتي يأتون بها قبل أو بعد. (الوافي)

عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : التّشهّد في الصّلاة ؟ قال : مرّتين ، قال : قلت : و كيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : « أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ ، و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ » ثمّ تنصرف ، قال : قلت : قول العبد « التَّحِيّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوٰاتُ الطَّيِّباتُ لِلّٰهِ » قال : هذا اللُّطف مِنَ الدُّعاء يلطف العبد رَبّه »[1].

﴿٣٨٠﴾ ١٤٨ ـ و عنه ، عن أبي‌محمّد الحَجّال ، عن عليٍّ ، عن عُبَيد[2]، عن يعقوب بن شُعَيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : التّشهّد في كتاب عليٍّ عليه السلام شَفْعٌ »[3].

﴿٣٨١﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن بَكر بن حبيب « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : أيّ شيء أقول في التّشهّد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت ، فإنّه لو كان موقّتاً لهلك النّاس »[4].

﴿٣٨٢﴾ ١٥٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن‌ـ المغيرة ، عن حمّاد ، عن أبي‌بصير « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام فلمّا كان في آخر تشهّده رفع صوته حتّى أسمعنا ، فلمّا انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يُسمع تشهُّده مَن خلفه ؟ قال : نعم ».

﴿٣٨٣﴾ ١٥١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي‌محمّد الحَجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمِعَ من خلفه كلَّ مايقول ، و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمِعه شيئاً ممّا يقول ».

---

١ ـ يلطف العبد ربّه : يتقرّب إليه بالتّودّد والتّعطّف ، و إنّما يكون مبدؤه من الله بلطفه إيّاه أوّلاً بأن ألهمه ذلك و حمله عليه . (الوافي) و في القاموس : لطف ـ كنصر ـ لطفاً ـ بالضّمّ ـ : رَفَقَ اللهُ لَكَ : أوصَلَ إليك مرادَكَ بلطفٍ ، واللّطف ـ بالضّمّ ـ من الله : التّوفيق .

٢ ـ في بعض النّسخ : «علي بن عبيد» . ٣ ـ ردّ على بعض العامّة حيث حذفوا الشّهادة بالرّسالة من الصّلاة ، و قد مضى أنّ أوّل من فعل ذلك ابن أروى يعني عثمان . (الوافي)

٤ ـ أي ليس فيه لفظ خاصّ موظّف لايجوز التّجاوز عنه ، ولو كان كذلك لهلك النّاس ، لأنّهم إنّما يأتون به بألفاظ مختلفة ، و ربما زادوا و ربما نقصوا.

مع ﴿٣٨٤﴾ ١٥٢ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للإمام أن يُسْمِع من خلفه التَّشهُّد، و لا يُسْمِعونَه شيئاً».

↑ ١٠٢ مع ﴿٣٨٥﴾ ١٥٣ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ، عن الحسن بن‌ـ عليٍّ، عن الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين «قال: سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن الرَّجل هل يصلح له أن يجهر بالتَّشهّد والقول في الرُّكوع والسّجود والقنوت؟ قال: إن شاء جَهَر، و إن شاء لم يَجْهَر».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا سلّم رفع يديه حِيالَ وَجْهِه ـ إلى قوله: ـ فإذا سقط القرص﴾.

ح ﴿٣٨٦﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصَّلاة[1]، قال: و سألته عن الرَّجل يؤمّ في الصَّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التّسليم، فقال: يسبّح[2] و يذهب من شاءَ لحاجته، و لا يعقّب رجلٌ لتعقيب الإمام».

ح ﴿٣٨٧﴾ ١٥٥ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التّسليم و لا يخرج عن ذلك الموضع حتّى يتمّ الّذين خلفه، الّذين سُبِقوا صَلاتهم، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مَسبوقاً، و إن علم أن ليس فيهم مَسبوق بالصّلاة فليذهب حيث شاء».

مع ﴿٣٨٨﴾ ١٥٦ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليٍّ ابن حديد، عن منصور بن يونسَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من صلّى صلاة فريضة و عقّب إلى أُخرى فهو ضيفُ اللهِ عزّوجلّ، و حقٌّ على الله

---

١ ـ في بعض النّسخ: «ينفتل» أي ينصرف، و في بعضها: «يتنفّل».

٢ ـ كأنّ المراد بالتّسبيح هنا تسبيح فاطمة عليها السلام. و قوله: «يسبّح و يذهب» فاعله الموصول في «من شاء» أو الإمام.

تعالىٰ أن يكرم ضيفه ».

ح ﴿٣٨٩﴾ ١٥٧ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تَنفّلاً ». ١٠٣

نق ﴿٣٩٠﴾ ١٥٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين[1]، عن سَماعَةَ « قال: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يُكلّم أحداً حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا الصّلاة، ثمّ ينصرف هو ».

كمع نق ﴿٣٩١﴾ ١٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن شِهابِ ابن عَبدِرَبّه؛ و عبدِالله بن سِنان كِلَيهما عن الوليد بن صَبيح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في البلاد ـ يعني بالتّعقيب الدُّعاء بعقب الصّلاة ـ »[2].

مع ﴿٣٩٢﴾ ١٦٠ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: الدُّعاء دَبْر المكتوبة أفضل مِن الدُّعاء دَبْر التّطوُّع، كفضل المكتوبة على التّطوُّع »[3].

مع ﴿٣٩٣﴾ ١٦١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الرَّبيع بن زَكريّا الكاتب، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ما عالج النّاسَ شيئاً أشدُّ مِنَ التّعقيب »[4].

---

١ ـ هو الحسين بن عثمان بن زياد الرّواسيّ المعروف بالنّاب.

٢ ـ الضّرب في البلاد المسافرة فيها، والمراد هنا السّفر للتّجارة، و يأتي في كتاب المعايش: «تسعة أعشار الرّزق في التّجارة» و مع ذلك فالتّعقيب أبلغ منها في طلبه، و ذلك لأنّ المعقّب يكل أمره إلى الله و يشتغل بطاعته بخلاف النّاس و يتّكل على السّبب، و قد ورد: «أنّه من كان لله كان الله له». (الوافي)

٣ ـ دُبُر كلّ شيء ـ بالفتح والضّمّ ـ: آخر أوقاته، و يدلّ على فضل الدّعاء عقيب المكتوبة على الدّعاء عقيب النّافلة، فالأفضل تقديم التّعقيب للفريضة على النّافلة، إلّا مع ضيق وقت النّافلة كصلاة المغرب، فإنّه قد ورد تقديم النّافلة فيها على معظم التّعقيب. (ملذ)

٤ ـ أي ما زاول أو مارس النّاس شيئاً أكثر خيراً و فائدة من تعقيب الصّلاة

صح ﴿٣٩٤﴾ ١٦٢ ـ و عنه، عن حَمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلان افتتحا الصّلاة في ساعةٍ واحدةٍ، فتلا هذا القرآن، فكانت تِلاوتُه أكثرَ من دعائه، و دعا هذا، فكان دعاؤه أكثرَ من تِلاوَته، ثمَّ انصرفا في ساعَةٍ واحِدَة، أيّهما أفضل؟ قال: كلٌّ فيه فضلٌ، كلٌّ حَسَنٌ، قلت: إنّي قد عَلِمتُ أنَّ كلًّا حَسَنٌ، و أنّ كلًّا فيه فضلٌ، فقال: الدُّعاء أفضل، أما سمعت قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: « و قالَ رَبُّكمُ ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ إنَّ الَّذين يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ »[1]؟ هي واللهِ العِبادة، هي واللهِ أفضل، هي واللهِ أفضل، أليست هي العِبادة؟! هي واللهِ العِبادة، هي واللهِ العِبادة، أليست هي أشدُّهُنَّ؟! هي واللهِ أشدُّهُنّ، هي واللهِ أشدُّهُنّ »[2]. ١٠٤ أ

صح ﴿٣٩٥﴾ ١٦٣ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن ابن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمةَ الزّهراء عليها السلام قبل أن يَثني رِجلَيه مِن صَلاة الفريضة غُفِرَ لَه[3]، و يبدء بالتّكبير ».

سن ﴿٣٩٦﴾ ١٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن يحيى بن محمّد، عن عليِّ بن النُّعمان، عن ابن أبي‌نَجرانَ ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: من سَبّح الله في دَبُر الفَريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة، و أتبعها بـ « لا إلهَ إلّا اللهُ » غفر [الله] له ».

صح ﴿٣٩٧﴾ ١٦٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن صالح بن عُقبَةَ، عن أبي‌هارونَ المَكفُوف، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: يا أبا هارونَ! إنّا نأمُرُ صِبيانَنا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصّلاة، فالزمه، فإنّه لم يلزمه عبد فَشَقِيَ »[4].

---

١ ـ المؤمن: ٦٠. ٢ ـ قيل: الخبر أجنبيّ عن المقام و لا رَبْطَ له بالتّعقيب، إنّما كانَ ظاهره الدّعاء والقراءة في الصّلاة.

٣ ـ قال ابن الأثير: « أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته الّتي عليها في التّشهّد ـ اهـ ».

٤ ـ فشقي ـ كرضي ـ أي تعب في الدّنيا والآخرة. يعني: يختم له بالخير و السّعادة في قبال الشّقاوة، والمراد بها هنا حسن العاقبة.

صح ﴿٣٩٨﴾ ١٦٦ ـ و بهذا الإسناد عن صالح بن عُقْبَةَ[١]، عن أبي‌جعفرٍ عليه السلام « قال : ما عُبِدَاللهُ بشيءٍ مِن التّحميد أفضل من تسبيح فاطمة [الزّهراء] عليها السلام، ولو كان شيءٌ أفضل منه لَنَحَلَه رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ».

صح ﴿٣٩٩﴾ ١٦٧ ـ و عنه[٢]، عن أبي‌خالد القَمّاط « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمةَ عليها السلام في كلّ يوم دَبْر كلّ صلاة أحبُّ إليّ من صَلاة ألف رَكعة في كلّ يوم »[٣].

صح ﴿٤٠٠﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمَدَ بنِ‌ محمّد، عن عَمرِو بن عثمان، عن محمّد بن عُذافِر « قال : دخلتُ مع أبي على أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمةَ عليها السلام، فقال : اللهُ أكبرُ ـ حتّى أحصى أربعاً و ثلاثين مرّة ـ ثمّ قال : الحمدُلله ـ حتّى بلغ سبعاً و ستّين ـ، ثمّ قال : سُبْحانَ اللهِ ـ حتّى بلغ مائة ـ يحصيها بيده جملة واحِدَة ». ↑ ١٠٥

صح ﴿٤٠١﴾ ١٦٩ ـ و عنه، عن عليٍّ بن محمّد، عن سَهل بن زِياد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تبدء بالتّكبير أربعاً و ثلاثين، ثمّ التّحميد ثلاثاً و ثلاثين، ثمّ التّسبيح ثلاثاً و ثلاثين ».

نق ﴿٤٠٢﴾ ١٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد؛ والحسن بن‌ سعيد، عن زُرْعَةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قل بعد التّسليم : « اللهُ أكْبَرُ[٤]، لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَ لَهُ الحَمْدُ، يُحْيي

---

١ ـ فيه سقط : والصّواب : « عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي‌جعفر عليه السلام » كما في الكافي.

٢ ـ الضّمير راجع إلى صالح بن عقبة.

٣ ـ قال الشّيخ البهائيّ (ره) : هذا الخبر يوجب تخصيص حديث : «أفضل الأعمال أحمزها» اللّهمّ إلاّ أن يُفَسَّر : بأنّ أفضل كلّ نَوْع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النّوع.

٤ ـ هذا إمّا جزء الدُّعاء، أو هو التّكبير المستحبُّ في مفتتح التّعقيب، والمشهور أنّه إذا فرغ المصلّي من التّسليم كبّر ثلاث تكبيرات، رافعاً يديه، واضعاً لهما في كلّ مَرّة على فخذيه أو قريباً منهما، و هذه التّكبيرات الثّلاث هي مفتتح التّعقيب. (الحبل المتين)

وَ يُميتُ، وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، و نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ هَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ[1]، اللّٰهُمَّ اهْدِني لِما اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدي مَنْ تَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ »».

صح ﴿٤٠٣﴾ ١٧١ ـ و عنه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن مِهرانَ الجمّال « قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا صلّى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه »[2].

* ﴿٤٠٤﴾ ١٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن معاوية بن شُرَيْح، عن معاوية ابن وَهْب، عن عَمرو بن نَهيك، عن سَلّام المكّيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: أتى رَجل إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله يقال له: شَيْبَةُ الهُذَيْل[3]، فقال: يا رسول الله إنّي شيخ قد كَبُرَ سِنّي و ضعفت قوّتي عن عملٍ كنتُ قد عَوَّدْتُه نفسي من صلاة و صيام و حَجّ و جهاد، فعلّمني يا رَسولَ اللهِ كلاماً ينفعني الله به، و خفّف عليّ يا رَسول الله، فقال: أعِد، فأعاد ثلاث مرّات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حَولك شجرة و لا مَدَرَة إلاّ و قد بكت من رَحمتك، فإذا صلّيت الصّبح فقل عشر مرّات: « سُبْحانَ اللهِ الْعَظيمِ وَ بِحَمْدِهِ، لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظيمِ » فإنّ الله يعافيك بذلك مِنَ العَمى والجنون والجذام والفقر والهَرَم[4]، فقال: يا رسول الله و هذا للدُّنيا، فما للآخرة؟ فقال: تقول في دُبُر كلّ صلاة: « اللّٰهُمَّ اهْدِني مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ[5]، وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ

↑ ١٠٦

---

١ ـ أي من غير قتال من الآدميّين، بل بإرسال ريح صرصر عاتية و جنود لم تروها في يوم نحس مستمرّ، أو في أيّام نحسات.

٢ ـ بطريق التّبتّل للدّعاء، أو الرّفع للتّكبير المستحبّ، و قال المولى المجلسي (ره): الظّاهر أنّ رفع اليدين لأجل الدّعاء و يسمّى الابتهال كما فهمه الصّدوق، لا كما فهمه بعض الأصحاب من مجرّد الرّفع، فينبغي أن يكون حين الرّفع مبسوط اليدين و يدعو بقبول الصّلاة و غيره.

٣ ـ في الفقيه: «الهذليّ» و هو الظّاهر نسبة إلى هذيل. و في بعض نسخ الكتاب: «الهذيلي».

٤ ـ الهَرَم: أقصى كبر السنّ، والمراد هنا الضّعف. ٥ ـ في الكلام استعارة مكنية، وتخييل.

أنزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكاتِكَ » ، قال : فقبض عليهنّ بيده[١] ، ثمّ مضى ، قال : فقال رجلٌ لابن عبّاس : أشدّ ما قبض عليها خالك[٢] ، قال : فقال النّبيّ ﷺ : أما إنّه إن وافى بها يومَ القيامة ـ لم يدعها متعمّداً ـ فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة[٣] ، يدخل من أيّها شاء » .

كمع ﴿٤٠٥﴾ ١٧٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ و جلّ : « اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً[٤] » ، ماذا الذّكر الكثير ؟ قال : أن تسبّح في دَبْر المكتوبة ثلاثين مرّة » .

مع ﴿٤٠٦﴾ ١٧٤ ـ و عنه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيّوب قال : حدّثني أبو بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ رَسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثّياب والآنية ثمّ وضعتم بعضه على بعض تَرونه يبلغ السّماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : « سُبْحانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ لِلّهِ ، وَ لا إلهَ إلّا اللهُ ، وَاللهُ أكْبَرُ » ـ ثلاثين مرّة ـ ، و هنّ يدفعن الهَدْم والغَرق والحَرق ، والتّردّي في البئر ، و أكل السّبع ، و ميتة السّوء ، والبليّة الّتي نزلت على العبد في ذلك اليوم »[٥] .

ج ﴿٤٠٧﴾ ١٧٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أقلُّ ما يُجزئك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللّهُمَّ إني أسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيرٍ أحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَ أعُوذُبِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، اللّهُمَّ إني أسْأَلُكَ عافِيَتَكَ في أُمُوري كُلِّها ، وَ أعُوذُبِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنيا وَ عَذابِ الآخِرَةِ » » .

ج ﴿٤٠٨﴾ ١٧٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد بن ـ

١٠٧ أ

---

١ ـ المراد بالقبض عليهنّ عدّهنّ بالأصابع و ضمّها لهنّ .

٢ ـ الخال إمّا حقيقي ، أو بمعنى الصّاحب ، و كان ابن عبّاس منتسباً من جانب الأمّ إلى هُذَيل . ٣ ـ «من» بيانيّة ، و في الأمالي «ثمانية أبواب الجنّة» . ٤ ـ الأحزاب : ٤١ .

٥ ـ يعني لو أردتم أن تدفعوا البلاء النّازل من السّماء بأيديكم بأن تصعدوا إلى السّماء و تمنعوه من النّزول ما قدرتم عليه إلّا أنّ لكم أن تدفعوه بنحو آخر و هو أن تقولوا ذلك بعد صلاتكم .

عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجِبَتَين ـ أو قال : عليكم بالموجبتين ـ في دَبُر كلّ صلاة ، قلت : و ما الموجبتان[1]؟ قال : تسأل الله الجنّة و تَعَوَّذ[2] بالله من النّار » .

﴿٤٠٩﴾ ١٧٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن ـ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد الواسطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتدع في دَبُر كلّ صلاة « أُعِيذُ نَفْسِي وَ ما رَزَقَنِي رَبِّي بِاللهِ الواحِدِ الصَّمَدِ ـ حتّى تختمها[3] ـ ، و أُعِيذُ نَفْسِي وَ ما رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ ـ حتّى تختمها ـ ، و أُعِيذُ نَفْسِي وَ ما رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النّاس ـ حتّى تختمها ـ » » .

﴿٤١٠﴾ ١٧٨ ـ و روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام « أنّه قال : من أحبّ أن يخرج من الدُّنيا و قد تخلّص من الذُّنوب كما يتخلّص الذّهب الّذي لا كِدر فيه ، ولا يطلبه أحدٌ بِمَظْلَمَةٍ[4] فليقل في دَبُر كلّ صلاة نِسْبَة الرّبّ[5] تبارك و تعالى اثنتي عشرة مرّة ، ثمّ يبسط يديه فيقول :

« اللّهُمَّ إنِي أسْأَلُكَ بِاسْمِكَ المَكْنُونِ المخْزُونِ الطُّهْرِ الطّاهِرِ المبارَكِ ، وَ أسْأَلُكَ باسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطانِكَ الْقَدِيمِ، أنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، يا واهِبَ الْعَطايا ، يا مُطْلِقَ الأُسارى ، يا فَكّاكَ الرِّقابِ مِنَ النّارِ ، أسْأَلُكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أنْ تَعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ ، وَ تخرِجَنِي مِنَ الدُّنْيا آمِناً ، وَ تُدْخِلَنِي الجَنَّةَ سالِماً ، وَ أنْ

---

١ ـ «الموجبتان» تقرء بصيغة اسم الفاعل أو المفعول ، أي اللّتان توجبان حصول مضمونهما دخول الجنّة والخلاص من النّار ، أو اللّتان أوجبهما الشّارع ، أي استحبّهما استحباباً مؤكّداً ، فعبّر عن الاستحباب بالوجوب.(الحبل المتين)

٢ ـ على صيغة المضارع لا الأمر ، و إحدى التّائين محذوفة .

٣ ـ يعني إلى آخر السّورة و كذا ما يأتي .

٤ ـ إمّا بطريق الإسقاط و إعطاء العوض لصاحب الحقّ ، أو كونه بطريق التّوفيق بردّ المظالم .

٥ ـ نسبة الرّبّ هي سورة التّوحيد : «قل هو الله أحد» ، و تسميتها بنسبة الرّبّ لأجل أنّ اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا :انسب لنا ربّك ! فنزل سورة «التّوحيد» . (من المولى المجلسي)

فجعَلَ دُعائي أوّلَهُ فَلاحاً، وَ أوْسَطَهُ نجاحاً، وَ آخِرَهُ صَلاحاً، إنَّكَ أنتَ عَلاّمُ الْغُيُوبِ»،

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من المخبيات[1] ممّا علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله، و أمرني أن أُعلّمه الحسن والحسين». عليهما السلام

أ ١٠٨

ضع ﴿٤١١﴾ ١٧٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عَمّار بن مَروانَ، عن المُنَخَّل بن جَميل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلاّ بانصراف لعنِ بني أُميّة»[2].

ضع ﴿٤١٢﴾ ١٨٠ ـ و عنه، عن إبراهيمَ بن إسحاقَ النّهاونديّ، عن أبي عاصِم يوسف، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إنّ شيعتك تقول: إنّ الإيمان مُستقَرٌّ و مُستودَعٌ، فعلّمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال: **قل في دُبُر كلّ صلاة فريضة: «رَضيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَ بمحَمَّدٍ نَبيّاً، وَ بالإسْلامِ ديناً، وَ بِالْقُرْآنِ كِتاباً، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَ بِعَلِيّ وَلِيّاً وَ إماماً، وَ بِالحسَنِ وَالحسَينِ وَالأئمّةِ ـ صلوات الله عليهم ـ، اللّهُمَّ إنّي رَضيتُ بهِمْ أئمّةً فَأرْضِني لهمْ، إنَّكَ عَلى كُلّ شَيءٍ قَديرٌ»**».

و قد قدّمنا كيفيّة ما ينبغي أن يسجد المصلّي سجدتي الشّكر، و هو أن يكون لاطئاً بالأرض.

ضع ﴿٤١٣﴾ ١٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن سجدة الشّكر، فقال: أيُّ شيءٍ سجدة الشُّكر؟ فقلت له: إنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون: هي سجدة الشّكر، فقال: إنّما الشُّكر إذا أنعَمَ اللهُ تعالى على عبده النّعمة أن يقول: «**سُبْحانَ اللهِ الّذي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ**[3]، وَ إنّا إلى رَبّنا

---

١ ـ أي المكنونات، و في بعض نسخ الفقيه: «المنجيات».

٢ ـ المراد الخلفاء منهم ـ الّذين هم أعداء آل الرّسول صلى الله عليه وآله ـ و أعوانهم و أتباعهم و أياديهم و المنسوب إليهم بالولاء، لا من ينسب إليهم من طريق النّسب كما صرّح به خبر «سَعد الخير الأمويّ» حيث قال له أبوجعفر عليه السلام: «أنت أمويّ منّا أهل البيت».

٣ ـ مقرنين أي مطيقين وقادرين عليه دون أن يسخّر لنا هذا.

لَمُنْقَلِبُونَ[١]، وَ الحمْدُلله رَبِّ العالمين » ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على التّقيّة ، لأنّه موافق لقول العامّة .

ص ﴿٤١٤﴾ ١٨٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سمعت أباعبـدالله عليه السلام يقـول : كان موسى بن عِمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خَدَّه الأيمن بالأرض و خـدّه الأيسر بالأرض ، قال : و قال إسحاق[٢]: رأيت من آبائي من يصنـع ذلك ».

أ ١٠٩

قال محمّد بن سِنان : يعني موسى في الحِجر في جوف اللّيل [٣].

ص ﴿٤١٥﴾ ١٨٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حَريز ، عن مُرازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سجدة الشُّكر واجبة على كلّ مسلم[٤]، تتمُّ بها صلاتَك ، و تُرضي بها رَبَّك ، و تعجب الملائكة منك ، و إنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشّكر فتح الرّبّ تعالى الحِجاب بين العبد و بين الملائكة ، فيقول : يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي أدّى فرضي و أتمّ عهدي ، ثمّ سَجَدَ لي شُكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ! ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة : يا ربّنا! رحمتك ، ثمّ يقول الرّبُّ تعالى : ثمّ ماذا له ؟ [قال:] فتقول الملائكة : يا ربّنا! جنّتك ، فيقول الرّبُّ تعالى : ثمّ ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا! كفاية مُهمّه، فيقول الرّبُّ : ثمّ ماذا ؟ فلا يبقى شيءٌ من الخير إلّا قالته الملائكة ، فيقول اللهُ تعالى : يا ملائكتي! ثمّ ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا! لا علم لنا ، فيقول الله تعالى : لأشكرنّه كما شكَرَني ، و أُقبل إليه بفضلي ، و أُريه رَحمتي »[٥].

---

١ ـ الزّخرف : ١٣ و ١٤ . ٢ ـ الظّاهر بقرينة الذّيل هو إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام أو إسحاق بن جعفر عليه السلام ، و لم يصرّح به تقيّة ، أو اكتفاءً بالرّواية عن آبائه . و ما قيل من أنّه إسحاق بن عمّار بن موسى السّاباطيّ راوي الخبر،عندي غير ثابت ، فتدبّر . و قوله : «قال : و قال» أي قال محمّد بن سِنان : و قال إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام أو إسحاق بن جعفر عليه السلام.

٣ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام في حِجر إسماعيل بمكّة في الحرم .

٤ ـ تأكيد للاستحباب ، أي كالواجبة في استحقاقها الاهتمام بها . (المولى مراد التّفرشيّ)

٥ ـ في الفقيه : « و أُريه وَجْهي ».

ح ﴿٤١٦﴾ ١٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جُندَب « قال : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عمّا أقول في سجدة الشُّكر ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال: قل ـ وأنت ساجد ـ : « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ ، وَ أُشْهِدُ مَلائِكَتَكَ ، وَ أَنْبِياءَكَ ، وَ رُسُلَكَ ، وَ جَميعَ خَلْقِكَ ، أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ رَبّي ، والإسْلامُ دينِي ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيّي ، وَ عَلِيٌّ (وَ فُلانٌ وَ فُلانٌ ـ إلى آخرهم) أَئِمَّتي ، بِهِمْ أَتَوَلّى ، وَ مِنْ أَعْدائِهِمْ أَتَبَرَّءُ[1] ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ[2] دَمَ اَلْمَظْلومِ ـ ثلاثاً ـ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَنْشُدُكَ بِإيوائِكَ عَلى نَفْسِكَ[3] لأَوْلِيائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَلَى المُسْتَحْفِظينَ[4] مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ اَلْيُسْرَ بَعْدَ اَلْعُسْرِ ـ ثلاثاً ـ » ثمّ ضع خدّك الأيمن بالأرض و تقول : « يا كَهْفي حين تُعييني

١١٠

---

١ ـ في بعض النّسخ : «من عدوّهم أتبرّء» .

٢ ـ بفتح الهمزة و ضمّ الشّين من نَشَدَ الضّالّة يَنشُدُ نشداناً : طلبها ، أي أسألك بدم المظلوم وأذكرك إيّاه و أطلبه منك (سلطان) . و قال الفاضل التّفرشي : المراد بالمظلوم سبط رسول الثّقلين أبوعبدالله الحسين عليه السلام و من استشهد معه ، بل و أميرالمؤمنين و سائر أولاده المعصومين الّذين قتلوا بالسّمّ و غيره ـ صلوات الله عليهم ـ .

٣ ـ كذا في النّسخ والكافي أيضاً ، و لكن في الفقيه زيادة و هي : «على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا و أيدي المؤمنين ، اللّهمّ إنّي أنشُدك بإيوائك على نفسك لأوليائك ـ الخ» . و في الحديث : «إنّ الله تعالى قال : أويت على نفسي أن أذكر من ذكرني » ، قال القتيبي : هذا غلط إلاّ أن يكون من المقلوب ، والصّحيح : «وأيت من الوأى و هو الوعد» ، يقول : جعلته وعداً على نفسي (النّهاية) . و قوله : «لتهلكنّهم» متعلّق بالإيواء . و قال التّفرشيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ قوله : «أن تصلّي» ثاني مفعول «أنشُد» توسّطت بينهما جملة قسميّة للتّوكيد ، أي بإيوائك أن جعلت ذاتك كهفاً لأعدائك ، يرجعون إليه في كلّ ما يحتاجون إليه وقدعادوك في عدم الامتثال ـ انتهى. أقول : لعلّ المعنى : أسألك بحقّ وعدك على نفسك وهو أن تهلك أعداءك بأيدينا و أيدي المؤمنين ـ إلخ ، كما في قوله تعالى : «وعد الله الّذين آمنوا منكم و عملوا الصّالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الّذين من قبلهم ـ الآية» .

٤ ـ بفتح الفاء، هم الّذين طلب منهم الحفاظة ، و بصيغة الفاعل أي الحافظين للدّين، و قيل : يمكن أن يقرء بصيغة المفعول والمعنى المحفوظين عن الخطأ والعصيان .

المَذاهِبُ ، وَ تَضِيقُ عَلَى الأَرْضُ بِما رَحُبَتْ[١] ، وَ يا بارِيءَ خَلْقِ رَحْمَةً بي ، وَ كانَ عَنْ خَلْقِ غَنِيّاً ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ عَلَى المُسْتَحْفَظينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ » ، ثمّ تضع خدّك الأيسر و تقول : « يا مُذِلَّ كُلِّ جَبّارٍ ، وَ يا مُعِزَّ كُلِّ ذَليلٍ ، قَدْ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ بَلَغَ بي مَجْهُودي[٢] » ـ ثلاثاً ـ ثمّ تقول : « يا حَنّانُ ، يا مَنّانُ ، يا كاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظامِ[٣] » ، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة : « شكراً شكراً » ، ثمّ تسأل الله حاجَتَك إن شاءَ الله » .

صح ﴿٤١٧﴾ ١٨٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن سُليمان بن حفص المَروَزيّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن[٤] عليه السلام في سجدة الشكر ، فكتب إليّ : مِائَة مرّة « شُكراً شُكراً » و إن شئت « عَفواً عَفواً » » .

صح ﴿٤١٨﴾ ١٨٦ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن سُليمانَ ، عن أبيه « قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله ، فقام إلى صلاة الظّهر ، فلمّا فرغ خَرَّ لله ساجداً ، فسمعت يقول بصوت حزين ـ و تَغَرغَرَ دموعه[٥] ـ : « رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِساني وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لأَخْرَسْتَني ، وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَري وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لأَكْمَهْتَني ، وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعي وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لأَصْمَمْتَني ، وَ عَصَيْتُكَ عَصَيْتُكَ بِيَدي وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لَكَنَّعْتَني[٦] ، وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلي وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لجَذَمْتَني[٧] ، وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجي وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لَعَقَمْتَني ، وَ

١١١

١ ـ «تعييني» من الأعياء و هي العجز ، وقوله : «بما رحبت» «ما» مصدرية و «رحبت» أي وسعت ، أي حين تعجزني المذاهب عن تحصيل أمري و تدبيره و لا أهتدي لوجهه سبيلاً و ضاقت عليّ الأرض مع سعتها . ٢ ـ أي بلغني مجهودي تبليغاً إلى حيث لم يبق لي طاقة . و قال الفاضل التفرشي قوله : «و عزّتك بلّغ مجهودي» «و عزّتك» جملة قسميّة وقعت بين «قد» و مدخوله أي قد بلغ مجهودي الغاية بحيث لم يبق لي جهد و طاقة ، و في بعض النسخ : «بلّغ مجهودي» . ٣ ـ في بعض النسخ : «الكرب العظيم» بصيغة المفرد .

٤ ـ يعني الرّضا عليه السلام ، كما صرّح به في الفقيه ، وفي الكافي موسى بن جعفر (الكاظم) عليه السلام .

٥ ـ الغرغرة : ترديد الماء في الحلق . (القاموس)

٦ ـ الكمه : العمي ، والأكنع : الأشل . ٧ ـ أي لقطعتني ، والأجذم : المقطوع اليد .

عَصَيتُكَ بجميع جَوارِحي الَّتي أنعَمتَ بها عَلي ، وَ لَيس هذا جَزاءَكَ مِني » ، قال : ثمّ أحصيتُ له ألف مرّة و هو يقول : « العَفو ، العَفو » ، قال : ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض و سمعته وهو يقول بصوت حزين : « بُؤتُ إلَيكَ[1] بِذَنبي ، عَمِلتُ سُوءاً وَ ظَلَمتُ نَفسي ، فَاغفِرلي ، فَإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ غَيرك يا مَولايَ » ثلاث مرّات ، ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته يقول : « ارْحَمْ مَنْ أساءَ وَاقْترفَ ، وَاستَكانَ وَاعترفَ » ثلاث مرّات ، ثمّ رفع رأسه » .

رفع ﴿٤١٩﴾ ١٨٧ ـ أحمد بن محمّد ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « دعاء يُدعىٰ به في دَبُر كلّ صلاة تصلّيها ، فإذا كان بك داءٌ من سُقْم وَ وَجَعٍ ، فإذا قضيتَ صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودِكَ مِنَ‌الأرض وادْعُ بهذا الدُّعاء ، و أمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول : « يا مَنْ كَبَسَ الأرْضَ عَلى الماءِ[2] ، وَ سَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ ، وَاخْتارَ لِنَفْسِهِ أحْسَنَ الأسْماءِ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعَلْ بي (كذا و كذا) ، وَ ارْزُقْني (كذا و كذا) ، وَ عافِني (من كذا و كذا) » » .

صح ﴿٤٢٠﴾ ١٨٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصابك همٌّ فامسح يدك على موضع سجودك ، ثمّ أمرّ بيدك على وجْهك يعني[3] من جانب خَدِّك الأيسر ـ و [على] جَبْهَتك إلى جانب خَدِّك الأيمن[4] ، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبدالحميد ، ثمّ قل :

---

١ ـ أي رجعت إليك . ٢ ـ قوله عليه السلام : «كبس الأرض على الماء» أي أدخلها فيه فيكون «على» بمعنى «في» من قولهم : «كبس رأسه في ثوبه» أي أخفاه و أدخله فيه ، أو جعلها كائنة على الماء ، مع أنّ المناسب لتلك الحالة التفرّق . ومنه : «إنّا نكبس الزّيت والسّمن نطلب فيه التّجارة» أي نجمعه، والكبس الطمّ أيضاً، يقال : «كبست النّهر كبساً» أي طممته بالتراب . وقوله عليه السلام : «و سدّ الهواء بالسّماء» أي جعل منتهى الهواء .

٣ ـ ليست في الكافي والفقيه لفظة «يعني» . ٤ ـ زاد في الفقيه : «قال : [قال] ابن‌أبي‌عمير : كذلك وصفه ـ الخ » يعني قال إبراهيم بن هاشم : قال ابن أبي‌عمير .

« بِسْمِ اللهِ الَّذي لا إله إلاّ هُوَ ، عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّحمنُ الرَّحيمُ ، اللّهُمَّ أذْهِبْ عَنّي بِالْهُمُومِ وَالْحُزْنِ ـ ثلاثاً ـ » ».

ضع ﴿٤٢١﴾ ١٨٩ ـ و عنه ، عن أبي إسحاق النّهاونديّ ، عن أحمدَ بن عُمَرَ ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحدٌ ، فألصق خَدَّك بالأرض، و إذا كنت في مَلاءٍ من النّاس ، فضع يدكَ على أسفلِ بطنِك ، واحنِ ظهرَك ، وليكن تواضعاً لِلّهِ ، فإنّ ذلك أحبُّ و تُري أنّ ذلك غمزٌ[1] وَجَدْتَه في أسفلِ بطنك ». ↑ ١١٢

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا سقط القرص فليؤذّن للمغرب ـ إلى قوله : ـ و إذا غاب الشّفق﴾.

كلّ ذلك قد مضى شرحه إلاّ ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثّلاث الرّكعات إلى النّافلة بغير تعقيب. و عِلّة ذلك :

ﻫ ﴿٤٢٢﴾ ١٩٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن عليّ بن‌ـ الحكم ، عن أبي العَلاء الخَفّاف ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام « قال : من صلّى المغرب ثمّ عقّب لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كُتبتا له في علّيّين ، فإن صلّى أربعاً كُتِبَتْ له حَجّة مَبرورة ».

ضع ﴿٤٢٣﴾ ١٩١ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحارث بن المُغيرة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاتدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر و لا حضر و إن طلبتك الخيل ».

سل ﴿٤٢٤﴾ ١٩٢ ـ ذكر أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ فقال : « سُئل الصّادق عليه السلام : لم صار المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها، ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر ؟ فقال : إنّ اللهَ تعالى أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله كلّ صلاة ركعتين ، فأضاف إليها رسولُ الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة

---

١ ـ الغمز : الجسّ ، والمراد هنا إراءة ضعف أو ألم وجده في بطنه.

رَكعتين في الحضر، و قصّر فيها في السّفر إلّا المغرب والغَداة، فلمّا صلّى ﷺ المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها رَكعتين [1] شكراً لله عزّ و جَلّ، فلمّا أن وُلِدَ الحسين عليه السلام أضاف إليها رَكعتين شكراً لله عزّ وجلّ فقال: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن» [2] فتركها على حالها في السّفر والحضر» [3].

١١٣ أ

ص ﴿٤٢٥﴾ ١٩٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سَلَمَةَ، عن الحسين بن يوسفَ، عن محمّد بن يحيى، عن حَجّاج الخَشّاب، عن أبي الفَوارِس «قال: نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع رَكعات الّتي بعد المغرب».

﴿٤٢٦﴾ ١٩٤ ـ و روى محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن محمّد ابن عيسى، عن حفص الجوهريّ «قال: صلّى بنا أبوالحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام صلاة المغرب، فسجد سجدة الشّكر بعد السّابعة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثّلاثة! فقال: ما كان أحدٌ من آبائي يسجد إلّا بعد السّبعة» [4].

و قد روي جواز التّعفير و سجدة الشّكر بعد المغرب:

﴿٤٢٧﴾ ١٩٥ ـ روى ذلك أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ قال: أخبرنا محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن سَعدانَ بن مسلم [5]، عن جَهْم بن أبي جَهْم «قال: رأيت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و قد سجد بعد الثّلاث الرّكعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدتَ بعد الثّلاث؟ فقال: و رأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلاتدعها، فإنّ الدّعاء فيها مُستجاب» [6].

---

١ ـ يعني من نافلة المغرب. ٢ ـ النّساء: ١١.

٣ ـ رواه الصّدوق في الفقيه بلا سند، و في العلل بسند في رواته مجهول و ضعيف و فيه إرسال. ٤ ـ كأنّ ذلك لضيق وقت ركعات نوافل المغرب.

٥ ـ هو عبدالرّحمن بن مسلم و سعدان لقبه، و هو مجهول الحال بل مهمل.

٦ ـ قيل: الخبر محمول على التّقيّة لكون العامّة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة و ينكرون على من لا يأتي بها حينئذ.

﴿٤٢٨﴾ ١٩٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يُستجاب الدُّعاء في أربعة مواطن: في الوَتر، و بعد الفجر، و بعد الظّهر، و بعد المغرب».

﴿٤٢٩﴾ ١٩٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السَّرّاج، عن عليّ بن شجرة، عن محمّد بن مَروان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: تمسح يدك اليمنى على جَبْهَتك و وجهك في دَبْر المغرب والصّلوات و تقول: «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا إلهَ إلاّ هُوَ، عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، الرَّحمنُ الرَّحيمُ، اللّٰهُمَّ إنّي أعُوذُبِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالسُّقْمِ وَالعُدْمِ وَالصَّغارِ[1] وَالذُّلِّ وَالْفَواحِشِ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ»».

﴿٤٣٠﴾ ١٩٨ ـ و قال الصّادق عليه السلام: «من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات: «الحَمْدُلله الَّذِي يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ لا يَفْعَلُ ما يَشاءُ غَيرُهُ» أُعطي خيراً كثيراً».

﴿٤٣١﴾ ١٩٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المُغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قل في آخر السّجدة من النّوافل من المغرب في ليلة الجُمُعة سبع مرّات و أنت ساجد:

«اللّٰهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَاسْمِكَ الْعَظيمِ، أنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أنْ تَغْفِرَ لي ذَنْبي الْعَظيمَ»».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا غاب الشّفق فليؤذّن للعشاء الآخرة ـ إلى قوله: ـ وليأوِ إلى فراشه﴾. فقد مضى شرح ذلك كلّه.

﴿٤٣٢﴾ ٢٠٠ ـ روي عن الصّادق عليه السّلام «أنّه قال: تقول بعد العِشاءَين: «اللّٰهُمَّ بِيَدِكَ مَقاديرُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَ مَقاديرُ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، وَ مَقاديرُ المَوْتِ وَالحَياةِ، وَ مَقاديرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَ مَقاديرُ النَّصْرِ وَالخِذْلانِ، و مَقاديرُ الْغِنى وَالْفَقْرِ، اللّٰهُمَّ ادْرَءْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجنِّ وَالإنْسِ، وَاجْعَلْ مُنْقَلِبي إلى خَيْرِ دائِمٍ وَنَعيمٍ

١١٤ ↑

١١٥ ↑

١ ـ العُدْم والعُدْم: الفقر، والفقدان؛ والصَّغار ـ بفتح الصّاد المهملة ـ: الذّلّ، الضّيم أي الظّلم.

لايزولُ » »[1].

صح ﴿٤٣٣﴾ ٢٠١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبي عُمَير « قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقرء في الرّكعتين بعد العَتَمة : « الواقعة » و « قل هو الله أحد » ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿وليأو إلى فراشه ـ إلى قوله : ـ و لا يترك السّواك﴾.

سل ﴿٤٣٤﴾ ٢٠٢ ـ روي عن الصّادق عليه السلام « أنّه قال : من تطهّر ، ثمّ أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّ وجلّ ».

صح ﴿٤٣٥﴾ ٢٠٣ ـ و روى العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل :

« بِسْمِ اللهِ ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَ أَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَغْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَلْجأَ وَ لا مَنْجىٰ مِنْكَ إِلاّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » »

ثمّ يسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام ، و من أصابه فزعٌ عند منامه فليقرء إذا آوى إلى فراشه « المعوّذتين » و « آية الكرسيّ » ».

صح ﴿٤٣٦﴾ ٢٠٤ ـ و روى العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لايدع الرّجل أن يقول عند منامه : « أُعيذُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مالي بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَ هامَّةٍ ، وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ[2] » فذلك الّذي عوّذ به جبرئيل الحسين عليه السلام ».

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بـ«مقادير اللّيل والنّهار» زيادتها ونقصانها ، أو أن يكون المراد: التقادير الواقعة في اللّيل والنّهار ، و كذا الدّنيا والآخرة ، و كذا الموت والحياة ، و قوله عليه السلام : «مقادير الموت والحياة» قدر شدّة الموت و خفّته أو سرعة وروده و بطؤه ، و «مقادير الشّمس والقمر» أي حركاتها ، «و مقادير الغنى والفقر» أي بتقدير أسبابها زيادة و نقصاناً . (ملذ)

٢ ـ الهامّة : ما له سمٌّ كالحيّة ، والجمع هَوامّ ، و اللاّمّة : العين المصيبة بسوء ، أو هي كلّ ما يخاف منه من فزع و شرٍّ .

صح ﴿٤٣٧﴾ ٢٠٥ ـ و روى عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اقرء « قل هو الله أحد » و « قل يأيّهاالكافرون » عند منامك ، فإنّها بَراءَة من الشّرك ، و « قل هو الله » نسبة الرَّبّ »[1]. ↑ ١١٦

صح ﴿٤٣٨﴾ ٢٠٦ ـ و روى بكر بن محمّد عنه عليه السلام « أنّه قال : من قال حين يأخذ مضجعه ـ ثلاث مرّات ـ : « الحمْدُلله الَّذي عَلا فَقَهَرَ ، وَالحمْدُلله الَّذي بَطَنَ فَخَبَر ، وَالحمْدُلله الَّذي مَلَكَ فَقَدَرَ ، وَالحمْدُلله الَّذي يحيي الموتى وَ يُميتُ الأحْياءَ ، وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ » خرج من الذّنوب كيوم ولدتْه أُمّه ».

صح ﴿٤٣٩﴾ ٢٠٧ ـ و روى سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « من قال هذه الكلمات فأنا ضامنٌ أن لايصيبه عقربٌ و لا هامّة حتّى يصبح : « أعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ الَّتي لايُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لا فاجِرٌ ، مِن شَرِّ ما ذَرَءَ وَ مِنْ شَرِّ ما بَرَءَ ، وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِناصِيَتِها ، إنَّ رَبّي عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ » »[2].

صح ﴿٤٤٠﴾ ٢٠٨ ـ و روى العبّاس بن هِلال ، عن أبي الحسن الرّضا ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لم يقل أحدٌ قطّ إذا أراد أن ينام « إنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ وَالأرْضَ أنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إنْ أمْسَكَهُما مِنْ أحِدٍ مِنْ بَعْدِهِ إنَّهُ كانَ حَليماً غَفُوراً[3] » ». فسقط عليه البيت ».

صح ﴿٤٤١﴾ ٢٠٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ في اللّيل لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يصلّي و يدعو الله فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة ، قلت : أصلحك الله! فأيّة ساعة من اللّيل ؟ قال : إذا مضى نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي ».

صح ﴿٤٤٢﴾ ٢١٠ ـ وعنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن فضيل، ↑ ١١٧

---

١ ـ المراد من «نسبة الرّبّ» : هويّة الخالق .

٢ ـ مأخوذ من الكريمة الّتي في سورة هود : ٥٦ ، و صدرها : «إنّي توكّلت على الله ربّي و ربّكم ما من دابّة إلّا هو آخذٌ ـ الآية » والمراد بـ«التّامّات» إمّا باعتبار عدم النّقص ، أو باعتبار تماميّتها في النّفع للمتعوّذ بها .

٣ ـ الفاطر : ٤١ .

عن أحدهما عليهما السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة »[١].

كصح ﴿٤٤٣﴾ ٢١١ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عبدالحميد الطّائيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة أوى إلى فِراشه ، لا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف اللّيل ، لا في شهر رمضان و لا في غيره ».

مه ﴿٤٤٤﴾ ٢١٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن عبدةَ السّابوريّ[٢] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، إنّ النّاس يَروون عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ في اللّيل لَساعةً لا يدعو فيها عبدٌ مؤمنٌ بدعوة إلّا استجيب له ؟ قال : نعَم ، قلت : متى هي ؟ قال : ما بين نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي ، قلت : ليلةٌ من اللّيالي أو كلُّ ليلة ؟ فقال : كلُّ ليلة ».

ضع ﴿٤٤٥﴾ ٢١٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن سليمان بن حفص المروزيّ ، عن الرّجل العَسْكريّ عليه السلام « قال : إذا انتصف اللّيل ظَهَر بياضٌ في وسط السّماء شبه عَمود من حَديد ، تضيء له الدُّنيا ، فيكون ساعة[٣] و يذهب ثمّ تظلم ، فإذا بقي ثلث اللّيل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدُّنيا ، فيكون ساعة ثمّ يذهب ، و هو وقت صلاة اللّيل ، ثمّ تظلم قبل الفَجر ، ثمّ يطلع الفجر الصّادق من قِبل المشرق ، قال : و من أراد أن يصلّي في نصف اللّيل فيطول فذلك له ».

والأخبار الّتي رُوِيَت في جواز تقديم صلاة اللّيل في أوّل اللّيل فإنّما هي

---

١ ـ يعني مع نافلة الصّبح ، و هي ثمان ركعات «صلاة اللّيل» ، و ثلاث ركعات «الوتر» ، و ركعتان «نافلة الصّبح».

٢ ـ في جامع الرّواة بدل «عبدة السّابوريّ» «عبدة النيسابوريّ» و ليس ذكرلها في كتب الرّجال.

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنوية للمقرّبين في هذين الوقتين ، أو تكون أنوار ضعيفة تخفى غالباً من أبصار أكثر الخلق و تظهر على أبصار العارفين الّذين ينظرون بنور الله . (المرآة)

مخصوصة بحال السّفر دون الحضر ، و في وقت أيضاً يغلب على ظنّ الإنسان أنّه إن لم يصلّها فاتته ، فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه :

صح ﴿٤٤٦﴾ ٢١٤ ـ عبدالله بن مُسكانَ ، عن لَيْث المُراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الضّيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ؟ فقال : نَعَم ، نِعْمَ ما رأيت و نِعمَ ما صنعتَ »[1] . ↑ ١١٨

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ هذا [الخبر] مخصوص بحال السّفر والضّرورة ما رواه :

كصح ﴿٤٤٧﴾ ٢١٥ ـ حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بن وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : إنّ رَجلاً مِن مَواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النّوم ، فقال : إنّي أُريد القيام للصّلاة باللّيل فيغلبني النّوم حتّى أصبح ، فربّما قضيت صلاتي الشّهر المتتابع والشّهرين أصبر على ثقله ، قال : قرّة عين له والله ، [قال:] و لم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل ، قلت : فإنّ من نسائنا أبكاراً ، الجارية تحبّ الخير و أهله ، و تحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم ، حتّى ربما قضت و ربما ضعفت من قضائه و هي تقوى عليه أوّل اللّيل ، فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء »[2] .

صح ﴿٤٤٨﴾ ٢١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألته عن الرّجل لايستيقظ من آخر اللّيل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أوّل اللّيل أحبّ إليك أم يقضي ؟ قال : لا ، بل

---

١ ـ فيه رخصةٌ ما ، و إن لم يرخّص صريحاً ، و آخر الخبر الآتي يومئ إلى أنّ تقديم صلاة اللّيل لمن علم أنّه لايقضيها في وقتها جائزٌ ، لكنّ الصّدوق حمله على السّفر ، والمؤلّف عليه و على من علم أنّه لا يقضيها في وقتها . والحقّ أنّ الحمل على ظاهره أولى ، و ذلك لأنّ الّذين يتركونها غالباً أفراد لم يهيّئوا أنفسهم لليقظة في وقتها ، لكن إذا خُيّروا بإتيانها قبل أن يناموا و يلجأوا إلى مضاجعهم يأتون بها و لم يتركوها ، فيألفون بها تدريجاً ، و بعد مضيّ زمان تجدهم قائمي اللّيل حافظين على الصّلوات في أوقاته الّتي يرضاها الشّارع ، و يؤيّد ما قلنا خبر ابن مسكان عن ليث و عن يعقوب الأحمر عن الصّادق عليه السلام اللّذان يأتيان تحت رقم ٦٦٨ و ٦٦٩ .

٢ ـ ذيل الخبر يؤيّد ما قلنا ، فتدبّر قوله : « إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً » في الخبر الآتي .

يقضي أحبُّ إليّ ، إنّي أكره أن يُتّخذ ذلك خُلقاً ؛ ـ و كان زُرارة يقول : كيف تقضى[١] صلاة لم يدخل وقتها ، إنّما وقتها بعد نصف اللّيل ـ ».

صح ﴿٤٤٩﴾ ٢١٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن حَسّان الرّازيّ ، عن محمّد بن عليّ ـ رفعه ـ « قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى باللّيل حسن وجهه بالنّهار ».

١١٩ أ صح ﴿٤٥٠﴾ ٢١٨ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن هشام بن ـ سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول اللهِ عزّوجلّ « إنَّ ناشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَ أَقْوَمُ قِيلاً[٢] » قال : قيامه عن فراشه لا يريد إلّا الله عزّوجلّ ».

﴿٤٥١﴾ ٢١٩ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : شرفُ المؤمن صلاة اللّيل ، و عزُّ المؤمن كفّه عن أعراض النّاس ».

﴿٤٥٢﴾ ٢٢٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن ـ أسباط ، عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « و رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلّا ابْتِغاءَ رِضوانِ اللهِ[٣] » قال :

---

١ ـ قال العلّامة التستريّ ـ رحمه الله ـ : « تقضى » في كلام زرارة بمعنى تؤدّى ، والظاهر أنّ قائل « و كان زرارة ـ إلى آخره ـ » هو ابن مسكان الرّاوي عن محمّد بن مسلم في السّند .

٢ ـ المزمّل : ٦ . أي النّفس النّاشئة ، أي الّتي تنشأ من رَقدتها و مضجعها إلى عبادة ربّها أشدّ قدماً و أرسخ مَوْضعاً ، و أقوم كلاماً و أثبت مقالاً . أو المراد العبادة الّتي تنشأ باللّيل .

٣ ـ الحديد : ٢٧ . أي « ما كتبنا عليهم الرّهبانية بل كتبنا عليهم طلب رضوان الله ، فاخترعوا الرّهبانية بفكرهم السّذج و زعموا أنّها موجب لرضاي ، و ما رعوها حقّ رعايتها ، والرّهبانية الّتي كانت موجباً لمرضات الله الاعتكاف الّذي شرطه مغاير للرّهبانية الّتي هي تعطيل نظام الاجتماع والتّجنّب عن العمل الضّروري والخروج عن الجماعة حتّى يكون كلّاً عليهم . و أمّا الاعتكاف شرطه أن يكون المعتكف في المسجد الجامع من كلّ بلد و لم يعتزل عن الجماعة و صلواتهم و لا يكون زمانه إلّا ثلاثة أيّام ، و في هذا الخبر عدّ صلاة اللّيل الرّهبانيّة الّتي حسّنها الشّارع و أمر بها ، لا العُزلة عن النّاس و جماعتهم و جمعتهم ، و ترك أمورهم ، بل فيها أدعية يطلب المصلّي فيها عن الله تعالى قوامَ الأمور و حكومة العدل و ظهور الحقّ و إجماع الأهواء المتفرّقة و إقامة الحدود المعطّلة والأحكام المهملة ، و قصمَ دِعامة الجور والضّلال والباطل ، و ←

صلاة اللّيل».

سل ﴿٤٥٣﴾ ٢٢١ ـ و عنه، عن أبي زُهَير النَّهديّ، عن آدمَ بنِ إسحاقَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: عليكم بصلاة اللّيل! فإنّها سُنّة نبيّكم و دَأبُ الصّالحين قبلكم، و مَطرَدَة الدّاء عن أجسادكم».

دفع ﴿٤٥٤﴾ ٢٢٢ ـ وعنه، عن أبي زهير ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة اللّيل تبيّض الوجه، و صلاة اللّيل تطيّب الرّيح، و صلاة اللّيل تجلب الرّزق».

سل ﴿٤٥٥﴾ ٢٢٣ ـ و عنه، عن عُمَرَ بنِ عليّ بن عُمَرَ، عن عمّه محمّد بن عُمَر ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إن كان الله عزّ و جلّ[1] قال: «المالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيٰوةِ الدُّنيا [2]» إنّ الثّمانية رَكعات يُصلّيها العَبدُ آخر اللّيل زينة الآخرة».

سل ﴿٤٥٦﴾ ٢٢٤ ـ و عنه، عن عُمَرَ بنِ عليّ، عن عمّه ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «أنّه جاءه رَجل فشكا إليه الحاجة و أفرط في الشّكاية حتّى كاد أن يشكو الجوع، قال: فقال له أبوعبدالله عليه السلام: يا هذا تصلّي باللّيل؟ قال: فقال الرّجل: نَعَم، قال: فالتفت أبوعبدالله عليه السلام إلى أصحابه فقال: كذب من زَعَمَ أنّه يصلّي باللّيل و يجوع بالنّهار، إنّ الله تعالى ضمن بصلاة اللّيل قوت النّهار»[3].

١٢٠ ↑

ضع ﴿٤٥٧﴾ ٢٢٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جَدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن

يسأل الله أن يجعله من الصّفّ الّذي نعتهم في كتابه و قال: «إنّ اللهَ يحبّ الّذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنّهم بنيان مرصوص»».

و طوّلنا الكلام في هذا المورد لإثبات أنّ الرّهبانيّة الّتي فيها رضوان الله هي صلاة اللّيل والاعتكاف، لا الّتي اخترعها أرباب الأفكار المنحرفة عن الحقّ والصّواب كالاعتزال عن الجماعة والجمعة، و أنّ في صلاة اللّيل والاعتكاف جميع الفوائد الّتي تنتظر و تطلب من الرّهب والرّهبانية المخترعة، والسّلام على من اتّبع الهدى.

١ ـ «إن» للشّرط، و جوابه «إنّ الثّمانية» بتقدير «إنّه قال». ٢ ـ الكهف: ٤٧.

٣ ـ قال المولى مراد التّفرشي: أي جعلها ضامناً للقوت في إيصاله إلى المصلّي، أو جعلها متضمّناً للقوت، فكأنّ قوت المصلّي جزء لها، و على التّقديرين فهو من باب الاستعارة التّبعيّة.

عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قيام اللّيل مُصِحّة البدن، و رضا الرَّبّ، و تمسّكٌ بأخلاق النّبيّين و تعرُّضٌ لِرَحمته».

﴿٤٥٨﴾ ٢٢٦ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصَّرميّ[1] «قال: سألته[1] عن صلاة اللّيل والوتر، فقال: هي واجبة»[2].

﴿٤٥٩﴾ ٢٢٧ ـ و عنه، عن عِمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله «قال: جاء رَجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين! إنّي قد حرمت الصّلاة باللّيل، قال: فقال له أمير المؤمنين: أنت رَجل قد قيّدتك ذنوبُك».

﴿٤٦٠﴾ ٢٢٨ ـ و عنه، عن موسى بن جعفر البَغداديّ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون، عن عليّ بن محمّد النَّوفَليّ «قال: سمعتُه يقول: إنّ العبد ليقوم في اللّيل فيميل به النّعاس يميناً و شِمالاً و قد وقع ذقنُه على صَدرِه فيأمر الله تعالى أبواب السّماء فتنفتح، ثمّ يقول للملائكة انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التّقرُّب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً منّي لثلاث خِصال: ذنباً أغفره له، أو توبة أُجدّدها له، أو رزقاً أزيده فيه، اشهدوا ملائكتي أنّي قد جمعتهنّ له».

﴿٤٦١﴾ ٢٢٩ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن عليّ ابن أبي عثمان ـ وأبو عثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب ـ قال: زعم لنا محمّد بن أبي حمزة الثُّماليُّ، عن معاوية بن عَمّار الدُّهنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صَلاة اللّيل تُحسِنُ الوَجه، و تذهب الهَمّ، و تجلو البصر»[3]. ↑ ١٢١

---

١ ـ الصَّرمي يروي عن أبي الحسن الرّضا و أبي جعفر الثّاني و أبي الحسن الهادي والمراد هنا الإمام الهادي سلام الله عليهم أجمعين.

٢ ـ الوجوب محمول على الاستحباب المؤكّد، كما هو الشّائع في الأخبار. (ملذ)

٣ ـ قوله: «زعم لنا» أي قال لنا قولاً مشكوكاً أعتقد خلافه. والحسن بن عليّ بن أبي عثمان ـ قائل هذا الكلام ـ كنيته أبو محمّد و يلقب سجّادة و كان من أصحاب الجواد عليه السلام، و هو رجل غال ضعيف في عداد القمّيّين، قال الكشّيّ (ره): على السّجادة لعنة الله و لعنة اللّاعنين والملائكة والنّاس أجمعين. و قال النّجاشيّ (ره): أبو محمّد كوفيّ، ضعّفه أصحابنا. فالخبر الّذي رواه محمّد بن أبي حمزة صحيح لكن عدّه السّجادة الّذي كان منحرفاً عن الصّراط مزعوماً.

ضع ﴿٤٦٢﴾ ٢٣٠ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن إسحاقَ ، عن محمّد بن سليمانَ الدّيلميّ، عن أبيه « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا سليمان! لاتدع قيام اللّيل ، فإنّ المغبون مَن حرمَ قيام اللّيل ».

ضع ﴿٤٦٣﴾ ٢٣١ ـ و عنه، عن سَهل بن زياد، عن هارونَ بن مسلم ، عن عليّ ابن الحكم ، عن الحسين بن الحسن الكِنديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الرّجل ليكذب الكذبة فيُحرَم بها صَلاة اللّيل ، فإذا حُرِمَ صَلاة اللّيل حُرِمَ بها الرّزق ».

كمّع ﴿٤٦٤﴾ ٢٣٢ ـ و روى الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: إنّ البيوت الّتي يصلّى فيها باللّيل بتلاوة القرآن تضيءُ لأهل السّماء كما تضيءُ نجوم السّماء لأهل الأرض ».

سل ﴿٤٦٥﴾ ٢٣٣ ـ و قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ في وصيّته له : « يا أباذرّ! احفظ وصيّة نبيّك : من ختم له بقيام اللّيل[1] ثمّ مات فله الجنّة ـ في حديث طويل ـ ».

سل ﴿٤٦٦﴾ ٢٣٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن ـ شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُمَرَ اليمانيّ ـ عمّن حَدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « إنّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السّيّئات »[2] قال : صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عَمِل من ذنب بالنّهار ».

ج ﴿٤٦٧﴾ ٢٣٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، ١٢٢ عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا قمت باللّيل من منامك فقل : « الحَمْدُلِلّهِ الّذي رَدَّ عَلَيَّ رُوحي لأحمَدَهُ وَ أعبُدَهُ » ، فإذا سمعت صوت الدُّيوك فقل : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّنا وَ رَبُّ الملائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحمَتُكَ غَضَبَكَ ، لا إلهَ إلاّ أنتَ وَحدَكَ لا شَريكَ لَكَ ، عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفسي ، فَاغفِرلي وَ ارحَمْني ، إنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنتَ » فإذا قُمتَ فانظر في آفاق السّماء و قل : « اللّهُمَّ إنَّهُ لا يُواري عَنكَ لَيلٌ ساجٌ[3]، وَ لا سَماءٌ ذاتُ أبراج ، وَ لا أرضٌ ذاتُ مِهادٍ[4]، وَ لا ظُلُماتٌ

---

١ ـ أي بأن يكون آخر أعماله ، أو يكون المراد يداوم عليه حتّى يموت . ٢ ـ هود : ١١٥ .
٣ ـ كناية عن التّغطية والسّتر ، أو بمعنى السّاكن و هو وصف بحال المتعلّق أي ساكن ما فيه . و في بعض نسخ الكافي : «ليل داج» . ٤ ـ أبراج جمع برج ، والمهاد : الفراش .

بَعضُها فَوقَ بَعضٍ ، وَ لا بَحرٌ لُجّيٌّ تَدلِجُ بَين يَدَي المُدلِجِ[١] مِن خَلقِكَ ، تَعلَمُ خائِنَةَ الأعيُنِ وَ ما تُخفِي الصُّدُورُ ، غارَتِ النُّجومُ وَ نامَتِ العُيونُ ، وَ أنتَ الحَيُّ القَيُّومُ ، لا تَأخُذُكَ سِنَةٌ وَ لا نَومٌ ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ العالَمِينَ وَ إلهِ المُرسَلِينَ ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ » ثمّ اقرء الخمس آيات من آل عمران « إنَّ في خَلقِ السَّمواتِ وَالأرضِ ـ إلى قوله: ـ إنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعادَ[٢] » ثمّ استك و توضّأ ، فإذا وضعت يَدَكَ في الماءِ فقل: « بِسمِ اللهِ وَ بِاللهِ ، اللّهُمَّ اجعَلني مِنَ التَّوّابينَ وَاجعَلني مِنَ المُتَطَهِّرينَ » ، فإذا فرغت فقل : « الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ » ، فإذا قمتَ إلى صلاتك فقل : « بِسمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ إلى اللهِ وَ مِنَ اللهِ وَ ما شاءَ اللهُ وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ ، اللّهُمَّ اجعَلني مِن زُوّارِكَ[٣] وَ عُمّارِ مَساجِدِكَ ، وَ افتَح لي يا رَبِّ بابَ تَوبَتِكَ ، وَ أغلِق عَنّي بابَ مَعصِيَتِكَ ، وَ كُلَّ مَعصِيَةٍ ، الحَمدُ للهِ الَّذي جَعَلَني مِمَّن يُناجيهِ ، اللّهُمَّ أقبِل عَلَيَّ بِوَجهِكَ ، جَلَّ ثَناؤُكَ » ثمّ افتتح الصّلاة بالتّكبير ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ثمّ يقوم إلى مُصلّاه ـ إلى قوله : ـ و يستحبُّ أن يقنت بهذا الدّعاء﴾.

صح ﴿٤٦٨﴾ ٢٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن ـ أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرءُ في كلّ رَكعة خمس عشرة آية[٤]، و يكون ركوعه مثل قيامه ، و سجوده مثل ركوعه[٥]، و رفع رأسه من الرُّكوع والسّجود سواء ».

١٢٣ أ

صح ﴿٤٦٩﴾ ٢٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمَير ، عن ابن مسعود الطّائيّ ،

---

١ ـ لجّة الماء معظمه ، و أدلج القوم إذا ساروا من أوّل اللّيل ، و إن ساروا في آخره فقد ادّلجوا ـ بتشديد الدّال ـ ، والمراد بإدلاج البحر بين يدي المُدلج تحرّكه عند حركة السّفينة . (المراد)

٢ ـ حاصل الدّعاء : أنّ هذه الأشياء السّاترة والمظلمة لا تستر و لا تظلم عليك شيئاً ، بل كلّ الأشياء عندك ظاهر و علمك بها محيط ، فكيف يخفى عليك حالي و عبادتي و توجّهي إليك في هذه اللّيلة المظلمة . (من شرح الفقيه) ٣ ـ في الكافي : «من زوّار بيتك» .

٤ ـ أي من صلاة اللّيل لقرينة كانت للشّيخ فذكر هذا في باب صلاة الليل .

٥ ـ أي في الطّول أو في المقدار و هو أظهر . (ملذ)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله كان يَقرءُ في آخر صلاة اللّيل[١] « هَلْ أتىٰ علىَ الإنسانِ ». قال عليُّ بن النّعمان : و قال الحارث : سمعته و هو يقول : « قل هو الله أحد » ثُلُثُ القرآن و « قل يا أيّها الكافرون » تعدل رُبعه، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع « قل هو الله أحد » في الوتر لكي يجمع القرآن كلّه ».

ط ﴿٤٧٠﴾ ٢٣٨ ـ و روي «أنَّ من قرءَ في الرَّكعتين الأُولَيين من صلاة اللّيل في كلّ ركعة منها « الحمد لله » مرَّة و « قل هو الله أحد » ثلاثين مرَّة انفتل و ليس بينه و بين الله عزَّوجلَّ ذنب إلاّ غُفِرَ له ».

سل ﴿٤٧١﴾ ٢٣٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن البرقيّ[٢]، و أبي‌أحمد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للعبد إذا صلّى أن يُرَتّل في قِراءته[٣]، فإذا مرَّ بآية فيها ذكر الجنّة و ذكر النّار سأل الله الجنّة و تعوّذ بالله من النّار ، و إذا مَرَّ بـ « يا أيّها النّاس »و « يا أيّها الّذين آمنوا » يقول : لبّيك ربّنا ».

سل ﴿٤٧٢﴾ ٢٤٠ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عليّ بن ـ أسباط ، عن عمّه يعقوبَ بن سالم « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقوم من آخر اللّيل فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرَّجل إذا صلّى في اللّيل أن يُسْمِع أهله لكي يقوم القائم و يتحرّك المتحرّك »[٤].

سه ﴿٤٧٣﴾ ٢٤١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن الحجّال ، عن عبدالله بن الوليد الكِنديّ ، عن إسماعيل بن جابر ؛ أو عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أقوم آخر اللّيل و أخاف الصّبح ؟ قال : اقرء « الحمد » و اعجل واعجل ».

↑ ١٢٤

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنّه أنّه يمكنه الفراغ من صلاة اللّيل قبل أن يطلع الفجر ، فأمّا مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدّم الوَترُ ، ثمّ يقضي

---

١ ـ لعلّ المراد الرّكعة الثّامنة . ٢ ـ هو رجل عامي ، و ضبطه ابن داود بالرّقّي .
٣ ـ يشمل بإطلاقه الفريضة والنّافلة . ٤ ـ يعني يتحرّك من جانب إلى آخر .

الثّماني رَكعات بعد ذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٧٤﴾ ٢٤٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن ـ عامر ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن القاسم بن بُرَيْد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يقوم آخر اللّيل و هو يخشى أن يفجأه الصُّبح ، أيبدءُ بالوتر أو يصلّي الصّلاة على وجهها حتّى يكون الوَتر آخر ذلك، قال : بل يَبْدَءُ بالوَتر، وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك »[1].

و إذا صلّى أربع ركعات من صَلاة اللّيل ثمَّ أدركه الصُّبح جاز له أن يتمَّ صَلاة اللّيل ثمّ يصلّي الغَداة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٧٥﴾ ٢٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبي الفضل النّحويّ[2]، عن أبي جعفر الأحول محمّد بن النّعمان ، «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر فأتمَّ الصّلاة ، طلع أم لم يطلع ».

والأفضل أن يعدِلَ عن إتمام صلاة اللّيل إلى صلاة الغداة ، ثمّ يصلّي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٧٦﴾ ٢٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن يعقوبَ البزّاز « قال : قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات، ثمّ أخَوّف أن ينفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتمّ الرّكعات ؟ قال : لا ، بل أوتر و أخّر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار ». ↑ ١٢٥

ح ﴿٤٧٧﴾ ٢٤٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن المَرزبان بن عِمرانَ ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : أقوم و قد طلع الفَجرُ فإن أنا بَدَأتُ بالفَجر صلّيتها في أوّل وقتها ،

---

١ ـ المشهور أنّه إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات من صلاة اللّيل قدّم الوتر و هي الثّلاث ركعات بعد صلاة اللّيل قبل نافلة الصّبح .

٢ ـ الظّاهر كونه العبّاس بن معروف حيث ذكره النّجاشي ، و قال : أبوالفضل مولى جعفر بن عبدالله الأشعريّ قميّ ثقة له كتاب الآداب .

و إن بَدَأت في صلاة اللّيل والوتر صَلّيت الفجر في وقت هؤلاء[١]، فقالَ : ابْدَءْ بصَلاة اللّيل والوتر و لا تجعل ذلك عادة ».

* ﴿٤٧٨﴾ ٢٤٦ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمّد بن عُذافِر، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أقوم و قد طلع الفجر و لم أُصلّ صلاة اللّيل ؟ فقال : صلّ صلاة اللّيل و أوتر، و صلّ رَكعتي الفجر ».

فإنّما وردت هذه الأخبار رُخصَة في جواز تأخير صلاة الغَداة عن أوّل الوقت إلى آخره، و يجوز ذلك إذا كان تأخيره إنّما يكون للاشتغال بشيءٍ من العبادات، والأفضل ما ذكرناه أن يصلّي الغَداة في أوّل وقتها، ثمّ يقضي صلاة اللّيل ؛ والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٤٧٩﴾ ٢٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد، عن إسماعيلَ ابنِ جابر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أوتر بعد مايطلع الفجر ؟ قال : لا ».

صح ﴿٤٨٠﴾ ٢٤٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عَمرِو بن عثمان ؛ و محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَرَ بنِ‌ يَزيدَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال : صلّها بعد الفجر حتّى تكـون في وقت تصلّي الغَـداة في آخر وقتها، و لا تعمّد ذلك كلّ ليلة، و قال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها »[٢].

صح ﴿٤٨١﴾ ٢٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن‌ الحَجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القِراءَة في الوتر، فقال : كان بيني و بين ١٢٦ أبي باب، فكان أبي إذا صلّى يقرء في الوَتر بـ « قل هو الله أحد » في ثلاثتهنّ، و كان يقرء « قل هو الله أحد »فإذا فرغ منها قال : « كذلك الله رَبّي » أو « كذاك الله رَبّي » »[٣].

صح ﴿٤٨٢﴾ ٢٥٠ ـ و عنه، عن النّضر، عن الحلبيّ، عن الحارث بن المغيرَة،

---

١ ـ أي العامّة. ٢ ـ أي من صلاة اللّيل.

٣ ـ التّرديد من الرّاوي أو كلامه عليه السلام، أي قد كان يقول هذا و قد كان يقول هذا.

عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي عليه السلام يقول: «قل هو الله أحد» تَعدل ثلث القرآن، و كان يحبُّ أن يجمعها في الوَتر ليكون القرآن (كذا) كلّه».

صح ﴿٤٨٣﴾ ٢٥١ ـ و عنه، عن يَعقوبَ بن يقطين «قال: سألت العبد الصالح عن القِراءة في الوتر، وقلت: إنّ بعضاً روى «قل هو الله أحد» في الثّلاث، و بعضاً روى في الأُولَيين المعوّذَتين و في الثّالثة «قل هو الله أحد»؟ فقال: اعمل بالمعوّذتين و «قل هو الله أحد»».

والتّسليم في الرّكعتين من الثّلاث ركعات لا يجوز تركه، يدلّ على ذلك ما رواه:

ق ﴿٤٨٤﴾ ٢٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوَتر ثلاث رَكعات تفصل بينهنّ و تقرءُ فيهنّ جميعاً بـ «قل هو الله أحد»».

صح ﴿٤٨٥﴾ ٢٥٣ ـ و عنه، عن حمّاد، عن شعيب[1] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوتر ثلاث رَكعات، ثنتين مفصولة و واحدة».

صح ﴿٤٨٦﴾ ٢٥٤ ـ و عنه، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن معاويةَ ابن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التّسليم في رَكعتي الوتر؟ فقال: توقظ الرّاقد و تكلّم بالحاجة».

صح ﴿٤٨٧﴾ ٢٥٥ ـ و عنه، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن أبي ولّاد حفص بن سالم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسليم في الرّكعتين في الوتر، فقال: نعم، فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها، ثمّ عُدْ فاركع رَكعة»[2]. ١٢٧

صح ﴿٤٨٨﴾ ٢٥٦ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى؛ و فَضالَة، عن معاويةَ بن عمّار «قال: قال لي[3]: اقرء في الوَتر في ثلاثتهنّ بـ «قل هو الله أحد» و سلّم في الرّكعتين، توقظ الرّاقد و تأمر بالصّلاة».

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «عن حمّاد بن شعيب»، والصّواب ما أثبتناه.

٢ ـ يدلّ على الفصل بين الشّفع و مفرده الوتر بالتّسليم كما هو مذهب الأصحاب ردّاً على بعض المخالفين القائلين بكونها صلاة واحدة كالمغرب، ويدلّ على جواز الفصل بأكثر من التّسليم. (المرآة)

٣ ـ يعني الإمام أباعبدالله عليه السلام.

صح ﴿٤٨٩﴾ ٢٥٧ ـ وعنه، عن فَضالَة، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس أن يصلّي الرَّجل الرَّكعتين من الوتر، ثمّ ينصرف فيقضي حاجته».

ضع ﴿٤٩٠﴾ ٢٥٨ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن البرقيّ، عن عبدالله بن الفضل النَّوفَليّ، عن عليّ بن أبي حمزةَ أو غيره ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أفصّل الوتر[1]؟ فقال: نَعَم، قلت له: إنّي ربما عطشت أفأشرب الماء؟ فقال: نعم».

صح ﴿٤٩١﴾ ٢٥٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «عن أبي ـ عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الرّكعة الثّانية من الوَتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد، ثمّ يعود فيوتر؟ قال: نَعَم، تصنع ماتشاء، و تتكلّم، و تحدث وضوءَك، ثمّ تتمّها قبل أن تصلّي الغَداة».

صح ﴿٤٩٢﴾ ٢٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الوَتر أفصلٌ أم وصلٌ؟ قال: فصلٌ».

مل ﴿٤٩٣﴾ ٢٦١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل النّوفَليّ، عن عليّ بن أبي حمزةَ؛ و غيره، عن بعض مَشيخته «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُفصّل في الوَتر؟ قال: نَعَم، قلت: فإنّي ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نَعَم و انكح».

↑ ١٢٨

صح ﴿٤٩٤﴾ ٢٦٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن ـ أبي حمزةَ، عن يعقوبَ بنِ شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسليم في رَكعتي الوتر، فقال: إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم».

صح ﴿٤٩٥﴾ ٢٦٣ ـ و عنه، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن معاويةَ بن ـ

---

١ ـ «أفصّل» بصيغة المتكلّم وحذف حرف الاستفهام، أو الهمزة للاستفهام و «فصلٌ» بالتّنوين خبر الوتر، و يؤيّد الأوّل أنّه يأتي هذا الخبر باختلاف أوّل السّند و فيه «في الوتر» و كونه اسماً بعيد جدّاً، و يؤيّد الثّاني خبر سعد بن سعد. (ملذ)

عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أُسلّم في رَكعتي الوَتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم».

صح ﴿٤٩٦﴾ ٢٦٤ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد[1]، عن كُردُوَيه الهمدانيّ « قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الوَتر، فقال: صِلْه».

فإنّ هذه الرّوايات ليست منافية لما ذكرناه لأنّها تضمّنت التّخيير في التّسليم، و من يقول بصلتها فإنّه لا يجوز التّسليم فيها على وَجه، و إذا كان فيها الاختيار فنحن نَحمله على التّسليم المخصوص و هو أنّ عندنا أنّ من قال : « السّلام علينا و على عبادالله الصّالحين » في التّشهّد فقد انقطعت صَلاته، فإن قال بعد ذلك : « السّلام عليكم و رحمة الله [و بركاته] » جاز، و إن لم يقل جاز أيضاً، فكان التّخيير إنّما تناول هذا الضّرب من التّسليم، ولو كان فيها صَريح بالنّهي عن التّسليم لم يجب العَمَل بها، لأنّ ما أثبتناه في وجوب التّسليم من الأخبار أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ إلّا لدليل يمنع منه؛ و يجوز أن تكون هذه الأخبار خرجت على طريق التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة، وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العَمَل به، و يحتمل أن يكون أراد بالتّسليم ما يستباح بالتّسليم من الكلام و غيره، و أجرى عليه هذه التّسمية لأنّه سبب في إباحته، و هذا الكلام ممّا [كان] الإنسان
م ١٢٩ مخيّرٌ فيه، إن شاءَ تكلّم، وإن شاءَ ابتدءَ في الوَتر من غير كلام.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه أخيراً ما رواه:

صه ﴿٤٩٧﴾ ٢٦٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن مولى لأبي جعفر عليه السلام « قال: قال: رَكعتا الوَتر إن شاءَ تكلّم بينهما و بين الثّالثة، وإن شاءَ لم يفصل »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و يستحبّ أن يدعو الإنسان في الوتر بهذا الدّعاء ـ و ذكر الدّعاء إلى آخره إلى قوله: ـ ثمّ يصلّي رَكعتي الفجر ﴾.

فلم نشتغل بتخريج أسانيد الدّعاء، لأنّ الاشتغال بغيره أولى، و من أراد أن

---

١ ـ يعني ابن ابي‌عمير، و راويه الحسين بن سعيد، فيكون السّند صحيحاً.

٢ ـ كذا، و في بعض النّسخ «لم يفعل»، و في الاستبصار : «إن شئت تكلّم بينهما و بين الثّالثة و إن شئت لم تفعل».

يقف على الدُّعاء نفسه فليأخذ من الكتاب [١].

وممّا ورد في الحثّ على الدُّعاء في الوَتر ما رواه:

صح ﴿٤٩٨﴾ ٢٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاوية بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في قول الله عزّوجلّ «وَ بِالأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرونَ[٢]» في الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة».

كش ﴿٤٩٩﴾ ٢٦٧ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا أقول في وتري، فقال: ما قضى اللهُ على لِسانِك و قَدَّره» [٣].

صح ﴿٥٠٠﴾ ٢٦٨ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال لي: استغفر الله عزَّ و جَلَّ في الوَتر سبعين مرّة».

ن ﴿٥٠١﴾ ٢٦٩ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: قلت له: «المُسْتَغْفِرينَ بالأَسْحارِ[٤]»؟ فقال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وَتره سبعين مَرَّة».

ح ﴿٥٠٢﴾ ٢٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن القنوت في الوتر هل فيه شيءٌ موقّت يتّبع و يقال؟ فقال: لا، أثنِ على اللهِ عزّ و جَلّ، و صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله، واستغفر لذنبك العظيم، ثمّ قال: كلُّ ذنب عظيمٌ». ١٣٠

صح ﴿٥٠٣﴾ ٢٧١ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: القنوت في الوَتر الاستغفار، و في الفريضة الدُّعاء».

صح ﴿٥٠٤﴾ ٢٧٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله[٥] بن ـ

---

١ ـ المقنعة ص ١٢٤ دعاء قنوت الوتر. ٢ ـ الذّاريات: ١٨.

٣ ـ أي من الدّعوات المنقولة عن المعصومين عليهم السلام الّذين يعلمون ما يقولون.

٤ ـ آل عمران: ١٧.

٥ ـ كذا، و رواية الأهوازيّ عن عبدالله بلاواسطة بعيد، والمعهود روايته عن محمّد بن سنان.

سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تدعو في الوَتر على العَدُوّ، وإن شئت سَمّيتهم، و تستغفر و ترفع يَدَيك في الوتر حِيال وَجْهِك، و إن شِئت تحت ثوبك».

سل ﴿٥٠٥﴾ ٢٧٣ ـ و عنه، عن عليّ بن حَديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يجزئك من القنوت خمس تسبيحات في تَرسّل»[1].

كمع ﴿٥٠٦﴾ ٢٧٤ ـ و روى أبان بن عثمان، عن الحلبيّ «أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة؟ فقال: أجملهم»[2].

ق ﴿٥٠٧﴾ ٢٧٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد ابن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال: ليس عليه شيءٌ، و قال: إن ذكره و قد أهوى إلى الرُّكوع قبل أن يضع يديه على الرُّكبتين فليرجع قائماً وليقنت، ثمّ يركع، و إن وضع يديه على الرُّكبتين[4] فليمض في صلاته و ليس عليه شيء».

ضع ﴿٥٠٨﴾ ٢٧٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن عبدالعزيز «قال: حدّثني بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأوّل عليه السلام إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال:

«هذا مَقامُ مَنْ حَسَناتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ، وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ، وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَ لَيْسَ لِذٰلِكَ إلاّ رِفْقُكَ وَ رَحْمَتُكَ، فَإنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ المنزلِ عَلىٰ نَبيِّكَ المُرْسَلِ صلى الله عليه وآله: «كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ * وَ بِالأسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[5]»، طالَ هُجُوعي وَ قَلَّ قِيامي، وَ هذا السَّحَرُ وَ أنا أسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبي اسْتِغْفارَ مَنْ لا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لا

---

١ ـ الرسل ـ بالكسر ـ: الرّفق والتؤدة، و كذا التّرسّل.

٢ ـ أي اذكرهم مجملاً كقولك: «اللّهمّ صلّ على أئمّة المسلمين»، أو «صلّ على محمّد والأئمّة الطّاهرين من ولده». و سيأتي الخبر مع بيانٍ آخر ص ٣٥١. ٣ ـ يعني السّاباطي.

٤ ـ المراد وصوله إلى هذا الحدّ و لو لم يضع يده على ركبتيه، أو لم يَصِل إليهما.

٥ ـ الذّاريات: ١٨ و ١٩. والهجوع: النّوم.

نَفْعاً، وَ لا مَوتاً وَ لا حَيَاةً وَ لا نُشُوراً » ثمّ يخرّ ساجداً »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ثمّ ليصلّ رَكعتي الفجر ـ إلى قوله : ـ وليضطجع ﴾.

ح ﴿٥٠٩﴾ ٢٧٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : الرّكعتان اللّتان قبل الغَداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغَداة »[٢].

ضح ﴿٥١٠﴾ ٢٧٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّـد ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن مَهزِيار « قال : قرأت في كتاب رَجلٍ إلى أبي‌جعفر عليه السلام[٣] : الرّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي ، أم مِنْ صلاة النّهار ؟ و في أيّ وقـت أصلّيها ؟ فكتب بخطّه : احشوهما في صلاة اللّيل حَشْواً »[٤].

ضح ﴿٥١١﴾ ٢٧٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَكعتي الفجر ، فقال : احشو بهما صلاة اللّيل ».

ن ﴿٥١٢﴾ ٢٨٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن ابن‌ مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : رَكعتا الفجر من صلاة اللّيل هي ؟ قال : نَعَم ». ١٣٢ أ

ضح ﴿٥١٣﴾ ٢٨١ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَكعتي الفجر[٥]، قبل الفجر أو بعدالفجر ، فقال : قبل الفجر ، إنّهما من صَلاة اللّيل ، ثلاث عشرة رَكعة صلاة اللّيل ،

---

١ ـ زاد هنا في الكافي : «صلوات الله عليه».

٢ ـ يدلّ على أنّ بعد دخول الوقت يجب أن يبدء بالفريضة لا النّافلة ، ويأتي ما يعارضه.

٣ ـ يعني أباجعفر الجواد عليه السلام.

٤ ـ احش ـ بالحاء المهملة والشّين المعجمة ـ على صيغة الأمر من حشا القطن في الشّيء : جعله فيه. (الوافي) وفي الكافي : «احشها في صلاة اللّيل حشواً».

٥ ـ المراد نافلة الفجر.

أتريد أن تقايس ، لو كان عليك من شهر رمضان أكنتَ تتطوّع[١]؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدء بالفريضة »[٢].

مع ﴿٥١٤﴾ ٢٨٢ ـ و عنه، عن النضر، عن هشام، عن سُليمان بن خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّكعتين قبل الفجر، قال: تركعهما حين تزل الغداة ، إنّهما قبل الغداة »[٣].

مع ﴿٥١٥﴾ ٢٨٣ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن حمزة بن ـ [أ]بيض[٤]، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر ، فقال: سدس اللّيل الباقي ».

مع ﴿٥١٦﴾ ٢٨٤ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رَكعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احش بهما صَلاة اللّيل و صلّهما قبل الفجر »[٥].

ع ﴿٥١٧﴾ ٢٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف ،

---

١ ـ قوله : «أتريد أن تقايس» بالبناء للمفعول أي يستدلّ لك بالقياس ، أو للفاعل أي تستدلّ أنت به . قيل : لعلّه عليه السلام لمّا علم أنّ زرارة كثيراً ما يباحث مع المخالفين ويباحثون في أمثال هذه المسائل، أراد أن يعلّمه طريق إلزامهم، حيث انّهم قائلون بالقياس .

أو أنّ غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتّخاذ حكم المسألتين ، و تمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم عارف بها ، و مثل ذلك قد يسمّى «مقايسة» و ليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح ، و هذا الحديث نصٌّ في أنّ من عليه قضاء شهر رمضان لايشرع له صوم نافلة .
(الحبل المتين)

٢ ـ الحاصل أنّ اشتغال الذّمّة بركعتي الفريضة يمنع من الاشتغال بالتطوّع بركعتي الفجر .

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، والمعنى أتأتي بهما مع نزول وقت الفريضة؟!. و في بعض النّسخ : «تركعهما حين تترك الغداة» أي إذا جاز لك ترك الفريضة إلى آخر وقتها فأت بها بعد ورود وقت الفريضة . و في بعض النّسخ : «تتركهما حين تترك الغداة»، والظّاهر منه أنّ الوقت ممتدّ بامتداد وقت الفريضة» . و في الاستبصار «تركعهما حين تنوّر الغداة» .

٤ ـ في رجال الشّيخ «محمّد بن حمزة بن أبيض»، وفي الاستبصار : «مخلّد بن حمزة بن ـ بيض» وهو مجهول بكلا العنوانين بل مهمل .

٥ ـ رواه في الاستبصار وفيه : «احشو بهما صلاة اللّيل» .

عن أبي‌بكر الحضرميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : متى أُصلّي رَكعتي الفجر ؟ فقال: حين يعترض الفجر و هو الّذي تسمّيه العرب الصّـديع »[١].

فأمّا ما روي من أنّ وقتها مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه:

صح ﴿٥١٨﴾ ٢٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : صَلِّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده ».

أ ١٣٣

صح ﴿٥١٩﴾ ٢٨٧ ـ و رَوىٰ عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن ابن أبي يَعفور ؛ و محمّد بن أبي عُمَير ، عن محمّد بن حُمْران ، عن ابن أبي‌يعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أُصلّيها ؟ فقال: قبل الفجر و معه و بعده ».

صح ﴿٥٢٠﴾ ٢٨٨ ـ و عنه ، عن محمّـد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: صلّهما مع الفجر و قبله و بعده ».

صح ﴿٥٢١﴾ ٢٨٩ ـ و بهذا الإسناد عن ابن مُسكانَ ، عن يعقوبَ بنِ سالم البزّاز « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّهما بعد الفجر ، واقرء فيهما في الأُولى « قل يا أيها الكافرون » ، و في الثّانية « قل هو الله أحد » ».

صح ﴿٥٢٢﴾ ٢٩٠ ـ وعنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَكعتي الفجر ، قال : صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر ».

صح ﴿٥٢٣﴾ ٢٩١ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ وابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن ـ الحجّاج « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّهما بعد ما يطلع الفجر ».

فليس بين هذه الأحاديث[٢] و بين ما قدّمناه قبلها تناقض ، لأنّ التّخيير

---

١ ـ الصّدع : الشّقّ في شيء صلب والصّبح الصّادع المشرق ، و ـ كأمير ـ : الصّبح . (القاموس) ، وفي الصّحاح : «الصّديع : الصّبح».

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : ينبغي إبقاء هذه الأخبار على ظاهرها من التّخيير ، و حمل تلك على أولويّة الحشو مع (كذا) صلاة اللّيل ، فيكون المقصود دفع ما يتوهّم من تعيين الحشو من تلك الأخبار . (ملذ)

والأمر بالصّلاة بعد الفجر و مع الفجر في هذه الأخبار إنّما توجّه إلى من لم يدرك أن يحْشُوهما[١] في صلاة اللّيل، و ليس في شيء منها أنّه لا يجوز قبل الفجر، بل في كثير منها أنّه يصلّي قبل و بعد و مع؛ و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: «مع الفجر و بعد الفجر» الفجر الأوّل و هو الّذي يطلع صُعُداً[٢] دون أن يكون المراد به الفجر الثّاني الّذي ينتشر في أُفق السّماء.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه[٣] ما رواه:

١٣٤ أ مع ﴿٥٢٤﴾ ٢٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ـ عمّن أخبره ـ عنه عليه السلام «قال: صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضّوء حَذاء رأسك[٤]، فإن كان بعد ذلك فابْدَءْ بالفَجر».

مع ﴿٥٢٥﴾ ٢٩٣ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقوم و قد نُوّر بالغَداة[٥]، قال: فليصلّ السّجدتين اللّتين قبل الغَداة[٦]، ثمّ ليصلّ الغَداة».

فبيّن بهذين الخبرين أنّ المراد بتلك الأحاديث الفجر الأوّل لأنّ الحديث الأوّل قال فيه: «ما بينك و بين أن يكون الضّوء حَذاء رأسك» و هذا إشارة إلى الفجر الأوّل، الّذي يطلع صُعُداً، و كذلك الحديث الآخر الّذي قال فيه: «الرّجل يقوم و قد نُوّر بالغَداة»، فإنّه إشارة إلى ضوء يسير[٧] والفجر الثّاني لا يكون كذلك بل يكون ضَوْؤه منتشراً كثيراً في أُفق السّماء؛ و يحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت لضرب من التّقيّة مع تسليم أنّ الفجر فيها المراد به الفجر الثّاني، لأنّ عند مخالفينا أنّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: فيه بُعد، لاسيّما في بعضها.

٢ ـ قوله: «و يحتمل أيضاً» قال المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كأنّه أبعد من الأوّل، و قوله: «يطلع صُعُداً» قال في الصّحاح: هذا النبات يَنْمي صُعُداً أي يزداد طولاً.

٣ ـ قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: فيه تأمّل، لاسيّما بالنّظر إلى الرّواية الثّانية.

٤ ـ ظاهره انتشار ضوء الفجر الثّاني. ٥ ـ كأنّه صريح في الفجر الثّاني.

٦ ـ فيه تصحيف والصّواب: «فليصلّ الرّكعتين اللّتين قبل الغداة».

٧ ـ قال المولى المجلسيّ (ره): إن أراد المعترض فسلّم، و إن أراد الطّالع صُعُداً فممنوع.

هاتين الرّكعتين لايصلّيان إلاّ بعد طلوع الفجر الثّاني[١].

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٥٢٦﴾ ٢٩٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إنّ أباجعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيها قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبامحمّد! إنّ الشّيعة أتوا أبي مُسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ و أتوني شُكّاكاً فأفتيتهم بالتّقية».

صح ﴿٥٢٧﴾ ٢٩٥ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: رُبما صلّيتها وعليّ ليلٌ، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما»[٢].

كصح ﴿٥٢٨﴾ ٢٩٦ ـ و ما رواه صَفوان، عن ابن بُكير، عن زُرارة «قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول: إنّي لأُصلّي صَلاة اللّيل فأفرغ مِن صَلاتي و أُصلّي الرّكعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[٣]. ١٣٥ أ

فإنّ هذين الخبرين وردا فيمن صلّى هاتين الرّكعتين و عليه قِطْعَة من اللّيل قبل طلوع الفجر الأوّل، فحينئذ ينبغي له أن يعيد الرّكعتين؛ و يحتمل أيضاً أن يكون أبوجعفر و أبوعبدالله عليهما السلام أعادا ذلك على طريق الاستحباب، و ليس في الخبرين: أنّكم إذا فعلتم ذلك، والأمر على ذلك أُعيدوهما ثانياً.

فأمّا القراءة فيهما فقد روى:

صح ﴿٥٢٩﴾ ٢٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن

---

١ ـ الحمل على التّقية بعيد، لأنّه يأبى عنه تجويز التّقديم، نعم في خبر أبي بصير الّذي جعله كاشفاً التّقية فيه واضحة، لأنّه عليه السلام عيّن له الفعل بعد الفجر. (ملذ)

٢ ـ «عليّ ليلٌ» التّنوين للتّكثير، أي عليّ ليل كثيرٌ.

٣ ـ لايخفى أنّ الرّوايتين الواردتين في هذا الباب إنّما تدلاّن على استحباب الإعادة لمن صلاّهما، و عليه قطعة من اللّيل إذا نام بعدهما، فلا يتمّ الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً.

(المدارك)

أبي عبدالله عليه السلام «قال: اقرَءْ في رَكعتي الفجر بأيِّ سورتَين (كذا) أحببت، و قال: أمّا أنا فأُحبُّ أن أقرءَ فيهما بـ« قل هو الله أحد» و« قل يا أيُّها الكافرون» ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ثمّ ليضطجع على جنبه الأيمن ـ إلى قوله: ـ فإذا طلع الفجر واستبان ﴾.

ص ﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٩٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ؛ ومحمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان بن خالد «قال: سألته عمّا أقول إذا اضطجعتُ على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: اقرء الخمس آيات الّتي في آخر « آل عمران » إلى « إنَّكَ لا تُخْلِفُ الْميعادَ » و قل: « اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللهِ الْوُثْقى الَّتي لا انْفِصامَ لَها، و اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللهِ الْمَتينِ، وَ أعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْري إلى اللهِ، فَوَّضْتُ أمْري إلَى اللهِ، وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ[1]، إنَّ اللهَ بالِغُ أمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً[2]، حَسْبِيَ اللهُ وَ نِعْمَ الْوَكيلُ، اللّٰهُمَّ مَنْ أصْبَحَتْ حاجَتُهُ إلىٰ مَخْلُوقٍ، فَإنَّ حاجَتي وَ رَغْبَتي إلَيْكَ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّباحِ، الْحَمْدُ لِفالِقِ الإصْباحِ[3] » ـ ثلاثاً ـ ».

↑ ١٣٦

ويجوز بدلاً من الاضطجاع السّجدة والمشي والكلام، إلّا أنّ الاضطجاع أفضل.

ص ﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٩٩ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل ابن زياد، عن ابن أسباط، عن إبراهيمَ بن أبي البلاد «قال: صَلّيت خلف الرِّضا عليه السلام في المسجد الحرام صَلاة اللّيل[4]، فلمّا فرغ جعل مكان الضَّجْعَة سجدة ».

---

١ ـ «ألجأت ظهري» في النّهاية: لجأت إلى فلان والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به. و قوله: «فهو حسبه» أي كافيه، «إنّ الله (تعالى) بالغ أمره» يبلغ ما يريد، ولا يفوته.

٢ ـ أي تقديراً مقدّراً، أو أجلاً لايتأتى تغييره، و قيل: هو بيان لوجوب التّوكّل.

٣ ـ أي شاقّ عمود الصّبح عن ظلمة اللّيل، أو عن بياض النّهار، أو شاقّ ظلمة الإصباح، والإصباح مصدر أصبح إذا دخل في الصّبح سمّي به الصّبح. (ملذ)

٤ ـ يعني صلّيت في مسجد الحرام صلاة اللّيل و كان أبوالحسن الرّضا عليه السلام يصلّي أمامي فرأيته إذا فرغ من صلاته جعل مكان ضجعته المستحبّة سجدة وجعل جبينه على الأرض في حال السّجدة.

مل ﴿٥٣٢﴾ ٣٠٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين[١]، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن الحسين بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزئك مِن الاضطجاع بعد رَكعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد رَكعتي الفجر».

كمع ﴿٥٣٣﴾ ٣٠١ ـ وعنه، عن أحمد؛ و عبدالله ابنَي محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة رَكعة ثمّ إن شاءَ جلس فدعا، وإن شاءَ نام، وإن شاءَ ذهب حيث شاء».

ويستحبُّ أنْ لاينامُ الإنسانُ بعدَ هاتينِ الرَّكعتين، ويشتغل بالدُّعاء والتّسبيح، فإنّ النّوم في هذا الوقت مكروه.

ضع ﴿٥٣٤﴾ ٣٠٢ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن سليمان بن حَفْص المَرْوَزِيّ «قال: قال أبوالحسن الأخير عليه السلام: إيّاك والنّوم بين صَلاة اللّيل والفجر، و لكن ضَجْعَة بلانَوْم فإنّ صاحبه لايُحْمَدُ على ما قدّم مِن صَلاته».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذّن ـ إلى قوله: ـ ثمّ ليرفع رأسه فيذكر الله إلى طلوع الشّمس﴾.

↑ ١٣٧ كلُّ ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدّم.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ثمّ ليرفع رأسه فيذكر الله كثيراً إلى طلوع الشّمس ـ إلى آخر الباب﴾.

ضع ﴿٥٣٥﴾ ٣٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي جعفر النّحويّ، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو بن خَلّاد، عن عاصِم بن أبي النَّجُود الأسَديّ، عن ابن عُمَرَ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام «قال: سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرءٍ مسلم جلس في مُصلّاه الّذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتّى تطلع الشّمس كان له من الأجر كحاجّ رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» و هو الصّفّار.

٢ ـ أي كزائره صلوات الله و سلامه عليه.

و غفر له، فإن جلس فيه حتّى تكون ساعة تحلُّ فيها الصّلاة فصلّى رَكعتين أو أربعاً غُفِر له ما سلف، و كان له من الأجر كحاجّ بيت الله ».

صع ﴿٥٣٦﴾ ٣٠٤ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمدَ بن النَّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله: يا ابن آدمَ! اذكُرْني بعد الفَجْر ساعَةً، واذكرني بعد العَصْر ساعةً أكفك ما أهَمَّك ».

ن ﴿٥٣٧﴾ ٣٠٥ ـ و عنه، عن معاوية بن حُكَيم، عن مُعَمّر بن خلّاد، عن الرّضا عليه السلام « قال: سمعته يقول: ينبغي للرّجل إذا أصبح أن يقرء بعد التّعقيب خمسين آية ».

صح ﴿٥٣٨﴾ ٣٠٦ ـ و روى العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن النَّوم بعد الغَداة، فقال: إنّ الرّزق يبسط تلك السّاعة فأنا أكره أن ينام الرَّجل تلك السّاعة ».

سل ﴿٥٣٩﴾ ٣٠٧ ـ و قال الصّادق عليه السلام: « الجلوس بعد صلاة الغَداة في التّعقيب والدُّعاء حتّى تطلع الشّمس أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض »[1]. ↑ ١٣٨

سل ﴿٥٤٠﴾ ٣٠٨ ـ و قال عليه السلام: « نَوْمَة الغَداة مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرّزق، وتصفرُّ اللّون، و تقبّحه و تغيّره، هو نَوْمُ كلّ مَشوم، إنّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وإيّاكم و تِلك النّومة، و كان المنّ والسّلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، فمن نام تلك السّاعة لم ينزل نصيبه، و كان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السُّؤال والطّلب ».

سل ﴿٥٤١﴾ ٣٠٩ ـ و « قال الصّادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « فالمقسّمات أمراً »[2] قال: الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ».

سل ﴿٥٤٢﴾ ٣١٠ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « مَن جلس في مصلّاه مِن

---

١ ـ أي الذّهاب فيه لطلب الرّزق.

٢ ـ الذّاريات: ٤.

صلاة الفجر إلى طلوع الشّمس سَتَرَه الله من النّار».

﴿ ٩ ـ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة ﴾
ـ من المفروض والمسنون ـ
﴿ و ما يجوز فيها و ما لا يجوز ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ والمفروض من الصّلاة: أداؤها في وقتها، واستقبال القِبلة لها، و تكبيرة الافتتاح، والقِراءة، والرُّكوع والتّسبيح في الرُّكوع، والسّجود والتّسبيح في السُّجود، والتّشهّد، والصّلاة على محمّد و آله عليهم السلام، فمن ترك شيئاً من هذه الخصال الّتي ذكرناها عَمداً في صَلاته فلا صلاة له و عليه الإعادة، و من تركها ناسياً فلها أحكام ﴾.

↑ ٣٩ ط ﴿ ٥٤٣ ﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارَةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فرض الله في الصّلاة؟ فقال: الوقت، والطّهور، والرُّكوع، والسُّجود، والقِبلة، والدُّعاء، والتّوجُّه، قلت: فما سِوى ذلك؟ فقال: سُنّةٌ في فريضة».

ح ﴿ ٥٤٤ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّلاة ثلاثة أثلاث، ثُلثٌ طَهور، وثلثٌ ركوع، وثلثٌ سجود».

ص ﴿ ٥٤٥ ﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة إلّا بطهور»[1].

---

١ ـ المشهور أنّ الطُّهور ـ بالضّمّ ـ هو الطّهارة، ـ و بالفتح ـ ما يطهّر به، فإن قرء الحديث هنا بالضّمّ فالظّاهر أنّه لا تصحّ الصّلاة إلّا بالطّهارة، و إن قرء بالفتح فالظّاهر منه أنّه لا تجب الصّلاة إلّا مع وجود ما يتطهّر به فلا صلاة مع فقد الطّهورين (سلطان). وقال التّفرشيّ: قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» أي لا صلاة صحيحة إلّا صلاة مقرونة بطهور، والقصر إضافيّ بالنّسبة إلى عدم الطّهور فيستفاد منه اشتراطها بالطّهور. و من يقدّر الكمال في الأفعال الشّرعيّة المدخولة للنّفي أي لا صلاة كاملة لم يفهم الشّرطيّة عنده من هذا الحديث والحاجة إلى التّقدير على تقدير أن يكون الفعل الشّرعيّ هو الهيئة المخصوصة، و أمّا إذا كان عبارة عن المعتبر ←

صح ﴿٥٤٦﴾ ٤ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حَريزٍ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلاة، ولا صلاة إلاّ بطهور».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن صلّى قبل الوقت متعمّداً أعاد، وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيءٍ أجزأتْهُ، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد﴾.

صح ﴿٥٤٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن يحيى بن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن صلّى في غير وقت فلا صلاة له».

كالصحيح ﴿٥٤٨﴾ ٦ ـ وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليّ ابن مَهزِيار، عن فَضالة، عن أبان، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل صلّى الغداة بليل غَرّه من ذلك القمرُ و نام حتّى طلعت الشّمس فأُخبر أنّه صلّى بليل؟ قال: يعيد صلاته». ١٤٠

ق ﴿٥٤٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ قال: حدّثني عبدالله بن وضّاح، عن سَماعة بن مِهرانَ «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إيّاك أن تصلّي قبلَ أن تزول، فإنّك تصلّي في وقتِ العَصر خيرٌ لك أن تصلّي قبل أن تَزول».

﴿٥٥٠﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير، عن إسماعيلَ بنِ رَباح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقت و لم يدخل الوقت، فدخل الوقت و أنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك».

صح ﴿٥٥١﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلاة في غير وقتها فلا يضرُّ».

فإنّ المراد به جواز تأخير الصّلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار، فأمّا تقديمها فإنّه لا يجوز على كلّ حال.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأها، ثمّ ذكرها أو

← شرعاً فلا، لصحّة إرجاع النّفي حينئذ إلى نفس الهيئة المعتبرة. انتهى.

عرفها و وقت الصّلاة باق أعاد الصّلاة ، و إن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه إلاّ أن تكون صلاته على السّهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصّلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً ﴾.

صح ﴿٥٥٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوبَ بنِ يقطين « قال : سألت عبداً صالحاً (كذا) عليه السلام عن رَجلٍ يصلّي في يوم سحاب على غير القبلة ، ثمّ تطلع الشّمس و هو في وقت ، أيُعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة ، و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيدها ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ».

↑ ١٤١

صح ﴿٥٥٣﴾ ١١ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون في قَفْر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ، ثمّ يَضحى[1] فيعلم أنّه قد صلّى لغير القبلة، كيف يصنع ؟ فقال : إن كان في وقت فَلْيُعِد صلاته ، و إن كان قدمضى الوقت فحسبه اجتهاده ».

صح ﴿٥٥٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن‌ـ عامر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌ـ عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت و أنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد ، و إن فاتك الوقت فلا تُعد ».

ق ﴿٥٥٥﴾ ١٣ ـ وعنه ، عن أحمدَ بن إدريس ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و محمّد ابن يحيى[2]، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ، عن عَمرو ابن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم ، و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصّلاة ثمّ يُحوّل وَجْهَه إلى القِبلة

---

١ ـ القفر: أرض لا ماء فيها ولانبات، والضحو: ذهاب‌الغيم. و مرّ الخبر في ص٥١ برقم ٢٠ .

٢ ـ عطف على أحمد بن إدريس ، والصّواب : «جميعاً عن أحمد بن الحسن بن عليّ» .

ثمَّ يفتتح الصّلاة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إن نسي تكبيرة الافتتاح متعمّداً أو ترك ناسياً فعليه[1] إعادة الصّلاة ﴾.

كمّ ﴿٥٥٦﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عبيد ابن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أقام الصّلاة فنسي أن يُكبّر حتّى افتتح الصّلاة ، قال : يعيد ». ↑ ١٤٢

مح ﴿٥٥٧﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يُعيد ».

مح ﴿٥٥٨﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد[2]، عن أحدهما عليهما السلام « في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته ؟ فقال : إذا استيقن أنّه لم يكبّر فَليُعد ، و لكن كيف يستيقن !؟ »[3].

مح ﴿٥٥٩﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ذَريح ابن محمّد المُحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر حتّى قرء ؟ قال : يكبّر ».

مح ﴿٥٦٠﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ابن عليّ ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصّلاة حتّى يركع ، قال : يعيد الصّلاة ».

مح ﴿٥٦١﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن البرقيّ ، عن ذَريح المُحاربيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يكبّر حتّى قرء ، قال : يُكبّر ».

كمّ ﴿٥٦٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن الفضل بن‌ عبدالمَلِك ؛ و ابن أبي‌يَعْفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في الرّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل تجزئه تكبيرة الرُّكوع ؟ قال : لا ، بل يُعيد صلاته إذا حفظ ↑ ١٤٣

---

١ ـ كذافي النّسخ ، و في المقنعة : «وإن ترك تكبيرة الافتتاح متعمّداً أو ساهياً فعليه ـ إلخ».

٢ ـ يعني ابن مسلم .

٣ ـ أي لايحصل له اليقين غالباً .

أنّه لم يكبّر ».

رفع ﴿٥٦٣﴾ ٢١ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن الرّضا عليه السلام « قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح »[١].

صح ﴿٥٦٤﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد، عن عليّ بن حديد؛ وعبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز ابن عبدالله، عن زُرارةَ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا أنت كبّرت في أوّل صَلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيرة[٢]، ثمّ نسيت التّكبير كلّه و لم تكبّر أجزءك التّكبير الأوّل[٣] عن تكبير الصّلاة كلّها ».

صح ﴿٥٦٥﴾ ٢٣ ـ وأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد، عن ابن ـ أبي عُمَيْـر، عن حَمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصّلاة، فقال: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ».

صح ﴿٥٦٦﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن ـ

---

١ ـ كذا في الكافي و الفقيه. وسيأتي الخبر في باب «فضل المساجد» تحت رقم ١٣٢ بلفظه، غير أنّ فيه «يتحمّل» والفرق واضح.

قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر المراد بـ«الوهم» هنا «الشّك»، أي: «يرجع في الشّك إلى يقين الإمام» بل إلى ظنّه كما هو المشهور ولو كان المأموم ظانّاً والإمام متيقّناً فلا يبعد شمول الرّواية أيضاً لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظّنّ أيضاً في الأخبار، وفيه خلاف بين الأصحاب، وأمّا استثناؤه التّكبير فلعدم كون المأمون فيه تابعاً للإمام أو لعدم تحقّق المأمومية قبل تحقّق ايقاع التّكبير، وأمّا الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجَب السّهو عن المأموم كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه.

٢ ـ يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الإحرام و أن يراد به التّكبيرات السّبع، والمراد بإحدى و عشرين تكبيرة تكبيرات الرّباعية إذ في كلّ ركعة تكبير للرّكوع و أربعة للسّجودين، فمع تكبير القنوت تصير إحدى و عشرين، فيستفاد من الحديث جواز الإتيان بها في أوّل الصّلاة مخافة النّسيان في محالّها، فإن أتى بها في محالّها أيضاً فذلك أفضل وإلاّ اقامت مقامهنّ سواء نسيت أو تركت عمداً كغسل الجمعة يوم الخميس. (المولى مراد التّفرشيّ)

٣ ـ أي الإحدى و عشرين تكبيرة. و قوله: « و لم تكبّر» في الفقيه: «أو لم تكبّر».

محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قلت له: رَجُلٌ نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للرُّكوع؟ فقال: أجْزَءه».

فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثمّ لم يتحقّق أنّه لم يكبّر بل يكون شاكّاً، فإنّه يجب عليه حينئذ المضيّ في صلاته، فأمّا مع اليقين والعلم بأنّه لم يكبّر وجب عليه إعادة الصّلاة بدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

وأيضاً الخبر الّذي قدّمناه عن ابن أبي‌يعفور والفضل بن عبدالملك (*) عن أبي‌عبدالله عليه السلام تضمّن التّصريح بأنّ التّكبير في الرُّكوع لايجزئ عن تكبيرة الافتتاح، وأنّ مع العلم لابدّ من إعادة الصّلاة، فعلمنا أنّ ما تضمّنه هذان ١٤٤ الخبران من أنّ ذلك جائز إنّما هو مع الشّكّ دون اليقين.

والّذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

صع ﴿٥٦٧﴾ ٢٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الرُّكوع كبّر، ثمّ قرءَ، ثمّ رَكع، وإن ذكرها في الصّلاة كبّرها في قيامه[1] في موضع التّكبيرة قبل القِراءَة وبعد القِراءَة، قلت: فإن ذكرها بعد الصّلاة؟ قال: فليقضها و لا شيءَ عليه».

قوله عليه السلام: «فليقضها» يعني الصّلاة ولم يرد التّكبيرة وحدها[2]، وأمّا قوله: «و لا شيءَ عليه» يعني من العِقاب لأنّه لم يتعمّد تركها وإنّما نسي، فإذا أعاد الصّلاة لم يكن عليه شيء. و أمّا ما رواه:

ش ﴿٥٦٨﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن الحسين بن ـ

---

١ ـ كذا في النّسخ وفي الاستبصار، لكن في الفقيه: «كبّرها في مقامه في موضع التّكبير».

٢ ـ قال سلطان العلماء: في هذا الحمل تأمّل لأنّه إن حمل النّسيان على الشّكّ ـ كما حمل في الرّوايات السّابقة ـ فلا وجه للحكم بالقضاء (يعني قضاء الصّلاة) لأنّ الشّكّ إذا كان بعد الفراغ لايلتفت إليه، وإن حمل على معناه الحقيقي فلا وجه لصحّة الصّلاة بإتيانه (أي التّكبير) بعد القراءة والرّكوع إجماعاً.

(*) ـ ص ١٥٢ تحت رقم ٢٠.

عثمان ، عن سماعَةَ بنِ مِهران ، عن أبي‌بصير « قال : سألتُ أباعَبدالله عليه السلام عَنْ رَجل قام في الصّلاة و نسي أن يكبّر فبدء بالقِراءة ، فقال : إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبّر ، و إن ركع فليمض في صلاته » .

فهذا الخبر أيضاً مثل الأوّلين ، لأنّ تقدير الكلام في الخبر إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبّر ، و إن ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته ، و ليس في الخبر أنّه إذا ركع و هو ذاكر أنّه لم يكبّر ، فليمض في صلاته ، و إذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدّمناه .

↑ ١٤٥ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وإن ترك القِراءَة ناسياً فلا إعادة عليه ..... ﴾ .

كم ﴿٥٦٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن‌شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إنّ الله عزّوجلّ فرض الرُّكوعَ والسّجودَ ، والقِراءةُ سنّةٌ ، فمن ترك القِراءَة متعمّداً أعاد الصّلاة ، و من نسي القِراءَة فقد تمّت صلاته و لا شيء عليه » .

ق ﴿٥٧٠﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌فضّال ، عن يونس بن يعقوبَ ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صلّيت المكتوبة فنَسيت أن أقرَءَ في صَلاتي كلّها ؟ فقال : أليس قد أتممت الرُّكوع والسُّجود ؟ قلت : بلى ، فقال : فقد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً »[1] .

صح ﴿٥٧١﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد بن عيسى ؛ و فَضالَةَ ، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يسهو عن القِراءَة في الرَّكعتين الأوّلتين فيذكر في الرَّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرء ؟ قال : أتمَّ الرُّكوع والسّجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صَلاتي أوّلها » .

ق ﴿٥٧٢﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : إذا نسي أن يقرءَ في الأُولى والثّانية أجْزَءَهُ تسبيح الرُّكوع

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إذا كنت ناسياً» . و في الكافي : «إذا كان ناسياً» .

والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرء فيها فليمض في صلاته».

صح ﴿٥٧٣﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الّذي لايقرء بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لاصلاة له إلاّ أن يقرء بها في جهر أو إخفات». ١٤٦ أ

فإنّ المراد به أنّه متى لم يقرءها على العمد دون النّسيان، فإنّه لاصلاة له، فأمّا مع النّسيان، فإنّ صلاته جائزة، يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

ن ﴿٥٧٤﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته[1] عن الرّجل يقوم في الصّلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: «أَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، إنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثمّ ليقرءها مادام لم يركع، فإنّه لاقِراءَة حتّى يبدء بها في جَهر أو إخفات، فإنّه إذا رَكع أجزءه إن شاءَ الله تعالى».

صح ﴿٥٧٥﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله فرض من الصّلاة الرُّكوع والسّجود، ألا ترى لو أنّ رَجلاً دخل في الإسلام لايُحسِن أن يَقْرَءَ القرآن أجزءَه أن يكبّر و يسبّح و يُصلّي».

فأمّا من ترك القِراءَة متعمّداً فقد بيّنّا أنّه لاصَلاة له، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٥٧٦﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد[*] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته[2] عن الّذي لايقرء بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لاصلاة له إلاّ أن يبدءَ بها في جَهر أو إخفات، قلت: أيّتهما أحبُّ إليك إذا كان خائفاً أو مُستعجلاً يقرء بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: بفاتحة الكتاب»[3].

---

١ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام. ٢ ـ الظّاهر أنّ المراد أباجعفر عليه السلام بناءً على ماتقدّم تحت رقم ٣١.

٣ ـ يدلّ على وجوب الفاتحة و جواز الاكتفاء بها عند الضّرورة، و قوله عليه السلام: «في جهر أو إخفات» أي سواء كان في الرّكعات الجهريّة أو الإخفاتيّة، و ربما يفهم منها التّخيير بين الجهر والإخفات، و لا يخفى بعده. (المرآة) * ـ هو العلاّن، لكن ظاهر الكافي «عليّ بن إبراهيم».

صح ﴿٥٧٧﴾ ٣٥ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن حَديد؛ و عبدالرّحمن ابن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رَجل جهر بالقِراءة فيما لاينبغي الجهر فيه، و أخفى فيما لاينبغي الإخفات فيه، و ترك القِراءَة فيما ينبغي القِراءَة فيه أو قَرَءَ فيما لاينبغي القِراءَة فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيءَ عليه».

صح ﴿٥٧٨﴾ ٣٦ ـ والّذي رواه سعدُ بنُ عبدِالله، عن أبي الجَوزاء، عن الحسين بن ـ عُلوانَ، عن عَمرِو بن خالد، عن زَيد بن عليّ عليه السلام «قال: صلّيت مع أبي عليه السلام المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الرّكعة الأُولى فقرءَها في الثّانية».

صح ﴿٥٧٩﴾ ٣٧ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَصر، عن عبدالكريم ابن عَمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أسهو عن القِراءَة في الرّكعة الأُولى؟ قال: اقرء في الثّانية، قلت: أسهو في الثّانية؟ قال: اقرء في الثّالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال: إذا حفظت الرّكوع والسّجود تمّت صلاتك».

قوله عليه السلام: إذا فاتَك في الأُولى فَاقْرَءْ في الثّانية، لم يرد أن يعيد قِراءَة ما قد فاته في الأوّلة، وإنّما أراد أن يقرء في الثّانية والثّالثة ما يخصّهما من القِراءة، فأمّا الأوّلة فقد مضى حكمها.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن ترك الرّكوع ناسياً كان أو متعمّداً أعاد﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٨٠﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبي بصير، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: إذا أيقن الرّجل أنّه ترك ركعة من الصّلاة و قد سَجَد سجدتين و ترك الرّكوع[1] استأنف الصّلاة»[2].

صح ﴿٥٨١﴾ ٣٩ ـ وعنه، عن فَضالَة، عن رِفاعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد و يقوم؟ قال: يستقبل».

صح ﴿٥٨٢﴾ ٤٠ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ «قال: سألت

١٤٧ ↑

١٤٨ ↑

١ ـ كأنّه بيانٌ لـ«ترك الرّكعة». (ملذ) ٢ ـ ذلك لأنّه أخلّ بالرّكن فيجب عليه الاستيناف.

أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يركع حتّى يسجد و يقوم؟ قال: يستقبل».

ف ﴿٥٨٣﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعَه»[1].

ضع ﴿٥٨٤﴾ ٤٢ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام: عن رَجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة».

هذه الأخبار كلّها محمولة على أنّه ينسى الرُّكوع في الرّكعتين الأوّلتين، فإنّه يجب عليه استيناف الصّلاة على كلّ حال إذا ذكر، فأمّا إذا كان النّسيان في الرّكعتين الأخيرتين و ذكر و هو بعد في الصّلاة فليلق السّجدتين من الرّكعة الّتي نسي ركوعها و يتمّ الصّلاة؛ والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ه ﴿٥٨٥﴾ ٤٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مِسكين، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السّجدتين اللّتين لا رَكعة لهما فيبني على صَلاته على التّمام، و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ رَكعة و سَجْدَتَين[2] و لا شيءَ عليه»[3].

---

١ ـ أي يستأنف إن دخل في الرّكن الّذي بعده، وإن لم يدخل فيأتي به ثمّ ما بعده حتّى يضع كلّ أمر في موضعه.

٢ ـ أي ليسجد سجدتين، و لعلّ المراد بهما سجدتا السّهو، ولو أُريد بالرّكعة الرّكوع كان المراد به و بالسّجدتين هو الرّكعة الّتي تصير بدلاً من الرّكعة المتروكة بترك ركوعها. (مراد)

٣ ـ لهذا الخبر و أمثاله ـ مع صحّة أسانيدها ـ عدّة أخبار صحيحة تعارضها، كالأخبار الّتي تقدّم تحت رقم ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و غيرها، فلابدّ لها من الحمل.

والحديث صحيح على طريق الفقيه من حيث السّند، لكن بخالف المشهور بين الفقهاء و يعارض ما تقدّم من الصّحاح، و يمكن الحمل على أنّ المراد بقوله: «يبني» يستأنف، والحاصل أنّه لايعتدّ بما أتى به ناقصاً و يأتي بصلاة تامّة، و ليس المراد من البناء جعل ما أتى به ناقصاً صحيحاً و إكماله. و حَمْل الشّيخ ـ عليه الرّحمة ـ لا يؤيّده دليل إلّا ما عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام حيث قال: «الإعادة في الأوّلتين، والشّكّ في الأخيرتين» لكنّه ليس بصريح في المطلوب كما ترى.

صح ﴿٥٨٦﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي رَكعة من صَلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتي السّهو»[1].

صح ﴿٥٨٧﴾ ٤٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أيقن الرَّجل أنّه ترك رَكعة من الصّلاة و قد سَجَد سجدتين، و ترك الرُّكوع استأنف الصّلاة». ١٤٩

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صلاة لايجوز فيها السّهو مثل الغَداة والمغرب و ما أشبههما، أو على الرَّكعتين الأوّلتين من الرُّباعيات، لئلّا تتنافي الأخبار؛ و يحتمل أن يكون أراد بقوله: «استأنف الصّلاة» يعني الرَّكعة الّتي فاتته، وليس في الخبر أنّه يستأنف الصّلاة من أوّلها؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٥٨٨﴾ ٤٦ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد ابن عثمان، عن حَكَم بنِ حُكَيْم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رَجل ينسى من صلاته رَكعة أو سجدة أو شيئاً منها، ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصّلاة؟ فقال: لا».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن شكّ في الرُّكوع و هو قائمٌ رَكع، و إن كان قد دخل في حالة أُخرى من السّجود و غيره مضى في صلاته وليس عليه شيء﴾.

وهذا أيضاً إذا كان في الرَّكعتين الأخيرتين لأنّه إذا كان في الرَّكعتين الأوّلتين يجب عليه استيناف الصّلاة لأنّه لم يستكمل عددهما و هو شاكّ فيهما، وقد قيل: «إنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في الأوّلتين فإنّه يجب منه إعادة الصّلاة».

والّذي يدلّ على القسم الأوّل ممّا قدّمناه ما رواه:

صح ﴿٥٨٩﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن حمّاد، عن عِمرانَ الحلبيّ[2] «قال: قلت له: الرَّجل يشكّ و هو قائمٌ، فلايدري أركَع أم لا؟ قال:

---

١ ـ قوله عليه السلام: «فيركع»، أي يأتي بالرّكعة المنسية، أو الرّكوع المنسيّ.

٢ ـ عمران بن علي بن أبي شعبة أبوالفضل الحلبي الكوفي أخوعبيدالله الحلبي كان من أصحاب الصّادق عليه السلام ثقة.

فليركع».

صح ﴿٥٩٠﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ؛ و فَضالَة، عن حسين[1]، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ و هو قائم، فلا يدري أرَكَع أم لم يركع؟ قال: يركع و يسجد».

صح ﴿٥٩١﴾ ٤٩ ـ فَضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير؛ والحلبيّ[2] «في الرّجل لايدري أرَكَع أم لم يَرْكَع؟ قال: يركع». ١٥٠ أ

كصح ﴿٥٩٢﴾ ٥٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أستتمّ قائماً فلاأدري رَكعت أم لا، قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنّما ذلك من الشّيطان».

فليس بمناف لما ذكرناه لأنّه إنّما أراد عليه السلام إذا استتمّ قائماً من الرّكعة الرّابعة فلا يدري أرَكَع في الثّالثة أم لا، فحينئذ يجب عليه المُضيّ في صلاته، لأنّه صار من القسم الثّاني الّذي قدّمناه، و هو أنّه إذا شكّ في الرّكوع و قد دخل في حالة أُخرى يمضي في صلاته؛ ويؤكّد ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٥٩٣﴾ ٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشكّ وأنا ساجدٌ فلا أدري أرَكَعت أم لا؟ قال: امض».

صح ﴿٥٩٤﴾ ٥٢ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشكّ و أنا ساجدٌ فلا أدري رَكعت أم لا؟ فقال: قد رَكعت امضه».

صح ﴿٥٩٥﴾ ٥٣ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته».

كصح ﴿٥٩٦﴾ ٥٤ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أحمدَ بنِ أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ أهوى

---

١ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسي الثّقة الفاضل الّذي له كتاب.

٢ ـ كذا موقوفاً أو مقطوعاً.

إلى السّجود فلم يدر أركع أم لم يركع ؟ قال: قد ركع».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وإن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، فإن نسي واحِدَة منهما ثمّ ذكرها في الرّكعة الثّانية قبل الرُّكوع أرسل نفسَه و ١٥١ سجدها، ثمّ قام فاستأنف القِراءة أو التّسبيح إن كان مسبّحاً في الرّكعتين الأخيرتين على ما قدّمناه وإن لم يذكرها حتّى يركع الثّانية قضاها بعد التّسليم و سجد سجدتي السّهو ﴾.

ص ﴿٥٩٧﴾ ٥٥ ـ روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: لا تُعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقِبلة، والرُّكوع، والسُّجود، ثمّ قال: القِراءة سنّة والتّشهّد سُنّةٌ، فلا تنقض السُّنّةُ الفريضةَ».

فأمّا ما يدلُّ على أنّه إذا سَها عن واحِدَة وذكرها قبل الرُّكوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد ما رواه:

ص ﴿٥٩٨﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، وإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»[1].

ح ﴿٥٩٩﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رَجل سَها فلم يدر سَجَدَ سجدَةً أم اثنتين ؟ قال: يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السّهو»[2].

ص ﴿٦٠٠﴾ ٥٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شكّ فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين، قال: يسجد حتّى يستيقن».

---

١ ـ أُريد بالسّهو المنفي سجدتاه

٢ ـ حمل على ما إذا كان شكّه قبل القيام.

صح ﴿٦٠١﴾ ٥٩ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرِو بنِ عثمان الخزّاز، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين؟ قال: فليسجد أُخرى». ١٥٢

صح ﴿٦٠٢﴾ ٦٠ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي أن يسجد السّجدة الثّانية حتّى قام فذكر ـ و هو قائم ـ أنّه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلم، ثمّ يسجدها فإنّها قضاء؛ وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن شكّ في الرُّكوع بعد ما سَجَد فليمض، وإن شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض، كلُّ شيءٍ شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه».

كالصحيح ﴿٦٠٣﴾ ٦١ ـ وعنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن أبي نَصر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل رَفع رأسَه من السّجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسَجَد أم لم يسجد؟ قال: يَسْجُد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يَسْجُد».

ق ﴿٦٠٤﴾ ٦٢ ـ وعنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يكثر عليه الوَهْمُ في الصّلاة، فيشكّ في الرُّكوع فلا يدري أركع أم لا، ويشكّ في السّجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً؛ وعن الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و رَكع؟ قال: يمضي في صلاته و لا يسجد حتّى يسلم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره». ١٥٣

و هذا الحكم في السّهو عن السّجود إنّما هو يخصّ الرّكعتين الأخيرتين لأنّ الرّكعتين الأوّلتين متى شكّ فيهما في السّجود أعاد، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٠٥﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر «قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي الرّكعتين ثمّ ذكر في الثّانية ـ و هو راكع ـ أنّه ترك سجدة في الأُولى ؟ قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السّجدة في الرّكعة الأُولى فلم تَدرِ[1] واحدة أو اثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان ، فإذا كان في الثّالثة والرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع أعدت السُّجود»[2]. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿٦٠٦﴾ ٦٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ـ عن رَجل ـ عن مُعلّى بن خُنَيس[3] «قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثمّ سجد

---

١ ـ في الكافي : «و لم تدر».

٢ ـ إن أُريد بالواحدة والثنتين الرّكعة والرّكعتان ، فلا إشكال في الحكم لما ستقف عليه ، وإنّما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال ، وإن أُريد السّجدة والسّجدتان ، فيشبه أن يكون «أو» مكان «و» في قوله عليه السلام : «و لم تدر» و يكون قد سقط الهمزة من قلم النّساخ ، أو يكون المراد : و لم تدر واحدة تركت أم ثنتين ، و على التّقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأُولى والأحوط ، دون الوجوب ، لما سبق في صورة السّهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السّجده وحدها من دون استيناف ، ويأتي في صورة الشّكّ جواز المضيّ في الصّلاة مطلقاً إن جاوز محلّه ، والاكتفاء بالإتيان بالسّجدة إن كان وقته باقياً ، سواء وقع الشّكّ في الأُوليين أو الأخيرتين ، و حمل الشّيخ على المعنى الأخير وأيجاب الاستيناف إن سها أو شكّ في السّجدة والسّجدتين في الأوليين فقط ، و حمل الأخبار السّابقة على الأخيرتين و حمل الرّكعة الثّانية في حديث محمّد بن منصور (الآتي تحت رقم ٦٥) على الرّابعة لأنّها ثانية من الأخيرتين و لعمري أنّه أبعد في التّأويل مع أنّ الخبر الآتي نصٌّ في التّسوية بين الرّكعات . (الوافي)

٣ ـ معلّى بن خنيس قتله داود بن عليّ والي المدينة في حياة الصّادق عليه السلام فكيف يروي عن موسى بن جعفر عليه السلام بتعبيره سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : رواية معلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام خصوصاً بعنوان أبي الحسن الماضي غير ممكن ، فإنّ معلّى ابن خنيس قُتل بأمر داود بن عليّ لمّا كان والياً على المدينة على عهد المنصور في حدود سنة ثلاث و ثلاثين و مائة و مضى أبوالحسن الكاظم عليه السلام سنة خمس وثمانين ومائة فلم يكن المعلّى بعد وفاة أبي الحسن عليه السلام حيّاً و لعلّ الصّحيح معلى بن عثمان ، فإنّه كان معاصراً للكاظم والرّضا عليهما السلام ، و ربما يشتبه أحدهما بالآخر خصوصاً و ابن عثمان من رواة معلى بن خنيس ، ويمكن أن يقال : إنّ التّعبير عن الكاظم عليه السلام بأبي الحسن الماضي لم يكن من كلام المعلى ، بل من بعض الرّواة المتأخّرين عنه ، لكن رواية معلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام في حياة الصّادق عليه السلام بعيد .

سجدتي السّهو بعد انصرافه ، و إن ذكرها بعدَ رُكوعه أعاد الصّلاة ، و نسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء».

فليس هذا الخبر منافياً للخبر الأوّل ، لأنّ قوله عليه السلام : «ونسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سَواء» إنّما أراد به في ترك السّجدتين معاً ، ألا ترى أنّ ما تضمّن الخبر إنّما تضمّن حكم من ترك السّجدتين معاً ، لأنّه قال : «إذا ذكرها بعد الرّكوع أعاد الصّلاة» ، فلولا أنّ المراد بذكر السّجدة الثنتين معاً لما وجب إعادة
١٥٤ الصّلاة حسب ما قدّمناه ، والّذي رواه :

﴿٦٠٧﴾ ٦٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ ، عن موسى بن عُمَر ، عن محمّد بن منصور[1] « قال : سألته عن الّذي ينسى السّجدة الثّانية من الرّكعة الثّانية أو شكّ فيها ، فقال : إذا خفت أن لاتكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلّمت سَجَدت سجدة واحدة ، و تضع وجهك مرّة واحِدة ، وليس عليك سهو ».

فليس أيضاً بمناف لما ذكرناه،لأنّ قوله الّذي ينسى السّجدة الأخيرة من الرّكعة الثّانية يحتمل أن يكون أراد من الرّكعة الثّانية من الرّكعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر من الرّكعة الثّانية من الأوّلتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً ، و إذا احتمل ذلك حملناه على الرّكعة الثّانية من الرّكعتين الأخيرتين ، و قد سلمت الأحاديث كلّها بحمدالله و منّه.

فأمّا الّذي يدلّ على وجوب سجدتي السّهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلاّ بعد الرّكوع حسب ما ذكره ـ رحمه الله ـ ما رواه :

﴿٦٠٨﴾ ٦٦ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سفيان بن السّمْط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تسجد سجدَتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ، و من ترك سجدةً فقد نقص »[2].

---

١ ـ محمّد بن منصور كان من أصحاب الرّضا عليه السلام كما يأتي في زيادات الصّوم تحت رقم ٩٢٦ .

٢ ـ قد مضى أنّ نقصان السّجدة لايوجب سجدتي السّهو ، و أخبار أُخر تنافي هذا الخبر ، ←

و ليس تنقض هذه الرّواية الّتي قدّمناها ـ و هي رواية أبي بصير[1] عن أبي‌عبدالله عليه السّلام ـ حين ذكر حكم من نسي السّجدة ولم يذكرها إلاّ بعد الرُّكوع، [حين] قال: يقضيها بعد الصّلاة وليس عليه سهوٌ، لأنّ قوله عليه السلام: «وليس عليه سهوٌ» إنّما أراد أن لا يكون حكمه حكم السُّهاة، بل يكون حكم القاطعين، لأنّه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيءٌ يشكّ فيه، فخرج عن حدّ السّهو.

فأمّا ما تضمّن رواية الحلبيّ من أنّه إذا شكّ في سجدة أو ثنتين يضيف إليه سجدة وليس عليه سجدتا السّهو، فإنّه مقصورٌ على من هذا حكمه، و إنّما أوجبنا سجدتي السّهو لمن علم بعد الرُّكوع أنّه ترك سجدة، فإنّه يقضيها بعد التّسليم، ويسجد سجدتي السّهو. ١٥٥ أ

صح ﴿٦٠٩﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن ابن‌أبي‌يَعفُور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد، قبل أن يسلّم؛ وإن كان شاكّاً فليسلّم، ثمّ ليسجدها وليتشهّدَ تشهُّداً خفيفاً و لايسمّيها نقرة، فإنّ النّقرة نَقْرة الغُراب»[2].

و من سجد بعد ما شكّ ثمّ ذكر أنّه كان قد سجد السّجدتين مضى في صلاته، والرُّكوع متى رَكع ثمّ ذكر أنّه كان قد رَكع قبل ذلك استأنف الصّلاة، روى ذلك:

كصح ﴿٦١٠﴾ ٦٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن

← فينبغي أن يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب. (الوافي) ١ ـ تحت رقم ٥٦.

٢ ـ النّقرة: التقاط الطّائر الحبّ بمنقاره، قال في النّهاية: فيه «أنّه نهى عن نقرة الغراب» يريد تخفيف السّجود، وانّه لايمكث فيه إلاّ قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. والخبر محمولٌ على ما إذا ذكرها، أو شكّ فيها بعد ما رَكع كما سبق، والإتيان بالسّجدة بعد الصّلاة في صورة الشّكّ محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشّاكّ بعد مضيّ الوقت من السّقوط. (الوافي)

رَجل صَلّى فذكر أنّه زاد سِجدة ، [فـ]قال : لايُعيد صلاة من سِجدة ، ويعيدها من رَكعة »[١] .

كمّع ﴿٦١١﴾ ٦٩ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن محمّد بن خالِد البرقيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن مَروان بن مسلم ، عن عبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رَجل شكّ فلم يدر أسجد ثِنتين أم واحدة فَسَجد أُخرى، ثمّ استيقن أنّه قد زادَ سِجدَةً ، فقال : لا واللهِ، لاتُفسِدُ الصّلاة زيادة سِجدَة، وقال : لايعيد صلاته من سِجدَة[٢] ويعيدها من رَكعة »[٣] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن ترك التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود ناسياً لم يكن عليه إعادة الصّلاة﴾ . ↑ ١٥٦

---

١ ـ أي من زيادة الرّكوع لأنّه ركعة على المشهور بخلاف السّجدة الواحدة ، فإنّهاليست ركناً ، إنّما الرّكن السّجدتان معاً ، و يتحقّق بالدّخول في الثّانية .

٢ ـ ينبغي أن يحمل على ما يعمّ الزّيادة والنّقصان ليكون تأسيساً فإنّه أولى من التّأكيد .

٣ ـ ينبغي هنا نقل كلام بعض الأعلام (ره) وهو كما في تقريراته المخطوطة عندي : «إنّ في نسيان السّجدة والسّجدتين من الرّكعة الواحدة مسائل لابأس من أن نشير إلى مداركها على نحو الإجمال : منها أنّه لو سها عن سجدة واحدة من غير الرّكعة الأخيرة ، والتفت قبل أن يصل إلى ركوع الرّكعة الّتي بعدها فحينئذ يرجع و يأتي بالسّجدة كما هو مضمون الأخبار المعتبرة ، إنّما الكلام في مدرك ما يقولون من أنّه بعد إتيان السّجدة المنسيّة يعود إلى أن يصل إلى المحلّ الّذي التفت إلى النّسيان و نحن نقول ـ مع غمض العين عن الإجماع على وجوب إتيان ما بعده ، والغمض من دلالة الأخبار الّتي تدلّ على الرّجوع إلى المنسيّ على ذلك نظراً إلى أنّه يستفاد منها أنّه يرجع إلى المنسيّ و يؤخذ من هذا المحلّ من الصّلاة و يتمّها ـ : إنّه لا مانع من إعادة ما بعد المنسيّ نظراً إلى أنّ الزّيادة لوقلنا بأنّها مبطلة ، فنقول : إنّ الزّيادة ما فعله أوّلاً الّتي علم من الأخبار الدّالّة على الرّجوع إلى المنسيّ عدم مبطليّتها ، ثمّ لو شككنا في مانعيّة ما يعود و احتمال كونها زيادة ، فنقول : لا مانع من أن يرفع احتمال مانعيّته بأصالة البراءة ، نعم بمقتضى الأصل لايثبت وجوب الإعادة ، وإنّما يثبت عدم المانع فيها ، بخلاف الإجماع والأخبار فإنّها لو تمّا يثبتان الوجوب » . (أخذنا هذا الكلام من تقريرات العالم الرّبّاني ، فرع الشّجرة النّبويّة أُستاذ العلماء والفقهاء المرحوم السّيّد محمّد باقر درچه‌اى ـ أعلى‌الله درجته وأسكنه بحبوحة جنّته ـ) .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٦١٢﴾ ٧٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام سئل عن رَجل رَكع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته»[1].

[﴿٦١٣﴾ ٧١ ـ وعنه، عن عبدالله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام سُئل عن رَجل رَكع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته».][2]

﴿٦١٤﴾ ٧٢ ـ وعنه[3]، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في رُكوعه و سجوده، قال: لابأس بذلك».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا تركه متعمّداً فلاصلاة له ما رواه:

﴿٦١٥﴾ ٧٣ ـ محمّد بن يَعقُوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عثمان بن عبدالمَلِك، عن أبي بكر الحَضرَميّ «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: تدري أيُّ شيء حدُّ الرُّكوع والسّجود؟ فقلت: لا، قال: سبّح في الرُّكوع ثلاث مرّات: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ»، وفي السُّجود: «سُبحانَ رَبيّ الأعْلىٰ وَ بِحَمْدِهِ» ـ ثلاث مرّات ـ. فمن نقص واحِدَةً نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لايسبّح فلاصَلاة له»

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن ترك التّشهُّد ناسياً قضاه ولم يُعِدِ الصّلاة﴾.

﴿٦١٦﴾ ٧٤ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي‌العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة، لايجلس بينهما حتّى يركع في الثّالثة، قال: فليتمّ صلاته، ثمّ ليسلّم

---

١ ـ أي ترك ذكر السّجدة ناسياً ليس له الإتيان به ولا عليه سجدة السّهو مع وجوب الذّكر عليه، ولا له أن يتركه عمداً.

٢ ـ الخبر مكرّرٌ كما ترى وليس في المخطوطة، أوردناه كرهاً اتّباعاً للمطبوعة القديمة والحروفيّة. ٣ ـ البارز في «عنه» راجع إلى «جعفربن‌محمّد»، و هوالأشعريّ المذكور في ح ٧٠.

ويسجد سجدتي السّهو، وهو جالس قبل أن يتكلّم».

صح ﴿٦١٧﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ وصَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «في الرَّجل ينصرف من صلاته وقد نسي التّشهُّد حتّى ينصرف؟ فقال: إن كان قَريباً رجع إلى مكانه فتشهَّد[1] وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التّشهُّد سُنّة في الصّلاة». ↑ ١٥٧

صح ﴿٦١٨﴾ ٧٦ ـ وعنه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ ابن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يجلس في الرَّكعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصّلاة حتّى إذا فرغ، فليسلّم وليسجد سجدتي السّهو».

صح ﴿٦١٩﴾ ٧٧ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلّي رَكعتي المكتوبة فلا يجلس حتّى يركع في الثالثة، قال: يتمّ على صلاته ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس قبلَ أن يتكلّم».

صح ﴿٦٢٠﴾ ٧٨ ـ وعنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل صَلّى الرّكعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما حتّى يركع، فقال: يتمُّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس، قبل أن يتكلّم»[2].

ق ﴿٦٢١﴾ ٧٩ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: سألته[3] عن الرّجل ينسى أن يتشهّد؟ قال: يسجد سجدتين[4] يتشهّد فيهما».

ضع ﴿٦٢٢﴾ ٨٠ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن ـ

---

١ ـ ظاهره التّشهّد الأخير، أو الأعمّ منه و من التّشهّد الأوّل. (ملذ)

٢ ـ سيأتي برقم ٨٢ مع بيان له.

٣ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام.

٤ ـ في بعض النّسخ: «يسجد السّجدتين».

سعيد[١]، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ « قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التّشهُّد، فقال: يرجع فيتشهّد، قلت: أيسجد سجدتي السّهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السّهو ».

فالمراد بهذا الخبر أنّه إذا ذكر قبل الرُّكوع رجع فتشهّد فليس عليه سجدتا السّهو، فأمّا متى لم يذكر إلّا بعد الرُّكوع فإنّه يلزمه سجدتا السّهو حسب ما ذكرناه، و يزيده أيضاً وضوحاً ما رواه: ١٥٨ أ

ج ﴿٦٢٣﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي رَكعتين من المكتوبة، فلا يجلس حتّى يركع الثّالثة، فقال: يتمُّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس قبل أن يتكلّم »[٢].

مع ﴿٦٢٤﴾ ٨٢ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يصلّي رَكعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إن كان ذكر وهو قائمٌ في الثّالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ صلاته، ثمّ يَسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم »[٣].

سل ﴿٦٢٥﴾ ٨٣ ـ ابن أبي عُمَير، [عن أبي بصير]، عن زُرارة[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « مِن تمام الصّوم إعطاء الزّكاة كالصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاة، و من صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها مُتعمّداً، و من صلّى ولم يصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وترك ذلك مُتعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بَدَءَ بها قبل

---

١ ـ في نسخة: عن أخيه الحسن، عن محمّد بن سنان. ٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٧٧.

٣ ـ ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتّشهد ولو أدخل قضاء التّشهد في إتمام الصّلاة فيشمله. (المولى مراد)

٤ ـ في الفقيه: «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير؛ و زرارة» و هو الأظهر. و سيأتي الخبر مع بيان له في المجلّد الثّالث ص ١٣٧ تحت رقم ٣١٤.

الصّلاة ، فقال : « قد أفْلَحَ مَنْ تَزَكّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبّهِ فَصَلّى [١] » ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والسّلام في الصّلاة سُنّة[٢] وليس بفرض يفسد بتركه الصّلاة﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ف ﴿٦٢٦﴾ ٨٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا نسي الرّجل أن يسلّم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال : « السّلام عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِباد الله الصّالحين » فقد فرغ من صلاته ».

↑ ١٥٩

ضع ﴿٦٢٧﴾ ٨٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزءه تسليم الإمام ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والتّوجّه بسبع تكبيرات ـ إلى قوله : ـ والقنوت سُنّةٌ مؤكّدةٌ ﴾.

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدّم.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والقنوت سُنّة وَكيدة لاينبغي لأحدٍ تركه مع الاختيار ، و من نَسِيه فلم يفعله قبل الرّكوع فليقضه بعده[٣]، فإن لم يذكره حتّى يركع الثّالثة قضاه بعد فراغه من الصّلاة ﴾.

ضع ﴿٦٢٨﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ بنِ أعْيَن « قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع ، قال : يقنت بعد الرُّكوع ، فإن لم يذكر فلا شيءَ عليه ».

---

١ ـ سورة الأعلى : ١٤ و ١٥ . وأُريد بالزّكاة زكاة الفطرة ، والبارز في قوله : «بدء بها» يعود إليها ، نبّه بذلك على أنّ زكاة الفطرة هي المراد بقوله تعالى : «تزكّى» وصلاة عيد الفطر هي المراد بقوله عزّوجلّ : «فصلى» ، والغرض من الحديث الحثّ على زكاة الفطرة والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله في الصّلاة وأنّ قبول الصّوم متوقّف على تلك ، و قبول الصّلاة على هذه . (الوافي)

٢ ـ المراد بـ«السّنّة» هنا ما هي مقابل الفريضة ، أي الّتي لايجوز تركها ، لا بمعنى الاستحباب ، ولا يجوز تركها عمداً ، لكن إذا تركَ نسياناً لايبطل الصّلاة . وقوله : «ليس بفرض» أي بفريضة . ٣ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

صح ﴿٦٢٩﴾ ٨٧ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرَّجل، فقال: يقنت بعد ما يركع، وإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيءَ عليه»[1].

كصح ﴿٦٣٠﴾ ٨٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عُبيد بن زُرارةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى رَكع؟ قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه».

صح ﴿٦٣١﴾ ٨٩ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير «قال: فسمعته[ما] يذكر عند أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في الرَّجل إذا سها في القنوت: قنت بعد ما ينصرف وهو جالس».

ح ﴿٦٣٢﴾ ٩٠ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل ابن يَسَع، عن أبيه «قال: سألت أبا‌الحسن عليه السلام عن رَجل نسيَ القنوت في المكتوبة، قال: لاإعادة عليه»[2].

صح ﴿٦٣٣﴾ ٩١ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن‌عمّار «قال: سألته[3] عن الرَّجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت، قال: لا».

فيجوز أن يكون عليه السلام إنّما أراد لا إعادة عليه وجوباً، لأنّ القنوت أصله ليس بواجب، فكيف يكون إعادته واجباً، وإنّما هو مستحبٌّ مَسْنونٌ، فكذلك قَضاؤه إنّما يكون مَسْنوناً مَنْدوباً، دون أن يكون واجباً، ويجوز أن يكون عليه السلام إنّما أراد لا إعادَة عليه إذا كانت الحال حال التّقيّة.

---

١ ـ بناءً على أنّ مفهوم الشّرط حُجّة ودلّ على وجوب القنوت كما قاله الصّدوق (ره).

٢ ـ ظاهره أنّه لايعيد الصّلاة، لا أنّه لايعيد القنوت، لأنّه لم يفعله.

٣ ـ ظاهر السّياق الضّمير راجع إلى أبي‌الحسن عليه السلام الّذي في الخبر المتقدّم، والمراد به موسى ابن جعفر عليه السلام، و لم يكن المراد هنا الصّادق عليه السلام لأجل ما تقدّم في باب «كيفيّة الصّلاة و صفتها» تحت رقم ١٠٨: «عن ابن مهزيار، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، و إن شئت فلا تقنت، قال أبوالحسن عليه السلام: و إذا كانت التّقيّة فلا تقنت، و أنا اتقلّد هذا ـ انتهى»؛ و كما في ما يأتي.

والّذي يبيّن هذا ويوضحه ماروا ه:

صح ﴿٦٣٤﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عنه(*) قال: «قال أبوجعفر عليه السلام في القنوت في الفجر: إن شئت فاقنت وإن شِئت فلا تَقْنُت، وقال هو: إذا كان تقيّة فلا تَقنُت وأنا أتقلّد هذا»(١).

وقد استوفينا القنوت و ما يتعلّق بأحكامه فيما مضى مستوفى، وفيه غِنىً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحُها و ما يتعلّق بها مثل دعاء القنوت، وتسبيح الزّهراء عليها السلام وفضل ذلك، والجهر في بعض
↑ ١٦١ الصّلوات والإخفات في بعضها ـ : ﴿ و مَن تَعمّد الإخفات فيما يجب فيه الإجهار، والإجهار فيما يجب فيه الإخفات أعاد ﴾.

صح ﴿٦٣٥﴾ ٩٣ ـ روى حَريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل جَهَر فيما لاينبغي الإجهارُ فيه، أو أخفى فيما لاينبغي الإخفاءُ فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صَلاته، وعليه الإعادة(٢)، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري، فلا شيءَ عليه، وقد تمّت صَلاته».

صح ﴿٦٣٦﴾ ٩٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي مِنَ الفريضة ما يجهر فيه بالقِراءَة، هل عليه أن لايجهر، قال: إن شاءَ جَهَر وإن شاءَ لم يفعل»(٣).

---

١ ـ المراد بالقنوت (كما مرّ في باب كيفيّة الصّلاة تحت رقم ١٠٨) رفع اليدين. (الحبل المتين)

٢ ـ ظاهره وجوب الجهر والإخفات في مواضعهما مع أنّه ذكر بلفظ «ينبغي»، لأنّه من كلام السّائل، ولو كان من كلامه عليه السلام أو قرّره أيضاً، فقد ذكر ما يدلّ على أنّ المراد به الوجوب من نقض الصّلاة والإعادة، و كذا لو قرء النّقص ـ بالصّاد ـ من النّقصان للأمر بالإعادة، إلّا أن يحمل على الاستحباب. * ـ يعني معاوية بن عمّار و راويه البزنطي.

٣ ـ رواه الحميري في قرب الإسناد في ١٥١ من أخبار الكاظم عليه السلام و فيه بدل «لم يفعل»، «لم يجهر»، وهوالصّواب، و فيه أيضاً: «أن يجهر» بدون «لا». ثمّ الظّاهر أنّ الخبر سقط منه بعد قوله: «هل عليه أن لايجهر» قوله: «في غير القراءة».

فهذا الخبر موافق للعامّة، لأنّهم الّذين يخيّرون في ذلك، والّذي نَعمَل عليه ما قدّمناه [١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ والإمام يجهر في صلاة الجُمُعة ـ إلى قوله: ـ و من فاتته صلاة اللّيل ﴾ فسنذكر ذلك في أبوابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ومن فاتته صلاة اللّيل قضاها في صَدْر النّهار، فإن لم يتّفق له ذلك قضاها في اللّيلة الثّانية قبل صلاتِها مِنْ آخر اللّيل، وإن قضاها بعد العِشاء الآخرة قبل أن ينام أجزأه ذلك، وكذلك من نسي نوافل النّهار أو اشتغل عنها قضاها لَيلاً، وإن فاته ذلك قضاها في غدِ يومه من النّهار ﴾.

ح ﴿٦٣٧﴾ ٩٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن معاوية بن عَمّار « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اقض مافاتَكَ من صلاة النّهار بالنّهار، و ما فاتَكَ من صَلاة اللّيل باللّيل، قلت: أقضي وَتْرَين في ليلةٍ؟ فقال: نعم اقض وتراً أبداً ».

أ ١٦٢

ﻫ ﴿٦٣٨﴾ ٩٦ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أفضل قضاءِ النّوافِل قَضاء صَلاة اللّيل باللّيل، وصَلاة النّهار بالنّهار؛ قلت: فيكون وَتران فى ليلةٍ؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قَضاء » [٢].

ح ﴿٦٣٩﴾ ٩٧ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النّهار، متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاءَ بعدالمغرب وإن شاءَ بعدالعِشاء » [٣].

---

١ ـ إذا قلنا بالتّساقط لايلزم لنا القول بصدوره تقيّة كما ألجأ المؤلّف ـ رحمه الله ـ إلى قول ما قال، كما تقدّم ذيل الخبر ٩٤.

٢ ـ سيأتي الخبر بسند آخر عن أبان تحت رقم ١٠١.

٣ ـ الظّاهر من المؤلّف و كذا الكليني ـ رحمهما الله ـ حمله على النّافلة، ولا يبعد التّعميم.

صح ﴿٦٤٠﴾ ٩٨ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته[1] عن الرَّجل تفوته صلاة النّهار[2]، قال: يقضيها إن شاءَ بعدَ المغرب، وإن شاءَ بعدَ العِشاء».

كصح ﴿٦٤١﴾ ٩٩ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسن[3]، عن حَمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن قويت فاقض صلاة النّهار باللّيل».

كصح ﴿٦٤٢﴾ ١٠٠ ـ وعنه، عن الحسن، عن حَمّاد، عن شُعيب، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن فاتك شيءٌ من تَطَوُّع النّهار واللّيل فاقضه عند زَوالِ الشّمس، وبعد الظّهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العَتَمة، و من آخر السَّحر».

كصح ﴿٦٤٣﴾ ١٠١ ـ وعنه، عن الحسن، عن فَضالَة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أفضل قضاء النّوافل صلاة اللّيل باللّيل و صلاة النّهار بالنّهار، قلت: ويكون وَتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولِمَ تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قَضاء»[4].

↑ ١٦٣

كصح ﴿٦٤٤﴾ ١٠٢ ـ وعنه، عن الحسن، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيءٌ من اللّيل قضاه بالنّهار، وإن فاته شيءٌ من اليوم قضاه من الغَد، أو في الجُمُعة، أو في الشّهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قَضاها في شعبان حتّى يكمل له عَمَلُ السّنة كلّها كاملةً».

كصح ﴿٦٤٥﴾ ١٠٣ ـ وعنه، عن الحسن بن عليٍّ، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن قَضاء صلاةِ اللّيل، فقال: اقضها في وقتها الّذي

---

١ ـ كذا مضمراً. ٢ ـ المراد بها النّوافل.

٣ ـ مشترك بين ابن سعيد و ابن فضّال، والأوّل أظهر.

٤ ـ تقدّم الخبر بسند آخر عن أبان تحت رقم ٩٦ من الباب.

صلّيت فيه ، قال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وَتران في ليلة ، أحدهما لما فاتكَ ».

كصح ﴿٦٤٦﴾ ١٠٤ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فَضالةَ ، عن ابن سِنان[1] « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد يقوم فيقضي النّافلة فيعجّب الرَّبّ ملائكته منه ، فيقول : ملائكتي! عَبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ».

فأمّا كيفيّة القضاء فإنّه يقضيها على حَسَب ما فاتته ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

كصح ﴿٦٤٧﴾ ١٠٥ ـ عليّ بن مَهزيار ، عن الحسن[2] ، عن النّضر ، عن هشام ابن سالم ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان جميعاً ، عن سليمانَ بنِ خالدٍ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء الوَتر بعد الظّهر ، فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك ، قلت : وَتران في ليلة ؟ فقال : نعم ، أليس إنّما أحدهما قضاء ؟! ».

كصح ﴿٦٤٨﴾ ١٠٦ ـ وعنه ، عن الحسن[3] ، عن عليّ بن النّعمان ؛ ومحمّد بن ـ سِنان ؛ وفَضالَةَ ، عن الحسين[4] جميعاً ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قضاء الوتر قال : اقضه وتراً أبداً ». ↑ ١٦٤

كصح ﴿٦٤٩﴾ ١٠٧ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جَميل بن ـ دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الوَتر يفوت الرّجل ، قال : يَقضي وَتراً أبداً ».

صح ﴿٦٥٠﴾ ١٠٨ ـ وعنه[5] عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالله بن المغيرة « قال : سألت أباإبراهيمَ عليه السلام : عن الرّجل يفوته الوَتر ، قال : يقضيه وَتراً أبداً ».

كصح ﴿٦٥١﴾ ١٠٩ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ : أُصبِحُ عَنِ الوَتر إلى اللّيل كيف أقضي ؟ قال :

---

١ ـ يعني عبدالله بن سنان ، كما في الكافي في نوادر صلاته تحت رقم ٨ .

٢ ـ مرّ الكلام فيه آنفاً . ٣ ـ مشترك بين ابن فضّال و الحسن بن عليّ بن النّعمان .

٤ ـ المراد به الحسين بن عثمان . ٥ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن مهزيار ظاهراً ، لكن روايته عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ بعيدٌ جدّاً .

مِثْلاً بمثل ».

فأمّا ما روي من أنّه يقضيها شَفعاً إذا قضاه بعد الظّهر، مثل ما روى:

كشّ ﴿٦٥٢﴾ ١١٠ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارةَ، عن الفُضيل « قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول: تقضيه من النّهار ما لم تزل الشّمس وتراً، فإذا زالت الشّمس فثنى مَثنى ».

ثه ﴿٦٥٣﴾ ١١١ ـ وعنه، عن الحسن، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الوَتر ثلاث رَكعات إلى زوال الشّمس، فإذا زالت فأربع ركعات ».

ﻫ ﴿٦٥٤﴾ ١١٢ ـ وعنه، عن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن كُرْدُوَيه الهَمْدانيّ « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن قضاء الوتر، فقال: ما كان بعد الزّوال فهو شفع رَكعتين رَكعتين ».

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكّنه من القيام لأنّه والحال هذه ينبغي أن يُصلّي مكان كلّ رَكعة رَكعتين، والّذي يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه: ↑ ١٦٥

ضع ﴿٦٥٥﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن حريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يكسل أو يَضعُف فيصلّي التّطوُّع جالساً، قال: يُضعِف، رَكعتين بركعة ».

ﻫ ﴿٦٥٦﴾ ١١٤ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن حسين، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن بن زيادٍ الصَّيقل « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف ».

والّذي يبيّن أنّ ذلك إنّما يلزم من هذه صفته ما رواه:

ضح ﴿٦٥٧﴾ ١١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل يفوته الوَتر من اللّيل، قال: يقضيه وَتراً متى ما ذُكِر، وإن زالت الشّمس ».

فجاء هذا الخبر صَريحاً بأنّه يقضيه وَتراً، وإن كان بعد الظّهر، فلولا أنّ المراد

بتلك الأخبار ما ذكرنا لَكانت مُتناقِضةً ، ويحتمل أن تكون هذه الأخبار مختصّة بمن يتهاوَن بالصَّلاة ويتعمّد تَركها على الدّوام عقوبة له ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كمع ﴿٦٥٨﴾ ١١٦ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن الحسن ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : إذا فاتك وَتْرُكَ مِن ليلتِك فمتى ما قضيته من الغدِ قبل الزّوال قضيته وَتراً ، ومتى ما قَضيته لَيلاً قضيته وَتراً ، ومتى ما قضيته نَهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شَفعاً ، تضيف إليه أُخرى حتّى تكون شَفعاً ، قال : قلت : و لِمَ جُعِل الشَّفع ؟ قال : عقوبةً لتضييعه الوَتر ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يقضي نافلةً في وقت فريضة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٦٥٩﴾ ١١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلي الأُولى ، ثمّ يَتنفّلُ فيُدرِكه وَقتُ العصر مِن قَبل أن يفرَغ مِن نافلتِه فيُبطيء[1] بالعصر ، ثمّ يقضي نافلته بعد العصرِ أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في وقت آخر ، قال : يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ».

† ١٦٦

ج ﴿٦٦٠﴾ ١١٨ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن أبي‌بكر[2]، عن جَعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : إذا دَخَلَ وقتُ صلاةٍ مَفروضَة فلا تَطوُّع ».

ثق ﴿٦٦١﴾ ١١٩ ـ الطّاطريّ[3]، عن عبدالله بن جَبلة، عن عَلاءِ بن رَزين، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال لي رَجلٌ من أهل المدينة : يا أباجعفر! ما لي لا أراك تطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع النّاس ؟ قال :

---

١ ـ أي يؤخّر النّافلة بإتيانها بالعصر . و في نسخة «فيبتدء» .

٢ ـ يعني عبدالله بن محمّد أبابكر الحضرميّ .

٣ ـ يعني عليّ بن الحسن الطّاطريّ ـ بفتح الطّاءين ـ الواقفيّ ، يقال له : «الطّاطريّ» لبيعه ثياباً يقال لها : «الطّاطريّة» . و سيأتي الخبر في ص ٢٦٤ تحت رقم ١٩ .

فقلت : إنّا إذا أردنا أن نَتطوّع كان تطوُّعُنا في غير وقتِ فريضة ، فإذا دَخَلَتِ الفريضةُ فلا تَطَوُّع ».

﴿٦٦٢﴾ ١٢٠ ـ وعنه[1]، عن محمّد بن سُكَين ، عن مُعاويةَ بنِ عمّار ، عن نَجبة (*) « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : تدركني الصّلاة أو يدخل وقتُها فأبدء بالنّافلة ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : لا ولكن ابْدء بالمكتوبة واقْض النّافلة ».

﴿٦٦٣﴾ ١٢١ ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن أُدَيم ابن الحُرّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايتنفّل الرّجل إذا دخل وقت فريضة ، قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فابدء بها ». ١٦٧

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والمسافر إذا خاف أن يغلبه النّوم لما لحقه من التّعب فلا يقوم في آخر اللّيل ، فليقدّم صلاة ليلته في أوّلها بعد العشاء الآخرة ـ إلى قوله : ـ ومن ضعف عن صلاة اللّيل قائماً..... ﴾.

﴿٦٦٤﴾ ١٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوَتر في أوّل اللّيل في السّفر إذا تخوّفت البَرد أو كانت علّة ، قال : لابأس ، أنا أفعل »[2].

﴿٦٦٥﴾ ١٢٣ ـ الطّاطريّ ، عن عليّ بن رِباط ، عن يعقوبَ بنِ سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يخاف الجَنابة في السّفر أو البَرد ، أيعجّل صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل ؟ قال : نَعَم ».

﴿٦٦٦﴾ ١٢٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن زياد[3]، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال سألته عن صلاة اللّيل أصلّيها أوّل اللّيل[4]؟ قال : نَعَم ، إني لأفعل ذلك ، فإذا أعجلني الجَمّال صلّيتُها في المحمل ».

---

١ ـ يعني عن الطاطريّ ، و محمّد بن سُكَين ـ كزبير ـ هو ابن عمّار النّخعي الجمّال الثقة .

٢ ـ في الكافي : «و أنا أفعل ذلك». * ـ هو نجبة بن الحا ث . وسيأتي الخبر في ص ٢٦٤

٣ ـ هو محمّد بن أبي‌عمير . و قيل : محمّد بن الحسن بن زياد العطّار الكوفي الثقة ، والنّسبة إلى الجدّ .

٤ ـ كأنّه سقط جملة «في السّفر» هنا من قلم المؤلّف أو النّسّاخ .

كصح ﴿٦٦٧﴾ ١٢٥ ـ عليّ بن مَهزيار ، عن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا خشيت أن لاتقوم آخر اللّيل ، أو كانت بك عِلّة أو أصابك بَردٌ فصلّ صلاتك وأوتر من أوّل اللّيل ».

صح ﴿٦٦٨﴾ ١٢٦ ـ صَفوانُ ، عن ابن مُسكانَ ، عن لَيث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القِصار أصلّي في أوّل اللّيل ، قال : نَعَم ».

صح ﴿٦٦٩﴾ ١٢٧ ـ وعنه ، عن ابن مُسكانَ ، عن يعقوبَ الأحمر « قال : سألته عن صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ، فقال : نِعْمَ ما رَأيتَ ، و نِعْمَ ما صَنَعْت ! ثمّ قال : إنّ الشّابَّ يكثر النّوم ، فأنا آمُرك به ».

↑ ١٦٨

ضعيف ﴿٦٧٠﴾ ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن عليّ بن سعيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوَتر في السّفر من أوّل اللّيل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره ، قال : نَعَم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن ضعف عن الصّلاة قائماً فليصلّها جالساً ـ إلى قوله : ـ ويجوز لِلعَليل ﴾.

سل ﴿٦٧١﴾ ١٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ إبراهيم ـ عَمّن حدّثه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يصلّي المريض قاعداً ، فإن لم يقدر صلّى مُسْتَلْقِياً ، يكبّر ثمّ يقرء ، فإذا أراد الرُّكوع غَمَض عَينَيه ، ثمّ يُسبّح ، ثمّ يفتح عَينيه ، فيكون فتحُ عَيْنَيه رَفْعَ رأسِه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يَسْجُد غمض عَينَيه ، ثمّ يُسبّح ، فإذا سبّح فتح عَينيه ، فيكون فتح عَينيه رَفعَ رأسِه من السُّجود ، ثمّ يتشهّد وينصرف »[1].

ح ﴿٦٧٢﴾ ١٣٠ ـ وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وَجلّ : « الَّذينَ يَذْكُرونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً[2] » قال : الصّحيح يصلّي قائِماً ، و « قُعُوداً » المريض يصلّي جالساً ،

---

١ ـ قيل : يدلّ على عدم وجوب التّسليم ، وهو كما ترى قول من قال بحجّيّة ظهور الألفاظ بدون تأمّل ، وإلاّ فقوله : «وينصرف» معناه التّسليم لا الانصراف المطلق . ٢ ـ آل‌عمران : ١٩١.

و « على جُنُوبِهِمْ » الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً ».

ح ﴿٦٧٣﴾ ١٣١ ـ وعنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل ابن دُرَّاج « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام ما حدّ المريض الّذي يصلّي قاعداً، فقال: إنّ الرّجل ليُوعَك ويحرج[1]، ولكنّه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم ».

ق أو ح ﴿٦٧٤﴾ ١٣٢ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حَنان بن سَدِير، عن أبيه « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي النّوافل وأنت قاعدٌ؟ فقال: ما أُصلّيها إلّا وأنا قاعِدٌ منذ حملتُ هذا اللّحم وبلغت هذا السّنّ ». ↑ ١٦٩

كشّ ﴿٦٧٥﴾ ١٣٣ ـ وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرّجل يصلّي وهو قاعدٌ فيقرء السُّورَة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: صَلاته صلاة القائم ».

ضح ﴿٦٧٦﴾ ١٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حَمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال: سألته عن الرّجل يصلّي[2] وهو جالسٌ، فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالسٌ ويكتب لك بصلاة القائم فاقرء وأنت جالسٌ، فإذا كنت في آخر السّورة فَقُم فأتمّها وَارْكع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم ».

وقد بيّنّا أنّ من صَلّى النّوافل جالساً مع التّمكّن من القيام يصلّي رَكعتين بركعة وهو الأفضل، فإن جعل رَكعة مكان رَكعة لم يكن عليه حرج.

ضح ﴿٦٧٧﴾ ١٣٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ ابنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: إنّا نتحدّث نقول: مَن صلّى وهو جالِسٌ من غير عِلّة كانت صلاته رَكعتين برَكعة وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم »[3].

---

١ ـ الوَعْكُ (وقيل بفتح العين): شدّة الحرّ، و أذى الحُمّى و وَجَعُها. (القاموس)

٢ ـ أي يصلّي نوافله جالساً لعذر كما يظهر من الخبر الآتي.

٣ ـ أي للإماميّة، وإن -

* ﴿٦٧٨﴾ ١٣٦ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي‌نصر، عن حمّاد ابن عثمان، عن معاويةَ بنِ مَيْسَرة «أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول ـ أو سأل[1] ـ: أيصلّي الرّجل وهو جالسٌ متربّعاً[2] ومبسوط الرّجلين؟ فقال: لابأس»[3]. ↑ ١٧٠

ق أو ح كصح ﴿٦٧٩﴾ ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن حُمران بن أعْيَن، عن أحدهما عليهما السلام «قال: كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع، فإذا ركع ثنّى رِجلَيه».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ويجزئ للعليل والمُستعجل أن يقرء في الرّكعتين الأوّلتين من فرائضهما بسُورة «الحمد» وَحْدَها ـ إلى قوله: ـ ومن نسي فريضة....﴾.

كلُّ ذلك قد مَضى شرحُه فلا وَجه لإعادته.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: ﴿ومَن نَسي فريضة فليقضها أيَّ وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صَلاةٍ ثانية فتفوته الثّانية بالقضاء﴾.

* ﴿٦٨٠﴾ ١٣٨ ـ الطّاطريُّ، عن ابن زياد[4]، عن حَمّاد، عن نُعمان الرّازيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل فاته شيءٌ من الصّلوات فذكر عند طلوع الشّمس وعند غروبها، قال: فليصلّ حين ذكره».

← استحبّ أن يصلّي بدل كلّ ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً لصحيحة الحسن بن زياد الصّيقل (تحت رقم ١١٤) «قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف». ويمكن حمل خبر أبي‌بصير على من يشقّ عليه القيام ويكون المراد بقوله «لكم» أمثالكم من المشايخ والضّعفاء وإن استحبّ التّضعيف مع الضّعف أيضاً لرواية محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام (تحت رقم ١١٣) «في رجل يكسل أو يضعف فيصلي التّطوّع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة» يعني يجعل الرّكعتين بدل ركعة. (المرآة)

١ ـ يعني سمع معاوية أو سأل.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون المراد به التّربيع المستحبّ كما ذكر، ويكون الجواز باعتبار مقابله، يعني يجوز أن يكون الجلوس على هيئة المستحبّ وغيره، والتّربيع المكروه كما يجلسه أهل التّكبّر، ويسمّى بالفارسيّة «چهار زانو».

٣ ـ في الفقيه: «لا بأس بذلك».

٤ ـ يعني ابن أبي‌عمير، و شيخه ابن عثمان.

ق ﴿٦٨١﴾ ١٣٩ ـ وعنه، عن ابن زياد، عن زُرارةَ؛ وغيره، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سُئل عن رَجل صلّى بغير طَهور أو نسي صَلَوات لم يصلّها، أو نام عنها، قال: يصلّيها إذا ذكرها[1] في أيّة ساعة ذكرها لَيلاً أو نهاراً»[2].

صح ﴿٦٨٢﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن‌عيسى، عن يونس، عن هاشم بن أبي‌سعيد المكاريّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصّلاة الّتي تفوت، وصلاة الطّواف، من الفجر إلى طلوع الشّمس[3] وبعد العصر إلى اللّيل». ١٧١ أ

صح ﴿٦٨٣﴾ ١٤١ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان؛ وأحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّدِ بنِ عبدالجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لاتترك على كلّ حال: إذا طفت بالبَيْت، وإذا أردت أن تُحرِم، وصَلاة الكسوف، وإذا نَسيتَ فصلِّ إذا ذكرتَ، والجِنازة»[4].

صح ﴿٦٨٤﴾ ١٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن‌زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته[5] عن رَجل نَسي الظُّهر حتّى دخلَ وقتُ العَصْر؟ قال: يَبدءُ بالظّهر، وكذلك الصّلوات تبدءُ بالّتي نَسيتَ إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدء بالّتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي الّتي نَسيتَ».

ح ﴿٦٨٥﴾ ١٤٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير(*) عن ابن أُذينة، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل صلّى بغير طَهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عَنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّة ساعةٍ

---

١ ـ في الكافي: «يقضيها إذا ذكرها». ٢ ـ في الكافي: «من ليل أو نهار».

٣ ـ تخصيص بعد التّعميم، أو ردّ على العامّة المانعين فيها بالخصوص. (المرآة)

٤ ـ في الكافي: «وصلاة الجنازة». * ـ سيأتي الخبر في ص ٢٨٥ ح ٩٦.

٥ ـ كذا مضمراً والضّمير راجع إلى أبي‌عبدالله عليه السلام المذكور في الخبر المتقدّم.

ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليمض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حَضَرَت، وهذه أحقُّ بوقتها فَلْيصلّها، فإذا قضاها فلْيصلّ ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضةَ كلّها »[١].

* ﴿٦٨٦﴾ ١٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عُبَيد[٢]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت، فابدء بالّتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: « وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري[٣] » و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك، فاتتك الّتي بعدها، فابدء بالّتي أنت في وقتها، واقض الأُخرى »[٤]. ↑ ١٧٢

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا بأس أن يقضي الإنسان نوافله بعدَ صلاةِ الغَداة إلى أن تطلع الشّمس أو بعد صلاة العصرِ إلى أن يتغيّر ضوء الشّمس بالاصفرار ﴾.

* ﴿٦٨٧﴾ ١٤٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع العَدويّ، عن أبي الحسن عبدالله بن عَوْنٍ الشّاميّ[٥]، قال: حدّثني عبدالله بن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قضاء صَلاة اللّيل والوَتر تفوت الرّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال: لابأس بذلك ».

* ﴿٦٨٨﴾ ١٤٦ ـ وعنه، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر(*) عن محمّد

---

١ ـ يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصّلاة في الأوقات المكروهة، كطلوع الشّمس و غروبها وقيامها كما يشعر به. (الحبل المتين) ٢ ـ يعني ابن زرارة.

٣ ـ طـه: ١٤. ويدلّ على أنّ اللاّم في قوله: «لذكري» لام التّوقيت كما في قوله عزّ وجلّ: «لدلوك الشّمس»، وإضافة «الذّكر» إلى الضّمير إضافة إلى الفاعل أي عند تذكّري إيّاك.

٤ ـ سيأتي الخبر في ص٢٨٨ ح١٠٧٠ مع بيانه، وفيه: «وأقم الأُخرى». * ـ أي الأشعريّ.

٥ ـ في بعض الأسانيد و بعض النّسخ: «عبدالله بن عوف الشّاميّ» وكلاهما واحد.

ابن عبدالجبّار، عن ميمون، عن محمّد بن الفرج « قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب إليَّ: وصلّ بعد العصر من النّوافل ما شئت، وصلّ بعد الغَداة من النّوافل ما شئت ».

ح ﴿٦٨٩﴾ ١٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيم(*) عن محمّد بن عمرو الزّيّات، عن جَميل بن دُرّاج « قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صَلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس، قال: نَعَمْ، وبعد العصرِ إلى اللّيل فهو مِنْ سِرّ آل محمّدٍ صلى الله عليه وآله المخزون »[1].

* ﴿٦٩٠﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن سليمانَ بنِ هارونَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء الصّلاة بعد العصر، قال: [نَعَم] إنّما هي النّوافل فاقضِها متى ما شئت ».

ح ﴿٦٩١﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ؛ والقاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: اقض صلاة النّهار أيّة ساعة شئت من ليل أو نهارٍ كلُّ ذلك سَواء ». ↑ ١٧٣

كصح ﴿٦٩٢﴾ ١٥٠ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن ابن عثمان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن ابن أبي‌يَعْفور « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة النّهار يجوز قضاؤها أيّة ساعة شئت من ليلٍ أو نهارٍ ».

كصح ﴿٦٩٣﴾ ١٥١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ النّضر؛ وأحمدَ بنِ أبي‌نَصر في بعض أسانيدهما « قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشّمس وبعد العصر، فقال: نعم، فاقضه فإنّه مِنْ سِرّ آلِ محمّدٍ صلى الله عليه وآله ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا يجوز ابتداء النّوافل ولا قضاء شيءٍ منها عند طلوع الشّمس ولا عند غروبها ﴾.

ق ﴿٦٩٤﴾ ١٥٢ ـ الطّاطَريُّ، عن محمّد بن أبي‌حَمزة؛ وعليّ بن رِباط، عن

---

١ ـ ذلك من سرّ آل محمّد صلى الله عليه وآله، لأنّ العامّة يحرّمون الصّلاة بعد فريضة الفجر إلى طلوع الشّمس، وكذا بعد العصر إلى المغرب، ويعدّون الصّلاة في الوقتين بِدعَة، وسيأتي الكلام فيه عند الخبر الآتي تحت رقم ١٥٢.

* ـ هو أبوإسحاق إبراهيم بن هاشم القمّي.

ابن مسكان ، عن محمّدٍ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : لاصلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : إنّ الشّمس تطلع بين قَرْنَي شَيطان وتغرب بين قرني شَيطان(*) وقال : لاصلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب »(١).

* ﴿٦٩٥﴾ ١٥٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن سُكَين ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاصلاة بعد العصر حتّى المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس ».

هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النّوافل في هذه الأوقات دون القَضاء ، والأخبار الأوّلة محمولة على القضاء دون الابتداء ، ولاتنافي بينهما.

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من التّفصيل ما رواه :

ص ﴿٦٩٦﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌الحسن عليٍّ بن بِلال « قال : كتبت إليه(٢) في قضاء النّافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس ؟ فكتب : لايجوز ذلك إلّا للمقتضي ، فأمّا لغيره فلا »(٣).

١٧٤ أ

وقد روي رُخصة في الصّلاه عند طلوع الشّمس وعند غروبها :

ص ﴿٦٩٧﴾ ١٥٥ ـ روى أبوجعفر محمّد بن عليٍّ « قال : روى لي جماعةٌ من

---

١ ـ يدلّ على عدم جواز الصّلاة الاستحبابيّ المندوبيّ في الوقتين ، وذلك لأنّ عبدة الشّمس يعبدونها ويعظّمونها عند طلوعها مستقبلاً إيّاها ، وعند غروبها أيضاً مستقبلاً إيّاها ، فنهى النّبيّ ﷺ عن الصّلاة في هذين الوقتين لدفع شبهة المعيّة معهم ، لكن لايمنع عن الإتيان بما قضى و فات عن عبد مسلم في هذين الوقتين إذا أدّاه بين الوقتين قبل طلوعها وغروبها بزمان ، وحمل الخبر على التّقيّة لاحظّ له من الدّقّة. وكلام المؤلّف في غاية الصّحّة. * ـ راجع بيانه ص٢٨٧ ح ١٠٥.

٢ ـ عليّ بن بلال أبوالحسن البغداديّ ثقة، كان من أصحاب أبي‌جعفر والهادي والعسكريّ عليهم السلام ، والضّمير راجع إلى العسكريّ بدليل الكتاب ، لأنّ المكاتبة جُلّها معه عليه السلام.

٣ ـ يعني لايجوز الصّلاة في هذين الوقتين إلّا لمن يقضي الصّلاة نافلة أو فريضة . (الوافي) أقول : هذا البيان لايلائم لفظ «المقتضي» والظّاهر تصحيفه ، ولعلّ الصّواب «للمتفصّي» و في اللّغة «تفصّى من الدّيون» أي خرج منها وتخلّص، والمراد إلّا للّذي يريدالخلاص عمّا في عهدته.

مشايخنا، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائِلِه من محمّد بن عثمان العَمْريّ ـ قدّس الله روحه ـ: « وأمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها، فلئن كان يقول النّاس: إنّ الشّمس تطلع بين قَرْنَي شَيطانٍ و تغرب بين قَرنَي شيطانٍ فما أرغم أنف الشّيطان بشيءٍ أفضل من الصّلاة، فصلّها وأرغم الشّيطان ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ومن أحبّ أن يقوم في آخر اللّيل ـ إلى قوله: ـ ومن قام في آخر ليله ﴾.

﴿٦٩٨﴾ ١٥٦ ـ روى عامر بن عبدالله بن جُذاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ما من عبد يقرء آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ في السّاعة الّتي يريد ».

﴿٦٩٩﴾ ١٥٧ ـ وروي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: « من قرءَ هذه الآية عند منامه: « قُلْ إنّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إلَيَّ أنّما إلٰهُكُمْ إلٰهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجوا لقاءَ رَبّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبّهِ أحَداً[1] » سطع له نورٌ إلى المسجد الحرام، حَشْو ذلك النّور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح ». ↑ ١٧٥

وأمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ بعد ذلك إلى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى، والمنّة لله.

﴿ ١٠ ـ باب أحكام السّهو في الصّلاة ﴾
﴿ وما يجب منه إعادة الصّلاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وكلّ سهوٍ يلحق الإنسان في الرّكعتين الأُوليين من فرائضِه فعليه إعادة الصّلاة ﴾. يدلّ على ذلك ما رواه:

﴿٧٠٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل شكّ في الرّكعة الأُولى، قال: يستأنف »[2].

﴿٧٠١﴾ ٢ ـ وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ (كذا) ؛ و فَضالَةَ،

---

١ ـ الكهف: ١١١.

٢ ـ ظاهره شامل للشكّ في الأفعال، لكنّ المشهور حمله على عدد الرّكعات.

عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في الرّكعتين الأوّلتين فأعِد » .

﴿٧٠٢﴾ ٣ ـ وعنه ، عن أحمدَ القَرَويّ ، عن أبان[١] ، عن إسماعيل الجعفيّ وابن أبي يَعْفور ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « إذا لَم تَدْرِ أواحدةً صلّيت أم ثنتين فاستقبل » .

ضع كتق ﴿٧٠٣﴾ ٤ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن موسى بن بَكر « قال : سأله الفضيل عن السّهو ، فقال : إذا شككت في الأُولَيين فأعِد » .

تق ﴿٧٠٤﴾ ٥ ـ الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ قال : « قال : إذا سها الرّجل في الرّكعتين الأوّلتين من الظّهر والعصر ، ولم يدرِ واحدةً صلّى أم ثِنتين فعليه أن ١٧٦ يُعيد الصّلاة » .

مع ﴿٧٠٥﴾ ٦ ـ [و عنه ، عن] فَضالة ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدري أركعة صلّى أم ثنتين ، قال : يعيد » .

مع ﴿٧٠٦﴾ ٧ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن هارونَ بن ـ خارجةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سَهَوْتَ في الرّكعتين الأوّلتين[٢] فأعِدهما حتّى تثبتهما » .

مع ﴿٧٠٧﴾ ٨ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد ، عن الفضل بن عبدالملِك[٣] قال : « قال[٤] لي : إذا لم تحفظ الرّكعتين الأوّلتين فأعد صلاتك » .

كمع ﴿٧٠٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن ـ شاذانَ ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : قلت له : رَجُل لايدري أواحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يعيد » .

---

١ ـ يعني أبان بن عثمان الأحمر ، وراويه أحمد بن عبدالله القرويّ .

٢ ـ ظاهره الشّكّ في عددهما ، وكذا الخبر الّذي بعده .

٣ ـ هو أبوالعبّاس فضل بن عبدالملك البَقباق الكوفيّ الثّقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤ ـ يعني الإمام الصّادق عليه السلام كما مرّ .

مع ﴿٧٠٩﴾ ١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ الوَشّاء؛ و الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء «قال: قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام: الإعادة في الرّكعتين الأوّلتين، والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين»[1].

ح ﴿٧١٠﴾ ١١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي‌العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: يتمّ».

مع ﴿٧١١﴾ ١٢ ـ وما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن السّنديّ بن الرّبيع، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام «قال: في الرّجل لايدري رَكعة صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على الرّكعة»[2]. ↑ ١٧٧

ف ﴿٧١٢﴾ ١٣ ـ وما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن عبدالله بن أبي‌يعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ فقال: يتمُّ بركعة».

ح ﴿٧١٣﴾ ١٤ ـ وما رواه سعد أيضاً، عن أبي‌جعفر[3]، عن الحسين بن‌ـ سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن الحسين بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل لايدري ركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: يتمُّ على صلاته».

فأوّل ما في هذه الأخبار أنّها لاتُعارِض ما قدّمناه من الأخبار لأنّها أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ إلّا لدليل، ولو كانت هذه الأخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ماقدّمناه، لأنّه ليس في شيءٍ من هذه الأخبار أنّ الشّكّ إذا وقع في الأوّلة والثّانية من صلاة الفرائض أو صلاة

---

١ ـ أي العمل بالسّهو وأحكامه، وكأنّ المراد بالسّهو الشّكّ.

٢ ـ حمل على التّقيّة لرواياتهم مثل ذلك عن عبدالرّحمن بن عوف و عملهم عليه. (ملذ)

٣ ـ هو إمّا أحمد بن محمّد بن عيسى، وإمّا أحمد بن محمّد بن خالد، فإنّ كليهمامن رواةابن‌ـ سعيد و من مشائخ سعد بن عبدالله القمّيّ.

النّوافل ، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النّوافل ، لأنّ النّوافل عندنا لاسهو فيها ويَبني الإنسان إن شاءَ على الأقلّ وإن شاءَ على الأكثر[١]. وإن كان البناء على الأقلّ أفضل ، ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه كنّا قد جمعنا بينها أجمع ولم نكن قد أطرحنا منها شيئاً.

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ومن سهى في فريضةالغَداة أو المغرب أعاد﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

كصح ﴿٧١٤﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، ، عن حَفص بن ـ البَخْتري ـ و غيره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا شككتَ في المغرب فأعِد ، وإذا شككت في الفجر فأعِد ».

↑ ١٧٨

ح ﴿٧١٥﴾ ١٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلّى أم اثنتين ؟ قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ[٢]، وفي الجُمُعة وفي المغرب وفي الصّلاة في السّفر »[٣].

سل ﴿٧١٦﴾ ١٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه][٤]، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : ليس في‌المغرب والفجر سَهوٌ »[٥].

صح ﴿٧١٧﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن السّهو في المغرب ، قال : يعيد حتّى يحفظ، إنّها ليست مثل الشّفع »[٦].

---

١ ـ هذا مقطوع به في كلام الأصحاب والنّصوص : البناء على الأقلّ فقط.

٢ ـ يعني استأنف الصّلاة حتّى أتمّها بيقين. ٣ ـ يدلّ على اعتبار اليقين في المغرب وأخواتها ، وعدم الاكتفاء بالظّنّ. ٤ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادته لعدمه في الكافي الّذي هو الأصل ، وأيضاً يروي عليٌّ عن محمّد بن عيسى بلاواسطة ، ولذا جعلناها بين المعقوفَين.

٥ ـ المراد بالسّهو الشّكّ. ٦ ـ الظّاهر أنّ المراد بالشّفع الأربع.

صح ﴿٧١٨﴾ ١٩ ـ وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ؛ وفَضالَةَ، عن حسين، عن ابن مُسكانَ، عن عَنْبَسةَ بنِ مُصْعَب قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا شككتَ في المغرب فأعِد، وإذا شككتَ في الفجر فأعِد».

صح كنز ﴿٧١٩﴾ ٢٠ ـ وعنه، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل «قال: سألته عن السّهو، فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثّلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»[1].

صح ﴿٧٢٠﴾ ٢١ ـ وعنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ بنِ محمّد الحَضرَميّ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن السّهو في صَلاة الغَداة، قال: إذا لم تدرِ واحِدةً صلّيت أم ثنتين فأعِد الصّلاة من أوّلها، والجُمُعة أيضاً إذا سَها فيها الإمام فعليه أن يُعيد ↑ ١٧٩ الصّلاة[2] لأنّها رَكعتان، والمغرب إذا سَها فيها فلم يدر كم رَكعة صلّى فعليه أن يُعيد الصّلاة».

صح ﴿٧٢١﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمانَ، عن هارونَ بنِ خارجة، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا: سهوت في المغرب فأعِدِ الصّلاة»[3].

صح ﴿٧٢٢﴾ ٢٣ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يشكّ في الفجر، قال: يُعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجُمُعة ـ مِن غير أن أسأله ـ».

صح ﴿٧٢٣﴾ ٢٤ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و ابن أبي‌عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ ـ وغير واحدٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا شككتَ في المغرب فأعِد، وإذا شككتَ في الفجر فأعِد».

ح ﴿٧٢٤﴾ ٢٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمَد بنِ محمّد، عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ الشّكّ في الزّيادة في المغرب موجب للإعادة.

٢ ـ يعني إذا لم يحفظ المأموم.

٣ ـ حمل على الشّكّ في الرّكعات، لأنّ المراد بالسّهو الشّكّ كما تقدّم.

الحسين ، عن فَضالَة ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ « قال : صلّيت بأصحابي المغرب ، فلمّا أن صلّيت رَكعتين سَلّمت ، فقال بعضهم : إنّما صلّيتَ رَكعتين ، فأعدتُ ، فأخبرت أباعبدالله عليه السلام فقال: لعلّك أعدت؟ فقلتُ: نعم ، فَضَحِك ، ثمّ قال : إنّما كان يجزئك أن تقوم وتركع رَكعة ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَها فسلّم في رَكعتين ؛ ثمّ ذكر حديث ذي الشّمالَين ، فقال : ثمّ قام فأضاف إليها[1] رَكعتين »[2].

---

١ ـ والضّمير راجع إلى صَلاة الظّهر كما يظهر من الكافي.

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ في الفقيه : روى الحسن بن محبوب ، عن الرّباطي ، عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك و تعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ، ثمّ قام فبدء فصلّى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، ثمّ صلّى الفجر ، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين ـ ثمّ وصف ما قاله ذوالشّمالين ».

قال المولى مراد التّفرشيُّ (ره) : وهذا إشارة إلى تصحيح حديث «ذي الشّمالين» ، لأنّ معنى أسهاه الله إيّاه أنّه فعل به ما يشبه الإسهاء فيكون أسهاه استعارة تبعيّة ، وذلك أنّ معنى السّهو الحقيقي هو أن يغفل الإنسان عن فعل ما في فعله مصلحة أو عن ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع ذلك منه ، وهو ليس كذلك ، بل إنّما فعله الله تعالى رحمةً للأُمّة فيكون مشتملاً على مصلحة ، ولو قيل:إنّه فعل لتلك المصلحة لاستحسنه العُقلاء فهو ليس ممّا لو علم حاله لم يفعله ، فلم يكن سَهواً حقيقياً ولو صحّ إطلاق السّهو على مثله حقيقة فليس من السّهو الّذي هو منفيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام أي الّذي كان فيه مفسدة وقد غفل عنه الفاعل حين الإتيان به ، وفي التّهذيب (سيأتي في باب زيادات أحكام السّهو تحت رقم ١٩) عن الحسن بن صدقة قال : « قلت لأبي‌الحسن الأوّل عليه السلام : أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الرّكعتين الأوّلتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحالُه حالُه ؟ قال : إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يُفقّههم ».

أقول : حديث ذي الشّمالين في الكافي (ج ٣ ص ٣٥٥) ، وحاصله أنّه صلى الله عليه وآله سلّم في الرّكعتين في الظّهر سَهواً . وقال العلّامة (قده) في التّذكرة : خبر ذي الشّمالين عندنا باطل لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لايجوز عليه السّهو مع أنّ جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأنّ راويه أبوهريرة وهو أسلم بعد الهجرة بسبع سنين وذوالشّمالين قتل يوم بدر ، وكيف كان اتّفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى الصّدوق وشيخه ابن الوليد والكليني (ره) على الظّاهر على عدم جواز السّهو والإسهاء على المعصومين عليهم السلام محتجّاً بأنّه إذا جوّز السّهو عليهم لاسيّما الأنبياء فلا يأمن المكلّف من سهوهم في كلّ حكم وينتفي فائدة البعثة ، لكنّ الأخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامّة والخاصّة . والمسألة معنونة بين القدماء كالمفيد والسّيّد المرتضى وغيرهم ـ رضوان الله تعالى عليهم ←

صح ﴿٧٢٥﴾ ٢٦ ـ وروى سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النَّصْريّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الرّكعتين فأعدنا الصّلاة، فقال: ولم أعدتم ؟! أليس قدانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في رَكعتين فأتمّ برَكعتين، ألا أتممتم ؟!!».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّ السّهو إنّما وقع هٰهنا في أن سلّم في الرّكعة الثّانية، ولم يكن السّهو قد وقع في أعداد الصّلاة ومن سها في التّسليم لم تجب عليه إعادة الصّلاة، بل يجب عليه جبرانه برَكعة حسب ما تضمّنه الخبران، ولو كان السّهو واقعاً في العدد لوجب إعادة الصّلاة من أوّلها حسب ما قدّمناه، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

﴿٧٢٦﴾ ٢٧ ـ سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عليّ بن النُّعمان الرّازيّ «قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الرّكعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا رَكعتين ـ فكلّمتهم وكلّموني ـ، فقالوا: أمّا نحن فنُعيد، فقلت: لكنّي لاأُعيد وأُتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت له الّذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنتَ أصوبَ مِنهم فعلاً، إنّما يُعيد من لايدري ما صلّى»[1].

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنّ مَن لايدري ما صلّى تجب عليه الإعادة حسب ما قدّمناه، مع أنّ في الحديثين الأوّلين ما يمنع من التّعلّق بهما وهو حديث ذي الشّمالين وسهو النّبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا ممّا تمنع العُقول منه.

فأمّا ما تضمّن الحديث الآخر الّذي جعلناه شاهداً على الحديثين الأوّلين من قوله: «فكلّمتهم وكلّموني» ليس بناقض ما نذكره من أنّ من تكلّم في الصّلاة عامداً وجَبَ عليه إعادة الصّلاة لشيئين: أحدهما أنّه ليس في الخبر أنّه قال: «كلّمتهم وكلّموني» عامِداً أو ناسياً، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السّهو،

← ـ راجع تفصيل كلماتهم البحار ج ٦ ص ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ من طبع الحجري المعروف بـ«الكمباني» و من طبع الجديد ج ١٧ ص ١٠٢ إلى ١٠٩. ١ ـ يمكن حمل قوله: «فكلّمتهم وكلّموني» على غير العَمد، وإلاّ تجب عليه الإعادة عند جماعة كما قاله الشّيخ ـ رحمه الله ـ.

والثّاني: أنّه لو كان فيه تصريح بالعَمد لجاز أن يكون المراد به من سلّم في الصّلاة ناسياً وظنّ أنّ ذلك سبب لاستباحة الكلام كما أنّه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصّلاة، فلم يجب عليه إعادة الصّلاة لجهله به ولارتفاع عِلمه بأنّه لايسوغ ذلك.

أ ١٨١

فأمّا ما رواه:

ق ﴿٧٢٧﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد؛ والحكم ابن مسكين، عن عمّار السّاباطيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ شكَّ في المغرب فلم يدرِ رَكعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها رَكعة، ثمّ قال: هذا والله ممّا لايقضى أبداً».

وما رواه:

ق ﴿٧٢٨﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بنِ حُكَيم، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حَمّاد النّاب، عن عَمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لم‌يَدرِ صلّى الفَجر رَكعتين أو رَكعة، قال: يتشهّد وينصرف، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعة فإن كان صلّى رَكعتين كانت هذه تَطَوُّعاً، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصّلاة، قلت: فصلّى المغرب فلم‌يَدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يَتشهّد وينصرف، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعة، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تَطَوُّعاً، وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصّلاة، وهذا والله ممّا لايقضى أبداً».

صح ﴿٧٢٩﴾ ٣٠ ـ وعنه، عن الحَجّال، عن عبدالله[1]، عن عُبَيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال في رَجُل صلّى الفَجْر رَكعةً، ثمّ ذهب وجاء[2] بعد ما أصبح، وذكر أنّه صلّى رَكعة؟ قال: يضيف إليها رَكعة».

---

١ ـ يعني عبدالله بن بكير، والمراد بعبيد عبيد بن زرارة، وفي نسخة: «عن عبيدالله»، فإن صحّت فهو عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، ولكن ما في المتن أصحّ.

٢ ـ يأتي فيه كلام المصنّف بأنّ هذا محمول على خلافه بمعنى أنّه ذهب وجاء ولم يستدبر في ذهابه و مجيئه القبلة.

فليس في هذه الأخبار ما يُضادّ ماذكرناه لأنّه ليس في ظاهر هذه الأخبار أنّ السّهو وقع في النّافلة أو الفريضة ، وإنّما تضمّنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ، ويجوز أن يكون المراد بها النّوافل ، لأنّ النّوافل قد تنسب إلى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب إلى [صلاة] المغرب كما أنّ الفريضة تنسب إليه ؛ وإذا احتمل ماقلناه حملناه على ما لاتتناقض فيه الأخبار. ↑ ١٨٢

ويحتمل الخبران الأوّلان وجهاً آخر وهو أن يكون من شكّ في الفجر والمغرب فغلب على ظنّه الأكثر ، فلأجل ذلك جاز له أن يبني عليه لأنّ غلبة الظّنّ تقوم مقام العلم وقد بيّنّاه فيما مَضىٰ ، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شكّ إلاّ أنّه لاحكم له ويكون قوله عليه السلام : « يضيف إليها ركعة » يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب ؛

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه[1]:

ض ﴿٧٣٠﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن يحيى المُعاذيّ ، عن القَطيالسيّ ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا ذهب وَهْمُك إلى التّمام ـ أبدا في كلّ صلاة ـ فاسجد سجدتين بغير رُكوع[2] أفهمت ؟ قلت : نَعَم »[3].

---

١ ـ لعلّ مراده من الاستدلال بالخبر الآتي رفع الاستبعاد ، أي كما ورد في الخبر سجدتا السّهو استحباباً مع عدم الحاجة إليها لغلبة الظّنّ ، فلا استبعاد في استحباب الإتمام بركعة أيضاً احتياطاً ، وقوله : «ذلك» إشارة إلى كون إضافة الرّكعة على الاستحباب ، أو عدم بطلان الصّلاة مع غلبة الظّنّ . (ملذ)

٢ ـ قوله : «أبدا في كلّ صلاة» جملة معترضة ، و «أبدا» إمّا بمعنى تعميم الأوقات ، وإمّا «ابدء» بصيغة الأمر «ابدأ» من بدء يبدء بمعنى أن لاتتخلّل بين صلاتك وبين السّجدتين بالمنافي . (من الوافي)

٣ ـ محمول على الاستحباب ، ونسب إلى الصّدوق (ره) أنّه ذهب إلى وجوب سجدتي السّهو إذا شكّ بين الثّلاث والأربع و غلب ظنّه على الأربع ، واستدلّ له بهذا الخبر . (ملذ)

وقال صاحب الوافي : يعني إذا غلب ظنّك أنّك أتممت الصّلاة إلاّ أنّك تجوّز نقصاً فاسجد سجدتي السّهو لتدارك تجويز النّقص .

وأمّا الخبر الأخير الّذي تضمّن ذِكرَ صلاةِ الفجر فيحتمل ماقدّمناه من النّوافل ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلّى رَكعة وظنّ أنّه صلّى رَكعتين ثمّ تيقّن أنّه صلّى رَكعة واحدةً ، فإنّه يضيف إليها رَكعةً أُخرىٰ ، ولا تجب عليه إعادة الصّلاة ، والإعادة إنّما تجب على من يشكّ فيها فلا يَدري صلّى رَكعة أو رَكعتين ولم يتبيّن ذلك ، تجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

﴿٧٣١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمد بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ : أجيء إلى الإمام وقد سَبَقني بركعة في الفَجر ، فلمّا سَلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت ، فلم أزل ذاكراً لِلّهِ حتّى طلعت الشّمس ، فلمّا طلعت الشّمس نهضت فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقني برَكعة ؟ قال : [فـ]إن كنت في مقامك فأتمّ برَكعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة » .

قوله عليه السلام : «وإن كنت قد انصرفت فعليكَ الإعادة» يعني به إذا كان قد استدبر القِبلَة . وقوله عليه السلام في الخبر الأوّل[1]: «ذهب وجاء» محمولٌ على خِلافه ↑ ١٨٣
على أنّه ذهب وجاءَ مِن غير أن يستدبر القِبلَة ؛ يدلّ على ذلك ما رواه :

﴿٧٣٢﴾ ٣٣ ـ العيّاشيّ ، عن جعفربن أحمد[2] ، قال : حدّثني عليُّ بن ـ الحسن ؛ و عليُّ بن محمّد ، عن العُبيديّ ، عن يونس ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سُئل عن رَجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برَكعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ، ثمّ ذكر أنّه فاتته رَكعة ، قال : يعيد رَكعة واحدة ، يجوز له إذا لم يحوِّل وجهه عن القِبلَة ، فإذا حَوَّل وَجْهَه بكلّيّة استقبل الصّلاة استقبالاً » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن سها في الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر أو العصر أو العِشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثّالثة أو في الرّابعة فليرجع إلى ظنّه في

---

١ ـ أي الّذي تقدّم برقم ٣٠ .
٢ ـ هو ابن أيّوب و شيخه ابن فضّال وعلّان .

ذلك فإن كان ظنّه في ذلك على واحدٍ منهما أقوى بنى عليه ، وإن اعتدل وَهْمُه في الجميع بنى على الأكثر[١] وقضى ما ظنّ أنّه فاته ، كأنّه أوْهَمَ في ثالثة أو رابعة واستوى ظنّه فيهما جميعاً ، فليبن على أنّه في رابعة و يتشهّد و يسلّم ، ثمّ يقوم فيصلّي ركعةً واحدة يتشهّد فيها ، أو يصلّي رَكعتين مِن جلوسٍ ، يتشهّد في الثّانية منهما ﴾ .

كشّ ﴿٧٣٣﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة؛ و أبي العبّاس[٢] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا لم تَدْرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ، و وقع رأيك على الثّلاث فابنِ على الثّلاث ، و إن وقع رَأيُك على الأربع فسلّم و انصرف[٣] ، وإن اعتَدَل وَهْمُك فانصرف وصَلِّ رَكعتين وأنت جالسٌ » .

ضع ﴿٧٣٤﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ ابن حديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال فيمن لايدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء ، قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثّلاث والأربع فهو بالخيار ، إن شاءَ صلّى رَكعة وهو قائمٌ ، وإن شاءَ صلّى رَكعتين وأربع سَجَداتٍ وهو جالسٌ » . ١٨٤

ن ﴿٧٣٥﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سَعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألتُه عليه السلام عن رَجل صلّى فلم‌يدرِ أفي الثّالثة هو أم في الرّابعة ، قال : فما ذهب وَهْمُه إليه ، إن رأى أنّه في الثّالثة وفي قلبه من الرّابعة شيء[٤] سلم بينه و بين نفسه ، ثمّ صلّى رَكعتين[٥] ، يقرء فيهما بفاتحة الكتاب »[٦] .

---

١ ـ هذا هو المشهور ، وقال ابن بابويه وابن الجنيد : يتخيّر الشّاكّ بين الثّلاث والأربع بين البناء على الأقلّ والاحتياط ، أو الأكثر مع الاحتياط . (ملذ)

٢ ـ المراد بأبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك البقباق ظاهراً ، والمراد بأبان أبان بن عثمان .

٣ ـ خلافاً للصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ كما تقدّم .

٤ ـ ظاهره عدم إتمام الرّكعة المشكوك فيها . ٥ ـ أي : وهو جالس .

٦ ـ المراد عدم وجوب السّورة ، وعدم اجتزاء التّسبيحات فيهما .

ح ﴿٧٣٦﴾ ٣٧ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن استوى وَهْمه في الثّلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سَجَدات بفاتحة الكتاب وهو جالسٌ ، يقصّر في التّشهّد »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وكذلك من سها فلم يَدرِ أهو في الثّانية أو الرّابعة ، فإن كان ظنّه مِن إحديهما أقوىٰ من الأُخرى عَمِل على ظَنّه[2]، فإن كان ظنُّه فيهما سَواءٌ بنى على أنّه في رابعة وتشهّد ، فإذا سلّم قام فصلّى ركعتين من قيام، يقرَء في كلّ واحدة منهما « الحمد » ـ وحدها ـ وإن شاء « سَبِّح » ﴾.

صح ﴿٧٣٧﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن‌ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل صلّى ركعتين فلا يَدري ركعتان هي أو أربع ، قال : يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف ، وليس عليه شَيءٌ ».

صح ﴿٧٣٨﴾ ٣٩ ـ وعنه ، عن حَمّاد ، عن شُعَيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا لم تَدرِ أربعاً صلّيت أم رَكعتين فقم وارْكع ركعتين ثمّ سلّم ، واسجد سجدتين ، وأنت جالسٌ ، ثمّ تسلّم بعدهما ».

↑ ١٨٥

صح ﴿٧٣٩﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن‌ـ عيسى ، عن يونس ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن أبي‌يَعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايَدري ركعتين صلّى أم أربعاً ، قال : يتشهّد ويسلّم ، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعتين وأربع سجدات ، يقرء فيهما « فاتحة الكتاب » ثمّ يتشهّد و يسلّم ، وإن كان [قد] صلّى أربعاً كانت هاتانِ نافلةً ، وإن كان صَلّى رَكعتين كانت هاتان [إ]تمامَ الأربعة ، وإن [كان] تَكلّمَ[3] فليسجد سِجدَتَي السَّهو ».

كصح ﴿٧٤٠﴾ ٤١ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيلَ ،

---

١ ـ أي لايأتي بالزّوائد المستحبّة .

٢ ـ في المقنعة : «على ظنّه في ذلك» .

٣ ـ يعني بين الصّلاة وصلاة الاحتياط ، أو في الصّلاة مطلقاً ، والأوّل أظهر والقول بالاستحباب لايخلو من وجه . (العلّامة المجلسيّ)

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام « قال: قلت له: من لم يَدْرِ في أربع هو أو في ثِنْتين وقد أحرز الثِّنتَين؟ قال: يركع رَكعتين وأربع سجدات وهو قائمٌ بفاتحة الكتاب ويتشهّد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثّلاث، قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشّكّ، ولا يدخل الشّكّ في اليقين[1] ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشّكّ باليقين، و يتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدُّ بالشّكّ في حال من الحالات »[2].

صح ﴿٧٤١﴾ ٤٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العلاء، عن محمّد « قال: سألته[3] عن الرّجل لايدري صلّى رَكعتين أم أربعاً، قال: يعيد الصّلاة »[4].

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على صلاة المغرب أو الغداة الّتي لايجوز فيهما الشّكُّ على ما بيّنّاه.

---

١ ـ يعني لايبطل الثّلاث المتيقّن فيها بسبب الشّكّ في الرّابعة بأن يستأنف الصّلاة، بل يعتدّ بالثّلاث. «ولا يدخل الشّكّ في اليقين» يعني لايعتدّ بالرّابعة المشكوك فيها بأن يضمّها إلى الثّلاث ويتمّ بها الصّلاة من غير تدارك. (الوافي)

٢ ـ قال الفيض (ره): قوله: «و لا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيري بيان للنّهي عن الإدخال، وقوله: «ولكنّه ينقض الشّكّ» يعني في الرّابعة بأن لايعتدّ بها باليقين يعني بالإتيان بركعة أُخرى على الإيقان، و «يتمّ على اليقين» يعني يبني على الثّلاث المتيقّن فيها.

ولم يتعرّض في هذا الخبر لذكر فصل الرّكعتين أو الرّكعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرّض في الخبر المتقدّم، والأخبار في ذلك مختلفة، وفي بعضها إجمال كما ستقف عليها وطريق التّوفيق بينها التّخيير كما ذكره الصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ في الفقيه، وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر، والوصل بالبناء على الأقلّ، والفصل أولى وأحوط، لأنّه مع الفصل إذ ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلايحتاج إلى إعادة، بخلاف ما إذا وصل، وما سمعت أحداً تعرّض لهذه الدّقيقة. وفي خبر عمّار السّاباطيّ الّذي رواه المؤلّف في الزّيادات برقم ٣٦ من أحكام السّهو إيماء إلى ذلك. (من الوافي)

٣ ـ يعني محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام.

٤ ـ هذا الخبر مستند الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الحكم بالإعادة.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولو شكَّ في اثنتين و ثلاث و أربع ، واعْتدلَ وَهْمُه بَنى على الأربع و تشهَّد وسلّم ، ثمّ صلّى رَكعتين من قيام ، و تشهّد وسلّم ، وصلّى رَكعتين من جلوس ، يتشهّد أيضاً ويسلّم ﴾. ١٨٦

ح ﴿٧٤٢﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل صلّى ولم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : يقوم[1] فيصلّي رَكعتين من قيام ويسلم ، ثمّ يصلّي رَكعتين من جلوس ويسلّم ، فإن كانت أربع رَكعات كانت الرّكعتان نافلة ، وإلاّ تمّت الأربع ».

ومن شكّ فلم يعلم صلّى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وجَبَ عليه إعادة الصّلاة لأنّه لم تسلم له الرّكعتان الأوّلتان ، وقد دلّلنا على أنّ من لم تسلّم له الرّكعتان الأوّلتان وَجَبَ عليه أن يستأنف الصّلاة . ويدلّ عليه أيضاً ما رواه :

صح ﴿٧٤٣﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن ابن أبي يَعْفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن شككت فلم تَدْرِ أفي ثلاثٍ أنت أم في اثنتين أم في واحدةٍ أو في أربع فأعِد ، ولا تمض على الشّكّ ».

* ﴿٧٤٤﴾ ٤٥ ـ وعنه ، عن عَبّاد بن سُليمان ، عن سعد بن سعد ، عن صَفوانَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إن كنت لاتدري كم صلّيت ولم يقع وهْمُك على شَيءٍ فأعِدِ الصّلاة ».

صح ﴿٧٤٥﴾ ٤٦ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل لايدري كم صلّى ، واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم ، ويسجد سجدتَي السّهو ، ويتشهّد خفيفاً »[2]. ١٨٧

---

١ ـ يعني بعد البناء على الأربع والتّسليم .

٢ ـ عمل به الصّدوق ـ رحمه الله ـ على ما يظهر من الفقيه ، و حمل على من كثر سهوه ، فالبناء على الأقلّ ينافي حكم كثير الشّكّ ، و هذا الحكم من الأحكام المشهورة بين العامّة ، و لذلك لا يبعد حمله على التّقيّة .

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه قال : «يبني على الجزم» والّذي يقتضيه الجزم استيناف الصّلاة على ما بيّناه ، والأمر بسجدتي السّهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجبران الصّلاة .

صح ﴿٧٤٦﴾ ٤٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن رَجلٍ صالحٍ عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يشكُّ فلا يدري واحدةً صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ، قال : كلُّ ذا ؟ قال : قلت : نَعَم ، قال : فليمض في صلاته و يتعوّذ بالله مِنَ الشّيطان فإنّه يوشك أن يذهب عنه »[1] .

فإنّ هذا الخبر محمولٌ على السّهو في النّوافل[2]، وليس في الخبر أنّه شكّ في صلاة فريضة ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سَهْوُه ولا يمكنه التّحفّظ فيسوغ له أن يمضي في صَلاته لأنّه إن أوجب عليه الإعادة ـ وهو من شَأنه السّهو ـ فلا ينفكّ من الصّلاة على حال ، فأمّا من كان نسيانه حيناً فإنّه يجب عليه إعادَة الصّلاة حسب ما قدّمناه ؛ يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

كمع ﴿٧٤٧﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ وأبي‌بصير « قالا : قلنا له[3]: الرّجل يشكُّ كثيراً في صَلاته حتّى لايدري كم صلّى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : يُعيد ، قلنا : فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شَكّ ، قال : يمضي في شكّه ، ثمّ قال : لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتُطمِعوه ، فإنّ الشّيطان خبيث مُعتاد لما عُوّدَ به ، فَلْيَمضِ أحدُكم في

---

١ ـ الظّاهر أنّ المصلّي مع الشّك في الواحدة إلى الأربع مخيّر بين أن لايعتني بشكّه ، أو يأتي بالصّلاة الاحتياطيّة ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، والحاصل هذا الخبر إمّا محمولٌ على كثيرالشّك، أو يبني على النّقصان ويأخذ بالجزم كما في خبر سهل بن اليسع الآتي تحت رقم ٦٢ من الباب ، ويأتي بسجدتي السّهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً .

٢ ـ هذا الحمل في غاية البعد ، وحمله الثاني في غاية الظّهور ويدلّ عليه الخبر الآتي .

٣ ـ كذا مضمراً هنا وفي الكافي أيضاً ، والمراد الصّادق عليه السلام .

الوهم ، ولا يكثرنَّ نقض الصّلاة ، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يَعُد إليه الشّكُّ ، قال زُرارةُ : ثمّ قال : إنّما يريد الخبيث أن يُطاع ، فإذا عُصِي لم يَعُد إلى أحدكم » .

(و من كان في صلاته فلم يدر ما صلّى وجب عليه إعادة الصّلاة)

↑ ١٨٨

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٧٤٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العَمْركي ، عن عليّ بن ـ جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يقوم في الصّلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا ، قال : يستقبل »[1] .

(و من سها عن رَكعتين من صلاة اللّيل ، ثمّ ذكرهما وقد أوتر أعادهما و أعاد الوتر) . روى ذلك :

صح ﴿٧٤٩﴾ ٥٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبةَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجل صَلّى صَلاة اللّيل وأوتر ، وذكر أنّه نَسِيَ رَكعتين من صَلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلّي رَكعتين الّتي نسي مكانه ، ثمّ يوتر »[2] .

ومن سَها عن التّشهّد في النّافلة حتّى يدخل في الرّكعة الثّالثة ، ثمّ ذكر بعد الرُّكوع فليلق الرُّكوع ويقعد ويتشهّد ويسلّم ، وليس كذلك في الفريضة ، لأنَّ الفريضة إذا ذكر أنّه لم يتشهّد وقد ركع مضى في صلاته ، ثمّ يتشهّد بعد التّسليم ويسجد سجدتي السّهو ، وقد بيّناه فيما مضى .

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٧٥٠﴾ ٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ « قال : سألته عن رَجل سَها في رَكعتين من النّافلة فلم يجلس بينهما[3] حتّى قام فركع في الثّالثة ، قال :

---

١ ـ ظاهره أنّه شكّ في الواحد قبل إكماله ، فيكون غير الشّكّ بين الواحد والاثنين . (ملذ)

٢ ـ أي يأتي بالرّكعة الواحدة ، لأنَّ الشّفع يصير مكان الرّكعتين المنسيتين ، والرّكعتين اللّتين أتى بهما تصيران مكان الشّفع . (ملذ) وقوله : «مكانه» منصوب بالظّرفية .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الرّكعتين والرّكعة الّتي دخل فيها بعدهما ، لا إلى الرّكعتين ، فتفطّن ←

يدع رَكعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ، ثمَّ يستأنف الصَّلاة بعد »[١].

﴿٧٥١﴾ ٥٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيُّ ، قال : حدّثني حمدويه بن نصير ، قال : حدّثنا أيُّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : أخبرنا ابن مُسكانَ ، عن الحسن الصَّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي الرّكعتين مِنَ الوَتر يقوم فينسى التَّشهُّد حتّى يركع فيذكر وهو راكع ؟ قال : يجلس من رُكوعه فيَتَشهّد ، ثمَّ يقوم فيتمُّ ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة : إذا ذكر بعدَ ما يركع مضى ، ثمَّ يسجد سجْدَتين بعد ما ينصرف ويتشهّد فيها[٢] ؟ فقال : ليس النّافلة مثل الفريضة ». ١٨٩

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومَن سَها عن القِراءة ـ إلى قوله : ـ ومَنْ قَرَءَ سورةً .... ﴾.

فقد مضى شرح جميع ذلك.

ثمّ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن قرء سورة بعد « الحمد » ، ثمَّ أحبَّ أن يقرء غيرها ، فله أن يقطعها ويقرء سِواها ما لم يجاوز في قراءَتها نصفَها ، ومن قَرَءَ بـ « قل هو الله أحد » و « قلْ يا أيّها الكافرون » لم يكن له الرُّجوع فيها ﴾.

﴿٧٥٢﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ عامِر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عَمرِو بنِ أبي‌نصر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يقوم في الصَّلاة فيريد أن يقرء سورة فيقرء « قل هو الله أحد » و « قل يا أيّها الكافرون » ؟ فقال : يرجع من كلّ سورة إلاّ من « قل هو الله أحد » و « قل يا أيّها الكافرون » »[*].

﴿٧٥٣﴾ ٥٤ ـ أحمد ، عن محمّد بن عيسى[٣]، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجل قرء في الغداة سورة « قل هو الله أحد » ؟ قال : لابأس ، ومن افتتح بسورة ثمَّ بدا له أن يرجع في سورةٍ غيرها فلا بأس إلاّ

← بأنّ المراد من «بينهما» هو بعدهما. * ـ سيأتي الخبر مع بيانه وافياً ص ٣١٤.

١ ـ كأنّ المراد من الاستيناف استيناف تلك الرّكعة الّتي ألقاها. (ملذ)

٢ ـ في نسخة : «فيها». ٣ ـ في جلّ النسخ: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن مسكان».

« قل هو الله أحد » فلا يرجع منها إلى غيرها و كذلك « قل يا أيّها الكافرون » ».

صح ﴿٧٥٤﴾ ٥٥ ـ سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُبَيدالله بن عليٍّ الحلبيّ؛ و الحسين بن سعيد(*)، عن عليّ بن‌ـ النّعمان ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ؛ و أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر(*)، عن المثنّى الحنّاط ، عن أبي‌بصير جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يقرء في المكتوبة بنصف ↑ ١٩٠ السّورة ، ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ، ثمّ يذكر قبل أن يركع ؟ قال : يركع ولا يضرُّه »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ومن سها عن سجدة ـ إلى‌قوله:ـ ومن تكلّم﴾.

فقد مضى شرحه في الباب الّذي قبل هذا الباب ، فلا وجه لإعادته.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن تكلّم متعمّداً في الصّلاة بما لم يجز الكلام به[2] في الصّلاة أعادها ، ومن تكلّم ساهياً سَجَد سجدتي السّهو ، ولم تكن عليه إعادة الصّلاة .... ﴾.

صح ﴿٧٥٥﴾ ٥٦ ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن [يحيى ، عن محمّد بن‌ـ][3] الحسين ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : يتمُّ صلاته ، ثمّ يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السّهو قبل التّسليم هما أو بعده ؟ قال : بعده ».

صح ﴿٧٥٦﴾ ٥٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة ، عن‌زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرّجل يسهو في الرّكعتين ويتكلّم ، قال : يتمُّ ما بقي من صلاته ، تكلّم أو لم يتكلّم ، ولا شيءَ عليه »[4].

---

١ ـ ذكر هذاالخبر هنا عجيب، لأنّه لا ربط له بالمقام. ٢ ـ في المقنعة: «بما لا يجوز الكلام به».

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقط في جلّ النّسخ.

٤ ـ ظاهره أنّه سلّم في الرّكعتين ساهياً و تكلّم ، ولا يدري عدم فراغه من الرّباعية ، فعليه ما على الشاهي من سجدتي السّهو. * ـ عطف على «أحمد بن محمّد» في المقامين.

صح ﴿٧٥٧﴾ ٥٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل صلّى رَكعتين من المكتوبة ، فسلم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصّلاة وتكلّم ، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير رَكعتين ، فقال : يتمُّ ما بقي من صلاته ولا شيءَ عليه » . ↑ ١٩١

فليس بمنافٍ لما ذكرناه من وجوب سجدتي السّهو عليه لأنّه ليس في هذين الخبرين أنّه ليس عليه سجدتا السّهو ، وإنّما قال : وليس عليه شَيءٌ ، ويجوز أن يكون أشار بذلك إلى غير ذلك من الوِزر والإثم وما يجري مجراهما .

ق ﴿٧٥٨﴾ ٥٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى ، عن أحمـدَ بنِ الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيّ ، عن مصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل نسي التّشهّد في الصّلاة؟ قال: إن ذكر أنّه قال : « بِسْمِ اللهِ » فقط جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة[1] ، والرّجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى رَكعتين في الظّهر والعصر والعَتَمَة والمغرب ؟ قال : يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصّلاة » .

فليس بمنافٍ لما ذكرنا من أنّ من تكلّم عامداً وجب عليه إعادة الصّلاة ، لأنّ من سَها فسلّم ، ثمّ تكلّم بعد ذلك فلم يتعمّدِ الكلام وهو في الصّلاة لأنّه إنّما تكلّم لظنّه أنّه قد فرغ من الصّلاة فجرى مجرى من هو في الصّلاة وتكلّم لظنّه أنّه ليس هو في الصّلاة ، ولو أنّه حين ذكر أنّه قد فاته شيء من هذه الصّلوات ثمّ تكلّم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه في المتكلّم عامداً . و من شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً ، فإن ذهب وَهْمُه إلى واحد منهما بنى عليه ولا شيءَ عليه ، وإن اعتدل وهمه بنى على الأكثر وأتمّ ما فاته إذا سلّم . وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

ح ﴿٧٥٩﴾ ٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت له : ↑ ١٩٢

---

١ ـ ينبغي حمل الإعادة على الأولى . (الوافي) وسيأتي الخبر في ص ٣٤٣ تحت رقم ١٥٩ مع بيانه .

رَجلٌ لايدري أواحدة صلّى أم اثنتين ؟ قال : يعيد ، قلت : رجلٌ لم يدر أَثِنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : إن دخله الشّكُّ بعد دخوله في الثّالثة[1] مضى في الثّالثة ، ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيءَ عليه ويسلّم ».

صح ﴿٧٦٠﴾ ٦١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ، عن حمّاد بن عثمان[1] ، عن عبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لم يدرِ رَكعتين صلّى أم ثلاثاً ، قال : يُعيد ، قلت : أليس يقال : لايُعيدُ الصّلاة فقيهٌ ؟ فقال : إنّما ذلك في الثّلاث والأربع ».

فمحمولٌ عَلىٰ صَلاة المغرب لأنّ صَلاة المغرب قد بيّنّا أنّه متى شكّ الإنسان فيهاوجب عليه استيناف الصّلاة.

مما ورد ح﴿٧٦١﴾ ٦٢ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه[3] « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرَّجل لايدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين ؟ قال : يبني على النّقصان ويأخذ بالجزم و يتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك في أوّل الصّلاة و آخرها ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يبني على النُّقصان إذا ذهب وَهْمه إليه ويصلّي تمامه احتياطاً ، فأمّا مع اعتدال الوَهْم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمّم بعدَ الفراغ من الصّلاة على ما بيّنّاه ؛ والّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه :

ق ﴿٧٦٢﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن الحسن بن عليّ[4] ، عن مُعاذ بن مسلم ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّما دخل عليك مِنَ الشّكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر ، قال : فإذا انصرفت

↑ ١٩٣

---

١ ـ كأنّ مراده الثّالثة باعتقاده ، لاالثالثة في الواقع . وقوله : «مضى في الثّالثة» ظاهره البناء على الأقلّ إذ المراد بالثّالثة الثّالثة المشكوكة في كونها الرّابعة . (ملذ)

٢ ـ هو ابن عثمان ذوالتّاب، لكن صحّف في جلّ النّسخ «عثمان» بـ«عيسى» لتشابه الخطّ، و راويه جعفر بن بشير أبومحمّد البجليّ الوشّاء ، و كان ثقة . و هو من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ سهل بن يسع الأشعري الثّقة الّذي كان من أصحاب الإمامين الكاظم والرّضا عليهما السلام.

٤ ـ الظّاهر هو ابن فضّال ، و راويه البرقيّ.

فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت ».

(و من تيقّن أنّه زاد في الصّلاة وجب عليه إعادة الصّلاة).

يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٧٦٣﴾ ٦٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي‌عمير ، عن عُمرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ وبُكير ابنَي أعْيَنَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استَيقَن الرّجل أنّه زاد في صَلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً ».

كالصحيح ﴿٧٦٤﴾ ٦٥ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالةَ بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مَن زادَ في صلاته فعليه الإعادة ».

* ﴿٧٦٥﴾ ٦٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظّهر أنّه صلّى خمساً ، قال : وكيف استيقن ؟ قلت : عَلِمَ ، قال : إن كان علم أنّه كان جلس في الرّابعة فصلاة الظّهر تامّة ، وليقم فليضف إلى الرّكعة الخامسة رَكعة وسجدتين فتكونان رَكعتي نافلة ، ولا شيءَ عليه ».

صح ﴿٧٦٦﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ صَلّى خمساً ، فقال : إن كان جلس في الرّابعة قدر التّشهُّد فقد تمّت صلاته ».

فليس بمنافٍ للخبر الأوّل ، لأنّ من جلس في الرّابعة ، ثمّ قام وصَلّى رَكعة لم يخلّ بركن من أركان الصّلاة ، وإنّما يكون أخلّ بالتّسليم ، والإخلال بالتّسليم لا يوجب إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه ، ومتى شكّ في الرّابعة والخامسة بنى على الرّابعة وسلّم وسجد سجدتي السّهو ، وهما المُرْغِمتان [1]. ↑ ١٩٤

صح ﴿٧٦٧﴾ ٦٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد

---

١ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ : المرغمتان ـ بكسر الغين ـ لأنّهما يرغمان الشّيطان كما ورد في الخبر ، إمّا من المراغمة أي يغضبانه ، أو من الرّغام وهو التّراب ، يقال : أرغم الله أنفه .

ابن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ،عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك ، ثمّ سلّم بعدهما ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وسجدتا السّهو بعد التّسليم[1] يسجد الإنسان ـ إلى ـ يقول في سجوده ..... ﴾ . قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ سجدتي السّهو موضعهما بعد التّسليم ، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

ق ﴿٧٦٨﴾ ٦٩ ـ سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن الحسين بن‌أبي‌الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن مَيْمون القدّاح ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : سجدتا السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام ».

ص ﴿٧٦٩﴾ ٧٠ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ،عن البرقيّ ، عن سعد ابن سعد الأشعريّ « قال : قال الرّضا عليه السلام في سجدتي السّهو : إذا نقصت قبل التّسليم ، وإذا زدت فبعده ».

ص ﴿٧٧٠﴾ ٧١ ـ وما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌الجارود « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدتي السّهو؟ قال : قبل التّسليم ، فإنّك إذا سلّمت بعد ذَهَبَتْ حُرمةُ صَلاتك ».

فإنّ هذين الخبرين محمولان على ضرب من التّقيّة لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة[2]، وقال أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ : أنا أُفتي بهما[3] في

أ ١٩٥

---

١ ـ كون سجدتي السّهو بعد التّسليم للزّيادة والنّقصان قول معظم الأصحاب ، وقال ابن‌الجنيد: محلّهما للنّقصان قبل التّسليم ، وللزّيادة بعده لرواية سعد بن سعد .

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اختلف العامّة أيضاً في ذلك ، فذهب أكثر فقهاء أهل‌المدينة مثل يحيى‌بن سعيد، وربيعة، وغيرهما إلى أنّه يسجدهما قبل‌التّسليم، وبه قال الشّافعي وغيره من أهل الحديث ، وذهب قوم إلى أنّه يسجد بعد التّسليم ، وبه قال سفيان الثّوري وأصحاب (ربيعة) الرّأي ، وقال‌مالك : إن كان سهوه لزيادة سجد بعدالتّسليم ، وإن كان لنقصان سجد قبله. و على أيّ حال الظّاهر أنّ إيقاعها بعد التّسليم مطلقاً أقوى وأبعد عن المشهور بين المخالفين .

٣ ـ في الفقيه : «وأنا أُفتي به» ومراده خبر «إذا نقصت قبل التّسليم وإذا زدت فبعده» .

حال التّقيّة.

ثق ﴿٧٧١﴾ ٧٢ ـ وأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن ـ موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن سجدتي السّهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الّذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليُعْلِمَ مَنْ خَلْفَه أنّه قد سَها، وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تَشهُّدٌ بعد السّجدتين»[1].

فالمراد بهذا الخبر أنّه ليس فيهما تسبيح وتشهُّد كالتّسبيح والتّشهُّد في الصّلوات مِنَ التّطويل فيهما[2]، دون أن يكون المراد به نفي التّسبيح والتّشهُّد على كلّ حال، و عندنا: *(أنّ المسنون أن يخفّف الإنسان في التّشهّد الّذي بعد سجدتي السّهو، ويحمد الله تعالى في السُّجود ويصلّي على نبيّه صلى الله عليه وآله بلا تطويل)*.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٧٧٢﴾ ٧٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا لم تَدْرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت[3]، فتشهّد وسَلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً».

فأمّا ما يستحبّ من الأقوال في هاتين السّجدتين فما رواه:

---

١ ـ الظّاهر من الكلام اختصاص التّكبير بالإمام للاعلام بأنّه سهى فلا يتابعونه فيه.

٢ ـ قال في المختلف: الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب فيه النّيّة لاغير. (ملذ)

٣ ـ يحتمل وجوهاً، أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشّكّ وهو ما إذا شكّ بين التّمام والنّاقص وزائد بركعة وأزيد، كالشّكّ بين الثّلاث والأربع والخمس والسّت مثلاً، فيكون تقدير الكلام: لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس. والثّاني أن يكون «أم» في قوله: «أم نقصت» بمعنى «أو» كما في «المقنع» و «فقه الرّضا» فيكون لبيان نوع آخر من الشّكّ فيحتمل الرّكعات والأفعال، والثّالث أن يكون «أم» في قوله: «أم زدت» أيضاً بمعنى «أو» كما في المقنع أيضاً، ويكون كلاهما معطوفين على قوله: «لم تدر» أي إذا نقصت أو زدت. (ملذ)

صح ﴿٧٧٣﴾ ٧٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمّد بن ـ أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السّهو: « بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ صَلّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ عَلى آلِ مُحَمَّدٍ[1] »، قال: و سمعته مرّةً أُخرى يقول فيهما: « بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ » ». ١ ١٩٦

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ومن ترك صلاةً مِنَ الخمسِ متعمّداً أو ناسياً ولم يَدْرِ أيّتها هي صلّى أربع رَكعات وثلاثاً ورَكعتين ﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه:

سل كلني ﴿٧٧٤﴾ ٧٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن عليّ بن أسباط ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: من نسي صلاةً مِن صلاةِ يَومه واحدة ولم يَدرِ أيّ صلاة هي، صلّى رَكعتين و ثلاثاً و أربعاً »[2]. وروى هذا الحديث:

كصح ﴿٧٧٥﴾ ٧٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين بن ـ أبي‌الخطّاب، عن عليّ بن أسباط ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

كصح ﴿٧٧٦﴾ ٧٧ ـ العيّاشيُّ، عن جعفربن‌أحمد[3] قال: حدّثني عليُّ‌بن‌الحسن؛ وعليُّ بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن معاوية « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قام في الصّلاة المكتوبة فسَها فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النّافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصّلاة عليه »[4].

صح ﴿٧٧٧﴾ ٧٨ ـ وعنه، عن محمّد بن نُصَيرٍ(*) قال: حدّثنا محمّد بن عيسى،

---

١ ـ سماع ذلك من الإمام المعصوم لايدلّ على وقوعه السّهو منه، لجواز كونه إخباراً عمّا يقال فيهما. وفي الفقيه والكافي: «عن الصّادق عليه السلام، أنّه قال: يقول في سجدتي السّهو: بسم الله ـ إلخ ».

٢ ـ عليه الإجماع، وقالوا: هو مخيّر بين الجهر والإخفات في الصّلاة المردّد فيها.

٣ ـ هو ابن‌أيّوب و شيخه ابن‌فضّال. * ـ كذا، والظّاهر هو حمدويه بن نصير و صحّف.

٤ ـ لو نوى الفريضة ثمّ ذهب وهمه إلى النّافلة فأتمّها بنيّة النّافلة أجزأت. (الدّروس)

عن ابن أبي عُمَيْر، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «.... وسألته عن رجل أمَّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى، قال: فليجعلها الأولى الّتي فاتته وليستأنف العصر، وقد قضى القوم صلاتهم»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عَرَف أيّتها هي من الخمس صلوات على التّعيين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدّة ولا يحصيها فليصلّ أربعاً وثلاثاً واثنتين في كلّ وقت لايتضيّق لصلاة ١٩٧ حاضرة، وليكثر من ذلك حتّى يغلبَ على ظنّه قد قضى ما فاته وزاد عليه﴾.

قد بيّنّا أنّه إذا لم يتعيّن له ما فاته يصلّي أربعاً وثلاثاً واثنتين في كلّ وقت، فأمّا مايدلُّ على أنّه يجب أن يكثر منه فهو ما قد ثبت أنّ قضاء الفَرائض واجب وإذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه أن يتخلّص من ذلك إلاّ بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها، ويزيد ذلك وضوحاً أنّ النّوافل الّتي لايجب قضاؤها قدرَغِبَ في قضائها إذا كان حكمها هذا الحكم، فالفرائض بذلك أولى؛

والّذي روى ذلك:

أوضح ﴿٧٧٨﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سِنان [قال: قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام][2]؛ و محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي إسحاقَ[3]، عن عَمرو بن ـ عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن سام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ عليه من صلاة النّوافل ما لايدري ماهو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فيصلّي[4] حتّى لايدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه، قلت: فإنّه تركَ ولا يقدر على القضاء من شغله؟ قال: إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيءَ عليه[5]، و إن كان شغله للدُّنيا وتشاغل بها

---

١ ـ يدلّ على جواز اقتداء العصر بالظّهر. ولا يخفى عدم دلالته على مطلق الجواز، و ربما يصلح للتّأييد، فتأمّل. (ملذ) ٢ ـ كذا في النّسخ و قد جعلناه بين المعقوفين.

٣ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّيّ. ٤ ـ في الكافي والفقيه على صيغة الأمر: «فليصلّ»، كما قد تقدّم في ص ١٠ تحت رقم ٢٥. و فيه: «بقدر ما علمه». ٥ ـ أي في ترك النّوافل.

عن الصّلاة فعليه القضاء[١] وإلاّ لقي الله مُستخِفّاً مُتهاوناً مضيّعاً لسُنّة رسول الله ﷺ، قلت: فإنّه لايقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدّق؟ فسكت مَليّاً[٢]، ثمّ قال: نعم ليتصدّق بصدقة، قلت: وما يتصدّق؟ قال: بقدر قوته وأدنى ذلك مدٌّ، فقال: مدٌّ[٣] لكلّ مِسكين مكان كلّ صلاة، قلت: وكم الصّلاة الّتي يجب فيها لكلّ مِسكين مدٌّ؟ فقال: لكلّ رَكعتين من صلاة اللّيل وكلّ رَكعتين من صلاة النّهار، فقلت: لايقدر، فقال: مدٌّ لكلّ أربع رَكعات، فقلت: لايقدر، فقال: مدٌّ لصلاة اللّيل ومدٌّ لصلاة النّهار، والصّلاةُ أفضل، والصّلاة أفضل، والصّلاة أفضل».

ج ﴿٧٧٩﴾ ٨٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مُرازم «قال: سأل إسماعيلُ بنُ جابر أباعبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله، إنّ عليّ نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قال: لاأُحصيها، قال: تَوَخَّ، قال مُرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، فقلت: أصلحك الله ـ أو جعلت فداك ـ إنّي مَرِضتُ أربعة أشهر لم أُصلّ فيها نافِلة؟ فقال: ليس عليك قَضاء إنّ المريض ليس كالصّحيح كلّما غَلَبَ اللهُ عليه[٤] فالله أولى بالعُذرِ فيه».

↑ ١٩٨

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ومَنِ التفت في صلاة فريضة حتّى يرى مَنْ خلفه وجب عليه إعادة الصّلاة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مح ﴿٧٨٠﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذَينة،

---

١ ـ أي لايصلح أن يجعل هذا الشّغل مانعاً من قضاء النّوافل.

٢ ـ قيل: سكوته دليل على أنّ ذلك أمر مشكل تشكل الرّخصة فيه، وأقول: لعلّه عليه السلام سكت لئلّا يجرّئ السّائلَ على ترك الصّلاة.

٣ ـ كذا في نسخ الكتاب، وفي الكافي: «بقدر طَوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين ـ الخ».
وكذا في الفقيه.

٤ ـ «غلب» إمّا من باب التّفعيل، أو المجرّد بحذف العائد، أي كلّما غلب الله عليه به. (ملذ)

عن زُرارةَ « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه »[١].

صح ﴿٧٨١﴾ ٨٢ ـ وعنه ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته هل يلتفت الرّجل في صَلاته ، فقال: لا[٢]، ولاينقض أصابعه » .

ح ﴿٧٨٢﴾ ٨٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا استقبلت القِبلَة بوجهك فلا تقلّب وَجْهَك عن القِبلةِ فتفسد صَلاتك[٣] فإنّ الله تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجِدِ الحرامِ وَ حَيثُ ما كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[٤] » ، واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السّماء ، ولكن حَذاء وجهك في موضع سجودك »[*].

١٩٩ ↑

ح ﴿٧٨٣﴾ ٨٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصيبه الرُّعاف وهو في الصّلاة ، فقال : إن قَدَرَ على ماءٍ عنده يَميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ، ثمّ ليصلّ مابقي من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته » .

ط ﴿٧٨٤﴾ ٨٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بَشير ، عن حمّاد بن عثمان ،عن عبدالحميد ، عن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة ، فقال : لا ، وما اُحِبُّ أن يفعل »[٥].

---

١ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المصلّي ، فيكون المراد كلّ بدنه لاوجهه .

٢ ـ ظاهره الكراهة . * ـ سيأتي الخبر في ص ٣٠٩ تحت رقم ١١٤٦ .

٣ ـ ظاهره بطلان الصّلاة بالالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار ، ولا ينافيه ما يأتي برقم ٨٥ عن عبدالملك لإمكان حمله على الالتفات بالعين . ٤ ـ البقرة : ١٤٩ ، والشّطر : الجانب .

٥ ـ لعلّ المراد الالتفات إلى اليمين واليسار بالعين أو بالوجه فحسب لا بالبدن .

فالمراد بهذا الخبر هو أنّه إذا لم يلتفت إلى ورائه، إنّما يلتفت يميناً وشمالاً، فإنّ ذلك لايقطع الصّلاة وإن كان منقصاً لها، فأمّا إذا كان الالتفات بالكلّيّة فإنّه يقطع الصّلاة حسب ما قدّمناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ومن ظنّ أنّه على طهارة فصلّى، ثمّ علم بعد ذلك أنّه على غير طهارة تطهّر وأعاد الصّلاة، وكذلك من صلّى في ثوب وظنّ أنّه طاهر ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً ففرّط في صلاته فيه من غير تأمّل له أعاد الصّلاة[1] ﴾.

فقد بيّنّا ذلك في باب الطّهارة وشرحناه، ويؤكّده أيضاً ما رواه:

﴿٧٨٥﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل توضّأ فنسي أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصّلاة، قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليُعِدِ الصّلاة».

﴿٧٨٦﴾ ٨٧ ـ وعنه، عن عثمان، عن سماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصّلاة»[2].

﴿٧٨٧﴾ ٨٨ ـ وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصّلاة فقال: إن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصّلاة، وإن شكّ فلم يَدْرِ مَسَحَ أو لم يَمْسَحْ فليتناول من لِحيتِه إن كانت مُبتلّة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامَه ماءٌ فليتناول منه فليمسح به رأسه».

﴿٧٨٨﴾ ٨٩ ـ وعنه، عن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن مالك بن أعْيَن، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من نسي مسح رأسه، ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه، فإن

---

١ ـ في المقنعة: «أعاد ما صلّى فيه في ثوب طاهر من النّجاسة».

٢ ـ يدلّ على وجوب القضاء أيضاً، أو إطلاق الإعادة على ما يقابل القضاء، عرف جديد الفقهاء. (ملذ)

كان في لحيته بللٌ فليأخذ منه وليمسح رأسه،وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليُعِدِ الوُضوء».

﴿٧٨٩﴾ ٩٠ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمّار بن موسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أنَّ رَجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يُعِد الصّلاة».

فمحمولٌ على من لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار أو لم يستنج بالأحجار وإن كان قد استنجى بالماء، فأمّا متى ذكر أنّه لم يستنج أصلاً وجب عليه إعادة الصّلاة، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٧٩٠﴾ ٩١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العَمْركي، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل ذكر وهو في صلاة أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصّلاة». ٢٠١

وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتاب الطّهارة وفيه غِنى هناك ـ إن شاء الله ـ.

﴿٧٩١﴾ ٩٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ ابن عبدالله، عن عبدالله بن جَبَلة، عن سَيف، عن مَيمون[1] الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل[2] فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جَنابة؟ فقال: الحمدلله الّذي لم يدع شيئاً إلاّ وله حَدٌّ، إن كان حين قام إلى الصّلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[3].

---

١ ـ المراد به «سيف بن عميرة النّخعيّ الكوفيّ الواقفيّ الموثّق. وأنّ «مَيمون» مُصَحَّفٌ في نسخ التّهذيب ههنا وما تقدّم في المجلّد الأوّل برقم ١٣٤٦، والصّواب «منصور الصّيقل» كما في الاستبصار والكافي. ٢ ـ سقط هنا بعد «فاغتسل» «وصلّى»، وقد تقدّم في المجلّد الأوّل.

٣ ـ قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذّكرى: «ولو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصّلاة ←

نق ﴿٧٩٢﴾ ٩٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيْب بن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجُل صلّى وفي ثوبه بَوْلٌ أو جَنابة، فقال: عَلِمَ به أو لم يعلم فعليه إعادة الصّلاة إذا علم»[1].

قوله عليه السلام: «عَلِمَ به أو لم يَعْلَم» يريد به في حال قيامه إلى الصّلاة بعد أن يكون قد تقدَّمه العلم بحصول النّجاسة في الثّوب ولم يعلم في حال قِيامه إلى الصّلاة لسهو عُرِضَ أو نسيان، ولو لم يتقدَّمه علم أصلاً بحصول النّجاسة قبل ذلك لما وجب عليه إعادة الصّلاة على كلّ حال بدلالة الخبر الأوّل، وإلاّ تناقضت الأخبار.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومن صلّى في ثوبٍ مَغصوبٍ أو في مكانٍ مغصوب لم تجزه ووجب عليه إعادة الصّلاة﴾.

يدلُّ على ذلك ما لا خلاف فيه من أنّه مَنْهيٌّ عن الصّلاة فيها، والنّهي يدلُّ على فَساد المنهيّ عنه على ما بيّن في غير موضع، وأيضاً فإنّه لا خلاف أنّ الصّلاة تحتاج إلى نيّة القربة، وهذه الصّلاة قبيحة بلا خلاف والتّقرُّب بالقبائح لا يصحُّ على حال[2].

↑ ٢٠٢

﴿١١ ـ باب ما تجوز الصّلاة فيه من اللّباس والمكان﴾ ﴿وما لا تجوز الصّلاة فيه من ذلك﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا تجوز الصّلاة في جلود المِيتة [كلّها] وإن كان ممّا لو لم يمت لوقع عليه الذّكاة﴾[3].

صح ﴿٧٩٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن غير

← ويعيد غيره أمكن لرواية محمّد بن مسلم»، الّتي تقدّم تحت رقم ٧٣٦ من المجلّد الأوّل.

١ ـ يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «علم به أو لم يعلم» استفهاماً لبيان الفرق بينهما في الحكم، ثمّ بيّن عليه السلام حكم العلم منطوقاً، وحكم عدم العلم مفهوماً. (ملذ)

٢ ـ أجمع الأصحاب على بطلان الصّلاة في المكان المغصوب عمداً، وعدم بطلانها جَهلاً، وفي جاهل الحكم خلاف. (ملذ)

٣ ـ مراده مأكول اللّحم.

واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة « قال : لا تُصَلّ في شيءٍ منه ولا شِسْع ».

صح ﴿٧٩٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته[١] عن جلد الميتة أيلبس في الصّلاة إذا دُبِغ ، فقال : لا ، ولو دُبِغ سبعين مرّة ».

صح ﴿٧٩٥﴾ ٣ ـ وعنه ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد مثله.

صح ﴿٧٩٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاقَ العَلَويّ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد بن سليمان الدَّيلميّ ، عن عُثَيم بن أسْلَم[٢] النَّجاشيّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الفِراء ، فقال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام رَجُلاً صَرِداً فلا تَدَفَنُهُ فِراءُ الحِجاز ، لأنَّ دِباغها بالقَرظ[٣] فكان يبعث إلى العِراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفَرْو فيلبسه فإذا حضرتِ الصّلاة ألقاه وألقى القميص الّذي يليه ، فكان يُسأل عن ذلك فيقول : إنَّ أهل العِراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنَّ دباغه ذَكاته ».

صح ﴿٧٩٧﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن سليمان ، عن عليٍّ بن أبي حمزَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام[٤] عن لباس الفِراء والصّلاة فيها ، فقال : لاتصلّ فيها إلاّ فيما كان منه ذكيّاً ، قال : قلت: أوليس الذَّكيّ ما ذُكّي بالحديد[٥] ؟ فقال: بلى، إذا كان ممّا يُؤكَلُ لحمُه ، فقلت : وما لا يُؤكَلُ لحمُه من غير الغَنَم ؟ ٢٠٣

---

١ ـ يعني أباجعفر عليه السلام كما في الفقيه.

٢ ـ كذا في النّسخ والكافي ، ويمكن أن يكون ابن أشيم كما في جامع الرّواة ، والظّاهر تصحيفه. ٣ ـ في القاموس : رجلٌ مِصْرادٌ : قويٌّ على البَرد وضعيف عليه كصَرِد ـ ككَتِف ـ وقال : الدّفء ـ بالكسر ، ويحرّك ـ : نقيض شدّة البرد . وقال الجوهري : القَرَظ ـ محرّكة ـ : ورق السَّلَم يُدبغ به . وفي بعض النّسخ «القرط» ـ بالظّاء المهملة ـ ، وفي القاموس : القِرط ـ بالكسر ـ : نوع من الكُراث ، يعرف بكرّاث المائدة ، و «القُرط» ـ بالضّمّ ـ : نباتٌ كالرّطبة إلاّ أنّه أجلُّ منها ، فارسيّته «الشّبدر».

٤ ـ في الكافي : «سألت أباعبدالله وأباالحسن عليهما السلام » وحيث أنّ الشّيخ رواه عن الكليني فلابدّ من السّقط هنا والتّحريف في ضميري «قال» و «فقال» لوجوب كونهما تثنية لامفرداً.

٥ ـ في الكافي : «ممّا ذكّي بالحديد».

قال : لابأس بالسُّنجاب ، فإنّه دابّة لاتأكل اللّحم ، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ ، إذ نهى عن كلّ ذي ناب أو مِخْلَب »[١].

مه ﴿٧٩٨﴾ ٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاقَ العَلَويّ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عبدالرّحمن بن ـ الحَجّاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الّذي يدّعون الإسلام فأشترى منهم الفِراء للتّجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذَكيّة؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذَكيّة ؟ فقال : لا ولكن لابأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الّذي اشتريتها منه أنّه ذَكيّة ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العِراق للميتة ، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثمّ لم يَرضَوا أن يكذبوا في ذلك إلاّ على رسول الله ﷺ ».

طٌ ﴿٧٩٩﴾ ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ـ وغيره ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حُميد ، عن عليّ بن المغيرة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : لا ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشّاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ؟ فقال : تلك شاة لسُودَة بنت زَمْعَة زوج النّبيّ ﷺ وكانت شاة مَهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلَحمها أن ينتفعوا بإهابها ـ أي تذكّى ـ ».

٢٠٤

ق ﴿٨٠٠﴾ ٨ ـ سعد ، عن أبي جعفر[٢] ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تقليد السّيف في الصّلاة فيه الفِراء والكيمخت[٣]؟ فقال : لابأس ما لم يعلم أنّه ميتة ».

---

١ ـ المخلب : المِنْجَلُ وظُفُرُ كلّ سبع من الماشي والطّائر ، أو هو لما يَصيد من الطّير ، والظُّفُرُ لما لا يَصيد . (القاموس)

٢ ـ يعني به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ الفِراء جمع الفَرو : جلد الخزّ ، وفي الفقيه : الغراء ـ بالغين المعجمة المفتوحة ـ : ماطُلي به أو لُصق به أو شيء يستخرج من السّمك ، ومعمول من الجلود وقد يعمل من السّمك، والغرا مثل العصا لغة فيه هـ . والكيمخت : فسّر بجلد الميتة المملوح أو المدبوغ من الحمار البقر، وقيل : ←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة في جلود سائر الأنجاس[١] من الدّوابّ كالكلب والخنزير والثّعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا يطهّر بـ[الـ]ـدّباغ ﴾.

صح ﴿٨٠١﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيلَ بن سعد الأحْوَص « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع ، فقال : لاتصلّ فيها ، قال : وسألته : هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم ، قال : لا ».

ثق ﴿٨٠٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ «قال : سألته[٢] عن لحوم السّباع وجلودها ، فقال عليه السلام : أمّا لحوم السّباع من الطّير والدّوابّ فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها،ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه ».

صح ﴿٨٠٣﴾ ١١ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب أيصلّى فيها ، فقال : ما أُحبُّ أن أُصلّي فيها ».

مه/ح ﴿٨٠٤﴾ ١٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن إبراهيم « قال : كَتبتُ إليه[٣] أسألُه عن الصّلاة في جلود الأرانب فكتب:مكروهة »[٤]. ٢٠٥

مه ﴿٨٠٥﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أحمدَ بن إسحاقَ الأبهريّ « قال : كتبت إليه[٥]: جعلت فداك ، عندنا جواربٌ و تِكَكٌ [٦] تعمل مِن وَبَر الأرانب فهل تجوز الصّلاة في

← هو الصّاغريّ المشهور . ١ ـ في بعض نسخ المقنعة : «سائر الأجناس» .

٢ ـ كذا مضمراً ، والمراد أبوعبدالله عليه السلام.

٣ ـ يعني الرّضا عليه السلام بقرينة رواية ابن سعيد عن كتاب محمّد بن إبراهيم في باب ما يجوز الصّلاة فيه رقم ٤١ من الزّيادات ؛ و محمّد بن إبراهيم من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

٤ ـ أي غير مرضيّ ، وقد يأتي «الكره» أيضاً بمعنى القبح وعدم الرّضا .

٥ ـ أي إلى أبي‌الحسن الهادي عليه السلام.

٦ ـ تِكَك ـ بكسر التّاء وفتح الكاف ـ جمع التِكّة : رباط السّراويل .

وَبَرِ الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام: لاتجوز الصّلاة فيها ».

صح ﴿٨٠٦﴾ ١٤ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : كتب إليه[1] إبراهيمُ بنُ عُقْبة : عندنا جواربٌ و تِكَكٌ تعمل من وَبَرِ الأرانب ، فهل تجوز الصّلاة في وَبَر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام: لاتجوز الصّلاة فيها ».

* ﴿٨٠٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن أبي زَيدٍ « قال : سُئل الرّضا عليه السلام عن جلود الثّعالِب الذّكيّة ؟ قال : لاتصلّ فيها ».

صح ﴿٨٠٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ ابن مَهزيار « عن رَجل سأل الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود الثّعالب ، فنهى عن الصّلاة فيها ، وفي الّذي يليه ، فلم أدر أيّ الثّوبين ، الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه : الثّوب الّذي يلصق بالجلد ـ وذكر أبوالحسن [عليه السلام] أنّه سُئل عن هذه المسألة ، فقال: لاتُصَلِّ في الّذي فوقه ، ولا في الّذي تحته ـ »[2].

صح ﴿٨٠٩﴾ ١٧ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب ، فقال : إذا كانت ذكيّة فلا بأس »[3].

↑ ٢٠٦

---

١ ـ أي إلى عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ ، والّذي يمكن في توجيهه هو أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثّالث أو العسكريّ عليه السلام وسأل عن تفسير الخبر الّذي ورد عن أبي الحسن الثّالث أو الثّاني عليه السلام فأجاب عليه السلام بالتّفسير تقيّة حيث خصّ النّهي بالّذي يلصق بالجلد ، لأنّ جواز الصّلاة في الوبر عندهم مشهورٌ ، وأمّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً ، فتكون التّقيّة فيه أخفّ ، ويقول محمّد بن عبدالجبّار : إنّ أباالحسن عليّ بن مَهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة ، فأجاب بغير تقيّة ، ولم يخصّه بالجلد ـ هذا على النّسخة الّتي لم يكن فيها «عليه السلام» وفيها: «وذكر أبوالحسن أنّه سأله عن هذه المسئلة» ، وأمّا على تقديره كما في بعض النّسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بأن يكون المكتوب إليه ـ والّذي سأل عنه الرّجل ـ واحداً وهو أبوالحسن الثّالث عليه السلام ، فيكون المعنى أنّ ابن مهزيار يقول : إنّي لمّا لقيت أباالحسن عليه السلام ذكر لي أنّ السّائل الّذي سألني عن تفسير مسألته أجبته بالتّفصيل حين سألني عنها فلم ينقله ، وجواب المكاتبة صدر عنّي تقيّة.

٣ ـ محمول على الحرمة وعدم الجواز ، و صدور اللّفظ تقيّة.

فيحتمل أن يكون أراد أنّه لابأس به إذا كان على مثل القَلَنسُوة أو ما أشبهها ممّا لايتمُّ الصّلاة بها ؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٨١٠﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قَلَنْسُوةٍ عليها وَبَرُ ما لايؤكل لحمه أو تِكّة حرير أو تِكّة من وَبَر الأرانب ، فكتب:لاتحلُّ الصّلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوَبَر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ ».

ويجوز أيضاً أن يكون المراد بـ«في» في الخبر «على»[2] فكأنّه عليه السلام قال : لابأس بالوقوف عليه في حال الصّلاة ؛ وقد بيّنّا ما يقتضي تحريم الصّلاة فيها من الرّوايات ما فيها كفاية ـ إن شاءَ الله تعالى ـ ؛ ويؤكّد أيضاً ذلك ما رواه :

صح ﴿٨١١﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوليد بن أبان « قال : قلت للرّضا عليه السلام : أُصلّي في الفَنَك[3] والسّنجاب ؟ قال : نعم ، فقلت : يُصلّى في الثّعالب إذا كانت ذكيّة ؟ قال : لاتصلّ فيها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة للرّجال في الأبريسم المحض مع الاختيار ، ولا لبسه إلاّ مع الاضطرار ﴾.

صح ﴿٨١٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قَلَنْسُوَة حرير

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر ، لا المنسوخ منه ، فإنّ التّذكية ليست بشرط في الوبر ، ويحتمل أن يكون المراد بالذّكاة الطّهارة مجازاً أي لم يكن من نجس العين، أو يكون المعنى مأخوذاً من حيوان يقبل التّذكية . (ملذ)

٢ ـ يعني في قوله : «فيه».

٣ ـ الفَنَك ـ بالتّحريك ـ : دابّة فَروها أطيب أنواع الفِراء وأشرحها وأعدلها ، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة . (القاموس) وفي «حياة الحيوان» (للدّميريّ) الفنك ـ كعَتَل ـ : دُوَيْبّة يؤخذ منها الفَرو ، وقال ابن بيطار : إنّه أطيب من جميع الفِراء . وقال الفيّومي في المصباح : قيل : نوع من جراء الرُّومي ولهذا قال الأزهريّ وغيره : معرّب . وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول اللّغويين : لايبعد أن يكون هو الّذي يسمّى عندنا بـ«فاقم» ، والمشهور فيه عدم جواز الصّلاة معه ، واختار الصّدوق في المقنع الجواز ، والأكثر حملوا الجواز على التّقيّة،وهو أحوط .

مَحْض أو قَلَنْسُوَة ديباج ؟ فكتب : لاتحلُّ الصَّلاة في حرير محض »[١].

صح ﴿٨١٣﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بنِ سعد الأشعريّ ٢٠٧
« قال : سألته[٢] عن الثّوب الإبريسم هل يصلّي فيه الرّجال ، قال : لا ».

والحديث الّذي قدّمناه من رواية محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار يدلُّ على ما قلناه أيضاً.

مع أو سل ﴿٨١٤﴾ ٢٢ ـ وروى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليِّ بن أسباط ، عن أبي‌الحارث « قال : سألت الرّضا عليه السلام هل يصلّي الرّجل في ثوب إبريسم ، قال : لا ».

صح ﴿٨١٥﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه سعد ، عن أحمدَ بنِ محمد ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس ».

فأوّل ما في هذا الخبر أنّا قد روينا عن الرّضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ، ولا يجوز أن تختلف أقواله عليه السلام ، ثمّ ليس في ظاهر الخبر أنّه لابأس بالصّلاة فيه في أيّ حال ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره خصّصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

نو ﴿٨١٦﴾ ٢٤ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والدّيباج[٣]، فقال : أمّا في الحرب فلا بأس، وإن كان فيه التّماثيل ».

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الدّيباج سداه أو لُحْمته غَزْلاً أو كتّاناً دون أن يكون مُبْهَماً ، لأنّه متى كان الأمر على ذلك جازت الصّلاة فيه ، و

---

١ ـ لاخلاف في تحريم لبس الحرير المحض على الرّجال في الإسلام وعند جميع الملل الإسلاميّة ، وأمّا بطلانُ الصّلاة فيه فقول علماءِ الإماميّة وبعض العامّة إذا كان ساتراً ، وقد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضّرورة والحرب . (المدارك)

٢ ـ إسماعيل بن سعد كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ورجوع الضّمير إليه عليه السلام ظاهراً.

٣ ـ الدّيباج هو الثّياب المتّخذة من الإبريسم ، فارسي معرّب . (النّهاية)

ليس في الخبر أنّه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتّان، بل هو يحتمل لما ذكرناه، والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

٢٠٨ أ ﴿٨١٧﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن يوسفَ بنِ إبراهيمَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بالثّوب أن يكون سُداه وزِرّه وعَلَمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم للرّجال»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يصلّى في الفَنَك والسَّمُّور[2] ولا تجوز الصّلاة في أوْبار ما لايؤكل لحمه﴾.

ش ﴿٨١٨﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن بُكَير «قال: سأل زُرارةُ أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الثّعالب والفَنَك والسّنجاب وغيره من الوَبَر، فأخرج كِتاباً زَعَمَ[3] أنّه إملاءُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله «أنّ الصّلاة في وَبَر كلّ شيءٍ حَرام أكله فالصّلاة في وَبَره وشَعره وجلده وبَوله ورَوثه وكلّ شيءٍ منه فاسِدَة، لاتقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله» ثمّ قال: يا زُرارةُ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زُرارةُ، فإن كان ممّا يؤكل لحمُه فالصّلاة في وَبَره وبَوله وشَعره ورَوثه و ألبانه وكلّ شيءٍ منه جائزة إذا علمت أنّه ذَكيٌّ قد ذكّاه الذّبْح، وإن كان غير ذلك ممّا قدنُهيتَ عن أكله أو حرام عليك أكله فالصّلاة في كلّ شيءٍ منه فاسِدَة ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه»[4].

---

١ ـ في القاموس: الزِرّ ـ بالكسر ـ: الّذي يوضع في القميص؛ والمبهم معناه الخالص الّذي لايمازجه شيء، ومنه: فرس بهيم أي مصمت لايخالط لونه شيء. وطريق الخبر مجهول.

٢ ـ السَّمُّور: حيوان برّي يشبه ابن عِرس وأكبر منه، لونه أحمر مائل إلى السّواد يتّخذ من جلده الفرّاء الثّمينة.

٣ ـ أي زعم زرارة، ولايخفى ما فيه من الحزازة.

٤ ـ قال في الحبل المتين: هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصّلاة في جلود الأرانب والثّعالب وأوبارها، بل في الشّعرات العالقة بالثوب منها وسائر ما لايؤكل، سواء كانت له نفس سائلة أولا، وسواء كان قابلاً للتذكية أم لا، إلاّ ما أخرجه الدّليل كالخزّ وشعر الإنسان والحرير غير المحض، ويدلّ أيضاً على عدم جواز الصّلاة في ثوب أصابه شيء من فضلات غير ←

﴿٨١٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عُمَرَ بنِ عليّ بن عُمَرَ بنِ يَزيدَ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الهَمْدانيّ « قال : كتبت إليه[١] يسقط على ثوبي الوَبَر والشَّعر ممّا لايؤكل لحمه[٢] من غير تقيّة ولاضرورة ،فكتب : لاتجوز الصّلاة فيه ».

﴿٨٢٠﴾ ٢٨ ـ وعنه ـ عن رجل ـ عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء « قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصّلاة في وَبَرِ كلّ شيءٍ لايؤكل لحمه ». ٢٠٩ أ

﴿٨٢١﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاقَ ـ عمّن ذكره ـ عن مُقاتِل بن مُقاتِل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السَّمُّور والسّنجاب والثّعالب ، فقال : لاخير في ذا كلّه ما خَلاَ السّنجاب ، فإنّه دابّة لاتأكل اللّحم ».

﴿٨٢٢﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن أبي عليٍّ بن راشد « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفِراء أيّ شيءٍ يصلّى فيه ؟ قال : أيّ الفِراء ؟ قلت : الفَنَك ، والسّنجاب والسَّمُّور ، قال : فصلّ في الفَنَك والسّنجاب ، فأمّا السَّمُّور فلا تصلّ فيه ، قلت : فالثّعالب يصلّى فيها ؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصّلاة ، قلت : أُصلّي في الثّوب الّذي يليه ؟ قال : لا »[٣].

﴿٨٢٣﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ الصّرميّ قال : حدّثني بشير بن بَشّار[٤] « قال : سألته عن الصّلاة في الفَنَك والفِراء والسّنجاب والسَّمُّور والحواصل الّتي تُصاد ببلاد الشّرك أو بلاد الإسلام

← مأكول اللّحم ، كعرقه ولعابه ولبنه ، وكذلك إذا أصاب البدن ، فيستفاد منه عدم صحّة صلاة المتلطّخ ثوبه أو بدنه بالزّباد مثلاً .

١ ـ الضّمير راجع إلى الجواد عليه السلام ، ويحتمل الرّضا والهادي عليهما السلام . (ملذ)

٢ ـ كذا وفيه سقط وهو «هل يجوز الصّلاة فيه» ويشهد لذلك ماتقدّم تحت رقم ١٣ .

٣ ـ المشهور عدم جواز الصّلاة في السَّمُّور والفَنَك .

٤ ـ كذا ، وفي كتب الرّجال «بشير بن يسار» .

أن أُصلّي فيه لغير تقيّة ؟ قال : فقال : صلّ في السّنجاب والحواصل الخوارزميّة[١]، ولا تصلّ في الثّعالب ولا السَّمُّور ».

صح ﴿٨٢٤﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد بن أبي زيد « قال : سُئل الرّضا عليه السلام عن جلود الثّعالب الذّكيّة ، قال : لاتصلّ فيها ».

صح ﴿٨٢٥﴾ ٣٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الفِراء ↑ والسَّمُّور والسّنجاب والثّعالب وأشباهه ، قال : لابأس بالصّلاة فيه ». ٢١٠

صح ﴿٨٢٦﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن لباس الفِراء والسَّمُّور والفَنَك والثّعالب وجميع الجلود ، قال : لابأس بذلك ».

فهذان الخبران محمولانِ على حال التّقيّة[٢]، لأنّهما تضمّنا ذكر الثّعالب أيضاً وقد بيّنّا أنّه ممّا لاتجوز الصّلاة فيه ، فأمّا السّنجاب خاصّة فقد رُخّص لنا الصّلاة فيه وقد بيّناه ، وأمّا السَّمُّور فقد بيّناه في حديث زرارة وغيره أنّه ممّا لاتجوز الصّلاة فيه ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٨٢٧﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن جلود السَّمُّور ، فقال: أيُّ شيءٍ هو ذاك الأدبس؟ فقلت : هو الأسود ، فقال : أيصيد ؟ فقلت : نعم يأخذ الدُّجاج والحمام ، قال : لا »[٣].

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بـ«في»[٤] «على»، حَسَبِ ما قدّمناه قبل هذا الموضع[٥]، ويجوز أيضاً أن يكون أراد إذا كان على قَلَنْسُوَة أو ثوبٍ لايتمُّ

---

١ ـ الخوارزميّة المراد بها فِراء الخواصل ـ وهي طيور كبار ، لها حوصلة عظيمة يؤخذ من جلودها الفَرو . وفي الدُّروس : وفي الخواصل الخوارزميّة رواية بالجواز متروكة .

٢ ـ لم يحملها العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى على التّقيّة ، وظاهره جواز العمل بها .

٣ ـ قوله : «هو الأسود» الظّاهر أنّه هوالّذي في البيوت، ويظهر من استفصاله عليه السلام أنّه لابأس بالأدبس البرّي . ٤ ـ أي في قوله «لابأس بالصّلاة فيه» . ٥ ـ أي الّذي تحت رقم ٣٣.

الصّلاة به ، وكلُّ ما ورد من الأخبار في رخص لبس هذه الأشياء في حال الصّلاة فالكلام عليه ما ذكرناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس بالصّلاة في الخزّ الخالص ولا تجوز الصّلاة فيه إذا كان مغشوشاً بوبر الأرانب وما أشبهها ﴾.

ضع ﴿٨٢٨﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ إسحاقَ العلويّ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد بن سليمانَ الدّيلميّ ، عن فريت[1]، عن ابن أبي يَعفور « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رَجلٌ من الخزّازين فقال له : جُعِلت فداك ماتقول في الصّلاة في الخزّ ؟[2] فقال : لا بأس بالصّلاة فيه ، فقال له الرّجل : جعلت فداك إنّه هو ميّت وهو ↑ ٢١١ عِلاجي[3] وأنا أعرفه ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرّجل : إنّه علاجي وليس أحدٌ أعرف به منّي ، فتبسّم أبوعبدالله عليه السلام ، ثمّ قال له : تقول : إنّه دابّة تخرج من الماء ، أو تُصاد من الماء فتخرج ، فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرّجل : صَدَقتَ جُعِلت فِداك هكذا هو ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فإنّك تقول : إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرّجل : إي والله هكذا أقول ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته ، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها ».

ق ﴿٨٢٩﴾ ٣٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن مُعَمّر

---

١ ـ في نسخة : «بريت» وفي بعض «قريب» والّذي اثبتناه هو الموجود في الأُصول وليس للرّجل ذكر فيما عندي من كتب الرّجال.

٢ ـ اختلف في حقيقته، فقيل : هو دابّة بحريّة ذات أربع ، إذا فارقت الماء ماتت ، وقال المحقّق ـ رحمه الله ـ في معتبره : حدّثني بعض التّجّار أنّه القندس ، ولم أتحقّقه ، وقال الشّهيد في الذّكرى لعلّه ما يُسمى في زماننا بمصر : وبر السّمك ، وهو المشهور هناك ، والمحقّق في المعتبر توقّف في رواية ابن أبي يعفور من حيث السّند والمتن . وذبّ عنه الشّهيد في الذّكرى وقال : بأنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب ، ولا يضرّ ضعف طريقها ، والحكم بحلّه جاز أن يستند إلى حلّ استعماله في الصّلاة وإن لم يذكّ ، كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة ، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ لا في جنس الحلال . (الحبل المتين)

٣ ـ علاجي أي صنعتي .

ابن خَلّاد « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ ، فقال : صلّ فيه » .

رفع ﴿٨٣٠﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن الصّلاة في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به ، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب[1] أو غير ذلك ممّا يُشبه هذا فلا تصلّ فيه » .

رفع ﴿٨٣١﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أيّوب بن نوح ـ رفعه ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّلاة في الخزّ الخالص لابأس به ، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يُشبه هذا فلا تصلّ فيه »[2] .

صح ﴿٨٣٢﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « قال : رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يصلّي في جُبّة خزّ »[3] .

﴿٨٣٣﴾ ٤١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ الصّرميّ « قال : سألته[4] عن الصّلاة في الخزّ يُغَشّ بوبر الأرانب ، فكتب : يجوز ذلك » .

↑ ٢١٢

فهذا حديث شاذٌّ ، ما رواه إلاّ داود الصّرميّ ، ومع تفرُّده بروايته تختلف ألفاظه لأنّ في هذه الرّواية « قال : سألته » فأضاف السّؤال إلى نفسه ، ولم يبيّن من المسؤول ، ويحتمل أن يكون المسؤول عنه مَنْ لا يجبُ المصيرُ إلى قوله ، ثمّ قال في روايته الّتي ذكرها :

﴿٨٣٤﴾ ٤٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ؛ وعبدالله ابنَي محمّد بن عيسى ، عن داود الصّرميّ « قال : سأل رجلٌ أباالحسن الثّالث عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ يُغَشّ بوَبَر الأرانب ، فكتب : يجوز ذلك » .

فذكر على ما ترى في هذه الرّواية أنّ السّائل كان غيره ، وسمّى المسؤولُ

---

١ ـ ظاهره الخلط في النّسج ، ويمكن أن يراد الخلط في الفِراء أيضاً . (ملذ)

٢ ـ هذاالخبر والخبرالّذي تقدّمه واحد إلاّ أنّه أخذ الأوّل من الكافي، والثّاني من كتاب أحمد .

٣ ـ أي فروة من خزّ ، أو منسوج منه . (ملذ)

٤ ـ كذا مضمراً ، ويعني به أباالحسن الهادي عليه السلام كما نصّ عليه في الفقيه .

وهذا ظاهر التّناقض لأنّه لو كان السّائل هو نفسه لوجب أن تكون الرّواية الأخيرة كذباً ، ولو كان السّائل غيرَه لوجب أن تكون الأولى كذباً[١]، وإذا تقابل الرّوايتان ولم يكن هناك مايعضد إحديهما وجب اطراحهما ، مع أنّه لو صَحَّ هذا الحديث لم يكن معترضاً على ماذكرناه من الأحاديث ؛ ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد التّقيّة كما وردت أخبار كثيرة في مثله.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وتكره الصّلاة في الثّياب السّود ، وليس العِمامة من الثّياب في شيءٍ، ولا بأس بالصّلاة فيها وإن كانت سوداء ﴾.

رفع ﴿٨٣٥﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يكره السّواد إلاّ في ثلاثة الخفّ والعِمامة والكساء ».

ضع ﴿٨٣٦﴾ ٤٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن محسن ابن أحمدَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أُصلّي في القَلَنْسُوة السّوداء ؟ فقال : لاتصلّ فيها ، فإنّها لباس أهل النّار ». ا ١٣

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة في ثوب رقيق يشفُّ لرقّته حتّى يكون تحته كالمئزر ، أو السّراويل ، أو قميص سِواه غير شفّاف ﴾.

ضع رفع ﴿٨٣٧﴾ ٤٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السّيّاريّ ، عن أحمدَ بن حمّاد ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ فيما شفّ أو صفّ[٢] ـ يعني الثّوب المصقل ـ ».

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : فيه أنّه لا تناقض بين أن يسأل هو وبين أن يُسأل غيره حتّى يكون تحقّق أحدهما موجباً لعدم الآخر ، نعم لوكانت الحكاية عن واقعة واحدة يوجّه ذلك ، ولعلّ العلم بأنّ الواقعة واحدة ممّا لاسبيل إليه . (ملذ)

٢ ـ الشّفّ ـ بالمعجمة المفتوحة وقد يكسر ، وشدّ الفاء ـ : الثّوب الرّقيق جمعه شفوف و في بعض النّسخ : «فيما سفّ» ـ بالسّين المهملة ـ ، وليس له معنى مناسب ، إلاّ أن يكون بمعنى الثّوب الوسخ من قولهم : «أسف وجهه» ـ بالضّمّ ـ : تغيّر ، وقال في القاموس : صفصفة العصفور : صوته . وقال الجوهريّ : صَقَلَ السّيفَ أي جَلاه ـ إلى قوله ـ المِصْقَلة : ما يصقل به السّيف ونحوه . وقال التّستري ـ رحمه الله ـ :المراد ما يصقل من الثّياب بحيث يكون له جلاء

رفع ﴿٨٣٨﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتصلّ فيما شفّ أو صفّ ـ يعني الثّوب المِصْقَل ـ » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ويكره له المئزر فوق القميص في الصّلاة ﴾ .

سد ﴿٨٣٩﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهم عليهم السلام « قال : قال : الارتداء فوق التَّوشُّح في الصّلاة مكروهٌ ، والتَّوشُّح فوق القميص مكروهٌ » [1] .

صح ﴿٨٤٠﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا[2] ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاينبغي أن تتوشّح بإزار فوقَ القميص إذا أنت صلّيت ، فإنّه مِنْ زِيّ الجاهليّة » .

ح ﴿٨٤١﴾ ٤٩ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن ـ عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : إيّاك والتحاف الصَّمّاء ، قلت : وما التحاف الصَّمّاء ؟ قال : أن تدخل الثّوب من تحت جناحَيك فتجعله على مَنكِب واحد » [3] .

صح ﴿٨٤٢﴾ ٥٠ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن
٢١٤ موسى بن عُمَرَ بن بَزيع « قال : قلت للرّضا عليه السلام : أشدُّ الإزار أو المنديل فوق قميصي في الصّلاة ؟ فقال : لابأس به » .

صح ﴿٨٤٣﴾ ٥١ ـ وعنه ، عن أبي جعفر[4] عن موسى بن القاسم البَجَليّ « قال :

← وضوء لذلك . وقال في المدارك : لوكان الثّوب رقيقاً يحكى لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصّلاة فيه ، وهل يعتبر فيه كونه ساتر للحجم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر .

١ ـ في الصّحاح : يقال : توشّح الرّجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما ، وقيل : التّوشّح بالثّوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم ـ انتهى . واختار المحقّق في المعتبر عدم كراهة الائتزار .

٢ ـ كذا ، والصّواب كما في الكافي : «محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن ـ محمّد» .

٣ ـ التحاف الصّمّاء هو أن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفيه تحت يديه ، ويجمعهما على مَنكِب واحد .

٤ ـ مشترك بين محمّدبن أحمدبن يحيى و أحمدبن محمّدبن عيسى .

رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزرَ فوقه بمنديل وهو يصلّي ».

كمح ﴿٨٤٤﴾ ٥٢ ـ وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى « قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلّي الرّجل الصّلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: نعم ».

فليس بين هذه الأخبار وبين ما ذكرناه أوّلاً تناقض، لأنّ المراد بالأخبار المتقدّمة هو أن لايلتحف الإنسان[1] ويشتمل به كما يلتحف اليهود؛ وما قدّمناه أخيراً هو أن يتوشّح بالإزار ليُغطّي ما قد كشف منه ويستر ما يُعرى مِن بدنه؛

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

ن ﴿٨٤٥﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لايشتمل بثوب واحد، فأمّا إن يتوشّح فيغطّي مَنكِبيه فلا بأس ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ويكره أن يصلّي الإنسان بعمامة لاحَنَك لها ﴾.

ح ﴿٨٤٦﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي‌عُمَير ـ عَمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: من تعَمَّم ولم يتحنَّك فأصابه داء لادواء له فلا يَلُومَنَّ إلاّ نفسَه »[2].

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ ذلك، لأنّ رواية ابن بزيع لاتشتمل على حكم التّوشيح، ورواية ابن يقطين إنّما تدلّ على جواز الصّلاة متوشّحاً فوق القميص، وهي لامخالف الكراهة، ولعلّ فعل أبي‌جعفر عليه السلام لإزالة المنع والتّشي فيه، وفي رواية ابن يقطين ما يفهم من جواب الشّيخ من حمله على عدم التّوشيح المكروه وهو التّوشيح التّامّ الشّامل لجميع بدنه، وقوله: «أن لايلتحف» مقتضى استدلاله بالرّواية الآتية أنّ المراد اشتماله بجميعه بالثّوب الواحد، فحينئذ يحتمل أن يحمل ما ورد بالنّهي عن التّوشيح على اشتماله بجميعه بالثّوب الواحد و ما ورد بالجواز على اشتمال بعضه كالمنكب وإن كان مستوراً بالقميص. وقوله: «كما يلتحف اليهود» أي من اشتمال ثوب حين الصّلاة على جميع البدن وإن كان مستوراً.

٢ ـ لادلالة فيه على‌استحبابه في الصّلاة بخصوصها بل استحبابه عامّ والحكم به مأخوذ من ←

صح ﴿٨٤٧﴾ ٥٥ ـ وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن عيسى بن حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من اعتمَّ فلم يَدُرِ العِمامَة تحت حَنَكه فأصابه ألمٌ لادواءَ له فلا يلومَنَّ إلاّ نفسَه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس أن يصلّي الإنسان في إزار واحدٍ يأتزر ببعضه و يرتدِي بالبعض الآخر ﴾.

صح ﴿٨٤٨﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبيه « قال : صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في ثوب واحد ».

سل ﴿٨٤٩﴾ ٥٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليّ بن إسماعيلَ ، عن صَفوانَ ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال : حدَّثني من سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به ، قال : لابأس به إذا رفعه إلى النَّديين ».

صح ﴿٨٥٠﴾ ٥٨ ـ وعنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زياد بن سُوقَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لابأس أن يصلّي أحَدُكم في الثّوب الواحد و أزراره محلولة ، إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حَنيف ».

صح ﴿٨٥١﴾ ٥٩ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل صلّى وفرجه خارِجٌ لايعلم به ، هل عليه إعادة ، وما حاله ؟ قال : لاإعادة عليه ، وقد تمّت صلاته »[1].

صح ﴿٨٥٢﴾ ٦٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن

← كلام عليّ بن بابويه ، لأنّ الأصحاب يأخذون بفتواه وما يجدون في كلامه عند إعواز النّصوص . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إنّ الّذي ظهر لنا من الأخبار أنّ التّحنُّك هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسْدالُه ، كما يفعله الأشراف من بني حسين في المدينة آخذين عن آبائهم ، لا أن يديره تحت الحنك ويشدّه على الطّرف الآخر كما هو الشّائع في زماننا .

١ ـ يدلّ على عدم وجوب الإعادة على من صلّى ولم يعلم أنّ عورته مكشوفة ، فظهر له بعد إتمام صلاته أنّه مكشوف العورة .

محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي في قميص واحدٍ أو قباء طاق أو قباء محشوّ وليس عليه إزار ، فقال : إذا كان القميص صفيقاً[1] والقباء ليس بطويل الفرج ، والثَّوب الواحد إذا كان يتوشّح به والسَّراويل بتلك المنزلة ، كلُّ ذلك لابأس به ، ولكن إذا لبس السَّراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حَبلاً ». ↑ ٢١٦

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تصلّي المرأة الحُرّة بغير خِمار على رأسها ، ويجوز ذلك للإماءِ والصّبيان من حَرائر النّساء ﴾.

صح ﴿٨٥٣﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذينة ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة ، قال : دِرع[2] ومِلْحَفَة ، فتنشرها على رأسها وتتجلّل بها »[3].

صح ﴿٨٥٤﴾ ٦٢ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصّلاة ، ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلاّ في ثوبين ».

صح ﴿٨٥٥﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : رأيت أباجعفر عليه السلام صلّى في إزارٍ واحد ليس بواسع ، قد عقده على عُنُقه ، فقلت له : ما ترى للرَّجل يصلّي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلّي في الدِّرع والمقنعة إذا كان الدِّرع كثيفاً ـ يعني إذا كان سَتيراً ـ . قلت : رحمك الله ! الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت ؟ فقال : ليس على الأمة قناع »[4].

ن ﴿٨٥٦﴾ ٦٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين

---

١ ـ ثوب صفيق خلاف سخيف ، وثوب سخيف إذا كان قليل الغزل . (المغرب) و في الكافي : «إذا كان عليه قميص سفيق»، وفي القاموس: «السفيق لغة في الصفيق» . ٢ ـ الدِّرع للمرأة: قميصها أو ثوب تلبسه في بيتها، وقيل: الدّرع ما جيبه على الصدر، والقميص ما جيبه على المنكب.

٣ ـ الملحفة : ثوب يلبس فوق اللّباس للبرد . وقوله : «تتجلّل بها» أي تغطّى بها .

٤ ـ قال في المدارك : لاخلاف في أنّه يجوز للصّبية والأمة أن تصلّيا بغير خمار .

ابن سعيد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي‌يَعفور «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودِرع وخِمار، ولا يضرُّها بأن تقنّع بالخِمار فإن لم تجد فثوبين، تأتزر بأحدهما، وتقنّع بالآخر، قلت: وإن
↑ ٢١٧ كان دِرعاً وملحفة ليس عليها مِقنعة؟ قال: لابأس إذا تقنّعت بالملحفة، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً».

ن ﴿٨٥٧﴾ ٦٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن عبدالله الأنصاريّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرّأس».

مه ﴿٨٥٨﴾ ٦٦ ـ وعنه، عن أبي‌عليّ بن محمّد بن عبدالله بن أبي‌أيّوب المكّيّ، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قِناع»[1].

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصّغيرة من النّساء دون البالغات، لأنّه يجوز لهنَّ أن يصلّين بغير قِناع؛ ويحتمل أيضاً أن يكون إنّما سُوِّغ لهنَّ هذا في حال لم يتمكّنَ، ولا يقدرن على القناع، فحينئذ يجوز لهنَّ أن يصلّين بغير قِناع؛ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله تصلّي بغير قِناع إذا كان عليها ثوبٌ يستُرها من رأسها إلى قدميها.

فأمّا الحديث الثّاني فليس فيه ذكر الحُرّة وإنّما تضمّن ذكر المرأة المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة، لأنَّ الأمة لايجب عليها القِناع حسب ما ذكرنا.

ويزيده بياناً ما رواه:

مح ﴿٨٥٩﴾ ٦٧ ـ سعد، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أمِّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن

---

١ ـ القِناع ـ بكسر القاف ـ: ما تغطي به المرأة رأسها وأوسع من المِقنعة. وقوله: «وليس على رأسها» في بعض النّسخ: «وليس عليها».

لها ولد »[1]. ـ والّذي رواه:

صح ﴿٨٦٠﴾ ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عَمَير، عن جميل بن دُرَّاج ٢١٨
«قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي في دِرع وخِمار؟ فقال: تكون عليها مِلحفة تضمّها عليها».

فإنّ المراد بذكر المِلحفة زيادة على الدِّرع والخِمار، زيادة الفضل والثّواب، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدِّرع والخِمار لايواريانِ شيئاً، فإنّه مَهْما كانت الحال على هذا، فلابدَّ من ساتر؛ والّذي يدلُّ على ماقلنا ما رواه:

ح ﴿٨٦١﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لايصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمر والدُّروع ما لا يواري شيئاً».

مه ﴿٨٦٢﴾ ٧٠ ـ وروى أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدَة، عن أحمد [بن ـ محمّد] بن الحسن، قال: حدَّثني أبي، عن عبدالله بن جميل بن عَيّاش أبي عليٍّ البزّاز، قال: أخبرني أبي «قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن الثّوب يعمله أهل الكتاب، أصلّي فيه قبل أن يُغسل؟ قال: لابأس، وإن يُغْسَل أحبُّ إليَّ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا تجوز الصّلاة في بيوت الغائط، و بيوت ـ النّيران، وبيوت الخمور، وعلى جوادّ الطّرق، وفي معاطن الإبل، وفي أرض السَّبخة﴾.

مل ﴿٨٦٣﴾ ٧١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن ابن ـ

---

١ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: لامعنى لقوله: «إذا لم يكن لها ولد»، فلا بدّ أنّه محرّف: «مادام لها الولد»، فروى الفقيه في ٥ من ٢٧ من صلاته باب «أدب المرأة في الصّلاة»: «عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ليس على الأمة قِناع في الصّلاة ـ إلى ـ وسألته عن الأمة إذا ولدت (يعني إذا صارت أمّ ولد)، عليها الخِمار؟ قال: لوكان عليها لكان عليها إذا هي حاضت». ولعلّ الأصل فيهما واحد، فليس بينهما اختلاف معنويٌّ، وأمّا كون أحدهما عن الباقر والآخر عن الصّادق عليهما السلام، فلعلّ الأصل «عن أحدهما» ففهمه أحدهما عن الأوّل والآخر عن الثّاني.

البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطين ، والماء، والحمّام ، والقبور، ومسانّ الطُّرق ، وقُرَى النّمل ، ومعاطِن الإبل، ومجرى الماء، والسَّبخ ، والثّلج »[1]. ٢١٩

ثق ﴿٨٦٤﴾ ٧٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ في بيت فيه خمر أو مُسكرٌ »[2].

ح ﴿٨٦٥﴾ ٧٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل إلاّ أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ ؛ وسألته عن الصّلاة في ظهر الطّريق ، فقال : لابأس بأن تصلّي في الظّواهر الّتي بين الجوادّ ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها »[3].

صه ﴿٨٦٦﴾ ٧٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد

---

١ ـ «مسانّ الطّرق» أو على ما في الكافي «مسانّ الطّريق» ـ بشدّ النّون ـ : معظمها ، وقوله : «لايصلي» أعمّ من الحرمة والكراهة ، و «قرى النّمل» هي مجتمع ترابها حول جحرها ـ جمع قرية ـ . والمراد بمعاطن الإبل ـ جمع معطن بمعنى مبرك حول الحوض ـ مباركها ، ومقتضى كلام أهل اللّغة أنّه أخصّ من ذلك ، فإنّهم قالوا : معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل ـ والعَلَل : الشّرب الثّاني ، والنّهل : الشّرب الأوّل . والسّبخ : الأرض المملحة (شورزار) وأرض ذات نزو . وهي واحد السّباخ : الأراضي الّتي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً . ونقل عن أبي الصّلاح أنّه منع من الصّلاة في أعطان الإبل وهو ظاهر المفيد (ره) في المقنعة، ولا ريب أنّه أحوط . وعند المتأخّرين محمول على الكراهة . راجع الخصال [طبع مكتبة الصّدوق] ص ٤٣٤ ح ٢١ ، وفيه بدل قوله : «القبور» «وادي ضَجَنان» جبل قرب مكّة ، وهو موضع خسف ، وفي المراصد : جبل بتهامة . وقال المولى مراد التّفرشيّ : قوله : «لايصلى فيها» أي لا ينبغي أن يصلّي فيها ، ويمكن أن يراد منه معنى النّهي ولا يدلّ على حرمة الصّلاة في تلك المواضع ، لأنّ الإنشاء كما يجوز حمله على الطّلب مع المنع عن النّقيض ، يمكن حمله على الطّلب من غير منع عن ذلك.

٢ ـ محمول عند الجمهور على الكراهة ، وعند الصّدوق (ره) على التّحريم.

٣ ـ الجوادّ ـ بالتّشديد ـ : جمع جادّ أي وسط الطّريق.

ابن الفضيل[١] «قال: قال الرّضا عليه السلام: كلُّ طريق يوطأ أو يتطرّق وكانت فيه جادّة أو لم تكن، فلا[٢] ينبغي الصّلاة فيه، قلت: فأين أُصلّي؟ فقال: يمنة ويُسْرَة».

ثق ﴿٨٦٧﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة في أعطان الإبل وفي مرابض[٣] البقر والغنم، فقال: إن نَضَحْتَه بالماء وقد كان يابساً فلابأس بالصّلاة فيها، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا».

فهذه الرُّخصة محمولة على حال الضّرورة والخوف على تضييع المتاع؛

والّذي يبيّن ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٦٨﴾ ٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن ـ مُسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل، فقال: إن تخوَّفْتَ الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه[٤] وصلّ، ولا بأس بالصّلاة في مرابض الغنم». ١ ٢٢٠

صح ﴿٨٦٩﴾ ٧٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن ـ مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفر، فقال: لاتصلّ على الجادّة، واعتزل على جانبيها».

كمح ﴿٨٧٠﴾ ٧٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجَهْم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: كلُّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، قال: قلت له: إنّه قد روي عن جدّك «أنّ الصّلاة على الظّواهر لابأس بها»؟ قال: ذاك ربما سايرني عليه الرّجل[٥]، قال: قلت: فإن خاف

---

١ ـ في الكافي: «محمّد بن الفضل»، والظّاهر هو الأزدي الثّقة.

٢ ـ الفاء زيادة من النسّاخ، والصّواب كما في الكافي: «لا ينبغي».

٣ ـ مرابض جمع مربض ـ كمجلس ـ: مأوى البقر والغنم ومحلّ بروكها. و في الاستبصار: «مرابط».

٤ ـ النّضح ظاهراً لدفع توهّم النّجاسة واستقذار الطّبع.

٥ ـ أي يسير عليّ الرّجل ويوطئني، أو يجيء في مقابلي وقدّامي، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: لعلّ المراد بمسايرة الرّجل على ظهر الطّريق مروره عليه إذا سار بحذاء رفيقه فيصير الظّهر حينئذ موطأ، وعلى هذا فنفيُ البأسِ في الظّواهر محمولٌ على ما إذا أمن ذلك ـ انتهى.

الرَّجل على متاعه الضَّيعة ؟ قال : فإن خاف الضَّيعة فليصلّ » .

صح ﴿٨٧١﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر « عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن المسجد يَنِزُّ[1] حائطُ قبلتِه من بالوعة يُبال فيها ، فقال : إن كان نزّه من البالوعة فلاتصلّ فيه ، وإن كان من غير ذلك فلابأس »[2] .

ق ﴿٨٧٢﴾ ٨٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته[3] عن الصّلاة في السّباخ ، فقال : لابأس » .

فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوياً ، لأنّ النّهي إنّما وقع عن السُّجود في أرض السَّبْخَة ، لأنّ الإنسان لايتمكّن فيها من السّجود ؛

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٨٧٣﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن‌ يعقوبَ ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في السَّبخة ٢٢١ ↑
لِمَ تكرهه ، قال : لأنّ الجبهة لاتقع مستوية ، فقلت : إن كان فيها أرض مستوية ؟ فقال : لا بأس » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس بالصّلاة في البِيَع والكنائس إذا توجّه الإنسان المسلم إلى قبلته ، ولا يصلّي في بيوت المجوس حتّى ترشّ بالماء ﴾ .

صح ﴿٨٧٤﴾ ٨٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العِيص بن‌ القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِيَع والكنائس يصلّى فيها ، فقال : نعم ؛ وسألته : هل يصلح نقضها مسجداً ، فقال : نعم »[4] .

---

١ ـ النَّزُّ ـ بالكسر والفتح ـ : ما يتحلّب من الأرض من الماء القليل أو من الجدار أو غيرهما .

٢ ـ في الكافي : «وإن كان نزّه من غير ذلك فلابأس» . ٣ ـ كذا مضمراً .

٤ ـ في بعض النّسخ «بعضها» ـ بالباء والعين ـ بدل «نقضها» ، وقال الفيض (ره) : النّقض ـ بالضّم والكسر ـ ما نقض وهدم من البناء : والمُراد آلاته كالآجر والخشب ، ويحتمل المحلّ ـ انتهى . والمشهور بين الأكثر عدم كراهة الصّلاة في البِيَع والكنائس خلافاً لابن البرّاج وابن إدريس حيث قالا بالكراهة ، واشترط بعضهم إذن أهل الذّمّة .

صح ﴿٨٧٥﴾ ٨٣ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس ، فقال : رشّ وصلّ ».

صح ﴿٨٧٦﴾ ٨٤ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن حَمّاد النّاب ، عن الحَكَم بن‌ـ الحكم[1] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وسُئل عن الصّلاة في البِيَع والكنائس فقال : ـ : صلّ فيها ، قد رأيتها ما أنظفها[2]، قلت : أيصلّى فيها وإن كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم ، أما تقرء القرآن : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أهْدىٰ سَبيلاً[3] » ؟ صلّ على القِبلة و غرّبهم »[4].

صح ﴿٨٧٧﴾ ٨٥ ـ وعنه ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوبَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في بيوت المجوس ، قال : رشّ وصلّ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة في ثوب قد أصابه خمرٌ أو شراب مسكر أو فقّاع حتّى يطهّر بالغسل ﴾. فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطّهارة بما لا مزيد عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يصلّي في ثوب فيه منيٌّ حتى يغسل ، وكذلك الحكم في سائر النّجاسات ﴾. ↑ ٢٢٢

فقد مضى أيضاً ما في ذلك في كتاب الطّهارة ؛ والّذي يؤكّد ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٧٨﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المذي يصيب الثّوب ، فقال : ينضحه بالماء إن

---

١ ـ «الحكم بن الحكم» محرّف ، والصّواب «صالح بن الحكم» كما في الفقيه ، وعدم ذكره في غير هذا الموضع.

٢ ـ ليست جملة : «قد رأيتها» في الفقيه ، وكأنّها زيادة من النسّاخ ، وفيه : «قال : فقلت : وإن كانوا يصلّون فيها أُصلي فيها ؟ قال : نعم ـ إلخ ». والبِيَع جمع بيعة : معبد النّصارىٰ.

٣ ـ الإسراء : ٨٤. ٤ ـ في الفقيه : «و دعهم» مكان «وغرّبهم». وكذلك في تفسير العيّاشيّ (ج ٢ ص ٣١٦ برقم ١٥٧). وقوله : وغرّبهم أي وتنحّ عن قبلتهم.

شاءَ ، وقال في المنيّ يصيب الثّوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فَاغسِله كلّه »(*).

ثن ﴿٨٧٩﴾ ٨٧ ـ وعنه ، عن عثمان ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المنيّ يصيب الثّوب ، قال : اغسل الثّوب كلّه إذا خفي عليك مكانه ، قليلاً كان أو كثيراً ».

صح ﴿٨٨٠﴾ ٨٨ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ذكر المنيَّ فشدّده وجعله أشدَّ من البول ، ثمَّ قال : إن رأيت المنيَّ قبل أو بعد ما تدخل في الصَّلاة فعليك إعادة الصَّلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمَّ صلّيت فيه ، ثمَّ رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول ».

(فإن أصاب ثوب الإنسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب ينزعه و يصلّي عرياناً من قعود[1]). والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ثن ﴿٨٨١﴾ ٨٩ ـ محمّد بن يعقوب ـ عن جماعة ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رجل يكون في فَلاة من الأرض ليس عليه إلاّ ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماءٌ كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ويؤمي »[2].

---

١ ـ هذا هوالمشهور ، وقال ابن الجنيد بالتّخيير مع أفضليّة الصّلاة في الثّوب النّجس ، و قال جماعة بالتّخيير من غير ترجيح . * ـ تقدّم الخبر في ج ١ تحت رقم ٧٨٤ .

٢ ـ في الكافي : «قاعداً ويؤمي إيماءً» . و فيما تقدّم في ج ١ برقم ١٢٧١ و في الاستبصار برقم ج ١ ص ١٦٨ ٥٨٢ رواه «عن ابن الغضائريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سألته عن رجل يكون في فلاة الأرض فأجنب ـ إلى ـ قال : يتيمّم ويصلّي عرياناً قائماً ، يؤمي إيماءً» وفي الفلاة لايكون ناظر غالباً ، والعريان إذا لم يكن ناظر يصلّي قائماً ، وقال العلاّمة التّستري ـ أيّده الله ـ بعد نقل ذلك : «فالخبر غير معمول به لروايات صحيحة قال بالصّلاة فيه» . ومنها الخبر الآتي الّذي يخالف ظاهره ما قيل ويأتي الكلام فيه .

صح ﴿٨٨٢﴾ ٩٠ ـ ورَوى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور بن حازم قال: حدَّثني محمّد بن عليٍّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل أصابته جَنابة وهو بالفَلاة وليس عليه إلاّ ثوبٌ واحِدٌ وأصاب ثوبَه مَنيٌّ؟ قال: يتيمّم ويطرح ثوبَه ويجلس مجتمعاً[1] ويصلّي ويؤمي إيماءً»[2]. ٢٢٣

صح ﴿٨٨٣﴾ ٩١ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في الثّوب أو يصيبه بَولٌ وليس معه ثوبٌ غيره، قال: يصلّي فيه إذا اضطرَّ إليه»[2].

صح ﴿٨٨٤﴾ ٩٢ ـ ورَوى عليُّ بن جعفر[3]، عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن رَجل عُريان وحضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه، أيصلّي فيه أو يصلّي عُرْياناً، فقال: إن وجد ماءً غَسَلَه، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه، ولم يصلّ عُرْياناً».

كصّح ﴿٨٨٥﴾ ٩٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يجنب في ثوب وليس معه غيره، ولا يقدر على غَسْلِه، قال: يصلّي فيه».

الكلام على هذه الأخبار من وجوه:

أحدها: أنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يصلّي فيه أيّ صلاة، وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنازة، لأنّ صلاة الجنازة ممّا يجوز أن يصلّيها الإنسان وإن لم يكن ثوبه طاهراً، كما أنّه يجوز أن لا تكون نفسه طاهرة[4]، والآخر: أنّه يجوز

---

١ ـ قوله: «ويجلس مجتمعاً» لايخالف قول ما تقدّم بل يكون في مورد وجود النّاظر.

٢ ـ يمكن حمله على اضطراره من برد شديد لايمكنه التّعرية منه.

٣ ـ هو أخو أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام، ويروي عنه كثيراً.

٤ ـ لايخفى في ما قاله من البُعد، لأنّه يمكن أن يقول أحد: المراد من الصّلاة المعنى اللّغوي بمعنى الدّعاء في كلّ ما يخالف رأيه. وذلك خروج عن معنى اللّفظ و اعتماد على ما لايحتمله اللّفظ. بل المراد أنّه لايترك الصّلاة في هذه الحالة الّتي لاحيلة له، ولا يمكنه الإتيان بها عارياً، وإن كان وجب عليه قضاؤها إذا تمكّن كما هو نصّ الخبر الآتي.

أن يصلّي إلاّ أنّه يجب عليه عند وجود الماء غَسْلُه وإعادة الصّلاة.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٨٨٦﴾ ٩٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل ليس معه إلاّ ثَوب ولا تحلُّ الصّلاة فيه، وليس يجد ماءً يَغْسِلُه كيف يصنع، قال: يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غَسَلَه وأعاد الصّلاة».

فأمّا خبر عليّ بن جعفر خاصّة يجوز أن يكون الدّم الّذي كان في الثّوب دم السّمك، لأنّ ذلك ممّا تجوز الصّلاة في قليله وكثيره[1]، فإن كان مع الإنسان ثوبان وأصابَ واحداً منهما نجاسة لاتحلُّ الصّلاة فيه فليصلّ في كلّ واحد منهما؛ يدلُّ على ذلك ما رواه: ٢٢٤

صح ﴿٨٨٧﴾ ٩٥ ـ سعد، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: كتبتُ إليه أسأله عن رَجلٍ كان معه ثَوبان فأصاب أحدَهما بَولٌ، ولم يَدرِ أيّتهما هو، وحضرتِ الصّلاة وخافَ فوتَها، وليس عنده ماءٌ كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ويكره للإنسان أن يصلّي وفي قِبلته نارٌ[3]، أو فيها سِلاحٌ مجرَّدٌ، أو فيها صورةٌ، أو شيءٌ من النّجاسات[4]﴾.

ثق ﴿٨٨٨﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عِمرانَ بنِ

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: فيه بُعد، لأنّ السّؤال ليس عن ثوب مخصوص حتّى يقال: إنّه عليه السلام عرف أنّ دمه دم السّمك، بل السّؤال إنّما وقع عمّا يجده الإنسان موصوفاً بالصّفة المخصوصة.

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: يعني على الإنفراد. وقال المولى مراد التّفرشيّ (ره): فيكون معنى «جميعاً» كلّ الإفرادي دون المجموعي. وقال الفاضل التّستريّ (ره): ذلك مع توسعة الوقت، لكن مع التّضيّق جواز الصّلاة في أيّتهما شاء إن لم يمكن التّعرّي.

٣ ـ في بعض نسخ المقنعة: «نارٌ مضرمةٌ».

٤ ـ لم يدلّ على الأخبار الآتية إلاّ على العذرة.

موسى ؛ ومحمّد بن أحمدَ ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ ،عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصلّي وبين يديه مصحفٌ مفتوحٌ في قِبلته؟ قال : لا، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نَعَم ، وقال : لايصلّي الرّجل وفي قِبلته نارٌ أو حَديدٌ ، قلت : أ له أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه ؟[1] قال : نَعَم ، فإن كان فيها نارٌ فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته ؛ وعن الرّجل يصلّي وبين يديه قِنديل معلّق وفيه نارٌ إلاّ أنّه بحياله؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله »[2].

صح ﴿٨٨٩﴾ ٩٧ ـ وعنه ، عن محمّد ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القِبلة ، فقال : لايصلح له أن يستقبل النّار ».

ا ٢٢٥

وقد روي أنّه لابأس بذلك ، لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك.

رفع ﴿٨٩٠﴾ ٩٨ ـ روى ذلك محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن الحسن ، عن الحسين بن عَمرو[3]، عن أبيه عَمرو بن إبراهيمَ الهَمْدانيّ[4] ـ رفع الحديث ـ قال: « قال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس أن يصلّي الرّجل والنّار والسّراج والصّورة بين يديه ، إنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه ».

فهذه رواية شاذّة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لايعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة[5].

---

١ ـ الشبه ـ بالتحريك وبكسر الشّين وسكون الباء ـ : النّحاس الأصفر.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ما وجد بخطّه مشتبه بين «سواء» و «شرّاً» ، وبعض النّسّاخ كتب كالأوّل وبعضهم كالثّاني وإن كانت إلى الثّاني أقرب.

٣ ـ المراد الحسين بن عمرو بن يزيد.

٤ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : « عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم » كما في الفقيه.

٥ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه : هذا حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو ابن إبراهيم الهمدانيّ ، وهم مجهولون ، يرفع الحديث قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ذلك ، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن ←

صح ﴿٨٩١﴾ ٩٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن‌ـ محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : أُصلّي والتّماثيل قُدّامي وأنا أنظرُ إليها ؟ قال : لا ، اطرح عليها ثَوباً ، ولا بأسَ بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك ، أو خلفك أو تحت رِجلك أو فوق رَأسك ، وإن كانت في القِبلة فألق عليها ثوباً وصَلّ ».

صح ﴿٨٩٢﴾ ١٠٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين ، عن ابن‌ـ مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : رُبما قمتُ فأُصلّي وبين يديَّ الوِسادة فيها تماثيلُ طَيرٍ[1] فجعلت عليها ثَوباً ».

صح ﴿٨٩٣﴾ ١٠١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن الحسن ؛ وعليّ بن‌ـ محمّد، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن (كذا) جميل بن‌ـ صالح ، عن الفضيل بن يسار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أقوم في الصّلاة فأرى قُدّامي في القِبلة العَذِرَةَ ، فقال : تَنَحّ عنها ما استطعت ، ولا تُصلّ على الجوادّ »[2] ↑ ٢٢٦

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا بأس أن يُصلّي الإنسان مُتقلّداً سَيفاً في غَمْده، أو في كُمّه سِكّين في قِرابها، أو غيرذلك من الحديد إذا احتاج إلى إحرازه فيه، وإذا صلّى وفي إصبعه خاتم من حديد[3] لم يضرّه ذلك ـ إن شاءالله تعالى ـ﴾.

← مخطئاً ، بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النّهي ، وأنّ الإطلاق هو رخصة ، والرّخصة رحمة ـ انتهى.

وقال المولى مراد التّفرشيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المراد بـ«العلّة» الحديث الّذي هو علّة الحكم ، ويمكن حملها على العذر أي إن كان هناك عذر ، وحاصله أنّ الحديث الدالّ على المنع هو المعتبر المعوّل عليه ، والدّالّ على الجواز مشتمل على جهالة الرّواة والرّفع ، لكن يمكن العمل به من حيث أنّ الثّقات نقلوه في كتبهم المعتبرة وحكمه مشتمل على التّخفيف واليسر الّذي هو مطلوب الشّارع بالنّسبة إلى المكلّفين ، فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدّالّ على المنع على الكراهة أو على ما إذا لم يكن للمكلّف عذر لم يكن خطأ.

١ ـ أي إذا وقع ذلك على سبيل الشّذوذ والنّدرة ، وإلاّ فيبعد أن تكون هذه في بيته عليه السلام ويصلي فيه دائماً لكراهة الصّلاة في ذلك البيت أيضاً ، كما يظهر من الأخبار . ويمكن ذلك في المسجد على سجّادة من صلّى أمامه لا في بيته عليه السلام.

٢ ـ سيأتي الخبر مع بيانه في ص ٤٠٥ برقم ٩٥ .

٣ ـ لم ينقل الشّيخ في ذلك خبراً.

سل ﴿٨٩٤﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ـ عن رجلٍ ـ عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبة، عن موسى بن أكيل النُميريّ «عن أبي عبدالله عليه السلام في الحَديد أنّه حِلية أهل النّار، والذّهب حِلية أهل الجنّة، وجعل الله الذّهب في الدُّنيا زِينة النّساء فحرَّم على الرّجال لُبْسَه والصّلاة فيه، وجعل اللهُ الحديد في الدُّنيا زِينة الجنّ والشّياطين، فحرَّم على الرَّجل المسلم أن يَلْبَسَه في الصّلاة إلاّ أن يكون قِبال عدوّ فلا بأس به، قال: قلت له: فالرّجل في السّفر يكون معه السّكّين في خُفّه لايستغني عنه، أو في سَراويله مَشدودٌ، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المِنْطَقة مِن حديد؟ قال: لابأس بالسّكّين والمِنْطقة للمسافر أو في وقتِ ضَرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضّيعة والنّسيان، ولا بأس بالسّيف وكلّ آلة السّلاح في الحَرب، وفي غير ذلك لاتجوز الصّلاة في شيءٍ من الحديد، فإنّه نَجَسٌ تَمسوخ»[1].

وقد قدّمنا رواية عَمّار السّاباطيّ أنّ الحديد متى كان في غِلاف فإنّه لابأس بالصّلاة فيه.

ضع ﴿٨٩٥﴾ ١٠٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوْفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لايصلّي الرّجلُ و في يدِه خاتمُ حَديد».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا تجوز الصّلاة إلى شيءٍ من القبور حتّى يكون بين الإنسان وبينه حائل﴾.

ثق ﴿٨٩٦﴾ ١٠٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرِو بنِ سعيد، عن مُصدِّق بن ـ ↑ ٢٢٧

---

١ ـ المشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصّلاة. وفي النّهاية: «لاتجوز الصّلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر مثل السّكّين والسّيف، وإن كان في غمد أو قِراب فلا بأس بذلك» ـ انتهى. والمراد بالنّجاسة الاستخباث وكراهة استصحابه في الصّلاة، لأنّه ليس بنجس بإجماع الطّوائف كما في المعتبر، والاحتياط فيه لما فيه من المادّة الصّدائيّة الّتي تتكوّن على وجه الحديد بسبب الرّطوبة وهي خبث يوجب التجنّب عنه.

صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور ، قال : لايجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرُع من بين يديه ، وعشرة أذرُع مِن خَلفِه ، وعشرة أذرُع عن يمينه ، وعشرة أذرُع عن يَساره ، ثمّ يصلّي إن شاء »[1].

ن ﴿٨٩٧﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن مُعاويةَ بنِ حُكَيم ، عن مُعَمَّر بن خَلّاد ، عن الرّضا عليه السلام « قال : لابأس بالصّلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قِبْلَةً ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وقد روي أنّه لابأس بالصّلاة إلى قُبّة فيها قبر إمام،والأصل ما قدّمناه[2] ﴾.

كمع ﴿٨٩٨﴾ ١٠٦ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أبيه ، قال : حدّثنا محمّد بن عبدالله الحِميريُّ « قال : كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرّجل يزور قبورَ الأئمّة عليهم السلام ، هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا ، وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وَراءَ القبر ويجعل القبر قِبلةً ويقوم[3] عند رأسه ورِجلَيه ، وهل يجوز أن يتقدّم القَبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا ، فأجاب عليه السلام ، وقَرأتُ التّوقيع ومنه نَسَختُ : أمّا السُّجود على القبر فلا يَجوز في نافِلَة ولا فريضَة ولا

---

١ ـ قال في المنتهى : تكره الصّلاة في المقابر ، وذهب إليه علماؤنا ، قال : ونقل الشّيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ، وقال : تكره الصّلاة إلى القبور وأن يتّخذ القبر مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه : لايجوز فيها ، وهو قول بعض الجمهور ، ثمّ قال : لوكان بينه وبين القبر حائل أو بعد عشرة أذرع لم يكن بالصّلاة إليه بأس ـ انتهى . وأمّا أبوالصّلاح ـ رحمه الله ـ حرّمها وتردّد في بطلانها ، وقال المفيد ـ رحمه الله ـ بعد كلامه المنقول منه : « ولو قدر لَبِنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع » : وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «على القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعها بالحوائل الّتي ذكرها مشكل ولم نر مستنده ، وأمّا عشرة أذرع فمستنده هذه الرّواية ، واستندوا في التّحريم أيضاً إليها ، وهي عندنا ليست بصحيحة وقد عارضتها روايات صحيحة وقويّة».

٢ ـ في المقنعة : «والأصل ما ذكرناه» ، وفي نسخة : «والأفضل ما ذكرناه» ، وبعده : «ويصلي الزّائر ممّا يلي رأس الإمام عليه السلام فهو أفضل من أن يصلّي إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال» .

٣ ـ في نقله في احتجاج الطّبرسيّ : «أم يقوم» .

زيارة ، بل يضع خَدّه الأيمن على القبر ، وأمّا الصّلاة فإنّها خلفه يجعله الأمام ، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ، لأنّ الإمام لايتقدّم ، ويصلّي عن يمينه وشماله » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يجوز للرّجل أن يصلّي وعليه عِمامَة أو لِثام حتّى يكشف عن جَبهته موضع السُّجود ويكشف عن فيه لقِراءَة القرآن ﴾ .

أ ٢٢٨ أمّا كشف الجبهة فقد بيّناه فيما تقدّم أنّه لابدّ منه ويزيده بياناً ما رواه :

سل ﴿٨٩٩﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن النُّعمان ـ عمّن رَواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته مُتَعَمّماً ؟ قال : يكشف موضع السّجود »[1] .

كمّ ﴿٩٠٠﴾ ١٠٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيٍّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : أيصلّي الرَّجل وهو مُتَلَثّم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا ، وأمّا على الدّابّة فلا بأس »[2] .

ئق ﴿٩٠١﴾ ١٠٩ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي ويقرءُ القرآن وهو مُتَلَثّمٌ ؟ فقال : لابأس » .

سل ﴿٩٠٢﴾ ١١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله[3] ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن الحسن بن عليّ ـ عمّن ذكره من أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : لابأس بأن يقرء الرَّجل في الصّلاة وثوبه على فيه » .

فإنّ المراد بهذين الخبرين هو أنّه إذا لم يمنع اللّثام من سَماع القُرآن ، فإنّه لابأس به ، فأمّا مَنْعها منع من سَماعه فإنّه لايجوز ذلك حَسَب ما قدّمناه[4] ؛

---

١ ـ بأن يسجد على قَرَبُوس سَرْجه ، أو يرفع شيئاً يضعه على جبهته في الإيماء أيضاً . (ملذ)

٢ ـ لمكان العَدوّ ، لأنّ فائدة اللّثام دفع العدوّ بأن لايعرفه ، وأمّا على الأرض فلاضرورة له.

٣ ـ يعني أباجعفر أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه أبي عبدالله محمّد بن خالد .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره) : إذا كان الحكم عدم الجواز ، فالظّاهر أنّه عامّ للرّاكب ←

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٩٠٣﴾ ١١١ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرّجل في صلاته وثوبه على فيه، فقال: لابأس بذلك إذا سمع الهَمْهَمَة»[1]. ↑ ٢٢٩

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ويكره لِلْمرأة أن تصلّي وعليها نِقاب مع التّمكُّن والاختيار﴾.

ن ﴿٩٠٤﴾ ١١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته (كذا) عن الرّجل يصلّي فيتلو القرآن وهو مُتَلثّم، فقال: لابأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة، قال: إذا كشفت عن موضع السُّجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يجوز للرّجل أن يصلّي وامرأة تصلّي إلى جانبه أو في صَفٍّ واحدٍ، ومتى صلّى وهي مُسامِتة له في صَفّه بطلت صلاتها، وينبغي إذا اتّفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلّي بحيث يكون سجودها تجاه قَدَميه في سُجودِه، وكذلك إن صَلّت بصلاته كانت حالها ماوصفناه﴾.

صح ﴿٩٠٥﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحُجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بِحَذاه في الزّاوية الأخرى، قال: لاينبغي ذلك، فإن كان بينهما شِبرٌ أجزءَه ـ يعني إذا كان الرّجل متقدِّماً للمرأة بشِبرٍ ـ»[2].

← والماشي، لعدم سقوط القراءة عن الماشي، فلابدّ من وجه الفرق.

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كان الاكتفاء بسماع الهمهمة، لأنّه حينئذ إذا لم يكن اللّثام يسمع القِراءة صحيحاً، وإلاّ فالاكتفاء بالهمهمة مطلقاً مشكل.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): لعلّه إنّما يدلُّ على الكراهة لا الحرمة، وكان لهذا لم يقل: «ويدلُّ عليه». وقوله: «فإن كان بينهما شبرٌ» في بعض نسخ الكافي: «سَتر» بالسّين المهملة والتّاء.

﴿٩٠٦﴾ ١١٤ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصّيقل، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته[١] عن الرّجل والمرأة يصلّيان في بيتٍ واحدٍ، المرأة عن يمين الرّجل بحَذاه، قال: لا، إلاّ أن يكون بينهما شِبرٌ أو ذِراع[٢]، ثمّ قال: كان طول رَحْل رسول الله ﷺ ذِراعاً فكان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممّن يمرُّ بين يديه».

﴿٩٠٧﴾ ١١٥ ـ وعنه، عن صَفوانَ؛ وفَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المرأة تُزامِل الرَّجل في المحمل يُصلّيان جميعاً، فقال: لا، ولكن يصلّي الرَّجل فإذا فرغ صلّت المرأة».

﴿٩٠٨﴾ ١١٦ ـ وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرّجل بحَذاه، قال: لا، حتّى يكون بينهما شِبرٌ أو ذِراع أو نحوه»[٣].

﴿٩٠٩﴾ ١١٧ ـ سعد، عن سِندي بن محمّد البَزّاز، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي والمرأة إلى جَنبي وهي تصلّي؟ فقال: لا، إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت[٤]، ولا بأس أن تصلّي وهي بحَذاك جالِسَة أو قائمة».

﴿٩١٠﴾ ١١٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريسَ بنِ عبدالله القُمّيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وبحياله امرأةٌ قائمة على جَنْبِ فِراشِها[٥]، فقال: إن كانَت قاعدةً

---

١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ أي شيء يكون ارتفاعه شِبراً أو ذراعاً.

٣ ـ ظاهره كفاية الشّبر والذّراع من أيّ جانب كان، وقد حمل على الخلف.

٤ ـ أي تتقدّم زماناً، لا مكاناً.

٥ ـ في الكافي: «قائمة على فراشها جنبته» أي ناحيته، وفي بعض نسخ التّهذيب «جنب على فراشها»، وفي بعض نسخ الكافي: «نائمة»، وقيل: «جنب» أي أجنبيّة، ولعلّ «جنب» بضمّتين، والتّقييد بالجنابة، لأنّ العامّة رووا: أنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب. والله أعلم.

فلا تَضُرُّك[١] وإن كانت تصلّي فلا».

﴿٩١١﴾ ١١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي، قال: لايصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرُع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صَلاة فلابأس حيث كانت». ١ ٢٣١

﴿٩١٢﴾ ١٢٠ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ـ عمّن أخبره ـ عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي والمرأة تصلّي بحَذاه، قال: لابأس»[٢].

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الرّجل بينه و بين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمّار السّاباطيُّ في روايته المتقدّمة، أو[٣] تكون من ورائه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حائل حَسَب ما ذكرناه في أخبار كثيرة في أنّه يجعل الرّجل ساتراً بينه و بينها.

﴿٩١٣﴾ ١٢١ ـ العيّاشيّ، عن جعفر بن محمّد(*) قال: حدّثني العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن إمام كان في الظّهر فقامت امرأته بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صَلّت الظّهر، فقال: لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها»[٤].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا يجوز لأحدٍ أن يصلّي وعليه قباءٌ مَشدود

---

١ ـ الصّواب: «فلايضرّه» كما في الكافي. * ـ في بعض النّسخ كما مرّ: «جعفر بن أحمد».

٢ ـ روى الخبر بهذا السّند في الاستبصار وفيه: «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس».

٣ ـ قوله: «أو تكون» قال الشّيخ البهائيّ ـ قدّس سرّه ـ: ما كان بخطّه ألف بل واو، وفي بعض النّسخ ألف.

٤ ـ الظّاهر أنّ الإعادة لأجل المحاذاة معهم في الصّلاة. (ملذ)

إلاّ أن يكون في الحَرب فلا يَتَمَكّن من أن يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار ﴾.

[قال محمّد بن الحسن :] ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه ، وسمعناها[١] من الشُّيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مُسنداً.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا ينبغي للرّجل إذا كان له شَعر أن يصلّي وهو معقوص حتّى يحلّه وقد رُخّص ذلك للنّساء ﴾.

ص ﴿٩١٤﴾ ١٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مُصادِف ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل صلّى صلاة فريضة وهو مُعقّص الشّعر ، قال:يعيد صلاته » [٢]. ↑ ٢٣٢

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس للرّجل أن يصلّي في النّعل العربيّ بل صلاته فيها أفضل ، ولا يجوز أن يصلّي في النّعل السّنديّ حتّى ينزعها ، ولا تجوز الصّلاة في الشُّمشك[٣] ﴾.

ص ﴿٩١٥﴾ ١٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ « قال : رأيته يصلّي في نَعلَيه لم يخلعهما ـ وأحسبه قال : رَكعتي الطّواف ـ ».

ص ﴿٩١٦﴾ ١٢٤ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مُعاوية بن عمّار « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي في نَعْليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قطّ ».

ص ﴿٩١٧﴾ ١٢٥ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة[٤] « قال : إذا صلّيت فصلّ في نَعْليك إذا كانت طاهرة ، فإنّ ذلك من السُّنّة ».

ص ﴿٩١٨﴾ ١٢٦ ـ وعنه ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن

---

١ ـ كذا في النّسخ . ٢ ـ لعلّه مستحبّ . وعقص شعره أي جمعه في وسط رأسه ، وقال به المصنّف وجمع من الأصحاب ـ رحمهم الله ـ بتحريمه واستدلّ عليه بالإجماع وبهذه الرّواية ؛ وأورد عليه بأنّ الإجماع ممنوع والرّواية ضعيفة . قاله في المدارك : ومن ثمّ ذهب الأكثر إلى الكراهة ، والحكم مختصّ بالرّجل إجماعاً .

٣ ـ في هامش المطبوع الحروفيّ : الشُّمشْك ـ بضمّ الشّين وكسر الميم ـ قيل : إنّه المشاية البغداديّة وليس فيه نَصّ من أهل اللّغة . وفي أقرب الموارد : الشَّمْشَك (بفتح المعجمتين) من ملابس الرُّعاة . ٤ ـ لعلّ فيه سقطاً على ما يفهم من الخبر الآتي تحت رقم ١٢٧ حيث رواه عن ابن المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

عليّ بن مَهْزيار « قال : رَأيت أباجعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشَّمس يوم التَّرْوِية ستَّ رَكعاتٍ خلف المقام، وعليه نَعلاه لم ينزعهما ».

كش ﴿٩١٩﴾ ١٢٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإنّه يقال : ذلك من السُّنّة »[1].

قال الشَّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ويصلّى في الخفّ والجُرْمُوق[2] إذا كان له ساق﴾. ٢٣٣ أ

صح ﴿٩٢٠﴾ ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين[3]، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخِفاف الّتي تباع في السّوق ، فقال : اشتر وصلّ فيها حتّى تعْلَم أنّه ميتة بعينه ».

صح ﴿٩٢١﴾ ١٢٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن سَهل ـ عن بعض أصحابه ـ عن الحسن بن الجهم « قال : قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام : أعترض السُّوق فأشتري خُفّاً لا أدري أذكيٌّ هو أم لا ؟ قال : صلّ فيه ، قلت : والنّعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت: إنّي أضيق من هذا ، قال : أترغب عنّا ؟! كان أبوالحسن عليه السلام يفعله ».

كش ﴿٩٢٢﴾ ١٣٠ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسين[*]، عن فَضالَة ، عن أبان، عن إسماعيلَ بن الفُضيل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الجُلود والخِفاف والنّعال والصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين[4]، فقال : أمّا النّعل والخِفاف فلا بأس بها ».

صح ﴿٩٢٣﴾ ١٣١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيمَ بن مَهْزيار «قال : سألته عن الصّلاة في جُرْموق ، وأتيته بجرموق بعثت به إليه ، فقال :

---

١ ـ يظهر من كلمة «يقال» أنّ كونه مسنوناً ـ كما اشتهر ـ وهذا غير معلوم ، فغاية ما يفهم من الأخبار الجواز. (الأخبار الدّخيلة) و مرّ الخبر آنفاً برقم ١٢٥ . * ـ هو ابن سعيد.

٢ ـ الجرموق ـ كعصفور ـ : خفّ صغير ، يلبس فوق الخفّ (القاموس) و هو بالفارسيّة: «سرموزه» ، ويأتي معناه أيضاً . ٣ ـ هو الحسين بن عثمان بن زياد الرّواسيّ الثّقة له كتاب.

٤ ـ أي إذا لم تكن الأجناس من أرض المصلّين ، لكنّ السّوق سوق المصلّين.

يصلّى فيـه »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ويكفي الرّجل في الصّلاة قميص إذا كان صَفيقاً[٢] ولابدّ للمرأة من دِرع وخِمار في الصّلاة ﴾. فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى، فلاوجه لإعادته ـ إن شاءالله تعالى ـ.

صح ﴿٩٢٤﴾ ١٣٢ ـ و روى حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «السُّجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لُبس ».

صح ﴿٩٢٥﴾ ١٣٣ ـ وقال هِشام بن الحكَم لأبي عبدالله عليه السلام : « أخبرني عمّا يجوز السُّجود عليه ، وعمّا لايجوز ؟ قال : السُّجود لايجوز إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكِلَ أو لُبس ».

↑ ٢٣٤

سل ﴿٩٢٦﴾ ١٣٤ ـ ورُوي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : « السّجود على الأرض فريضة ، وعلى غير الأرض سُنّة ».

ح ﴿٩٢٧﴾ ١٣٥ ـ وروي عن ياسِر الخادم أنّه قال : « مرّ بي أبوالحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطّبريّ[٣] وقد ألقيت عليه شيئاً[٤]، فقال : مالك لاتَسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض ؟! ».

وقال عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته : «اُسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، ولا تَسجد على الحُصُرِ المَدَنيّة لأنّ سُيورَها من جلد »[٥].

---

١ ـ كذا مضمراً ، والجُرموق (كما تقدّم معناه) : ما يلبس فوق الخُفّ وِقايةً له ، وقيل : هو الخفّ الصّغير ليقيه من الطّين ، ويسمّيه العامّة «الكالوش» . وقد يستعمل في الخُفّ فقط ، والظّاهر المراد به هنا الخُفّ .

٢ ـ ثوب صفيق : كثيف نسجه .

٣ ـ الطبري : احتمله في مجمع البحرين نوعاً من الكتّان منسوباً إلى طبرستان .

٤ ـ وسيأتي الخبر تحت الرّقم المسلسل ١٢٤٩ من باب «الزّيادات في كيفيّة الصّلاة» وفيه : «وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي» . وحمله الشّيخ على التّقيّة .

٥ ـ ذلك إذا كان سيورها من جلد أمّا إذا كان معمولاً بخيوطه فلا إشكال فيه كما يفهم من الخبر الّذي رواه الكليني (ج ٣ ص ٣٣١) : « سئل عليه السلام عن الصّلاة على الحمرة المدنيّة ، فقال: صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ، ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيوره»، والحُمرة: السّجّادة ، والسّيور: جمع السّير ـ بالفتح ـ ، وهو ما يُقدّ من الجلد .

صح ﴿٩٢٨﴾ ١٣٦ ـ و « سأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجَصّ يوقَدُ عليه بالعَذرة وعِظام الموتى ، ثمَّ يجصّص به المسجد أيُسْجَد عليه ، فكتب إليه بخطّه : إنَّ الماء والنّار قد طهّراه »(*)

صح ﴿٩٢٩﴾ ١٣٧ ـ و « سأل داود بن يزيدَ[1] أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السُّجود عليها ، فكتب : يجوز ».

صح ﴿٩٣٠﴾ ١٣٨ ـ و « سأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرَّجل يسجد على المِسْح والبساط ، فقال : لابأس إذا كان في حال التَّقيّة ، ولا بأس بالسُّجود على الثّياب في حال التَّقيّة ».

سل ﴿٩٣١﴾ ١٣٩ ـ ورُوي عن أحدِهما[2] عليهما السلام « قال : قلت : الرَّجل يسجد وعليه قَلَنْسُوَة أو عِمامَة ؟ فقال : إذا مسَّ شيءٌ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأه عنه ». ↑ ٢٣٥

تمَّ الجزء الأوّل من كتاب الصّلاة ويتلوه في الجزء الثّاني[3] «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها».

والحمدلله حقّ حَمده والصّلاة على خير خلقه محمّد و آله الطّيّبين،وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل.

* * * *
* * *
* *
*

---

١ ـ كذا ، والصّواب: «داود بن أبي‌زيد» و هوالنّيسابوريّ الثّقة . و سيأتي الخبر في ص ٣٣٣ تحت رقم ١٢٥٠ . ٢ ـ يعني الصادقين عليهما السلام . * ـ في الخبر إشعارٌ بأنّ الجصّ يجوز السّجود عليه ، و قد مال إليه بعض الفقهاء. و سيأتي الخبر في ص ٣٢٨ برقم ١٢٢٧ مع بيانه .

٣ ـ أي من متن المقنعة «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها» ، وإنّما وسّط أبواب الزّيادات في البين ، والفائدة في أبواب الزّيادات إيراد أحكام لم تذكر في المتن ـ كما فهمه الأكثر .

أبواب الزّيادات في هذا الجزء

﴿ ١٢ ـ باب فضل الصّلاة والمفروض منها والمسنون ﴾

مع ﴿٩٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى رَبّهم، فقال : لاأعلم شيئاً بعدالمعرفة أفضل من الصّلاة »[١].

* ﴿٩٣٣﴾ ٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حمّاد بن زَيدٍ ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ....، عن أبيه « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايزال الشّيطان ذعِراً من أمرِ المؤمن ، هائباً له ما حافظ على الصّلوات الخمس ، فإذا ضيّعهنّ اجترء عليه »[٢].

مع ﴿٩٣٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : أُدْعُ الله لي أن يدخلني الجنّة ، فقال : أعِنّي بكثرة السُّجود »[٣].

مع ﴿٩٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان ، عن إسماعيلَ بنِ عَمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حِجّة ، وحِجّة خيرٌ من بيت مملوءٍ من ذهب يتصدّق منه حتّى يفنى ». أ ٢٣٦

* ﴿٩٣٦﴾ ٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبيد بن زُرارة[٤]، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ عمود الدّين الصّلاة ، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عَمَلِه، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عَمَلِه».

---

١ ـ أي أنّ المعرفة أفضل الأعمال المعنويّة ، والصّلاة بعدها أفضل الأعمال العباديّة .

٢ ـ أي ضيّعهنّ بالتّأخير عن وقت فضيلتها أو إجزائها ، أو شرائطها .

٣ ـ ذلك للإشعار بأنّ الشّفاعة بدونها مشكل ، والمراد بكثرة السّجود الصّلوات من الفرائض والسّنن .

٤ ـ في بعض النّسخ : «عبدالله بن زرارة» .

﴿٩٣٧﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن عليٍّ عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انتظار الصّلاة بعد الصّلاة كنز من كنوز الجنّة »[1].

﴿٩٣٨﴾ ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب بن حَفْص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كان على باب دار أحدكم نهرٌ فاغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات أكان يبقى في جسده من الدَّرَن شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإنّ مَثَل الصّلاة كمَثَل النّهر الجاري كلّما صُلّي صَلاةٌ كفّرت ما بينهما من الذُّنوب ».

﴿٩٣٩﴾ ٨ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، قال : حدّثني الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عُروَة ـ ابن أُخت شعيب العَقَرْقوفيّ ـ عن خاله شعيب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضّأ ويصلّي رَكعتين ، ثمّ يقول : « يا رَبِّ إنّي جائِعٌ فأطْعِمْني » فإنّه يُطعَم من ساعته ».

﴿٩٤٠﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن سعيد ، عن إسماعيلَ بنِ مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيءٍ وجه،ووجه دينكم الصّلاة ، فلا يشينَنَّ أحدكم وجه دينه ، ولكلّ شيءٍ أنف ، وأنف الصّلاة التّكبير »[2]. ٢٣٧ أ

﴿٩٤١﴾ ١٠ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مُعاوية ابن عمّار ، عن إسماعيلَ بن يسار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم والكَسَل ! إنّ رَبّكم رحيمٌ يشكر القليل ، إنّ الرّجل ليصلّي الرّكعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله فيُدخِلُهُ الله بهما الجنّة ، وإنّه ليتصدّق بالدّرهم تطوّعاً يريد به وجه الله فيُدخله الله به الجنّة ، وإنّه ليصوم اليوم تَطوّعاً يريد به وجهَ الله فيُدخله الله به الجنّة ».

﴿٩٤٢﴾ ١١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ،

---

١ ـ التّشبيه بالكنز في النّفاسة وكثرة الفائدة .

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد التّكبيرات المستحبّة ، وبدونها كأنّها مقطوعة الأنف ، معيوبة ، ويحتمل الواجبة أو الأعمّ . (المرآة)

عن حمزةَ بنِ حُمرانَ ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَثَل الصَّلاة مثل عمود الفُسْطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغِشاء ، وإذا انكسر لم ينفع طُنُبٌ ولا وَتِدٌ ولا غِشاء »[1].

ح ﴿٩٤٣﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص ابن البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من قبل الله عَزّ وجَلَّ منه صلاة واحدة لم يعذّبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذّبه ».

ضع ﴿٩٤٤﴾ ١٣ ـ سعد ، عن موسى بن جعفر ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبيدالله بن عبدالله الدِّهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صَلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك بين يدي الله : أيُّها النّاس ! قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم ، فأطفئوها بصلاتكم ». ١ ٢٣٨

صح ﴿٩٤٥﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ بن‌عبدالله[2] ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام بالمُزْدَلفة ، فلمّا انصرفت التفت إليَّ فقال : يا أبان الصّلوات الخمس المفروضات ، من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهدٌ يدخله به الجنّة ، ومن لم يقم حدودهنّ ، ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ».

ثو ﴿٩٤٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة ، فإن قُبِلَتْ قُبِلَ ما سِواها ، وإنَّ الصّلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشرِقة ، تقول : حَفِظتني حَفِظَك الله ! وإذا

---

١ ـ الطُّنُب ـ بضمّتين ـ مفرد الأطناب ، والمراد هنا الجنس ، والغِشاء : السّتر ، وفي الفقيه : «إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب ـ إلخ».

٢ ـ كذا في نسخ معتبرة ، والظّاهر أنّه وقع سهواً من قلم الشّيخ (ره) ، والصّواب : «عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج» كما في الكافي.

ارتفع في غيرِ وقتها ، بغير حدودها،رجعت إلى صاحبها وهي سَوداءُ مظلمة تقول : ضَيّعتني ضَيّعك الله ! » .

مه ﴿٩٤٧﴾ ١٦ ـ عنه، عن محمّد بن الفضيل « قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول اللهِ عَزَّ وجَلَّ : « الّذين هُمْ عَن صَلاتِهِمْ ساهُونَ[1] » قال : هو التّضييع » .

ح ﴿٩٤٨﴾ ١٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالسٌ في المسجد إذ دخل رَجلٌ فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله : نَقَرَ كنَقْر الغُراب[2]، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني » . ↑ ٢٣٩

صح ﴿٩٤٩﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العِيص بن‌القاسم « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله إنّه ليأتي على الرَّجل خمسونَ سَنَة ما قبل الله منه صلاةً واحدة ، فأيُّ شيءٍ أشدّ مِنْ هذا ! وَاللهِ إنّكُم لتعْرِفُونَ مِنْ جيرانكم وأصحابكم مَنْ لَوْ كانَ يصلّي لبعضِكم ما قَبِلَها منه لاستخفافه بها ، إنّ الله لايقبل إلاّ الحسن ، فكيف يقبل ما يستخفّ به ؟! » .

صح ﴿٩٥٠﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قام العبد من الصّلاة فخفّف صلاته قال الله تعالى لملائكته : أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي ؟! » .

صح ﴿٩٥١﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفُضيل « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « الّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ[3] » ، قال : هي الفريضة ، قلت : « الّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ دائِمُونَ[4] » ، قال : هي النّافلة » .

---

١ ـ الماعون : ٥ . ٢ ـ نقر الغراب : التقاط الحبّة بمنقاره . ويريد به تخفيف السّجود لأنّه لايمكث فيه إلاّ قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وفيه دلالة على وجوب الطمأنينة في الرّكوع والسّجود . ٣ ـ المعارج:٣٤ «يحافظون» أي يقيمونها في أوقاتها .

٤ ـ المعارج : ٢٣ . «دائمون» أي مواظبون ، لايتركونها .

ص ﴿٩٥٢﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسين بن يزيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمثّل ببيت شعر مِنَ الخَنى[1] لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ، ومن تمثّل بالليل لم تُقبَل منه صلاة تلك الليلة ».

ص ﴿٩٥٣﴾ ٢٢ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن أحمدَ بنِ عبدالله الكرخيّ ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حَجّة أفضل من الدُّنيا وما فيها ، وصَلاة فريضة أفضل من ألف حَجّة ».

↑ ٢٤٠

ص ﴿٩٥٤﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عمّا فرض الله من الصّلاة ، فقال : خَمسُ صلوات في اللّيل والنّهار ، فقلت : هل سَمّاهنّ اللهُ وبيّنهنّ في كتابه ؟ فقال : نَعَم ، قال الله عَزّ وجَلّ لنبيّه : « أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ[2] » ودُلوكُها زَوالها ، ففيما بين دُلوك الشّمس إلى غَسَق اللّيل أربع صلوات سَمّاهنّ وبيّنهنّ و وقّتهنّ ؛ وغَسَق اللّيل انتصافه ، ثمّ قال : « وقرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً »[3] فهذه الخامسة ، و قال في ذلك : « و أقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهار[4] » و طرفاه المغرب و الغَداة « وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ[5] » وهي صلاة العِشاء الآخرة ، وقال : « حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطى[6] » وهي صَلاةُ الظُّهر ، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي وسط النّهار ، ووسط صلاتين بالنّهار ، صلاة الغَداة وصلاة العصر . (وفي بعض القِراءة[7] « حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاة الوُسْطى ـ صَلاة الْعَصْر

---

١ ـ أي الهجاء والفحش ، أو العشق والمحبّة .

٢ ـ الإسراء : ٧٨ . أي من وقت زوالها إلى إقبال ظلمة اللّيل .

٣ و ٤ و ٥ ـ هود : ١١٤ ، ١١٥ ، وقوله : «مشهوداً» أي تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار . وقوله : «وزلفاً من اللّيل» جمع زُلفة أي الطائفة .

٦ ـ البقرة : ٢٣٨ . أي حافظوا على أدائها .

٧ ـ الظّاهر كونه كلام الإمام ، ويحتمل قوياً كونه كلام الرّاوي بقرينة أنّ الصّدوق ←

ـ وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ ») قال : فنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سَفَر فَقَنَت فيها وتركها على حالها في السَّفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيُّ ﷺ يوم الجُمُعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع رَكعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام »[1].

صح ﴿٩٥٥﴾ ٢٤ ـ حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلاة ، فقال : الوقت ، والطّهور ، والقِبلة ، والتّوجّه ، والرُّكوع ، والسّجود ، والدُّعاء ، قلت : ما سِوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضةٍ »[2]. ↑ ٢٤١

ح ﴿٩٥٦﴾ ٢٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : للصّلاة أربعة آلاف حدٍّ ».

سد ﴿٩٥٧﴾ ٢٦ ـ وروي عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : للصّلاة أربعة آلاف باب ».

ثق ﴿٩٥٨﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة قال : حدّثني ابن رِباط ، عن ابن مُسكان ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاء رَجلٌ إلى

← أسقطه في كتاب معاني الأخبار . (راجع ص ٣٣٢ منه)

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد بيان الخبر : إنّ هذا الخبر يدلُّ على وجوب صلاة الجمعة ، وأنّ الظّهر بدل عنها ، وأنّ الإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الكلّ لقوله : «فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة ـ الخ» . و سيأتي الكلام فيه في آخر المجلّد الثالث .

٢ ـ قوله : «عن الفرض في الصّلاة» أي ما ظهر من القرآن ، سواء كان واجباً أو مستحبّاً ، فلا ينافي استحباب القنوت ؛ والطّهور أعمّ من الحدث والخبث لآية الوضوء والغسل ولقوله تعالى : «وثِيابَكَ فَطَهِّر» . والمراد بالتّوجّه تكبيرة الافتتاح لقوله : «وربّك فكبّر» أو النّيّة لقوله تعالى : «وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين» وأمثاله ، أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التّوجّه إليها ، وهو بعيد . والمراد بـ«الدّعاء» القنوت ، لقوله تعالى : «قوموا لِلّه قانِتين» أو الأعمّ منه ومن الحمد ، لقوله : «فَاقْرَءُوا ما تَيَسّر منه» والأوّل أظهر ، وقوله : «سنّة في فريضة» أي ظهر وجوبه أو رجحانه من السّنّة بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن . (ملذ)

رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذِروَته وسَنامه ، فقال : أصله الصّلاة ، وفرعُه الزّكاة ، وذروَتُه وسَنامه الجهاد في سبيل الله تعالى ، قال : يا رَسول الله ! أخبرني عن أبواب الخير ، قال : الصّيام جُنّة ، و الصّدقة تُذهب الخطيئة ، و قيام الرّجل في جوف اللّيل يناجي رَبّه ، ثمّ قال : « تَتَجافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ[1] » » .

ثق ﴿٩٥٩﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن ابن فَضّال ، عن مَروان[2] ، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : كنّا جلوساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام بمنىً ، فقال له رَجلٌ : ما تقول في النّوافل ؟ فقال : فريضة ، قال : ففزعنا وفزع الرّجل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله ﷺ ، إنّ الله يقول : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ[3] » » .

ضع ﴿٩٦٠﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن محمّد بن الفُضيل الكوفيّ ، عن سعد بن أبي عَمرو الجلّاب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَكعتا الفجر تفوتني أفأصلّيها[4] ؟ قال : نَعَم ، قلت : لِمَ ، أفريضة ؟! قال : فقال : رسول الله ﷺ سَنّها[5] فما سَنّ رَسولُ الله ﷺ فهو فرض » [6] . ↑ ٢٤٢

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «فما سَنّ رسول الله ﷺ فهو فرضٌ»

---

١ ـ السّجدة : ١٦ . وقوله تعالى : «تتجافى» أي ترتفع جنوبهم عن فرشهم لصلاة اللّيل .

٢ ـ هو مروان بن مسلم الكوفي له كتاب .

٣ ـ الإسراء : ٧٩ . وقوله تعالى : «فتهجّد به» أي لصلاة اللّيل فاترك الهجود ، والضّمير في «به» للقرآن ، والمراد بـ«نافلة لك» أي فريضة زائدة لك على الصّلوات المفروضة ، أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك (دون أُمّتك) . (البيضاويّ)

٤ ـ أي نافلة الفجر ، والمراد قضاؤها . (ملذ)

٥ ـ أي قرّرها بخصوصها ، أو داوم عليها . (ملذ)

٦ ـ أي بمنزلة الفرض في لزوم المواظبة عليها ، وقضاؤها عند خروج وقتها ، وليست سائر النّوافل كذلك . (ملذ)

معناه مقدّرٌ ، لأنّ الفرض هو التّقدير ، وليس يريد أنّه فرض يستحقّ تاركه العِقاب ؛ يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٩٦١﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن الوَتر ، فقال : سُنّة ليست بفريضة » .

صح ﴿٩٦٢﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عُبَيد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجبٌ وهو وتر اللّيل ، والمغرب وتر النّهار » [١] .

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّه سُنّة ، لأنّ المسنون إذا كان مؤكّداً يسمّى واجباً ، على ما بيّنّاه في غير موضع .

صح ﴿٩٦٣﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[٢] أو عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين ، فإنّهما يورثان دارالكَرامة ، قيل : يا رسول الله! وما ساعةالغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعِشاء » [٣] .

﴿ ١٣ ـ باب المواقيت ﴾

صح ﴿٩٦٤﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال : حدّثني محمّد بن أبي حمزة ، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن الصَّبّاح بن سَيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا
٢٤٣ ↑ زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين » [٤] .

---

١ ـ لوقوعها في طرف النّهار ، وإن كان خارجاً ، ويؤمي إلى أنّ المراد بطرفي النّهار في الآية الغداة والمغرب .

٢ ـ وهب بن منبّه الّذي استثناه القمّيون من نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ . والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٣ ـ المراد الغفيلة ، وهي ركعتان بعد المغرب كنافلة الصّبح .

٤ ـ معلوم أنّ المراد فريضة الظّهر والعصر ، وقد حمل على مجموع الصّلاتين (النّافلة والفريضة) بالتّدريج .

﴿٩٦٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن سُفيان بن السَّمْط ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الصّلاتين ».

﴿٩٦٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن منصور بن يونس ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الصَّلاتين ».

﴿٩٦٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن ابن مُسكانَ ، عن مالك الجُهَنيّ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر ، فقال : إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الصّلاتين ».

﴿٩٦٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن المِيْثَميّ ـ وغيره ـ عن معاويةَ بنِ وَهْبٍ[2] « قال : سألته عن رَجل صلّى الظّهر حين زالت الشّمس ، قال : لابأس به ».

﴿٩٦٩﴾ ٦ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : « في الرّجل يريد الحاجة أو النّوم حين تزول الشّمس فجعل يصلّي الأُولى حينئذ[3]؟ قال : لابأس به ».

﴿٩٧٠﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن النّعمان ؛ وابن رِباط ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظُّهر أهو إذا زالت الشَّمس ، فقال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في السّفر أو يوم الجمعة ، فإنّ وقتها إذا زالت ».

﴿٩٧١﴾ ٨ ـ [و] عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر ، قال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجُمُعة ، أو في السّفر ، فإنّ وقتها حين تزول الشّمس »[4].

---

١ ـ هو ابن أعين الجهنيّ الكوفي من أصحاب الباقر والصّادق عليهما السلام ، مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام ، وقال الكشّي في رواية : إنّ مالك بن أعين الجهنيّ هو ابن أعين وليس من إخوة زُرارة وهو بَصْريٌّ.

٢ ـ معاوية بن وهب أبوالحسن البَجَليّ ثقة كان من أصحاب أبي‌عبدالله والكاظم عليهما السلام.

٣ ـ كذا في النّسخ ، وفي الاستبصار : «هل يصلي حينئذ».

٤ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إنّ تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت إنّما هو لايقاع النّافلة ، والنّافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً وقصراً ، ولذا عبّر عليه السلام هكذا وبناه هنا على ←

ثق ﴿٩٧٢﴾ ٩ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي حمزة؛ وحسين بن هاشم؛ وابن ـ
↑ رِباط؛ وصَفوانَ بن يحيى كلّهم، عن يعقـوبَ بن شُعَيب، عن أبي عبدالله عليه السلام
٢٤٤ «قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال: إذا كان الفيءُ ذراعاً».

ثق ﴿٩٧٣﴾ ١٠ ـ [و] عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وقت الظُّهر على ذِراع».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار هو ما قدّمناه فيما مضى من الكتاب، وهو أنّ ما تضمّنت من لفظ القَدَم والذِّراع والقامة إنّما ذكر لمكان النّافلة، وقد دَلَلْنا على ذلك، وأكثرنا فيه الأخبار، وليس ذلك وقت الإجزاء لأنّه إذا زالت الشّمس فهو وقت الإجزاء، غير أنّ الأفضل أن يقدّم على الفرض النّوافل إلى أن يصير الفيءُ على ذِراع؛ والّذي يزيد ما قدّمناه وضوحاً ما رواه:

ثق ﴿٩٧٤﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة[1]، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة[2] لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ[3] ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».

ثق ﴿٩٧٥﴾ ١٢ ـ وعنه، عن المِيثَميّ، عن أبان، عن إسماعيلَ الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتدري لم جُعِل الذّراع والذّراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة؛ [قال:] لئلّا يؤخذ من وقت هذه، ويُدخل في وقت هذه».

ثق ﴿٩٧٦﴾ ١٣ ـ عنه، عن جعفر بن مثنّى العطّار، عن حسين بن عثمان
↑ الرّواسيّ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ «قال: قال [لي] أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالتِ
٢٤٥

← الغالب، فإنّ غالب النّاس إذا شرعوا في أوّل الوقت في النّافلة يفرغون في مقدار قدم من ظلّ قامة الإنسان أو أزيد بقليل، أو انقص بقليل، وغاية وقت النّافلة القدمان، فبعدهما هو الوقت المختص الّذي لايجوز فيه النّافلة ويجب تقديم الفريضة، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة إذا فرغ من النّافلة قبل ذلك بخلاف الجمعة والسّفر فإنّه لم تكن فيهما نافلة، فأوّل الوقت وقت الاختصاص بالفريضة.

١ ـ كذا في الاستبصار أيضاً، والظّاهر سقوط «علي بن الحسن بن رباط» هنا لعدم رواية الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن مُسكان إلاّ مع الواسطة وأكثرها ابن رباط.

٢ ـ يعني لرعاية الفريضة وأن لاتؤخّر عن أوّل الوقت كثيراً.

٣ ـ أي الفيء.

الشَّمس فصلّ ثمانِ ركعاتٍ ثمَّ صَلّ الفريضة أربعاً ، فإذا فرغت من سُبْحَتك قصَّرت أو طوّلت فَصَلّ العصر ».

ش أو ح﴿٩٧٧﴾ ١٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة ، عن عُمَرَ بنِ حَنظلة « قال : كنت أقيس الشَّمس عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر! ألا أُنبّئك بأبين من هذا ؟ قال : قلت : بلى جعلت فداك ! قال : إذا زالت الشّمس فقد وقع الظّهر ، إلاّ أنَّ بين يديها سُبْحَة وذلك إليك ، فإن أنت خَفّفت فحين تَفرُغ من سُبْحَتك ، وإن طَوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتك ».

ش ﴿٩٧٨﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ذَريح المُحارِبيِّ ، عن أبي‌عبدالله « قال : سأل أباعبدالله عليه السلام أُناس ـ وأنا حاضرٌ ـ فقال : إذا زالت الشَّمس فهو وقت لا يحبسك منها إلاّ سُبْحَتك تُطيلها أو تقصّرها ، فقال بعض القوم : إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام،فقال أبوعبدالله عليه السلام: النّصف من ذلك أحبُّ إليَّ »[1].

ش أو ح﴿٩٧٩﴾ ١٦ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن‌ـ جَبَلَةَ ، عن ابن بُكَير ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّي صَلّيت الظُّهر في يوم غَيْم ، فانجلت فَوَجَدتُني[2] صَلّيت حين زال النّهار ؟ قال : فقال : لاتُعِد ولا تَعُد »[3].

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما نَهاه عن المعاوَدة إلى مثله ، لأنَّ ذلك فعلُ مَن

---

١ ـ أي إن أوقعت الظّهر بعد القدم فهو أفضل من إيقاعها بعد القدمين ، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعة أقدام . (ملذ)

٢ ـ أي وجدتُ نفسي .

٣ ـ ظاهره أنّه بعد تحصيل الظّنّ بالوقت صلّى ، فلمّا انجلى ظهر أنّها وقعت في الزّوال فصلاته صحيحة ، والأمر بعدم العود بناء على أنّه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتّأخير وعدم الاكتفاء بالظّنّ في ذلك ، وإن كان في الحكم بعدم الإعادة مع وجوب التّأخير اشكال . وأمّا ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ فلا يخفى ما فيه من البُعد .

وقال الفاضل التّستريّ (ره)ـ في قوله «لاتُعِد ولا تَعُد» ـ : ولعلّ يحتمل أن يكون الأوّل نهياً عن إعادة هذه الصّلاة ، والثّاني نهياً عن العود إلى مثله ، و يحتمل العكس . (ملذ)

لايصلّي النّوافل ، ولا ينبغي الاستمرار على ترك النّوافل ، و إنّما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيّناه ؛ والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه : ٢٤٦

﴿٩٨٠﴾ ١٧ ـ الحسن بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ أبي‌بِشْر ، عن معاويةَ بنِ ـ مَيْسَرة[1] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشّمس في طول النّهار للرّجل أن يصلّي الظّهر والعصر ؟ قال : نعم ، وما أُحبُّ أن يفعل ذلك في كلّ يوم »[2].

﴿٩٨١﴾ ١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشّمس فإذا زالت الشّمس صلّيت نوافلي ، ثمّ صلّيت الظّهر ، ثمّ صلّيت نوافلي ، ثمّ صلّيت العصر ، ثمّ نمت وذلك قبل أن يصلّي النّاس ، فقال : يا زرارة ! إذا زالتِ الشّمس فقد دخل الوقت ولكنّي أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً ».

فإن قيل : قد ذكرتم أنّه إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقت الفرض ، ثمّ قلتم : إنّ البداية بالنّوافل أفضل ، وهذا ينافي ماروي في الأخبار أنّه «لاتطوُّع في وقت فريضة» ، روى ذلك :

﴿٩٨٢﴾ ١٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال لي رجلٌ من أهل المدينة : ياأباجعفر ! مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع النّاس ؟ قال : قلت : إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلتِ الفريضة فلا تطوُّع ».

﴿٩٨٣﴾ ٢٠ ـ وروى معاويةَ بنِ عَمّار ، عن نَجَبَة[3] قال : قلتُ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «معبد بن ميسرة» وهو تحريف والصّواب ما في المتن ، وسيأتي هذا السّند بعينه في الباب تحت رقم ٣٩ .

٢ ـ أي أن يجمع بين صلاتيهما كلّ يوم ، بل ينبغي أن يصلّي الظّهر في وقته المختص والعصر في وقته المختص . كما صرّح به في الخبر الآتي .

٣ ـ يعني نجبة بن الحارث صديق عليّ بن يقطين ، شيخ صادق كوفيّ . يروي عنه معاوية ابن عمّار ، وطريق الشّيخ إلى معاوية صحيح وهو ثقة . و تقدّم الخبر في ص ١٧٨ تحت رقم ١٢٠ .

لأبي جعفر عليه السلام: تُدركني الصّلاة فأبدء بالنّافلة ؟ قال: فقال: لا، إبدء بالفريضة واقض النّافلة »؛

جهاد نق ظ ﴿٩٨٤﴾ ٢١ ـ الحسن بن محمّد، عن صالح بن خالد وعُبَيْس بن هِشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي غياث[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرُّك أن تترك ما قبلها من النّافلة »[2]؛ ↑ ٢٤٧

وما قدّمتُموه من الأخبار أيضاً من «أنّ أوّل الوقت أفضل» يؤكّد هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك ؟!.

قلنا: أمّا الّذي تضمّنته الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ الصّلاة في أوّل الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الّذي يلي وقت النّافلة، لأنّ النّوافل إنّما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذِراع، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنّوافل، بل ينبغي أن يُبدَءَ بالفَرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الّذي بعده وهو وقت المضطرّ وصاحب الأعذار، وكلُّ ذلك قد أوردنا فيه الأخبار؛ ويزيده بياناً ما رواه:

نق ﴿٩٨٥﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن وُهَيب بن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الصّلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالتِ الشّمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأتَ بالفريضة ».

صع ﴿٩٨٦﴾ ٢٣ ـ عنه، عن ابن جَبَلة[3]، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الصّلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالتِ الشّمس

---

١ ـ هو زياد بن مسلم أبي غياث مولى آل دَغْش بن محارب وهو ثقة يروي عنه ثابت بن شريح الصّائغ الأنباري مولى الأزد وهو ثقة أيضاً. لكن قيل: إنّه كان بخطّ الشّيخ: «أبي عتاب» ـ بالعين المهملة والتّاء المثناة من فوق والباء الموحّدة أخيراً ـ. والظّاهر كونه سَهواً من قلمه.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يحمل على أنّه أفضل إذا لم يكن انتظار جماعة ونحوه، وأمّا إذا كان انتظار جماعة ونحوه فالأفضل تقديم النّافلة، وبهذا ينتبه بعض الأخبار الآتية. (ملذ)

٣ ـ يعني عبدالله بن جبلة بن حيّان بن أبجر الكِناني الثّقة.

وقفه من قبل

مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة »[١].

ن ﴿٩٨٧﴾ ٢٤ ـ عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظُّهر على ذِراع، والعصر على نحو ذلك ».

٢٤٨

فإن قيل: فالأخبار الّتي تضمّنت أنّ أوّل الوقت أفضل عامّة، وليس فيها تخصيص الوقت الّذي ذكرتموه، فمن أين قلتم ذلك؟ وهلّا حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما قلناه لئلّا تتناقض الأخبار، وقد ورد بشرحِها أيضاً آثار.

ن ﴿٩٨٨﴾ ٢٥ ـ روى الحسن بن محمّد، عن المَيْثَميّ، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن عبيد بن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظّهر، قال: ذراع بعد الزّوال، قال: قلت: في الشّتاء والصّيف سواء؟ قال: نعم ».

مط ﴿٩٨٩﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد « قال: كتبت إليه[٢] جُعِلتُ فِداك رَوى أصحابنا عن أبي‌جعفر، وأبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ بين يديها سُبْحة[٣] إن شِئت طَوّلت وإن شِئت قصّرت »؛ وروى بعض مواليك عنهما « أنّ وقت الظُّهر على قدمين من الزّوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزّوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزئك »؛ وبعضهم يقول: « يجزئ ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة اقدام »؛ وقد أحببت ـ جعلت فداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب: القَدَمان والأربعة أقدام صَوابٌ جميعاً »[٤].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

---

١ ـ يحمل ثلثا القامة على الجواز، والقدمان على الكراهة بعد القدمين، أو على انتظار الجماعة و عدمها.

٢ ـ الكاتب هو عبدالله بن محمّد الحضيني الأهوازيّ، و لعلّه الأسديّ مولاهم الحجّال الكوفيّ الثّقة، والضّمير في «إليه» راجع إلى الرّضا عليه السلام.

٣ ـ أي النّوافل.

٤ ـ أي مجموع القدمين والأربعة، لكنّ الأوّل للظّهر والثّاني للعصر. (ملذ)

صح ﴿٩٩٠﴾ ٢٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي‌الحسن عليه السلام : « رُوي عن آبائك : القَدَم والقَدَمَين والأربع والقامة والقامتَين وظلّ مثلك والذِّراع والذّراعين»[1]؟ فكتب عليه السلام : لا القدم ولاالقدمين ، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين ، وبين يديها سُبْحة وهي ثمان رَكعات ، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ صلاة الظّهر ، فإذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سُبْحَة وهي ثمان رَكعات ، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ العصر »[2] .

أ ٢٤٩

لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه إنّما نفى القدم والقدمين حتّى لايُظنّ أنّ ذلك وقت لايجوز غيره ، والّذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل ؛ يبيّن ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٩٩١﴾ ٢٨ ـ سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن مَيمون بن يوسفَ النّخّاس ، عن محمّد بن الفرج « قال : كتبت إليه أسأل[3] عن أوقات الصّلوات ، فأجاب إذا زالت الشّمس فصلّ سُبْحَتك ، وأُحبُّ أن يكون فَراغك من الفريضة والشّمس على قدمين ، ثمّ صلّ سُبْحَتك وأُحبُّ أن يكون فَراغك من العصر والشّمس على أربعة أقدام ، فإن عجّل بك أمرٌ فابدء بالفريضتين واقض النّافلة بعدهما ، فإذا طَلَع الفجر فصلّ الفريضة ، ثمّ اقض بعدُ ما شئت » .

فأمّا ما تضمّنته الأخبار الّتي قدّمناها من أنّه «لاتطوُّع في وقت فريضة»

---

١ ـ كذا ، ولعلّ الواو في قوله : «والقدمين» ، «والقامتين» ، «والذّراعين» واو المعيّة فتنصب ما بعدها ، وإلاّ فالظّاهر القدمان والقامتان والذّراعان بالرّفع ، ويمكن أن يكون هنا مضاف محذوف أي تعيين القدم والقدمين كما قاله الشّيخ البهائي (ره) .

٢ ـ يعني أنّ التّحديد بذلك ليس أمراً محتوماً لايجوز غيره ، بل المعتبر الفراغ من كلّ من النّافلتين ، وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في التّطويل والتّقصير ، ولذلك اختلفت الرّوايات في التّحديد . (الوافي)

٣ ـ المراد بـ«موسى بن جعفر» «موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ» الممدوح ؛ ومَيمون ابن يوسف مُهمَل ، ومحمّد بن الفرج الرُّخّجي ثقة وكان من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام ، والمكتوب إليه الهادي عليه السلام ، ويحتمل الرّضا والجواد عليهما السلام ، لكنّ الأوّل أصحّ .

فمحمولَةٌ على أنّه لاتطوُّع في وقتِ فريضة قد تضيّق وقتها، أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النّافلة فيه على ما بيّناه من أنّه إذا مضى من الزّوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة، وينبغي أن يبدء بالفريضة، وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار؛

ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٩٩٢﴾ ٢٩ ـ الحسن بن محمّد، عن ابن رِباط، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامَة، فإذا مضى من فيئه ذِراع صلّى الظّهر، إذا مضى من فيئه ذِراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذِّراع والذِّراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة(*) إذا دخل وقت الذِّراع والذِّراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».

ﻫ ﴿٩٩٣﴾ ٣٠ ـ عنه، عن الحسن بن عُدَيْس، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن إسماعيلَ الجُعفيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفَيء في الجِدار ذِراعاً صلّى الظّهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجُدُران تختلف، منها قصيرٌ ومنها طويلٌ!؟ قال: إنّ جدارَ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامَة، وإنّما جعل الذِّراع والذِّراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة». ↑ ٢٥٠

ثق أو ح ﴿٩٩٤﴾ ٣١ ـ عنه، عن عُبَيْس، عن حَمّاد، عن محمّد بن حَكيم «قال: سمعت العبد الصّالح عليه السلام[1] وهو يقول: إنّ أوّل وقتِ الظُّهر زَوال الشّمس وآخر وقتها قامَة من الزّوال، وأوّل وقت العَصر قامَة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشّتاء والصّيف سَواء؟ قال: نَعَم».

وقد بيّنّا فيما مضى أنّ القامة والذِّراع عبارة عن شيءٍ واحد؛

ويؤكّد ذلك ما رواه:

ﻫ ﴿٩٩٥﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن خليل العبديّ، عن زياد بن عيسى[2]، عن عليّ بن‌حنظلة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في كتاب

---

١ ـ يعني موسى‌بن جعفر عليه السلام. * ـ كذا، و مرّ الكلام فيه، راجع ص ٢١ ذيل الخبر ٦.
٢ ـ كأنّه أبوعبيدة الحذّاء. و تقدّم الخبر في ص ٢٤ تحت رقم ٦٤.

عليّ عليه السلام القامة ذِراع والقامتان ذِراعان ».

﴿٩٩٦﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن هاشِم ؛ و عليّ ابن رِباط ؛ و صَفوانَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ شُعَيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة الظّهر ، فقال : إذا كان الفَيء ذِراعاً ، قلت : ذِراعاً من أيّ شيءٍ ؟ قال : ذِراعاً من فَيئك ، قلت : فالعَصر ؟ قال : الشَّطْر من ذلك ، قلت : هذا شِبرٌ ! قال : شِبرٌ أو ليس شِبرٌ كثيراً !! ».

فإن قيل : نَراكم قدرَتَّبتُم الأوقات بعضَها على بعض ، وجَعَلتم لِبَعْضِها فضلاً على بعض ؟ وقد روي أنّ ذلك كلّه سواء :

﴿٩٩٧﴾ ٣٤ ـ روى الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن شجَرة ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان ٢٥١ ↑
مجتمعين فيقوم بعضُهم يصلّي الظّهر وبعضُهم يصلّي العَصر ؟ قال : كلٌّ ذلك واسِع » ؛

﴿٩٩٨﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ أبي بِشر ، عن حَمّاد بن أبي طَلحَة قال : حدّثني زُرارةُ بنُ أعينَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجلان يُصلّيان في وقتٍ واحدٍ وأحدهما يُعجّل العَصر والآخر يؤخّر الظُّهر ؟ قال : لابأس » ؛

﴿٩٩٩﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن أُذَينَة ، عن محمّد بن مسلم « قال : ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظّهر والعصر ، فيقول : صَلّيتَ الظّهر ؟ فأقول : نَعَم والعصر ، فيقول : ما صلّيتُ الظُّهر ، فيقوم مُترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظُّهر ، ثمّ يصلّي العَصْر ، وربما دَخلتُ عليه ولم أُصلّ الظُّهر، فيقول : قد صلّيتَ الظُّهْر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صَلّيتُ الظُّهر والعَصر ».

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام : « كلُّ ذلك واسعٌ » محمولٌ على أنّ ذلك كلّه جائز قد سوّغَتْه الشّريعةُ وإن كان لبعضها فَضلٌ على بعض ، وليس في الخبر أنّ ذلك كلّه واسِعٌ متساوٍ في الفضل ، ويجوز أن يكون سَوّغ ذلك لهم لضرب مِنَ التّقيّة والاستصلاح ؛

يدلُّ على ذلك ما رواه :

أوضح ﴿١٠٠٠﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن ابن أبي‌هاشم البَجَليّ ، عن سالم أبي‌خَديجةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأل إنسانٌ ـ وأنا حاضر ـ فقال : ربما دخلتُ المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظّهر ، فقال : أنا أمرتهم بهذا لَوْصلّوا على وقتٍ واحدٍ لَعَرَفوا فأُخذ[وا] برِقابهم ».

ش ﴿١٠٠١﴾ ٣٨ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محمّد[1]، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصّلاة ، فأتاه حين زالتِ الشّمس فأمره فصلّى الظّهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظّلّ قامة فأمره فصلّى العَصر ، ثمّ أتاه حين غربت الشّمسُ فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشّفق فأمره فصلّى العِشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصّبح ، ثمّ أتاه مِنَ الغدِ حين زاد في الظّلّ قامةٌ فأمره فصلّى الظّهر ، ثمّ أتاه حين زاد في الظّلّ قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثمّ أتاه حين غَرَبَت الشّمس[2] فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العِشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصّبح فأمره فصلّى الصّبح ، ثمّ قال : ما بينهما وقت ».

٢٥٢ أ

صح ﴿١٠٠٢﴾ ٣٩ ـ وعنه ، عن أحمدَ بنِ أبي‌بشر ، عن معاويةَ بنِ مَيْسَرة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث أبي‌خديجة[3] إلاّ أنّه قال بدل «القامة والقامتين» : ذراع وذراعين ».

صح ﴿١٠٠٣﴾ ٤٠ ـ و روى الحسن بن محمّـد ، عن ابن رِباط ، عن مفضّل ابن عُمَرَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ

---

١ ـ يعني الحسن‌بن محمّد بن سَماعة ، كما تقدّم ويأتي التّصريح به .

٢ ـ إنّما لم يختلف وقت المغرب لأنّه ليس له توسعة لانطباق صلاة المغرب مع نوافلها عليه إذا صلّى على تؤدة وسكون ، كما سيذكره الشّيخ . (ملذ)

٣ ـ كأنّه أراد أن يحيل على خبر ابن وهب ، فوقع نظره على أبي‌خديجة فظنّ أنّ هذا من خبره ، كما لايخفى . (ملذ)

وساق الحديث مثل الأوّل ـ وذكر بدل « القامة والقامتين » ، « قدَمَين وأربعة أقدام » » .

فليس لأحدٍ أن يقول : إنّ هذه الأخبار تُنْبِيء أنّ أوّل الوقت والآخر سَواء ، لأنّه قال:«ما بينهما وقت» لأنّه لايمتنع أن يجعل ما بين الوَقتين وقتاً وإن كان الأوّل أفضل منه[١]؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ش ﴿١٠٠٤﴾ ٤١ ـ الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن ذَريح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت
أ ٢٥٣ الصّلاة ، فقال : صلّ الفَجْر حين ينشقُّ الفجر ، وصَلّ الأُولى إذا زالتِ الشّمسُ ، وصَلّ العصر بُعَيدها ، وصَلّ المغربَ إذ سقط القرصُ ، وصَلّ العَتَمَةَ إذا غاب الشّفق ، ثمّ أتاه من الغَدِ فقال : أسفِر بالفَجر فَأسْفَرَ ، ثمّ أخّر الظّهر حتّى كان الوقت الّذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بُعَيدَها ، وصَلّى المغرب قبل سقوط الشّفق ، وصَلّى العَتَمة حين ذهب ثلث اللّيل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقتٌ ، وأفضل الوَقت أوّله ، ثمّ قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّي أكره أن أشقّ على أُمّتي لأخّرتها إلى نصف اللّيل ، وقال : قلت له : إنّ أناساً من أصحاب أبي‌الخطّاب[٢] يمسون بالمغرب حتّى تَشْتَبِك النُّجومُ[٣] ؟ قال : فقال : أبْرَءُ إلى الله مِمّن يفعل هذا متعمّداً » [٤] .

ش ﴿١٠٠٥﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محمّد ، عن المِنْقَرِيّ ، عن مُعاوية بنِ وَهْب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: من صلّى في غيروقت فلاصلاة له»[٥].

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ مقتضى الكلام أنّ صلاة الظّهر حين الزّوال أفضل منها حين تذهب من الظّلّ قامة ، فكأنّه منافٍ لما قدّمه أنّ الأفضل تقديم النّافلة .

٢ ـ هو محمّد بن مِقلاص الأسديّ الكوفيّ الّذي يكنى أبازينب البَزّاز أو الزّرّاد ، هو غال ملعون ادّعى النّبوّة .

٣ ـ اشتباك النّجوم كثرتها . ٤ ـ أي طلباً للفضيلة ، كما يدلُّ عليه السّؤال .

٥ ـ أي غير وقت الإجزاء ويحتمل الفضل ، وفيه حثٌّ على الاحتياط في العلم بدخول الوقت .

نق ﴿١٠٠٦﴾ ٤٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن العَطّار، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لأن أُصلّي الظّهر في وقت العَصر أحبُّ إليّ من أن أُصلّي قبل أن تَزول الشّمس، فإنّي إذا صلّيتُ قبل أن تَزول الشّمس لم تُحسبْ لي، وإذا صلّيتُ في وقت العصر حُسِبَت لي».

مه ﴿١٠٠٧﴾ ٤٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن العَطّار، عن عبدالله بن سليمانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لأن أُصلّي الظُّهر في وقتِ العصر أحَبُّ إليَّ من أن أُصلّي قبل أن تزول الشّمس، فإنّي إذا صلّيتُ قبل أن تَزول الشّمس لم تُحْسَبْ لي، وإذا صلّيتُ في وقت العصر حُسِبَت لي».

كمع ﴿١٠٠٨﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل صلّى الغَداة بليل، غَرّه من ذلك القَمر، ونام حتّى طلعت الشّمس فأُخبر أنّه صلّى بليل، قال: يُعيد صلاته». ١ ٢٥٤

نق ﴿١٠٠٩﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن‌عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تُرَ الشّمسُ ولا القَمرُ ولا النُّجوم، قال: اجْتَهِدْ رأيَك وتَعْمِدِ القِبلةَ بجُهدِك»[1].

مه ﴿١٠١٠﴾ ٤٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌عبدالله الفَرّاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال له رَجُلٌ من أصحابنا: رُبما اشتبه الوقتُ علينا في يوم الغَيْم؟ فقال: تعرف هذه الطّيور الّتي عِندَكُمْ بالعِراق يقال لها: الدّيكة؟ قلت[2]: نعم، قال عليه السلام: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشّمس ـ أو قال: فصلّ ـ»[3].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهر هذاالخبر أنّه مخصوص بحكم القبلة، لا الوقت، وكأنّ الشّيخ فهم من الأوّل الوقت، ومن الثّاني القبلة ـ انتهى. و قد تقدّم الخبر في باب القبلة.

٢ ـ محرّف، والصّواب «قال» كما في الفقيه، و «الدّيكة» جمع ديك، وفي الفقيه: «الدّيوك» وهي أيضاً جمع الدّيك. وقوله في آخر الخبر: «فصلّه» محرّف «فصلّ». (الأخبار الدّخيلة) ويمكن أن يكون الهاء للسّكت كما قاله العلّامة المجلسيّ (ره). وقال أُستاذنا الشّعرانيّ (ره): متن الحديث مضطرب ويدلُّ على جواز الدّخول في الصّلاة بصياح الدّيك فيجوز الاعتماد على الظّنّ عند التّعذّر.

٣ ـ يعني قال: «فقد زالت الشّمس، أو قال: فصلّ».

صح ﴿١٠١١﴾ ٤٨ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن الحسين بن المختار ـ عن رَجل ـ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي رَجلٌ مؤذّن فإذا كان يوم الغَيْم لم أعرف الوقت، قال: إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشّمس ودخل وقت الصّلاة».

صح ﴿١٠١٢﴾ ٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حَريز بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار؛ وزُرارةَ بنِ أعْيَن؛ وبُكَير بن أعْيَن؛ ومحمّد بن مسلم؛ وبُريدِ بنِ معاويةَ العِجليّ «قال: قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام: وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان، و وقتُ العصر بعد ذلك قدمان و هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر»[1].

صح ﴿١٠١٣﴾ ٥٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: بين الظّهر والعصر حدٌّ معروف؟ فقال: لا»[2]. ↑ ٢٥٥

صح ﴿١٠١٤﴾ ٥١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العُبَيديّ، عن سليمانَ بنِ‌جعفر[3] «قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف».

وأمّا ما روي من الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ الوقت ممتدٌّ إلى غروب الشّمس فمحمولٌ على صاحب الأعذار ومن به ضَرورة تمنعه من الصّلاة على ما بيّنّاه، وعلى مثل ذلك يُحمل ما رواه:

صح ﴿١٠١٥﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن عليّ بن يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروانَ بنِ مسلم، عن عُبَيد بن‌زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لايفوت الصّلاة مَن أراد الصّلاة، لايفوت

---

١ ـ أي أوّل وقت الظّهر بعد مضيّ القدمين للنّافلة، وأوّل وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران، وهذا أوّل وقت العصر إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر، فيصير مع الأربعة السّابقه ثمانية أقدام، فهو موافق للمشهور وأكثر الأخبار. (ملذ)

٢ ـ أي ليس بينهما حدٌّ معيّن، بل موقوف على الفراغ من النّافلة وهو غير منضبط. (ملذ)

٣ ـ هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم من أحفاد جعفرٍ الطّيّار وهو ثقة روى عنه محمّد بن‌عيسى بن عبيد وهو من أصحاب أبي‌الحسن الأوّل الكاظم عليه السلام وعبّر عنه بالفقيه.

صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس ، ولا صلاة اللّيل[١] حتّى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس ».

والّذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

نق ﴿١٠١٦﴾ ٥٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن مُسكانَ(*) عن سليمانَ ابن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العَصر على ذِراعَيْن ، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع ».

نق أو ح ﴿١٠١٧﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن جعفر ، عن مُثنّى[٢] ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صَلّ العَصْر على أربعة أقدام[٣] ، قال مُثنّى : قال لي أبوبصير : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : صلّ العصر يوم الجُمُعة على ستّة أقدام »[٤].

نق ﴿١٠١٨﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ المَوْتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر[٥] ، قلت : وما المَوْتور ؟ قال : لايكون له أهلٌ ولا مالٌ في الجنّة ، قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتّى تصفرّ وتغيب ». ↑ ٢٥٦

ضع ﴿١٠١٩﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام أوّلَ الوقت وفَضْلَه ، فقلت : كيف أصنع بالثّماني رَكعات ؟ قال : خَفِّف ما استطَعتَ »[٦].

ظ نق ﴿١٠٢٠﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن صالح بن خالد[٧] ، عن صَفوانَ الجمّال ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : العصر متى أُصلّيها إذا كنت في غير سَفَر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظُّهر ».

---

١ ـ ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين . * ـ كذا ، راجع بيانه ص ٢٦٢ ذيل ح ١١ .

٢ ـ هو المثنّى بن الوليد الحنّاط ، وراويه جعفر بن محمّد بن سماعة ، الّذي يروي عنه أخوه الحسن . ٣ ـ أي على مضيّ أربعة أقدام . ٤ ـ أي على مُضيّ ستّة أقدام .

٥ ـ المَوتور هو الّذي قتل له قتيل فلم يدرك بثأره وبدمه ، والمراد من ليس له أهل ولا مال في الجنّة . و قوله : «تغيب» ظاهره بمعنى «أو تغيب» كما في الفقيه .

٦ ـ يمكن حمله على قدر من التّخفيف ، لئلّا يدخل في وقت الظّهر بكثرة الطّول .

٧ ـ هو أبوشعيب المحامليّ ، ويحتمل القمّاط المجهول .

* ﴿١٠٢١﴾ ٥٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن ابن فَضّال، عن القاسم ابن عُروَة، عن بُرَيدٍ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا غابت الحُمرة من المَشرق فقد غابت الشّمس من شرق الأرض وغربها»[1].

ق ﴿١٠٢٢﴾ ٥٩ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن ذَريح، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ جَبرئيل عليه السلام أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله في الوقت الثّاني في المغرب قبل سقوط الشّفق»[2].

ق ﴿١٠٢٣﴾ ٦٠ ـ عنه، عن محمّد بن زِياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: وقت المغرب من حين تغيب الشّمس إلى أن تَشتبك النُّجوم».

* ﴿١٠٢٤﴾ ٦١ ـ عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن عليّ بن الحارث، عن بَكّار، عن محمّد بن شُرَيْح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأُفق وذَهبت الصُّفرة وقبل أن تشتبك النُّجوم». ↑ ٢٥٧

ق ﴿١٠٢٥﴾ ٦٢ ـ عنه، عن المَيْثَميّ، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تَغيب الشّمس حيث يَغيب حاجبها»[3].

صع ﴿١٠٢٦﴾ ٦٣ ـ عنه، عن سليمانَ بنِ داود، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: وقت المغرب حين تغيب الشّمس».

ق ﴿١٠٢٧﴾ ٦٤ ـ عنه، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبدالحميد،

---

١ ـ أي ذهاب آثار الشّمس من الجبال المرتفعة والبنيان العالية، بل من كرة البخار في جهة الشّرق. و تقدّم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ٨٤ مع بيانه. ٢ ـ أي قريباً من سقوطه.

٣ ـ قال العلاّمة التّستري (ره): قوله: «كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلي‌المغرب» يحتمل قوياً أنّه سقط منه «لا»، والصّواب: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي ـ إلخ». والمراد بحاجبها ضوؤها الّذي في نواحيها فإنّ حجاب الشّمس يقال لضوئها حاجبها لنواحيها، وفي بعض النّسخ: «حين تغيب‌حاجبها»؛ويمكن‌أن‌تكون كلمة«حاجبها»مصحّفاً،والصّواب«حمرتها»،أقول: في سنن‌أبي‌داود: «كان النّبي صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ساعة تغرب الشّمس إذاغاب حاجبها». و في النّهاية: في حديث الصّلاة: «حين‌توارت‌بالحجاب» الحجاب هاهنا: الأُفق، يريدحين غابت‌الشّمس واستترت به.

عن الصّبّاح بن سيابَةَ،وأبي أُسامَةَ « قالا : سألوا الشّيخ عن المَغرب[١] فقال بعضهم : جَعلني الله فداك ننتظر حتّى يطلع كوكب ؟ فقال : خطّابيّة ؟! إنّ جَبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص »[٢].

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن حسن بن خَمّاد بن عُدَيْس[٣]، عن إسحاقَ ابن عَمّار ، عن القاسم بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ذكر أبوالخطّاب فلعنه، ثمّ قال : إنّه لم يكن يحفظ شيئاً !! حدّثته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشّمس في مكان كذا وكذا ، وصلّى المغرب بالشّجرة وبينهما ستّة أميال ، فأخبرته بذلك في السّفر فوضعه في الحضر ».

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٦٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : مابين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق ».

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٦٧ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ شُعَيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : مَسّوا بالمغرب قليلاً[٤] فإنّ الشّمس تَغيب من عندكم قبل أن تَغيب من عندنا ». ↑ ٢٥٨

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٦٨ ـ عنه، عن سليمان بن داود، عن عبدالله بن وَضّاح « قال : كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام : يتوارى القرص ويقبل اللّيل ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً وتستتر عنّا الشّمس وترتفع فوق الجبل حُمرة ويؤذّن عندنا المؤذّن فأُصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ، أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة الّتي فوق الجبل ؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ».

---

١ ـ يعني بالشّيخ أباعبدالله الصّادق عليه السلام.

٢ ـ تقدّم الخبر في ص ٢٩ تحت رقم ٨٠ مع شرح مختصر في عقيدة الخطّابيّة و رئيسهم ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع.

٣ ـ تقدّم ذيل الخبر تحت رقم ٣٠ من الباب و فيه : «الحسن بن عُدَيس» والنّسبة إلى الجدّ.

٤ ـ أي أخّروها وادخلوها في المساء.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ قوله عليه السلام : في الخبر الأوّل : «مسّوا بالمغرب» معناه : حتّى تغيب الحمرة من ناحية المشرق ، وكذلك قوله في الخبر الثّاني ، وقد دلّلنا على ذلك بما تقدّم من الأخبار ؛

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ش ﴿١٠٣٢﴾ ٦٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن جارود. أو إسماعيل بن أبي سَمّال ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن جارود « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا جارود ! ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيءٍ نادوا به أو حدّثوا بشيءٍ أذاعوه ؟! قلت لهم : مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّى اشتبكت النُّجوم ، فأنا الآن أُصلّيها إذا سقط القرص »[1].

ش ﴿١٠٣٣﴾ ٧٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عليّ ابن يعقوبَ ، عن مروانَ بن مسلم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحُمرة من مَطلَع

---

١ ـ هو كالصّريح في أنّ القرص إذا غابت يدخل الوقت ، لكنّه يستحبّ التّأخير إلى ذهاب الحمرة ، لكنّه عليه السلام لرفع مذهب أبي الخطّاب ترك ذلك المستحبّ أياماً وبالغ في تركه ، وإن احتمل أن يكون المراد أنّهم لمّا أذاعوا ما أمرتهم به من التّأخير قليلاً واشتهر ذلك لزمني الصّلاة عند سقوط القرص تقيّة . (ملذ)

وقال أُستاذنا الشّعراني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في هامش الوافي : «لادلالة لشيءٍ من الأخبار على كون أوّل وقت المغرب غيبوبة القرص وإن لم تزل الحمرة المشرقيّة ، بل فيها الدّليل على أنّ دخول الوقت بغروب الشّمس عن الأفق ، ويعرف الغروب بزوال الحمرة عن جانب المشرق ، وأمّا قبل زوال الحمرة فلا يقين بالغروب ولا تجوز الصّلاة حتّى يستيقن ، والاحتياط بالتّأخير هنا واجب ، وأمّا أصحاب أبي الخطّاب فبالغوا في التّأخير : وكانوا يصلّون المغرب بعد اشتباك النّجوم وزوال الشّفق عن جانب المغرب أيضاً وهو خارج عن وقت الفضيلة فنهاهم الإمام عليه السلام عن ذلك وبيّن لهم أنّ وقت المغرب يدخل بغروب الشّمس وهو قبل ذلك بكثير ولا ينافيه الصّبر إلى زوال الحمرة من المشرق ، وأمّا الّذين تعجّبوا من فعل الصّادق عليه السلام وصلاته عند سقوط القرص ووجود شعاع الشّمس والضّوء فإنّما كان تعجّبهم لأنّهم رأوا قبل ذلك صلاة كثيرة من أهل الكوفة بعد اشتباك النُّجوم والغَلَس فزعموا أنّه واجب في مذهب أهل البيت عليهم السلام فلمّا رأوا صلاة الصّادق عليه السلام والجوّ غير مظلم والغَلَس غير مقبل ـ وهذا لوجود شعاع الشّمس ألبتّة وإن كانت الحمرة المشرقيّة زائلة ـ تعجّبوا من ذلك فبيّن لهم عليه السلام حقيقة الأمر .

الشّمس فجعل[1] هو الحُمرة الّتي من قبل المغرب ، وكان يصلّي حين يغيب الشّفق ».

فأمّا عند الأعذار والموانع فإنّه يجوز تأخيرها إلى رُبع اللّيل على ما قدّمنا الأخبار فيه ؛ ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

٢٥٩ ↑ ﴿١٠٣٤﴾ ٧١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صَلاتك وكنت في حوائجِك فلك إلى رُبع اللّيل ، قال : فقال لي : وهو شاهد في بلده »[2].

صح ﴿١٠٣٥﴾ ٧٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أُدَيم بن الحُرّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصّلوات كلّها ، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ المغرب فإنّه جعل لها وقتاً واحداً ».

صح ﴿١٠٣٦﴾ ٧٣ ـ عليّ بن مَهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زَيدٍ الشّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإنّ وقتها واحدٌ ، ووقتها وجوبها »[3].

قال محمّد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الأخبار من أنّ للمغرب وقتين وأوّله سقوط الشّمس ، وآخره ذهاب الشّفق ، أو اشتباك

---

١ ـ كذا ، والصّواب «فجعله» كما في السّرائر فيما استطرفه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ولكن زاد في نسخته بعد : «من مطلع الشّمس» جملة «عند مغربها» والصّواب «لا عند مغربها» وعليه فقد سقط هذه الجملة من التّهذيب . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ أي لما كان عليه السلام في البلد ، فالظّاهر أنّ هذا الحكم يشمل الحضر أيضاً . (ملذ)

٣ ـ أي وقت الصّلاة وقت وجوبها ، ويحتمل رجوع الضّمير إلى الشّمس بقرينة المقام ، أي سقوطها . (ملذ)

النُّجوم، لأنَّ الإنسان إذا صلّى في وقت ذَهاب الحُمرة من ناحية المشرق وتأتّى في صلاته، فإنّه لايفرغ من صلاة فريضة ونافلة إلاّ ويكون قدغاب الشَّفق وظهرت النُّجوم؛ والّذي يزيد ما قدّمناه وضوحاً من أنَّ لهاتين الصّلاتين وقتين وإنّما نفي بالخبرين المتقدّمين سعة الوقت ما رواه:

ضع ﴿١٠٣٧﴾ ٧٤ ـ سَهل بن زياد، عن إسماعيلَ بنِ مِهران «قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلاّ أنَّ هذه قبل هذه ٢٦٠ أ في السَّفر والحضر، وأنَّ وقت المغرب إلى زبع اللّيل؟ فكتب عليه السلام: كذلك الوقت، غير أنَّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحُمرة ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب».

ضع ﴿١٠٣٨﴾ ٧٥ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن الرَّيان «قال: كتبت إليه[1]: الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حُمرة المغرب ومعرفة مَغيب الشّفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصر النّجوم، والعِشاء عند اشتباكها وبياض مَغيب الشَّمس»[2].

قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النُّجوم بيانها[3].

ح ﴿١٠٣٩﴾ ٧٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيتَ أعدتَ الصّلاة ومضى صومُك وتكفّ عن الطّعام إن كنتَ أصبتَ

---

١ ـ الضّمير راجع إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام.

٢ ـ القَصْر: اختلاط الظّلام، وقصر الطّعام قُصُوراً: نَمَا و غَلا، ونقص ورَخُص (وهو) ضدّ. (القاموس) وفي مصباح اللّغة: قصرت الثّوب بيّضته. والخبر مروي في الكافي وفي بعض نسخه: «نضرة النّجوم»، وهو واضح. وفي جلّها: «قصرة النّجوم». ولعلّ ما في الكتاب تصحيف والصّواب نُسَخ الكافي. و «بياض مغيب الشّمس» يعني ذهاب الحمرة و غيبوبتها.

٣ ـ لعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى المنع مجازاً، أو هو بمعنى بياض النّجوم، كما أنّ القصار يطلق على من يبيّض الثّوب. (المرآة)

منه شيئاً)).

ح ﴿١٠٤٠﴾ ٧٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن حَكيم، عن شِهاب بن عبدرَبّه ((قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا شِهاب! إنّي أُحبُّ إذا صلّيتُ المغرب أن أرى في السّماء كوكباً))[1].

قال محمّد بن الحسن: وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنّى الإنسان في صَلاته ويصلّيها على تَؤُدَةٍ، فإنّه إذا فعل كذلك، يكون فَراغُه منها عند ظهور الكواكب.

ن ﴿١٠٤١﴾ ٧٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن هارونَ بنِ خارجَةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ((قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقَّ على أُمّتي لأخّرت العَتَمَة إلى ثلث اللّيل، وأنت في رُخصة إلى نصف اللّيل وهو غَسَق اللّيل، فإذا مضى الغَسَق نادى ملكان: مَنْ رَقَدَ عن صلاةِ المكتوبة بعد نصفِ اللّيل فلا رَقَدَتْ عيناه))[2]. ↑ ٢٦١

ضع ﴿١٠٤٢﴾ ٧٩ ـ عنه، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن مُعلّى بن خُنَيس، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: آخر وقت العَتَمَة نصف اللّيل)).

ن ﴿١٠٤٣﴾ ٨٠ ـ عنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: العَتَمَة إلى ثلث اللّيل أو إلى نصف اللّيل وذلك التّضييع)).

ن‌ا‌و ح ﴿١٠٤٤﴾ ٨١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن محمّد ابن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن

---

١ ـ لأنّه لاينفكّ ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد.

٢ ـ قوله: «وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل» إشارة إلى رواية ذَريح المُحاربيّ الّتي تقدّم برقم ٤١، وقوله عليه السلام فيه: «لأخّرتها إلى نصف اللّيل» يعني به: جعلت أفضل أوقاتها ذلك وكنت مؤدّياً لها بعد الانتصاف، لكنّي لم أفعل ذلك، بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشّفق. (الوافي)

عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل إذا غلبته عَينُه أو عاقه أمر أن يصلّي الفجر[١] ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشّمس وذلك في المكتوبة خاصّة ، فإن صلّى رَكعة مِن الغَداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ الصّلاة وقد جازَت صلاته ، وإن طلعت الشّمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصّلاة، ولا يصلّي حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها »[٢].

كتع ﴿١٠٤٥﴾ ٨٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن موسى بن‌ـ بكر ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس ، فإذا زالَ النّهار قدر نصف إصبع[٣] صلّى ثمان رَكعات ، فإذا فاءَ الفَيءُ ذراعاً صلّى الظّهر ، ثمّ صلّى بعد الظّهر رَكعتين ويصلّي قبل وقت العَصر رَكعتين[٤] فإذا فاء الفَيءُ ذراعين صلّى العصر ، وصلّى المغرب حين تغيب الشّمس، فإذا غاب الشّفق دخل وقت العِشاء،
↑
وآخر وقت المغرب إياب الشّفق ، فإذا آبَ الشّفق دخل وقت العِشاء ، وآخر ٢٦٢
وقت العِشاء ثلث اللّيل ، وكان لايصلّي بعد العِشاء حتّى يَنتصف اللّيل ثمّ يصلّي ثلاثةَ عشر رَكعة ، منها الوَتر ، ومنها رَكعتا الفَجر قبل الغَداة ، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغَداة ».

كصّح ﴿١٠٤٦﴾ ٨٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة مِن غَير عِلّة ، وصلّى بهم المغرب والعِشاء الآخرة قبل الشّفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته »[٥]

---

١ ـ كذا ، والصّواب : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، في الرّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر : أن يصلّي المكتوبة ـ إلخ» كما في الاستبصار . و فيه صدر الحديث إلى قوله : «و قد جازت صلاته» .

٢ ـ ينبغي حمل ذلك على التّقيّة ، إذ مذهب أكثر الشّيعة على تقدير القول بالكراهة في هذه الأوقات ، إنّما هي في النّوافل غير ذي السّبب أو مطلقاً ، لا قضاء الفرائض . (منه)

٣ ـ كأنّ ذلك للاحتياط ، تعليماً للأمّة لئلّا يصلّوا قبل ظهور الزّوال .

٤ ـ المشهور أنّ نافلة العصر ثمان ركعات ، و تقدّم الكلام فيه في ص ٩ ذيل الخبر ١٤ .

٥ ـ تقدّم صدر الحديث مع بيانه في ص ٢٠ تحت رقم ٥٠ .

مع أو نق ظ ﴿١٠٤٧﴾ ٨٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن ـ عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشّمس من غير علّة؟ قال: لابأس»[1].

مه ﴿١٠٤٨﴾ ٨٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ(*) عن الفضل بن محمّد، عن يحيى بن أبي زكريّا، عن الوليد بن أبان، عن صَفوانَ الجَمّال «قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الظّهر والعصر عند ما زالت الشّمس بأذان وإقامتين[2]، ثمّ قال: إنّي على حاجة فتنفّلوا».

مه ﴿١٠٤٩﴾ ٨٦ ـ محمّد بن أحمد، عن عبّاس النّاقد[3] «قال: تَفَرَّق ما كان في يدي وتفرّق عنّي حُرّفائي[4] فشكَوتُ ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: اجمع بين الصّلاتين الظُّهر والعصر ترىٰ ما تحبّ»[5].

ضع ﴿١٠٥٠﴾ ٨٧ ـ محمّد بن يحيى، عن سَلَمةَ بنِ الخَطّاب، عن الحسين بن ـ سَيف، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حَكيم، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا جمعتَ بين الصّلاتين فلا تطوُّع بينهما»[6]. ↑ ٢٦٣

نق ﴿١٠٥١﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن ـ

---

١ ـ المراد بغيبوبة الشّمس غيبوبة الحمرة والشّفق، وقد تقدّم مثله في باب أوقات الصّلاة برقم ٥٥ و ٥٦.

٢ ـ ذلك لترك النّافلة، وإلاّ مع الإتيان بنافلة الظّهر أوالمغرب لاجمع.

٣ ـ الظّاهر أنّ هنا إرسالًا، لأنّ رواية محمّد بن أحمد بن يحيى بلاواسطة عمّن روى عن الصّادق عليه السلام بلاواسطة بعيد، ولعلّ قوله: «إلى أبي عبدالله عليه السلام» سهوٌ والصّحيح كما في الكافي: «إلى أبي محمّد عليه السلام»، فالصّواب ما في الكافي لجواز رواية الأشعريّ عنه، عن العبّاس.

٤ ـ حريفك: مُعاملك في حرفتك، وفلان حَريفي أي مُعاملي، والجمع على وزن عُلَماء.

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كأنّه كان مجيئه إلى الصّلاة مكرّراً سبباً لتفرّق الحرفاء والعاملين، ويدلُّ على رُجحان الجمع لهذه العلّة. * ـ يعني علي بن محمّد المعروف ببعلّان.

٦ ـ ذلك لأنّ بعد الإتيان بالنّافلة فلا معنى للجمع، لأنّ الفصل بالنّافلة هو التّفريق. وقال العلّامة المجلسيّ (ره): لعلّ المراد أنّ مع التّطوّع لا جمع، فإنّه يكفي في التّفريق الفعل بالنّافلة كما يفهم من الخبر الآتي مع إتّحاد الرّاوي: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصّلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع» (راجع المرآة ج ١٥ ص ٥١ و ٥٢).

عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوَّع ؟ فقال : إن كان في وقتٍ حَسَن[1] فلا بأس بالتَّطوُّع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حقُّ الله ، ثمَّ ليتطوَّع ما شاء ، الأمر موسّع أن يصلّي الإنسان في أوَّل وقت الفريضة[2]؛ والفضل إذا صلّى الإنسان وَحْدَه أن يبدء بالفريضة إذا دَخَلَ وقتُها ليكون فضل أوَّل الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النَّوافل من أوَّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت »[3].

ثو ﴿١٠٥٢﴾ ٨٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت : أُصلّي في وقت فريضة نافلة[4]؟ قال : نَعَم ، في أوَّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به ، فإذا كنت وَحْدَك فابدء بالمكتوبة ».

سل كصح ﴿١٠٥٣﴾ ٩٠ ـ سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي أُسامَة ـ أو غيره ـ « قال : صَعِدتُ مرَّة جَبَلَ أبي‌قُبَيس والنّاس يصلّون المغرب فرأيت الشَّمس لم تغب إنّما تَوارَت خَلفَ الجبل عن النّاس ، فلقيتُ أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولِمَ فعلتَ ذلك؟!! بئس ما صَنَعت ! إنّما تُصلّيها إذا لم ترها خَلفَ جَبَل غابت أو غارَت ما لم يجلّلها سَحابٌ أو ظلمة[5] تظلّلها ، فإنّما عليك مَشرقك ومَغربك ، وليس على

---

١ ـ أي وقت متّسع .

٢ ـ المراد وقت فضيلة الفريضة ، وقوله : «والفضل» من تتمّة الرّواية .

٣ ـ أي آخر وقت الفضيلة ، ولهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار إلاّ أن يحمل على انتظار الإمام .

٤ ـ لعلّ المراد الوقت المختصّ بفضل الفريضة ، كما إذا مضى القدمان في الظّهر ، فيدلّ على جواز النّافلة بعد ذلك إذا كان منتظر الإمام . (ملذ)

٥ ـ في بعض النّسخ: «أو ظلم». وقوله «يجلّلها» في الفقيه : «يتجلّلها» وفي بعض نسخه وبعض نسخ التّهذيب «يتجلّاها» . وقال استاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : هذه رواية شاذّة مخالفة للأخبار الكثيرة الدّالّة بأنّ غيبوبة الشّمس خلف الجبل لايكفي ، فلعلّه نهى عن التّفتيش حين اشتغال النّاس بالصّلاة لأنّه يخالف التّقيّة ، أو لأنّ الغروب يعرف بزوال الحمرة ←

النّاس أن يبحثوا »[١].

صح ﴿١٠٥٤﴾ ٩١ ـ عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جعفر بن عثمان، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام في المغرب: إنّا ربما صَلّينا ونحن نخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل »[*]. ٢٦٤

ق ﴿١٠٥٥﴾ ٩٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو ابن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة، قال: لابأس إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى، وإن كانت له حاجة قضاها، ثمّ صلّى ».

صح ﴿١٠٥٦﴾ ٩٣ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ بنِ شُعَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل ينام عن الغَداة حتّى تبزغ الشّمس[٢]، أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتّى تنبسط الشّمس، فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الرّكعتين؟ قال: لا، بل يَبدَءُ بالفريضة ».

← فلا حاجة إلى صعود الجبل، أو لأنّ الموضع المرتفع يستلزم انحدار الأفق الحسّي فيرى قرص الشّمس فوقه مع أنّ الّذي في أسفل الجبل لو فرض عدم الحاجب بينه و بين الشّمس لم يرها لكون الأفق أعلى بالنّسبة إليه، ولذلك قال عليه السلام: « فإنّما عليك مشرقك ومغربك »، وهذا مبيّن في علم الهيئة.

* ـ تقدّم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ٨٧.

١ ـ ذمُّ الصّادق عليه السلام لأبي أُسامة على صعود الجبل كأنّ لإثارة الفَساد بأن يقول: أنّهم يفطرون والشّمس لم يغب بعد، مع أنّ العامّة قائلون بغيبوبة القرص، أو يقول لهم ويحصل الضّرر بسببه إليه عليه السلام وإلى غيره كما هوالظّاهرمن الخبر أوّلاً و آخراً، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «فإنّما عليك مشرقك ومغربك» أنّه لايحتاج إلى صعود الجبل ويمكن فهم الطّلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطّلوع. وظاهر الصّدوق (ره) في الفقيه أنّه حمل هذه الأخبار كلّها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل كما هو ظاهرها وإن أمكن أن تكون رداً على الخطّابيّة أيضاً. (م ت) (راجع الفقيه ج ١ ص ٢٢١)

٢ ـ بزغت الشّمس بزغاً وبزوغاً: شرقت، أو البزوغ: ابتداء الطّلوع. (القاموس)

ف ﴿١٠٥٧﴾ ٩٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ، عن حسين ابن عثمانَ، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل نام عن الغَداة حتّى طَلَعتِ الشّمس، فقال: يصلّي الرّكعتين ثمّ يصلّي الغداة».

صح ﴿١٠٥٨﴾ ٩٥ ـ وعنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رَقَد، فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرُّ الشّمس، ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعَة[1] وركع رَكعتين، ثمّ صلّى الصّبح، وقال: يا بِلال مالك ؟! فقال بِلال: أرْقَدَني الّذي أرْقَدَكَ يا رَسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نمتم بوادي الشّيطان».

فهذان الخبران المعنى فيهما أنّه إنّما يجوز التّطوُّع رَكعتين ليجتمع النّاس
↑ الّذين فاتتهم الصّلاة ليصلّوا جماعة كما فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله، فأمّا إذا كان الإنسان ٢٦٥
وَحْدَه فلا يجوز له أن يبدء بشيء من التّطوُّع أصلاً على ما قدّمناه؛

ويزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿١٠٥٩﴾ ٩٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل عن رَجل صلّى بغير طَهور، أو نسي صلاةً لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّة ساعة ذكرها من ليل أو نَهار، فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت[2]، و هذه أحقُّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاتَه ممّا قد مضى، و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة»[3].

ح ﴿١٠٦٠﴾ ٩٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن عِدّة من أصحابنا أنّهم سمعوا أباجعفر عليه السلام يقول: «كان

---

١ ـ أي إلى مجلسه وجماعته، والظّاهر هذه القضيّة تكون في بعض الغزوات لا في المدينة كما يَظْهَر من قوله: «نمتم بوادي الشّيطان». و لايخفى ما فيه، و من أراد الاطّلاع فليراجع البحار ج ١٧ ص ١٠٧.

٢ ـ لعلّ المراد وقت الفريضة، و يحتمل الإجزاء.

٣ ـ يدلّ على تضييق القضاء، و على عدم جواز التّطوّع لمن عليه فريضة. و تقدّم الخبر في ص ١٨٢ ح ٦٨٥.

أميرالمؤمنين عليه السلام لايصلّي من النّهار حتّى تزول الشّمس ، ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء حتّى ينتصف اللّيل ».

كصح ﴿١٠٦١﴾ ٩٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن محمّد بن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام لايصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العَتَمة حتّى ينتصف اللّيل ولا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشّمس ».

قال محمّد بن الحسن : الّذي أعمل عليه ما تضمّنه هذا الحديث والّذي قبله من أنّه لايجوز تقديم شيءٍ من نَوافل الزّوال قبل الزّوال ، وقد روي رُخصة في ↑ ٢٦٦ جواز تقديمها.

صح ﴿١٠٦٢﴾ ٩٩ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب(*) عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أشتغل ؟ قال: فاصنع كما نصنع ، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلاة العصر ـ يعني ارتفاع الضُّحى الأكبر ـ واعتدّ بها من الزّوال »[1].

* ﴿١٠٦٣﴾ ١٠٠ ـ عنه ، عن عَمّار بن المبارك ، عن ظَريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغَسّانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك ! صلاة النّهار ـ صلاة النّوافل ـ في كم هي ؟ قال : ستّ عَشرة أيُّ ساعات النّهار شِئت تُصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل ».

سلا ﴿١٠٦٤﴾ ١٠١ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : صلاة النّهار ستّ عشرة رَكعة أيّ النّهار شئت، إن شئت في أوّله ، وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في آخره ».

ط ﴿١٠٦٥﴾ ١٠٢ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف ، عن عبدالأعلى[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نافلة النّهار ، قال : ستّ عشرة

---

١ ـ كأنّه عليه السلام كان يفعل ذلك تقيّة ويحسبها من نافلة الزّوال ، فعلم الرّواي أنّه يتّقي هكذا. (ملذ) ٢ ـ يعني عبدالأعلى مولى آل سام وراوية سيف بن عَميرة ، وما في بعض النّسخ من سيف بن عبدالأعلى فمحرّف. * ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، و هو ثقة.

رَكعة متى ما نشطت ، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات مِنَ النّهار يصلّي فيها فإذا شغله ضَيْعَةٌ أو سلطانٌ قضاها،إنّما النّافلة مثل الهَدِيّة متى ما أتي بها قُبلت ».

ح ﴿١٠٦٦﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن عَمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عُذافِر « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة التّطوُّع بمنزلة الهَدِيّة ، متى ما أُتي بها قُبلت ، فقدّم منها ما شئت ، وأخّر منها ما شئت ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنّها رخصَةٌ لمن علم مِن حالِه أنّه إن لم يقدّمها[1] اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها ، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيّنّاه ، يدلُّ على ما قلناه ما رواه : ٢٦٧ أ

* ﴿١٠٦٧﴾ ١٠٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يزيدَ بنِ ضَمْرَةَ اللّيثيّ[2]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزّوال أيتعجّل من أوّل النّهار ؟ فقال : نعم ، إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النّهار كلّها »[3].

دفع ﴿١٠٦٨﴾ ١٠٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم(*)عن أبيه ـ رفعه ـ « قال : قال رجلٌ لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان ؟! قال : نَعَم ، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض فإذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي »[4].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا وجه الجمع بين الأخبار ، ويمكن حمل أخبار الايقاع في الوقت على الفضيلة ، وحمل التّقديم على الجواز .

٢ ـ في الكافي : «بريد بن ضمرة اللّيثي» والرّجل مهمل لم أجده في الرّجال بأيّ الاسمين ولا في «زيد» .

* ـ صحّف في جلّ النّسخ : «إبراهيم» بـ«محمّد»، و في الكافي كما في المتن .

٣ ـ المشهور عدم جواز التّقديم ، لكن ذهب الشّيخ هنا إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرّواية .

٤ ـ محمول على‌ابتداء النّوافل في هذه‌الأوقات دون‌القضاء، راجع تفصيله‌ص ١٨٤ . و قوله : «إنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان» راجع بيانه : الكافي ج ٣ ص ١٨٠ ذيل الخبر ٢ .

صح ﴿١٠٦٩﴾ ١٠٦ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال: سألته عن رَجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدء بالمكتوبة[1] وكذلك الصّلوات تبدء بالّتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدء بالّتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي الّتي نسيت ».

﴿١٠٧٠﴾ ١٠٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَةَ، عن عُبَيد ابن زُرارةَ، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنتَ تَعلَم أنّك إذا صلّيت الّتي قد فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدء بالّتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: « وَ أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري[2] » و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك، فاتتك الّتي بعدها فابدء بالّتي أنت في وقتها وأقم للأُخرى »[3]. ↑ ٢٦٨

صح ﴿١٠٧١﴾ ١٠٨ ـ الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاة بَدَءَ بالّتي نَسِي، وإن ذكرها وهو مع إمام في صلاة المغرب أتمّها برَكعة، ثمّ صلّى المغرب، ثمّ صلّى العَتَمَة بعد، فإن كان صلّى العَتَمَة وحده فصلّى منها رَكعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب، أتمّها برَكعة فتكون صلاته المغرب ثلاث رَكعات، ثمّ يصلّي العَتَمَة بعد ذلك ».

ح ﴿١٠٧٢﴾ ١٠٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمَّ قوماً في العصر فذكر وهو

---

١ ـ أي الظّهر، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيلة، أو العصر، فالمراد بالوقت وقت الاختصاص، و في الكافي: «يبدء بالظّهر».

٢ ـ طه: ١٤. و قوله: «لذكري» تقدّم الكلام فيه في ص ١٨٣ ذيل ح ٦٨٦.

٣ ـ في بعض النّسخ: «أقم للُاخرى» و عليه يحتمل أن يكون اللاّم زائدة، والمعنى: أقم الأُخرى، كما في المتن، و يحتمل أن يكون المراد أنّ الأذان الّذي يستحبّ في أوّل الورد يسقط ههنا لاتّصالها بالفريضة، فيكفيها أذان الفريضة. (ملذ) و مرّ الخبر في ص ١٨٣ ح ١٤٤ و فيه: «واقض الأُخرى».

يصلّي أنّه لم يكن صلّى الأُولى قال : فليجعلها الأُولى الّتي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم ».

كمّ ﴿١٠٧٣﴾ ١١٠ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل نسي الظّهر حتّى غربت الشّمس ، وقد كان صلّى العصر ، فقال : كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام يقول : إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب[1] بدء بها، وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلّاها».

ضع ﴿١٠٧٤﴾ ١١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألته عن رَجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر ، قال : فليجعل صلاته الّتي صلّى الأُولى[2]، ثمّ ليستأنف العصر ، قال : قلت : فإن نسي الأُولى والعصر جميعاً ؟ ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس ؟ فقال : إن كان في ↑ ٢٦٩ وقت لا يخاف فوت إحديهما فليصلّ الظّهر ثمّ ليصلّ العصر ، وإن خاف أن يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ، ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها ».

ضع ﴿١٠٧٥﴾ ١١٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن بن زياد الصَّيقَل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر ، قلت : فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى رَكعتين من العِشاء ثمّ ذكر ؟ قال : فليتمّ صلاته ، ثمّ ليقضِ بعد المغرب ، قال : قلت له : جعلت فداك ! قلت حين نسي الظّهر ثمّ ذكر وهو في العصر : يجعلها الأُولى ثمّ ليستأنف ، وقلت لهذا : يتمّ صلاته ثمّ ليقضِ بعد المغرب !؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعِشاء بعدها صلاة »[3].

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضيّ وقت الفضل والإجزاء. (ملذ)

٢ ـ ظاهره جواز عدول النيّة بعد الفراغ ، ويمكن أن يحمل قوله : «صلّى العصر» على الشُروع فيها أو فعل أكثرها ، لكنّه بعيد. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا أتى بالعصر في سعة الوقت وأنّه أتى بالعِشاء في ضيق الوقت لكن ←

صح ﴿١٠٧٦﴾ ١١٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن نام رَجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعِشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كِلْتيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعِشاء ، وإن استيقظ بعد الفَجر فليصلّ الصّبح ، ثمّ المغرب ، ثمّ العِشاء قبل طلوع الشّمس »[٢].

صح ﴿١٠٧٧﴾ ١١٤ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن شُعيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن نام رَجلٌ ولم يصلّ صلاة المغرب والعِشاء الآخرة أو نسي ، فإن استيقظ قبل الفجر قدرَ مايصلّيهما كِلْتيهما فليصلّهما ، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعِشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصلّ الفجر ، ثمّ المغرب ، ثمّ العِشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس ، فإن خاف أن تطلع
↑ الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العِشاء الآخرة حتّى ٢٧٠
تطلع الشّمس ويذهب شعاعها ، ثمّ ليصلّها ».

قال محمّد بن الحسن ، ما تضمّن هذا الخبر من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشّمس محمولٌ على التّقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة،والّذي نَعمل عليه ما قدّمناه مِن أنّه يقضي الفرض أيّ وقتٍ كان من ليل أو نهار.

ضع ﴿١٠٧٨﴾ ١١٥ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر[٣]، عن عليّ بن حَديد ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ «عن أبي‌جعفر عليه السلام في رجلٌ دخل مع قوم ولم يكن صَلّى هو الظّهر ، والقوم يصلّون العَصر يصلّي معهم ؟ قال : يجعل صلاته الّتي صلّى معهم الظّهر ويصلّي هو بعد العصر »[٤].

← أبى عنه التّعليل ، والسّند ضعيف ويعارض بالأخبار ، ولا قائل به.

١ ـ يعني عبدالله و هو ثقة ، والخبر مرويٌّ في الاستبصار و فيه مكانه «ابن مُسكان» فهو تصحيف ، لعدم رواية فضالة عن ابن مسكان بلا واسطة.

٢ ـ يدلّ على امتداد العشاءين إلى الفجر . ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشّمس . (ملذ)

٣ ـ مشترك بين الأشعري و أحمد البرقي .

٤ ـ يدلّ على جواز اقتداء الظّهر بالعصر .

ق ﴿١٠٧٩﴾ ١١٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن ـ فَضّالَ ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يفوته المغرب حتّى تحضر العَتَمَة ، فقال : إن حضرت العَتَمَة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبَّ أن يبدء بالمغرب بَدَء ، وإن أحبّ بدء بالعَتَمَة ثمّ صلّى المغرب بعد ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر شاذٌّ والأصل ماقدّمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدء بالفائتة ، وإن كان الوقت مضيّقاً بدء بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الإنسان فيه مخيّراً ؛ فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٠٨٠﴾ ١١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن إسماعيل ابن هَمّام ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه قال في الرّجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر : أنّه يبدء بالعصر ، ثمّ يصلّي الظّهر ».

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا تضيّق وقت العصر بدء به ثمّ صلّى بعده الظّهر ٢٧١ ↑
على ما فصّلناه فيما تقدّم ؛ فأمّا ما رواه :

كتق ﴿١٠٨١﴾ ١١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد[1] ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن ـ صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشّمس وهو في سفر كيف يصنع ، أيجوز له أن يقضي بالنّهار ؟ قال : لايقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل »[2].

فهذا خبرٌ شاذٌّ لايُعارض به الأخبار الّتي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر

---

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ : عليّ بن خالد كان زَيدياً فرجع .

٢ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : فيه المنع من القضاء بالنّهار ، ولا أعرف به قائلاً منّا ، مع كونه مخالفاً للأخبار المعتبرة الدّالّة على القضاء إذا ذكر ، وفي الطريق ما ترى ـ انتهى . ويمكن أن يكون المراد الصّلاة على الرّاحلة ، فإنّ الغالب أنّ في النّهار يكون في الطريق ، كما سيأتي في خبر عمّار أيضاً برقم ١٢٣ قوله : «يقضيها بالليل على الأرض ».

القرآن[١].

صح ﴿١٠٨٢﴾ ١١٩ ـ أحمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد «قال: قال الرّضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصَلّها فإنّك لاتدري ما يكون»[٢].

* ﴿١٠٨٣﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد، عن يحيى بن حبيب[٣] «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: تكون عليَّ الصّلاة النّافلة متى أقضيها؟ فكتب: في أيّ ساعة شئت من ليلٍ أو نهارٍ»[*]

صح ﴿١٠٨٤﴾ ١٢١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن سَيف، عن حَسّان بن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء النّوافل، قال: ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها».

صح ﴿١٠٨٥﴾ ١٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحَكَم، عن زُرْعَةَ، عن مُفضّل بن عُمَرَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! تفوتني صلاة اللّيل فأُصلّي الفَجر فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة اللّيل وأنا في مُصلّاي قبل طلوع الشّمس؟ فقال: نَعَم، ولكن لاتُعلم به أهلك فيتّخذونه سُنّة». ↑ ٢٧٢

ق ﴿١٠٨٦﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّالَ، عن عَمْرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلةٌ رَكعتين[٤] إلاّ العصر فإنّه

---

١ ـ آية «أقم الصّلاة لذكري». و تقدّم الكلام في: «لِذِكْري» في ص ١٨٣ ذيل ح ١٤٤.

٢ ـ حمل على وقت الفضيلة، أو مع النّوافل، فالمراد عدم فضيلة التّأخير إلاّ بقدر النّافلة.

٣ ـ في جلّ النّسخ: «محمّد بن يحيى بن حبيب»، و «محمّد» الظّاهر هو ابن الوليد الخزّاز.

٤ ـ كذا، وأقول: هذا الخبر فيه تشويش واضطراب، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قلّ ما يكون خبر عمّار السّاباطيّ خالياً عن مثله من الاضطراب. وقوله: «لها» تأكيد لقوله: «لكلّ» ويحتمل أن يكون المراد به أنّ لكلّ صلاة نافلة تختصّ بها، إلاّ العصر، فإنّه يكفي فيها بركعتين من نافلة الظّهر لقربها منها، وهذا بناء على أنّ الثّماني رَكعات قبل الظّهر ليست بنافلة الظّهر ولكنّها لهذا الوقت، والثّمان الّتي بعدها نافلة للظّهر إمّا جميعها أو بعضها، كما يدلّ عليه كثير من الأخبار. (ملذ)

* ـ سيأتي الخبر مع بيانه، ج ٣ ص ١٨٤ تحت رقم ٣٧٠.

تقدّم نافلتها فيصيران قَبلَها ، وهي الرَّكعتان اللّتان تمّت بهما الثّماني بعد الظّهر ، فإذا أردت أن تقضي شيئاً مِنَ الصّلاة ـ مكتوبة أو غيرها ـ فلا تُصلّ شيئاً حتّى تبدءفتصلّي ـ قبل الفريضة الّتي حضرت ـ رَكعتين نافلةلها، ثمّاقض ما شئت[1]، وَابْـدَء من صَـلاة اللّيل بالآيات تقـرء : « إنَّ في خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضِ ـ إلى ـ إنَّـكَ لاتُخلِفُ الميعادَ[2] ». و يوم الجمُعة تبـدء بالآيات قبل الرَّكعتين اللّتين قبـل الزّوال؛ وقال : وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشّمس شراك أو نصف ؛ وقال : للرّجل أن يصلّي الزّوال ما بين زوال الشّمس إلى أن يمضي قدمان ، فإن كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان[3] أتمّ الصّلاة حتّى يصلّي تمام الرّكعات ، وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدءَ بالأُولى ولم يصلّ الزّوال إلاّ بعد ذلك ، وللرّجل أن يصلّي من نوافل الأُولى[4] ما بين الأُولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ، فإن مَضَتِ الأربعة أقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّي النّوافل ، وإن كان قد صَلّى رَكعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ، ثمّ يصلّي العصر؛ وقال : للرّجل أن يصلّي إن بقي عليه شيءٌ من صلاة الزّوال إلى أن يمضي بعد حضور الأُولى نصف قدم ، وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قَدَمٌ ؛ وقال: القَدَم بعد حضور العصر مثل نصف قَدَم بعد حضور الأُولى في الوقت سَواء ؛ وعن الرّجل تكون عليه صلاة ليالٍ كثيرة ، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليالٍ كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً ؟ قال : نعم كذلك له في أوّل اللّيل ، وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرّجل ولا للمرأة أن يوتر ٢٧٣

١ ـ يحتمل وجوهاً : أحدها أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضة أو نافلة في وقت حاضرة فصلّ قبل الحاضرة ركعتين نافلة ، ثمّ صلّ الحاضرة ، وتكفيك هاتان الرّكعتان نافلة القضاء أيضاً، ثمّ اقض بعد الفريضة ما شئت ، وبقيّة الوجوه أبعد من هذا.

٢ ـ آل عمران : ١٩٠ إلى ١٩٣ .

٣ ـ «أو» سهو ، وعلى تقديرها المراد أنّ الأفضل إذا كان بقي مقدار ركعة الشّروع في النّافلة.

٤ ـ في بعض النّسخ : «من نوافل العصر» وفي بعضها «الثّانية» بدل «الاولى».

إلاّ وتر صلاة تلك اللّيلة ، فإن أحبَّ أن يقضي صلاة عليه صلّى ثماني رَكعات من صلاة تلك اللّيلة وأخّر الوتر ثمَّ يقضي ما بدا له بلا وتر[1]، ثمَّ يوتر الوتر الّذي لتلك اللّيلة خاصّة ؛ وعن الرَّجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافرٌ ؟ قال : نعم يقضيها باللّيل على الأرض ، فأمّا على الظَّهْر فلا ، ويصلّي كما يصلّي في الحضر ».

ح ﴿١٠٨٧﴾ ١٢٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا اجتمع عليك وَتران [أ]و ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كلّ وترين بصلاة ، لاتقدمَنّ شيئاً قبل أوّله ، الأوّل فالأوّل ، تبدء إذا أنت قضيت صلاةَ ليلتِك[2] ثمّ الوتر ؛ قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : لا وَتران في ليلة إلاّ وأحدهما قَضاء ، وقال : إن أوترت من أوّل اللّيل وقمتَ في آخر اللّيل فوترك الأوّل قضاء ، وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى آخر صَلاتِك فإنّها لِلَيلَتك ، وليكن آخر صَلاتِك وَتر ليلتك ».

صح ﴿١٠٨٨﴾ ١٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لاتقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزّوال في يوم العِيدين ».

ضح ﴿١٠٨٩﴾ ١٢٦ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حَريز ، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقضي عِشرين وَتراً في ليلة »[3].

كتق ﴿١٠٩٠﴾ ١٢٧ ـ عنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ

---

١ ـ يمكن حمله على التّقيّة ، لما رواه العامّة : «لا وَتران في ليلة» أو على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «صلاة اللّيل» ، ولعلّ المراد النّهي عن أن يفصل بين صلاة اللّيل ـ الثماني ووَترها ـ بصلاة أُخرى بأن يؤخّر الأوتار . وقوله : «تبدء» على نسخة «اللّيل» مؤكّد ، ونهى عن تقديم الوتر على الثّمان . (ملذ)

٣ ـ ليس المراد بقوله : «يقضي» القضاء ، بل المراد أنّه عليه السلام يأتي بها في كلّ ليلة .

ابن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عَمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي رَكعتين من الوَتر ويسي الثّالثة حتّى يصبح، قال: يوتر إذا أصبح بِرَكعة مِن ساعَتِه». ١ ٢٧٤

* ﴿١٠٩١﴾ ١٢٨ ـ سعد، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر[١]، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن مَيمون، عن محمّد بن الفَرَج «قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام[٢] أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: وصلِّ بعد العصر من النّوافل ما شِئت، وصلِّ بعد الغَداة من النّوافل ما شِئت»[٣].

* ﴿١٠٩٢﴾ ١٢٩ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ عيسى «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي الأُولى، ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيُبطِيءُ بالعصر[٤] يقضي نافلته أو يصلّيها بعد العصر، أو يؤخّرها حتى يصلّيها في وقت آخر، قال: يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر».

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا صلّى في آخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشّمس، وذلك وقتٌ يكره فيه الصّلاة على ما بيّنّاه في أكثر الرّوايات، فالأفضل أن يؤخّرها فيقضيها في وقت آخر.

ش ﴿١٠٩٣﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن

---

١ ـ المراد بأبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ الظّاهر كون المراد بالعبد الصّالح هنا الإمام الهادي عليه السلام، ويحتمل الرّضا والجواد عليهما السلام.

٣ ـ وجه الجمع بين هذا الخبر والأخبار الأوّلة أن يحمل هذا على الجواز، والسّابقة على الكراهة، أو هذا على غير المبتدأة، والأوّلة عليها، أو الأوّلة على التّقيّة، كما ورد في الخبر أيضاً إشعارٌ به. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ قوله: «فيبطيء» استفهام ويكون «يقضي» بمعناه الاصطلاحيّ، أي يبطيء بسبب العصر نافلته، ويمكن أن يكون «يقضي نافلته» ابتداء للاستفهام، وقوله: «يبطيء» بياناً للحال، أي إن فعل وقدّم النّافلة، ويمكن أن يكون معنى قوله: «فيبطيء بالعصر» أي يؤخّرها ويتمّ نافلته. وقيل: الأصحّ كما في الكافي: «فيبتدء» مكان «فيبطيء»، والله يعلم.

عليٌ بن الحَكَم ، عن منصور بن يونسَ ، عن عَنْبَسَةَ العابد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أرادَ أنْ يَذَّكَّرَ أوْ أرادَ شُكوراً[1] » قال : قضاء صلاة اللّيل بالنّهار ، وقضاء صلاة النّهار باللّيل »[2].

ق ﴿١٠٩٤﴾ ١٣١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن عليّ بنِ الحسن بن رِباط ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة تجتمع عليّ[3] ؟ قال : تحرّ ، واقضها »[4]. ↑ ٢٧٥

سل ﴿١٠٩٥﴾ ١٣٢ ـ عنه(*) عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن ابن مُسكانَ « قال : حدَّثني من سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل تجتمع عليه الصّلاة ؟ قال : ألقها واستأنف ».

قال محمّد بن الحسن : لاتنافي بين الخبرين لأنّه يحتمل أن يكون الخبر الأوّل مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرّى ويقضي ، ويكون الخبر الثّاني مخصوصاً بالنّوافل فيجوز له تركها ، ولو حملناهما جميعاً على النّوافل لجاز أن يحمل الخبر الأوّل على الاستحباب والثّاني على الجواز.

صح ﴿١٠٩٦﴾ ١٣٣ ـ وروى عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه «قال: تزول الشّمس في النّصف من حَريزانَ على نصف قدم ، وفي النّصف من تمّوز على قدم ونصف ، وفي النّصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النّصف من

---

١ ـ الفرقان : ٦٢ . وقوله : «خِلفةً» أي جعل كلّ واحدٍ منهما خليفة الآخر للّذي أراد أن يذّكر نعمة الله فيها ، أو يشكره عليها . * ـ الضّمير راجع إلى معاوية بن حكيم .

٢ ـ استدلّ بالخبر على جواز مشروعيّة فوائت اللّيل بالنّهار أو بالعكس .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يحتمل النّافلة والفريضة والأعمّ .

٤ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله تعالى ـ : إنّ الأصل في الخبر ما رواه الكافي في باب تقديم نوافله تحت رقم ٤ : «عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أصلحك الله! إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنّه أكثر من ذلك ، قال به اقضها ، قلت : لاأحصيها ، قال : توخّ ـ الخبر» ، فالأصل في «عن الصّلاة» «عن النّوافل» ، وفي «تحرّ» «توخّ» . و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ١٣ تحت رقم ٢٦ ، كما في الكافي . و «توخّى» و «تحرّى» بمعنى .

إيْلُولَ على ثلاثة أقدام و نصف ، وفي النّصف من تِشرينَ الأوّل على خمسة ونصف ، وفي النّصف من تِشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النّصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف ، وفي النّصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النّصف من شُباط على خمسة ونصف ، وفي النّصف من آذارَ على ثلاثة ونصف ، وفي النّصف من نَيْسانَ على قدمين ونصف ، وفي النّصف من أيارَ على قدم و نصف ، وفي النّصف من حَزيرانَ على نصف قدم »[1].

رفع ﴿١٠٩٧﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله ابن المغِيرة ، عن ابن مُسكانَ ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : من نام قبل أن يصلّي العَتَمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف اللّيل فليقض صلاته وليستغفر الله »[2].

ح ﴿١٠٩٨﴾ ١٣٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ،عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ ٢٧٦ أ

---

١ ـ الظّاهر نقله من الفقيه باب معرفة زوال الشّمس ، أو من الخصال ذلك الباب . والظّاهر أنّ هذه التّحديدات مختصّ بالمدينة المشرفة وما والاها في العرض وهو عرض «كه» (٢٥) فإنّ في أوائل البروج المبتدء من أوّل السّرطان في هذا العرض أظلال ارتفاعاتها النّصف النّهارية تقارب بل تساوى الأقدار المذكورة في الحديث الشّريف كما يظهر بالرّجوع إلى البراهين الهندسيّة ، وإن شئت الوقوف على صدق ذلك التّخمين فانظر في الاسطرلاب واضعاً صفحة عرض «كه» تحت العنكبوت مديراً له حتّى تعرف الارتفاعات ثمّ استعلم أقدار أظلالها من ظهر الاسطرلاب والله أعلم.(كذا في هامش نسخة)

وقال الاستاذ الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : الظّاهر أنّ هذه الحاشية من الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ وهو الحقّ بالنّسبة إلى أكثر التّقادير المذكورة ، ولا يتوهّمن أنّ بيان المقادير في كلام الإمام عليه السلام يجب أن يكون عامّاً لجميع المكلّفين في جميع البلاد ، لأنّ الأحكام الإلهيّة غير مختصّة ببعضها ، فإنّ هذا صحيح فيما لم تكن قرينة على الاختصاص . ثمّ نقل ـ رحمه الله ـ كلام الفاضل التّفرشيّ واستبعاده ، وبعده إشكال الفقيه الهمدانيّ ـ رضوان الله عليه ـ صاحب مصباح الفقيه حيث قال : إنّ المقصود بالرّواية بحسب الظّاهر بيان ما يعرف به الزّوال تقريباً والتّنبيه على اختلاف الظّلّ في الفصول الأربعة وبيان مقدار التّفاوت على سبيل الإجمال . وقال في جوابها كلاماً طويلاً لايسعنا ذكره هنا . وجملة «وفي النّصف من حزيران» الأخيرة زيادة زيد في الأصل المأخوذة عنه الرّواية .

٢ ـ ظاهره عدم وجوب صوم اليوم كما هو المشهور .

والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها ، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شكّ حتّى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تُصلّيها في أيّ حال كنتَ »[1].

﴿ ١٤ ـ باب الأذان والإقامة ﴾

ح ﴿١٠٩٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رَأسه في حِجر عليّ عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليُّ سمعتَ ؟ قال : نَعَم ، قال : حَفِظتَ ؟ قال : نَعَم، قال: ادعُ بِلالًا فَعَلِّمْه »[2].

---

١ ـ ذهب العلّامة ـ كما في التذكرة ـ إلى الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته ، والمشهور حكموا بوجوب القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء . والخبر يؤيد ما قاله العلّامة ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ يدلُّ على أنّ الأذان والإقامة إنّما شرّعا بوحيٍ من الله تعالى خلافاً للعامّة حيث أجمعوا على أنّ الأذان كان رؤيا رآه عبدالله بن زيد الخزرجيّ وقصّته كما في طبقات ابن سعد (ج ١ ص ٢٤٦) هكذا بالإسناد «عن الزُّهريّ ، عن سعيد بن المسيّب قالوا : كان النّاس في عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي النّبيّ صلى الله عليه وآله : الصّلاة جامعة ، فيجتمع النّاس ، فلمّا صرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أهمّه أمر الأذان وأنّهم ذكروا أشياء يجمعون بها النّاس للصّلاة فقال بعضهم : البُوقُ ، وقال بعضهم : النّاقوس ، فبينا هم على ذلك إذ نام عبدالله بن زيد الخزرجيّ فأري في النّوم أنّ رجلاً مرّ وعليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس ، قال : فقلت : أتبيع النّاقوس ؟ فقال : ماذا تريد به ؟ فقلت : أُريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصّلاة لجماعة النّاس ، قال : فأنا أُحدّثك بخير لكم من ذلك ، تقول : «الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله» ، فأتى عبدالله بن زَيد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخبره ، فقال له : قُم مع بلال فألق عليه ما قيل لك وليؤذّن بذلك ، ففعل » . وروى العيّاشيّ أنّ عبدالصّمد بن بشير ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام أنّ العامّة يقولون : إنّ رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فأمره النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يعلّمه بلالًا ، فقال: كذبوا.وذكر مثل ما في الخبر .

ه‍ ار ح ﴿١١٠٠﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن خالد[١] بن سعيد، عن يونسَ[٢]، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن الرَّجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم، فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرَّقوا أعاد الأذان».

ق ﴿١١٠١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بنِ عليٍّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الأذان هل يجوز أن يكون مِنْ غيرِ عارفٍ، قال: لايستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجلٌ مسلمٌ عارِف، فإن علم الأذان فأذّن به، ولم يكن[٣] عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به؛ وسُئِلَ عن الرَّجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحدَه فيجيءُ رَجلٌ آخر، فيقول له: تصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة، قال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم»[٤]. ٢٧٧ ا

كصح ﴿١١٠٢﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في الرَّجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصّلاة؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يقرءَ فليصلِّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وليقم[٥]، وإن كان قد قرءَ فليتمّ صلاته».

صح ﴿١١٠٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج؛ و ابن أبي‌عُمَير[٦]، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا افتتحت

---

١ ـ قال في جامع الرّواة: رواية عليّ، عن أبيه، عن خالد بن سعيد اشتباه، والصّواب صالح بن سعيد (كما في الكافي)، وإبراهيم بن هاشم يروي عنه كثيراً. ٢ ـ يعني ابن عبدالرّحمن الثّقة.

٣ ـ الظّاهر سقوط «إن» الشّرطية. والأصل «وإن لم يكن»، والمراد بكونه عارفاً أي إماميّاً، ويخطر بالبال أنّ ذكر «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» في الأذان الإعلاميّة إعلام بكون الجمع إماميّاً، لا أنّ هذه الشّهادة كانت جزءاً للأذان ـ فافهم.

٤ ـ حمله بعض المتأخّرين على استحباب الإعادة، وقالوا بجواز الاكتفاء بما سبق. وذلك لعدم قوّة السّند.

٥ ـ قوله عليه السلام: «فليصلّ» ظاهره استيناف بقرينة قوله عليه السلام في الشّق الثّاني: «فليتمّ صلاته».

٦ ـ هو معطوف على عليّ بن النّعمان، لا على سعيد الأعرج.

الصّلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ، ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم ، واستفتح الصّلاة ، وإن كنت قد رَكعت فأتمّ على صلاتك » .

﴿١١٠٤﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن إسحاقَ بنِ آدمَ ، عن أبي العبّاس المفضّل بن حَسّان الدّالانيّ[1] ، عن زكريّا بن آدمَ « قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : جعلت فداك ! كنت في صلاتي فذكرتُ في الرّكعة الثّانية ـ وأنا في القِراءَة ـ أنّي لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قِراءَتك وقل : قدقامت الصّلاة ، قد قامت الصّلاة ، ثمّ امض في قِراءَتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك » .

﴿١١٠٥﴾ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن حسين بن أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يستفتح صلاته المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يُقم ، قال : فإن ذكر أنّه لم يُقم قبل أن يقرء فليسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ يُقيم ويُصلّي ، وإن ذكر بعد ما قرَء بعض السُّورة فليتمّ على صلاته » .

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها محمولة على الاستحباب لأنّه إذا افتتح الصّلاة فالأصل أنّه يجوز له المضيّ فيها وليس عليه الانصراف . ٢٧٨

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه :

﴿١١٠٦﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن سلمةَ بنِ الخطّاب ، عن ابن جَبَلَةَ ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ينسى الأذان والإقامة حتى يُكبّر ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد » .

﴿١١٠٧﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نُعمان الرّازيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله أبوعبيدة الحذّاء عن حديث رجلٌ نسي أن يؤذّن ويقيم حتّى كبّر ودخل في الصّلاة ، قال : إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف » .

---

١ ـ لم أعثر على عنوانه في الرّجال ، وقال العلّامة المجلسيّ (ره) : السّند مجهول ، وفي بعض النّسخ «الفضل» كما في الاستبصار وفي بعض النّسخ «فضيل» .

صح ﴿١١٠٨﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي الأذان حتّى صلّى ، قال : لايعيد ».

كصح ﴿١١٠٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن عليّ بن السّندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي أن يقيم الصّلاة[1] حتى انصرف يعيد صلاته ، قال : لايعيدها ولا يعود لمثلها »[2].

صح ﴿١١١٠﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن ـ يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة وقد افتتح الصّلاة[3] ؟ قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد ».

قال محمّد بن الحسن : وهذا الخبر أيضاً محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

صح ﴿١١١١﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ ، عن أبي هَمّام(*) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الأذان والإقامة مَثْنىٰ مَثْنىٰ ، وقال : إذا أقام مَثْنىٰ مَثْنىٰ ولم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة ، ومَن أقام للصّلاة واحِدَة واحِدَة ولم يؤذّن لم يجزئه إلّا بأذان »[4].

---

١ ـ أي نسي أن يأتي بالإقامة لصلاته. * ـ يعني إسماعيل بن همّام ، وراويه ابن يزيد.

٢ ـ لأنّ الغالب أنّ النّسيان ينشأ من عدم الاهتمام ، ويحتمل أن يكون المراد : لايعود إلى الإتيان بمثل هذه المستحبّات المتروكة. (ملذ)

٣ ـ يعني افتتح الصّلاة بالإتيان بتكبيرة الإحرام مع أنّه نسي الإقامة.

٤ ـ حمل هذه الرّواية على غالب الفصول ، أو على أنّ التّكبيرتين الأوليين من مقدّمات الأذان كما يؤمي إليه علل فضل بن شاذان. وأمّا تثنية التّهليل في آخر الإقامة فهي الظّاهرة من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور فصولها سبعة عشر. (ملذ) ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال : التّهليل في آخر الإقامة واحدة إذا كان بعد الأذان ، لكن إذا لم يؤذّن المقيم وأتى بالإقامة فقط ، فالتّهليل مثل سائر الفصول اثنتان.

صح ﴿١١١٢﴾ ١٤ ـ عنه، عن العبّاس بن مَعروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أذّنَ مُؤذِّن فنقص الأذانَ وأنت تُريدُ أن تُصلّي بأذانه فأتمَّ ما نقصَ هو مِن أذانه، ولا بأس أن يؤذِّن الغُلام الّذي لم يحتلم»[1].

صح ﴿١١١٣﴾ ١٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن صالِح بن عُقْبَة، عن أبي‌مريمَ الأنصاريّ(*) «قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رِداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: عافاكَ اللهُ صلّيت بنا في قميص بلا إزارٍ ولا رِداءٍ ولا أذانٍ ولا إقامة؟ فقال: إنّ قميصي كثيفٌ فهو يجزئُ أن لا يكون عليّ إزار ولا رِداء؛ وإنّي مَرَرْتُ بجعفر وهو يؤذِّن ويُقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك»[2].

ش ﴿١١١٤﴾ ١٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمْرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أو سمعته يقول: إذا نَسِيَ الرّجل حَرفاً مِنَ الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شَيءٌ، فإن نسي حَرفاً مِن الإقامة عادَ إلى الحرف الّذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع[3] إلى آخر الإقامة، وعن الرّجل ينسىٰ أن يَفصلَ بين الأذان والإقامة بشيءٍ حتّى أخذ في الصّلاة أو أقام للصّلاة[4]؟ قال: ليس عليه شيءٌ وليس له أن يدع ذلك عَمداً، ثمّ سئل ما الّذي يجزئ من التّسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمدلله».

صح ﴿١١١٥﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن ↑ ٢٨٠

---

١ ـ لاخلاف في الاعتداد بأذان الصّبيّ المميّز. (ملذ) * ـ هو عبدالغفّار بن القاسم.

٢ ـ لايمكن الاستدلال به على جواز الاكتفاء بأذان الرّجل إذا أذّن لصلاته منفرداً، ثمّ أراد الجماعة بمفهوم الموافقة، إذ ليس بمعلوم أنّ جعفراً عليه السلام كان منفرداً (والمراد اقتداؤه بابنه جعفر عليه السلام)، ويمكن أن يكون القائل أبامريم لا الإمام الباقر عليه السلام. وكأنّ ما فعله عليه السلام من ترك الرّداء لتفهيم الحكم لا لاستحباب عدم الرّداء إذا كان القميص كثيفاً، والكثيف: الثّقيل والغليظ.

٣ ـ أي من موضع المنسيّ ويحتمل موضع الذّكر على بعد.

٤ ـ أي قال: قد قامت الصّلاة، وفي بعض النّسخ: «أقام الصّلاة».

أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من سَها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الّذي أخّره حتّى يمضي على آخره »[١].

صح ﴿١١١٦﴾ ١٨ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌أيّوب ، عن مُعاذ بن كثير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتمُّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخَشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل : قد قامتِ الصّلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله،وليدخل في الصّلاة »[٢].

سل ﴿١١١٧﴾ ١٩ ـ عنه ـعن بعض أصحابنا ـ عن إسماعيلَ بن جابر : « أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يؤذّن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد أذّن غيره ».

صح ﴿١١١٨﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم للصّلاة جَلَس ».

صح ﴿١١١٩﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن عُلوان ، عن عَمْرِو بن خالد ، عن زَيدِ بنِ عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى النّاس ، فقال لهما عليّ عليه السلام: إن شِئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم »[٣].

كصح ﴿١١٢٠﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم ، أيؤذّن ويقيم ؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرّق الصّفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرّق الصّفّ أذّن وأقام ».

↑ ٢٨١

---

١ ـ يدلّ على شرط التّرتيب في الأذان.

٢ ـ يعني الّذي يدخل في جماعتهم لكن لا يصلّي جماعة ، بل يصلّي منفرداً في صفوفهم فحكمه في هذه الحالة الاضطراريّة من عدم الوقت أن يأتي بهذه الفصول من الإقامة ويكتفي بها ويدخل في الجماعة.

٣ ـ النّهي عن كليهما لعدم تفرّق الصّفوف كما سيأتي.

مه ﴿١١٢١﴾ ٢٣ ـ محمّد[١]، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارةَ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: المؤذّن مُؤتمَن، والإمام ضامِن »[٢].

صح ﴿١١٢٢﴾ ٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: السُّنّة في الأذان يوم عَرَفَة أن يؤذّن ويقيم للظّهر، ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعِشاء بِمُزْدلِفَة »[٣].

ثق ﴿١١٢٣﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدَق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: لابدَّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسِه إن لم يقدر على أن يتكلّم به، سئل: فإن كان شديد الوجع، قال: لابدَّ من أن يؤذّن ويقيم لأنّه لاصلاة إلاّ بأذانٍ وإقامة ».

مه ﴿١١٢٤﴾ ٢٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى « قال: كتبتُ إليه[٤]: رجل تجب عليه إعادةُ الصّلاة أيعيدها بأذانٍ وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة »[٥].

---

١ ـ هو محمّد بن علي بن محبوب الأشعري.

٢ ـ أي المؤذّن مؤتمن في الوقت والإمام ضامن لقراءة من خلفه أو لصلاتهم فيكون معاقباً إذا لم يكن جامعاً لشرائط الجماعة. (ملذ) وقال بعض شرّاح العامّة: معناه أنّه يحفظ الصّلاة وعدد الرّكعات على القوم، والضّمان في اللّغة: الرّعاية والضّامن الرّاعي.

٣ ـ ترك أذان العِشاء للجمع بين الصّلاتين، وحيث أنّ الأذان لدعوة الجماعة فبعد عدم تفرّق الجماعة وحضور كلّهم أذّن لما ذا؟ واستدلال بعض الفقهاء على تقديم أذان العِشاء على المغرب في الجمع كلام بعيد عن الاجتهاد.

٤ ـ موسى بن عيسى مهمل، وراويه محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب؛ والمكتوب إليه هو العسكريّ عليه السلام ظاهراً.

٥ ـ الظّاهر أنّ هذا فيما إذا أذّن وأقام وصلّى ثمّ ظهر له ما يبطل صلاته فيعيدها فيكتفي بالأذان السّابق ويعيد الإقامة، لأنّها جزء من الصّلاة. (ملذ)

صع ﴿١١٢٥﴾ ٢٧ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبَةَ، عن يونس الشَّيبانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: قلت له: أُؤذّن وأنا راكب؟ قال: نعم، قلت: فأقيم وأنا راكبٌ، قال، لا، قلت: وأُقيم ورِجْلي في الرّكاب؟ قال: لا، قلت: فأُقيم وأنا قاعِدٌ؟ قال: لا، قلت: فأُقيم وأنا ماشٍ؟ قال: نعم، ماشٍ إلى الصّلاة؛ قال: ثمّ قال: إذا أقمت الصّلاة فأقم مترسّلاً[1]، فإنّك في الصّلاة، قال: قلت: قدسألتك أُقيم وأنا ماشٍ، قلت لي: نَعَم، فيجوز أن أمشي في الصّلاة؟ قال: نَعَم إذا دَخلتَ من باب المسجد فكبّرتَ وأنتَ مع إمامٍ عادل، ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك، وإذا كان الإمام كبّر للرُّكوع كنتَ معه في الرّكعة، لأنّه إن أدركته وهو راكع لم‌تدرك التّكبير[2] لم‌تكن معه في‌الرُّكوع)).

٢٨٢ أ

صع ﴿١١٢٦﴾ ٢٨ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أذّن في مِصر من أمصارِ المسلمين سَنَة وجبت له الجنّة)) [3].

صه ﴿١١٢٧﴾ ٢٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن زَكريّا صاحب السّابريِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال: ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر: مؤذّن أذّن احتساباً، وإمامٌ أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه)).

صه ﴿١١٢٨﴾ ٣٠ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن بَكر ابن سالم، عن سعد الإسكاف ((قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول: من أذّن سبع سِنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنبَ له)).

صع ﴿١١٢٩﴾ ٣١ ـ أحمد، عن البرقيّ، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن

---

١ ـ المراد بالترسّل التّمهّل والترفّق، يعني ترك شدّة الاستعجال، أو المراد التّؤدَة في الجسم فلا ينافي الحدر أي الإسراع. و قد تقدّم صدر الخبر إلى قوله: «أجزأك ذلك» في ص ٦١.

٢ ـ أي لم تدرك تكبيرة إحرامك في حال ركوعه.

٣ ـ المراد أذّن للصّلاة في الجماعة كما يأتي برقم ٣٣، لا الأذان فقط دون الصّلاة جماعةً، كما فهمه جماعة ممّن لايفهمون إلاّ ظواهر الألفاظ.

جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي[١] أن قال: يا عليُّ إذا صلّيت فصلّ صلاةَ أضعفِ مَنْ خَلْفَك، ولا تتّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يأخذ على أذانه أجراً».

(١١٣٠) ٣٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حَسّان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: قالَ رَسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله[٢]؛ قال: قلت: يا رسول الله إنّهم يجتلدون على الأذان[٣]، قال: كلّا إنّه يأتي على النّاس زمانٌ يطرحون الأذان على ضعفائهم[٤]، و تلك لحوم حرّمها الله على النّار»[٥]. ٢٨٣ أ

(١١٣١) ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليٍّ[٦]، عن مُصْعَب بن سَلّام التّميميّ، عن سَعد بن طَريفٍ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من أذّن عشر سِنين محتسِباً يغفر الله له مدَّ بصره وصَوته في السّماء[٧]، ويصدّقه كلُّ رَطْبٍ ويابس سمعه، وله مِنْ كلّ مَن يصلّي معه في مسجده سَهمٌ، وله من كلّ من يصلّي بصوته حَسَنة».

---

١ ـ يعني به رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ في القاموس: شحّطه تشحيطاً: ضرّجه بالدّم فتشحّط: تضرّج به، واضطرب فيه، وأشحطه: أبعده.

٣ ـ أي يتسابقون ويتنازعون على الأذان حرصاً عليه، وتجالد القوم بالسّيوف أي تضاربوا. (القاموس)

٤ ـ يعني استكباراً، ردع النّبيّ صلى الله عليه وآله قول عليّ عليه السلام، وقال: لكن يأتي على النّاس زمان لايرغب النّاس في الأذان، بل يستنكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحون على ضعفائهم الّذين لايعبأبهم فلحوم أولئك الضّعفاء حرام على النّار لرغبتهم فيه يومئذٍ واحتمالهم له. (الوافي)

٥ ـ وذلك لأنّ الأذان في الحقيقة هو الدّعوة إلى الحقّ والوحدة والعبوديّة، وعدم التّفرّق والتّشتّت والتّنازع والاستكبار والبُعد عن الحقّ، الّتي هي البربريّة في قبال المدنيّة.

٦ ـ الظّاهر هو أبوسمينة الصّيرفي الضّعيف.

٧ ـ كأنّه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أي هذا القدر من الذّنب، أو هذا القدر من المغفرة. (ملذ)

صح ﴿١١٣٢﴾ ٣٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العَرزَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ من أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنين»[1].

ثق ﴿١١٣٣﴾ ٣٥ ـ عنه، عن مُعاويةَ بنِ حُكَيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه «قال: دخل رَجلٌ من أهل الشّام على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له: إنّ أوّل مَن سبق إلى الجنّة بِلال، قال: ولِم؟ قال: لأنّه أوّل من أذّن».

ثق ﴿١١٣٤﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ ابن جعفر «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسُنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنّبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض، ولم تكن يومئذٍ مَنارة»[2].

صح ﴿١١٣٥﴾ ٣٧ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السَّري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: السُنّة أن تضع إصبعيك في أُذنيك في الأذان».

صح ﴿١١٣٦﴾ ٣٨ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذَريح المُحاربيّ «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدُّ شيءٍ مواظبة على الوقت»[3].

صح ﴿١١٣٧﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ والحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن خالد القَسْريّ «قال: ↑ ٢٨٤

---

١ ـ يعني بذلك علوّ مقامهم ودرجتهم وارتقاء منزلتهم، بخلاف المجرم الّذي شأنه عدم رفع رأسه ومدّ عنقه. وقد قرء «إعناقاً» بكسر الهمزة أي إسراعاً. والعرزمي هو عبدالرّحمن‌بن محمّد.

٢ ـ المنارات من علائم معابد المجوس أو عبدة النّيران، واتّخذها المسلمون ـ بعد ما فتحوا بلادَ العجم ـ عنهم لمعابدهم أوّلاً بالكوفة، وعلى ما يظهر من كتاب من لايحضره الفقيه وغيره أنّ عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام بعد ما ورد الكوفة فرأى مسجداً قد شرّف قال: «كأنّه بيعة، إنّ المساجد لاتشرّف، تبنىٰ جمّاً» أي قدر قامة، والبيعة: معبد النّصارى. وقال العلّامة المجلسيّ (ره): يمكن حمل الخبر على عدم استحباب الأذان في المنارات المرتفعة، بل المستحبّ أن تكون بقدر قامة.

٣ ـ استدلّ به على جواز الاعتماد على المؤذّن الفاسق العامّي. ولا قوّة فيه لأنّه لحصول العلم بأذانهم لتواطئ جمع كثير من العالمين بالوقت.

قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخاف أن نصلّي يوم الجمُعة قبل أن تزول الشّمس ، فقال: إنّما ذاك على المؤذّنين »[1].

صح ﴿١١٣٨﴾ ٤٠ ـ سعد ، عن الحسين بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن يونسَ بن‌عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن مُسكان « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام أذَّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس ».

صح ﴿١١٣٩﴾ ٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصَّلاة ، قال:فليمض في صلاته فإنّما الأذان سُنَّة ».

صح ﴿١١٤٠﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن داود بن سِرحانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ نَسِي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصَّلاة ؟ قال : ليس عليه شيءٌ ».

ضعيف ﴿١١٤١﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن أبي‌الجَوزاء المنبّهِ بن عبدالله ، عن الحسين بن‌عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالِد ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصَّلاة فقال : قوموا فقمنا فَصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة،قال : يجزئكم أذان جاركم ».

صح ﴿١١٤٢﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عِمرانَ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الرَّكعتين أو بعدهما ، فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جَماعةً فالأذان قَبلهما[2]، وإن كنت وَحْدَك فلا يضرُّك أقبلَهما أذّنت أو بعدهما ».

صح ﴿١١٤٣﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الوليد حفص ابن سالم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : إذا قال المؤذّن « قد قامت الصَّلاة » أيقوم القوم على أرْجلهم أو يجلسون حتّى يجيءَ إمامُهم ، قال : لا ، بل يقومون على ا ٢٨٥

١ ـ محمول على التقيّة ، لأنّ القسريّ كان من وُلاة بني أُميّة .

٢ ـ ليطّلع النّاس ويحضروا الصّلاة .

أرْجُلهم، فإن جاء إمامهم وإلاّ فليؤخذ بيد رَجل من القوم فيقدَّم ».

* ﴿١١٤٤﴾ ٤٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن أبي عليٍّ صاحب الأنْماط، عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليه السلام « قال : قال : يؤذّن للظُّهر على سِتّ رَكعات[1]، ويؤذّن للعصر على سِتّ رَكعات بعد الظُّهر ».

﴿ ١٥ ـ باب كيفيّة الصّلاة وصفتها ﴾
﴿ والمفروض من ذلك والمسنون ﴾

كمع ﴿١١٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن ـ عيسى، عن رِبعيٍّ بن عبدالله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصّلاة تَغيّر لَوْنُه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفضّ عَرَقاً »[2].

ج ﴿١١٤٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تُقلّب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك، فإنّ الله تعالى قال لنبيّه في الفريضة : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[3] » و اخشع بصرك ولاترفعه إلى السّماء، وليكن حَذاء وجهك في موضع سجودك ».

ثو ﴿١١٤٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال :

---

١ ـ أي بعد سِتّ ركعات من النّافلة. خصّ الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ هذا الحكم بالظّهر، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه لأنّ الأذان لايكون إلاّ بعد دخول وقت العصر، والأفضل في النّافلة أن تكون قبله، وإن كان التلبّس بركعة مجوّزاً، لكن في العمل بجزء من الخبر وطرح جزء آخر إشكال، والأظهر حمله على ما إذا صلّى العصر قبل مُضيّ أربعة أقدام ولم يثبت عدم جواز الأذان قبل ذلك، وقد مرّت الأخبار في أنّه إذا فعل بينهما النّافلة فليس فيها حكم الجمع بين الصّلاتين، وهذا أيضاً مؤيّد لذلك.

٢ ـ ارفضّ الدّمع : سال و ترشّش.

٣ ـ البقرة : ١٤٣. و تقدّم الخبر في ص ٢١٢ تحت رقم ٨٢ مع بيانه.

قال أبوعبدالله عليه السلام: ينبغي لِمَن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مَسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النّار ومن العذاب». ٢٨٦

صح ﴿١١٤٨﴾ ٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بيّاع السّابريّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيتباكى الرّجل في الصّلاة؟ فقال: بخٍّ بخٍّ ولو مِثلَ رأس الذُّباب»[1].

صح ﴿١١٤٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان؛ ومعاوية بن وَهْب «قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قمت إلى الصّلاة فقل: «اللّهُمَّ إنّي أُقَدِّمُ إلَيْكَ مُحَمَّداً بَين يَدَيْ حاجَتي[2]، وَ أتَوَجَّهُ بِهِ إلَيْكَ، فَاجْعَلْني بِهِ وَجيهاً عِنْدَكَ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَ مِنَ المقَرَّبينَ، اجْعَلْ صَلاتي مَقْبُولَةً، وَ ذَنْبي مَغْفُوراً، وَ دُعائي بِهِ مُسْتَجاباً، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ»».

صح ﴿١١٥٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الإمام يجزئه تكبيرة واحدة ويجزئك ثلاث مُتَرَسِّلاً إذا كنت وحْدَك»[3].

صح ﴿١١٥١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التّكبير في الصّلاة، قال: ثلاث تكبيرات، فإن كانت قِراءَة[4] قرأتَ بـ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون»، وإذا كنت إماماً فإنّه يجزئك أن تُكبّر واحدَة تجهر فيها وتسرُّ سِتّاً»[5].

كمع ﴿١١٥٢﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن زُرارَةَ «قال: رأيت أباجعفر عليه السلام ـ أوقال: سمعته[6]

---

١ ـ قوله: «بخٍ بخٍ» كلمة تقال عند الرّضا والإعجاب بالشّيء، أو الفخر والمدح.

٢ ـ أي أجعله شفيعاً بيني وبينك فأتوجّه به إليك.

٣ ـ «مترسّلاً» أي متأنّياً، متثبّتاً؛ ويقال: ترسّل الرّجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل. (ملذ) ٤ ـ يعني إذا كنت إماماً.

٥ ـ وذلك لئلّا تشتبه على المأمومين تكبيرة الافتتاح. ٦ ـ كذا.

استفْتَحَ الصَّلاةَ بسبع تكبيراتٍ ولاءً ».

مع ﴿١١٥٣﴾ ٩ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن موسى بن القاسم البَجَليّ ؛ وأبي‌قَتادَةَ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : قال : على الإمام أن يرفع يده في الصَّلاة ، ليس على غيره أن يرفع يده في الصَّلاة ». ↑ ٢٨٧

قال محمّد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أنَّ فعل الإمام أكثر فضلاً وأشدُّ تأكيداً من فعل المأموم ، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضلٌ على ما بيّناه فيما مضى.

كمع ﴿١١٥٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن مِسْمَع البَصريّ « قال : صَلّيت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم ، الحمدُللهِ رَبِّ العالمين ..... » ، ثمَّ قرءَ السُّورة الّتي بعد الحمد ، ولم يقرء «بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم» ثمَّ قام في الثّانية فقرء « الحمد » ولم يقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » ، ثمَّ قرأ سورة أُخرى »[1].

قال محمّد بن الحسن : لاينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من تأكيد الجهر بـ « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » ، لأنَّه يتضمّن حكاية فعل ، ويجوز أن يكون مِسْمَع لم يَسْمَع أباعبدالله عليه السلام يقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » لبُعد كان بينه وبينه[2].

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ح ﴿١١٥٥﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حَمّاد بن زَيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهِليّ « قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهِل فجهر مرَّتين بـ « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » وقنت في الفَجر ، وسلّم واحِدَة ممّا يلي القِبلَة ».

كمع ﴿١١٥٦﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن ـ السِّنديّ ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ، ولا يقول : « بسم اللهِ الرَّحمن ـ

---

١ ـ حمله المؤلّف على محامل بعيدة كما ترى والحقّ أن نحمله على التقيّة.

٢ ـ سماع البسملة وآية الحمد يرشد إلى خلاف هذا القول.

الرَّحيم » ، قال : لا يضرُّه [و] لا بأس بذلك » .

فالوجه في هذا الخبر حال التَّقيّة على ما بيّناه ، لأنَّ مع التَّقيّة يجوز إخفاته على ما قدَّمنا القول فيه ، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسياً دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد . ↑ ٢٨٨

مح ﴿١١٥٧﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوبٍ ، عن العبّاس ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن « السّبع المثاني والقرآن العَظيم » هي الفاتحة[1] ، قال : نَعَم ، قلت : « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » من السّبع ؟ قال : نَعَم هي أفضلهنّ » .

مه ﴿١١٥٨﴾ ١٤ ـ عنه ، عن عبدالصّمد بن محمّد ، عن حَنانِ بن سَدير «قال : صَلّيت خَلفَ أبي‌عبدالله عليه السلام فتعوَّذ بإجهارٍ ، ثمّ جهر بـ « بسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » »[2] .

ج ﴿١١٥٩﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حمّاد بن زَيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : « بِسمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ » أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها »[3] .

ثو ﴿١١٦٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يجهر بقراءته في التّطوُّع بالنّهار ، قال : نَعَم » .

قال محمّد بن الحسن : هذه الرّواية رُخصة والأفضل أن لا يُقْرَء شيءٌ في صَلَواتِ النّهار جَهراً ، ولا يخفى شيءٌ مِن صَلَواتِ اللّيل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿١١٦١﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : السُّنّة ↑ ٢٨٩

---

١ ـ يعني السّبع المثاني ، والضّمير راجع إلى السّبع . وقوله : «والقرآن العظيم» عطف تفسيريٌّ .

٢ ـ الإجهار بالتّعوّذ مختصّ بهذا الخبر المجهول سنداً ، وقال المؤلّف: يستحبّ الإسرار به ، ولو جهر لم يكن به بأس . ٣ ـ أي في العظمة والتّأثير قريب من الاسم الأعظم . (ملذ)

في صَلاة النّهار بالإخفات، والسُّنّة في صلاة اللّيل بالإجهار».

سد ﴿١١٦٢﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجرانَ، عن صَبّاح الحَذّاء ـ عن رَجل ـ عن أبي‌حمزة «قال: قال عليُّ بن الحسين عليه السلام: يا ثُماليُّ! إنّ الصّلاة إذا أُقيمت جاءَ الشّيطان إلى قرين‌الإمام[1] فيقول: هل ذكر رَبّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، رَكبَ على كتفيه فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا، قال: فقلت: جعلت فداك: أليس يقرؤون القرآن؟! قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثُماليُّ، إنّما هو الجهر بـ«بسم اللهِ الرّحمن الرّحيم»»[2].

صع ﴿١١٦٣﴾ ١٩ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن عُبْدُوس، عن محمّد بن ـ زادوَيه، عن ابن راشِد «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: جُعلتُ فِداكَ إنّك كتبتَ إلى محمّد بن الفَرَج تعلمه أنّ أفضل ما يقرء في الفرائض «إنّا أنزلناه» و «قل هو الله أحد»، وإنّ صدري ليضيق بقرائتهما في الفَجر، فقال عليه السلام: لايضيقنّ صَدرُك بهما، فإنّ الفضل واللهِ فيهما».

ثو ﴿١١٦٤﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: «وَ لاتجهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها[3]»، قال: المخافتة ما دون سمعك[4] و الجهر أن ترفع صوتك شديداً».

صع ﴿١١٦٥﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكُونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الرّجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، قال: يكفُّ عن القِراءَة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرء»[5].

صع ﴿١١٦٦﴾ ٢٢ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليّ بن ـ

---

١ ـ المراد بـ«قرين الإمام» الشّيطان الّذي وكله به.

٢ ـ أجاب عليه السلام بأنّه ليس المراد مطلق الذّكر، بل الجهر بالبسملة. ٣ ـ الإسراء: ١١٠.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد أنّه ينبغي أن لايبلغ الإخفات إلى حدّ لايسمع نفسه، لأنّ أقلّ الإخفات الإسماع، ولا في الصلوات الجهرية الإجهار إلى حدّ يخرج عن كونه قارئاً، وحينئذ يكون حدّ الجهر والإخفات اللّذين ذكرهما الأصحاب داخلين في ما بينهما، وقيل: في الآية وجهان أحدهما لاتجهر بصلاتك كلّها ولا تخافت بها كلّها، بل تجهر ببعضها وتخافت ببعضها. (ملذ) ٥ ـ يدلّ على لزوم الطّمأنينة في حال القراءة. (ملذ)

مَهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمـان ، عن عَمرو بنِ أبي نصر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يقوم في الصَّلاة فيريد أن يقرء سورة فيقرء « قل هو الله أحد » [أ]و «قل يا أيُّها الكافرون » ، فقال : يرجع مِن كلّ سورة إلاّ من « قل هو الله أحد » و « قل يا أيُّها الكافرون » »[1].

أ ٢٩٠

ج ﴿١١٦٧﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرَّجل يقرء بالسَّجدة في آخر السُّورة ، قال : يسجد ثمّ يقوم [و] يقرء فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد »[2].

ن ﴿١١٦٨﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن الحسين‌بن‌عثمان ،عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن صلّيت مع قوم فقرء الإمام « اقْرَءْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ » أو شيئاً مِنَ العَزائم وفرغ مِن قِراءَته ولم

---

١ ـ من يكون مأموراً بإتيان كلّي ذات أفراد وأتى بجزء من فرد ، فلا مانع من أن يرفع اليد عنه ، ويأتي بفرد آخر ، كما أنّ من قرءَ بعضاً من الحمد فعدل إلى التّسبيح في الرّكعتين الأخيرتين، فكذلك في المقام ، لا مانع لمن أتى بجزء من سورة أن يعدل عنه إلى سورة أُخرى . وهذا كلّه في حكم العدول من سورة إلى أُخرى من حيث القاعدة ، وأمّا بحسب مقتضى الأدلّة القائمة في نفس المسألة فنقول : في غير «الجحد» و «التّوحيد» و «الجمعة» و «المنافقين» لاإشكال في جواز العدول من أيّ سورة كانت ـ غير الأربعة المشار إليها ـ إذا لم يبلغ القراءة إلى نصفها ، بل كانت قبل النّصف إلى أيّ سورة كانت حتّى إلى واحد من الأربعة المشار إليها أيضاً ، لأنّه مع اقتضاء القاعدة له ، ودلالة النّصوص على ما يشمل ذلك قطعاً ،وفي الجواهر عليه الإجماع المحقّق ، وأمّا إذا بلغ القراءة إلى النّصف فعلى جواز الرُّجوع هنا الأخبار المعتبرة الدّالّة على ذلك بالعموم أو بالصّراحة، وأمّا ما يعدّ معارضاً لذلك على فرض اعتباره ودلالته وعدم تقدّم ما دلّ على الجواز في مقام الجمع أو سنداً فلا أقلّ من أنّه لابدّ من أن يرجع إلى الأصل ، وقد عرفت أنّ مقتضى الأصل الجواز ، ولا رافع له ، وأمّا إذا تجاوز عن النّصف ففي الجواهر : «الظّاهر تحقّق الإجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النّصف كما اعترف به في مجمع البرهان بل في الحدائق أنّه حكاه عن جماعة منهم الشّهيد الثّاني في الرّوضة» . ونحن نقول : لو كان هذا كاشفاً من عمل المشهور ببعض ما دلّ على عدم جواز العدول في هذا الفرض حتّى يجبر ضعفه فيكون هذا رافعاً للأصل ومقيّداً لكلّ إطلاق دلّ على جواز العدول ، وأمّا الموثّقة الدّالّة على جواز العدول إلى الثّلثين لمّا لم يعمل المشهور به فليس ظاهره حجّة عندنا . (تقريرات أُستاذ الفقهاء السّيّد محمّد باقر دُرچه‌اى ـ أعلى الله مقامه ـ)

٢ ـ يأتي الكلام فيه عن قريب ذيل الخبر ٢٩ .

يسجد فأوم إيماءً، والحائضُ تَسجد إذا سمعت السَّجدة »[١].

صح ﴿١١٦٩﴾ ٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع السَّجدة تقرء، قال: لايسجد إلاّ إن يكون منصتاً للقِراءة مستمعاً لها،أو يصلّي بصلاته[٢]، فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية أُخرى فلا تَسجد لما سمعتَ ».

صح ﴿١١٧٠﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا قرأت شيئاً من العَزائم الَّتي تسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك؛ والعَزائم أربعـة: « حم السّجدة » و « الم تنزيل » و « النَّجم » و « اقرأ باسم رَبّك »[٣].

صح ﴿١١٧١﴾ ٢٧ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير « قال: قال: إذا قُرِئَ شيءٌ من العَزائم الأربعة فسمعتها فاسجد، وإن كنتَ على غير وضوءٍ، وإن كنتَ جنباً، وإن كانت المرأة لاتصلّي[٤]؛ وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شِئت سَجدت وإن شِئت لم تسجد »[٥]. ١٩١

كصح ﴿١١٧٢﴾ ٢٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة إذا سمعَتِ السَّجدة، قال: تقرء ولا

---

١ ـ لعلّ الإيماء للتقيّة، وقوله: «والحائض تسجد» يمكن حمله على الاستحباب إذا لم تكن مستمعة. (ملذ)

٢ ـ ظاهره أنّه يسجد إذا صلّى بصلاته، وإن لم يكن مستمعاً لها، ولا خلاف في وجوب سجدة التّلاوة على القارئ والمستمع، وإنّما الخلاف في السّامع بغير إنصات. (ملذ)

٣ ـ قد وردالتّكبير بعدسجدة التّلاوة في هذاالخبر وأخباراُخر، لكن لم يقل به أكثر فقهائنا، وقال في المدارك: إنّه قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعيّة تكبيرةالافتتاح في سجود التّلاوة، نعم يستحبّ التّكبير منالرّفع من السّجود، واستدلّ بهذاالخبر. (ويأتي تحت‌رقم ٣١ النّصّ‌عليه)

٤ ـ وإن كانت حائضاً أو نفساء، والمراد بسائر القرآن السّجدات المندوبة.

٥ ـ كذا هنا و في الكافي أيضاً. والصّواب: «لا تسجد».

تسجد »[١].

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب وهذا الخبر محمولٌ على جواز تركه ولا تنافي بينهما ؛ وأمّا ما رواه :

صح ﴿١١٧٣﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي‌البختريّ وَهْب بن وَهْب ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه قال : إذا كان آخر السّورة السّجدة أجزأك أن تركع بها ».

فلاينافي خبرالحلبيّ(*) المقدّم ذكره ، لأنّ هذا الخبر نحمله على من يصلّي مع قوم لايمكنه أن يسجد ويقوم ويقرء الحمد ، فإنّه لابأس أن يركع معهم ، وخبر الحلبيّ وغيره ممّن روى ذلك محمولٌ على من تمكّن من ذلك بأن يكون منفرداً ، يدلّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١١٧٤﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : من قرءَ « اقرء باسْمِ رَبّكَ » فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرء « فاتحة الكتاب » وليركع ، قال : وإن[٢] ابتُليتَ بها مع إمام لايسجد فيجزئك الإيماء والرُّكوع ، ولاتقرء في الفريضة ، اقرء في التّطوُّع »[٣].

ثق ﴿١١٧٥﴾ ٣١ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قرأت السّجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك »[٤].

صح ﴿١١٧٦﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل يقرء السّجدة فينساها[٥] حتّى يركع ويسجد ، ↑ ٢٩٢

---

١ ـ أي تقرء القرآن ما عدا العزائم ، ولا تقرء العزائم . فتأمّل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إذا ابتليت» . * ـ ص ٣١٤ الرّقم ٢٣ .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «ولا تقرءها في الفرائض واقرءها في التّطوّع» كما يشهد عليه دلالة السّياق ورواية الاستبصار .

٤ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر الّذي رقمه ٢٦ .

٥ ـ قال الشّيخ البهائيّ (ره) : فيه استخدام ، فإنّه أراد بالسّجدة سورها ، وبضميرها السّجود ، ويحتمل أن يكون في كلامه مضاف محذوف ، أي سورة السّجدة ، فلا استخدام .

(ملذ)

قال : يسجد إذا ذكر[1] إذا كانت من العَزائم ».

ثق ﴿١١٧٧﴾ ٣٣ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يسمع السّجدة في السّاعة الّتي لايستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشّمس وبعد صلاة الفجر ؟ فقال : لايسجد ؛ وعن الرَّجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العَزائم ؟ فقال : إذا بلغ موضع السّجدة فلايقرءها وإن أحبَّ أن يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع الّتي فيها السّجدة فيرجع إلى غيرها ؛ وعن الرَّجل يصلّي مع قوم لايقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قَرؤوا آية من العَزائم فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ؟ قال : لايسجد ».

صح ﴿١١٧٨﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن‌ـ جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن إمام قرءَ السّجدة فأحدث قبل أن يَسجد كيف يصنع ، قال : يُقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلاتهم »[2].

صح ﴿١١٧٩﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يعلّم السّورة من العَزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : عليه أن يسجد كلّما سمعها وعلى الّذي يُعلّمه أيضاً أن يسجد ».

كصح ﴿١١٨٠﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عبدالله ابن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يريد أن يقرء السُّورة فيقرء غيرها ؟ فقال : له أن يرجعَ ما بينه وبين أن يقرء ثلثيها ».

صح ﴿١١٨١﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن

---

١ ـ يدلّ على الفوريّة ، ونقل الإجماع على فوريته، لكن ذكروا عدم السّقوط بالتّأخير. (ملذ)

٢ ـ أي فيتشهّد الإمام الثّاني و يسجد و ينصرف مع الجماعة، كما يفهم من «قرب‌الإسناد».

زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجل قرءَ سورة في رَكعة فغلط أيدع المكان الَّذي غلط فيه ويمضي في قِراءَته أو يدع تلك السُّورة ويتحوَّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلٌّ ذلك لابأس به ، وإن قرءَ آية واحِدَة فشاء أن يركع بها رَكع »[1]. أ ٢٩٣

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على النّافلة لأنّا قد بيّنّا أنّ الفريضة لايجوز فيها أقلُّ من سورة مع الحمد ؛ وأمّا ما رواه :

* ﴿١١٨٢﴾ ٣٨ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين البصريّ[2]، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن السّورة أيصلّي الرَّجل بها في الرَّكعتين من الفريضة ، فقال : نَعَمْ إذا كانت سِتّ آيات قرءَ بالنّصف منها في الرَّكعة الأولى ، والنّصف الآخر في الرَّكعة الثّانية ».

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من التّقيّة لأنّه موافق لمذهب العامّة ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كمّ ﴿١١٨٣﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن أبان بن‌ـ عثمان ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال : صلّى بنا أبوعبدالله أو أبوجعفر عليهما السلام فقرءَ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة ، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال : أما إنّي إنّما أردت أن أُعلِّمَكم »[3].

* ﴿١١٨٤﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد الصّيقل « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ماتقول في الرَّجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السِّراج قريباً منه ؟ فقال : لابأس بذلك »[4].

---

١ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء ببعض السّورة . ٢ ـ يعني ياسين بن الضّرير البصري .

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السّورة . ويحتمل أن يكون المراد تعليم التّقيّة كما فهمه الشّيخ عليه الرّحمة .

٤ ـ حمله الأكثر على النّافلة ، ولا بُعد في تجويزه في المكتوبة أيضاً ، وقال في الدّروس : تجب القراءة عن ظهر القلب على الأصحّ ، تجزي من المصحف عند ضيق الوقت .

صح ﴿١١٨٥﴾ ٤١ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن النّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن ـ أبي حمزة، عن مُعاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القِراءة خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح[1]، فإذا كنت وَحْدك فاقرء فيهما وإن شئت فسبّح»[2].

كصح ﴿١١٨٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يقرء الإمام في الرّكعتين في آخر الصّلاة، فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرء الّذين خَلْفَه[3]، ويقرء الرّجل فيهما إذا صلّى وَحْده بفاتحة الكتاب».

صح ﴿١١٨٧﴾ ٤٣ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن مُعاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من غلط في سورة فليقرء «قل هو الله أحد[4]» ثمّ ليركع».

كصح ﴿١١٨٨﴾ ٤٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد ابن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد يشتدُّ عليَّ القيام في الصّلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرَء وأنت جالسٌ، فإذا بقي من السّورة آيتان فقم فأتمّ ما بقي واركع واسجد، فذلك صلاة القائم».

﴿١١٨٩﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن عامِر بن عبدالله «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قرءَ شيئاً من الحوامِيم[5] في صلاة الفجر فاته الوقت»[6].

﴿١١٩٠﴾ ٤٦ ـ عنه، عن إسماعيلَ بن عبدالخالق، عن محمّد بن أبي طلحَةَ،

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد التّسبيحات الأربعة و «سبحان الله» فقط.

٢ ـ قوله: «فاقرء» أي سورة الحمد، وقوله: «فسبّح» أي التّسبيحات الأربعة.

٣ ـ المراد سورة الفاتحة. ولكن ظاهر اللّفظ معناه: إذا قرء الإمام في الأخيرتين الحمد دون التّسبيحات فلايقرء المأمومون خلفه بل سَكَتوا كما في الرّكعتين الأوليين.

٤ ـ قيل: يمكن أن يكون المراد الآية. وهذا بعيد جدّاً، بل المراد تمام السّورة.

٥ ـ أي السّور الّتي تبتدئ بـ«حم».

٦ ـ أي وقت الفضيلة.

عن عبدالخالق[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كان يقرء في الرّكعتين بعد العَتَمة بـ«الواقعة» و«قل هو الله أحد»»[٢].

↑ ٢٩٥ صح ﴿١١٩١﴾ ٤٧ ـ عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل قرء في ركعة «الحمد» ونصف سورة، هل يجزئه في الثّانية أن لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السّورة، فقال: يقرء الحمد، ثمّ يقرء ما بقي من السّورة».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على صلاة النّوافل لأنّا قد بيّنّا أنّ الفريضة لا يقرء فيها بأقلّ من سورة مع الحمد.

صح ﴿١١٩٢﴾ ٤٨ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القِران بين السّورتين في المكتوبة والنّافلة، قال: لا بأس؛ وعن تبعيض السّورة، قال: أكره ذلك؛ ولا بأس به في النّافلة؛ وعن الرّكعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام[٣] أيقرء فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به، قال: إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس».

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: لا بأس بالقِران بين السّورتين في المكتوبة محمولٌ على أنّه إذا كان إحدى السّورتين «الحمد»، وليس في الظّاهر أنّه لا بأس بقرائتهما بعد قراءتهما الحمد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلّا ينافي ما قدّمناه من الأخبار[٤].

صح ﴿١١٩٣﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يقرء في الفريضة «فاتحة الكتاب» وسورة أُخرى في النَّفَس الواحد، قال: إن شاء قرء في نَفَس وإن شاء في غيره».

---

١ ـ عبدالخالق مشترك بين الثقة وغيره في طبقة واحدة.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الأحوط العمل بالترتيب الذّكري في الرّكعتين كما ذكره الأكثر.

٣ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ المراد الإخفات، ويكون حاصل الجواب تجويز القِراءة والسّكوت للمأموم فيما إذا لم يسمع قراءة الإمام. (ملذ)

٤ ـ إن حملنا النّهي على الكراهة يندفع التّنافي.

ح ﴿١١٩٤﴾ ٥٠ ـ وعنه، عن أبي إسحاق(*) عن عَمرِو بن عثمان، عن محمّد بن ـ عُذافِر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن دخولي مع من أقرءُ خَلْفَه في الرَّكعة الثّانية، فيركع عند فَراغي من قِراءة أمّ الكتاب، فقال: تَقرَءْ في الأُخراوَين كي تكون قد قَرأت في ركعتين»(١).

↑ ٢٩٦

ش ﴿١١٩٥﴾ ٥١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن(٢)، عن عَمرِو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل ينسى حَرفاً من القرآن فذكر وهو راكعٌ، هل يجوز له أن يقرءه؟ قال: لا، ولكن إذا سَجَد فليَقرءه؛ و قال: الرّجل إذا قرء «وَالشَّمسِ وَ ضحيها» فيختمها(٣) أن يقول: «صَدَقَ اللهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ»؛ والرّجل إذا قرء «ءآللهُ خَيرٌ أمّا يُشْرِكُونَ(٤)» أن يقول: «اللهُ خَيرٌ، اللهُ خَيرٌ، اللهُ أكبر»؛ وإذا قرء: «ثُمَّ الَّذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ(٥)» أن يقول: «كَذَبَ الْعادِلُونَ بِاللهِ(٦)»؛ والرّجل إذا قرء «الحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في المُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبيراً(٧)» أن يقول: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر»، قلت: فإن لم يقل الرّجل شيئاً من هذا إذا قرء؟ قال: ليس عليه شيء».

ش أو ح ﴿١١٩٦﴾ ٥٢ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاقَ بنِ عَمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صَلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أُبَيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟ قال: كانت له سَكتتان إذا فرغ من أُمّ القرآن(٨) و إذا فرغ من السُّورة».

---

١ ـ المراد اقتداؤه بالمخالف وتركه السّورة لركوعه، وأمره عليه السلام بالإتيان بها في الرّكعتين الأخيرتين لتكون صلاته مع السّورة.
٢ ـ يعني أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال.
٣ ـ كذا، والظّاهر المراد إذا قرء الرّجل السّورتين وختمها فيقول: «صدق الله ـ الخ».
٤ ـ النّمل: ٥٩.
٥ ـ الأنعام: ١.
٦ ـ أي الّذين يجعلون له عَديلاً كالمشركين ومن حذا حذوهم.
٧ ـ آخر سورة الإسراء.
* ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّي.
٨ ـ الظّاهر المراد به «فاتحة الكتاب».

ح ﴿١١٩٧﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارةَ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تَرْكع وتَسجد فارفع يديك ثمّ ارْكع واسْجد»[1].

ضع ﴿١١٩٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن يسار المِنْقَريّ، عن عليّ بن جعفر السَّكونيّ، عن إسماعيل بن مسلم الشَّعيريّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنّهما يَسْجُدانِ كما يَسْجُد الوَجْهُ»[2]. ↑ ٢٩٧

مه ﴿١١٩٩﴾ ٥٥ ـ عنه، عن موسى بن عُمَرَ[3]، عن الحسن بن فَضّال، عن ابن بُكَير؛ وثَعْلَبة، عن بُرَيد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجبهة إلى الأنف أيُّ ذلك أصبتَ به الأرض في السُّجود أجزءك، والسُّجود عليه كلّه أفضل»[4].

مه ﴿١٢٠٠﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن محمّد ابن مُصادف «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّما السّجود على الجبهة وليس على الأنف سجود».

كشّ ﴿١٢٠١﴾ ٥٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن مروان بن مسلم؛ وعمّار السّاباطيّ «قال: ما بين قصاص الشَّعر إلى طرف الأنف مسجد، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزءَك».

ش ﴿١٢٠٢﴾ ٥٨ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين».

---

١ ـ ظاهره أنّه يستحبّ رفع اليدين بالتّكبير لكلّ من الرُّكوع والسّجدتين، ويمكن أن يكون المراد تكبير الرّكوع فقط.

٢ ـ ظاهره وضع اليدين على ما يصحّ السّجود عليه بقرينة التّعليل، ويحتمل التّقيّة بقرينة راويه السّكونيّ.

٣ ـ يعني موسى بن عمر بن يزيد الصّيقل الّذي له كتاب رواه عنه محمّد بن عليّ بن محبوب كما في «جش».

٤ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء بالمسمّى وعدم اعتبار الدّرهم.

فهذه الرّواية محمولة على ضرب من الكراهية[١] دون الفرض، لأنّ الفرض هو السّجود على الجبهة، والإرغام بالأنف سُنّة على ما بيّنّاه؛

والّذي يدلُّ على كَراهِيته أيضاً ما رواه:

ضع كتن ﴿١٢٠٣﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: إنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصّلاة[٢]، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً»[٣]. ٢٩٨

وقد بيّنّا في رواية محمّد بن مُصادف وغيره أنّه ليس على الأنف سُجودٌ؛

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿١٢٠٤﴾ ٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن ـ أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السّجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والرُّكبتين، والإبهامين، وتَرغَم بأنفك إرغاماً». فأمّا الفرض فهذه السّبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله»[٤].

صح ﴿١٢٠٥﴾ ٦١ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ عمر الحلبيّ، عن أبان بن تَغْلب «قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الرُّكوع والسّجود ستّين تسبيحة»[٥].

صح ﴿١٢٠٦﴾ ٦٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن ـ

---

١ ـ محمولة على نفي الكمال لا الصّحّة.

٢ ـ أي تسوية الحصى في موضع السّجود، والحَصَى صِغار الحجارة، الواحدة [حَصَاة] جمعها: حَصَيات وحُصِيّ وحِصِيّ.

٣ ـ لعلّ المراد أنّه عليه السلام كان يكره أن يصلّي ساجداً على طرف جبهته الأعلى المسمّى بقصاص الشّعر حتّى يرسل القصاص إرسالاً ليتمكّن تمام جبهته على الأرض. (الوافي)

٤ ـ الفرض ما ثبت بالكتاب، والمراد بالسّنّة ما ثبت بالسّنّة، فليس الخبر نصّاً في الاستحباب، والسّنّة بهذا المعنى لاينافي الوجوب، لكنّ المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه. (الحبل المتين) والإرغام: إلصاق الأنف بالرّغام، وهو التّراب.

٥ ـ ظاهره في كلّ ركوع وسجود، ويحتمل كلّ صلاة وكلّ ركعة أيضاً.

سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَذْكر النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وهو في الصّلاة المكتوبة إمّا راكعاً و إمّا ساجداً فيصلّي عليه؛ وهو على تلك الحال؟ فقال: نَعَم، إنَّ الصّلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التّكبير والتّسبيح، وهي عشر حسنات يبتدرها[1] ثمانية عشر ملكاً، أيّهم يبلّغها إيّاه».

مع او ق ح ﴿١٢٠٧﴾ ٦٣ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدعو الله وأنا ساجدٌ؟ فقال: نعم، فادع للدُّنيا والآخرة، فإنّه رَبّ الدُّنيا والآخرة». ↑ ٢٩٩

صح ﴿١٢٠٨﴾ ٦٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم «قال: صلّى بنا أبوبصير في طريق مكّة فقال ـ وهو ساجدٌ وقد كانت ضاعت ناقة لهم ـ: اللّهمَّ رُدَّ علىٰ فلانٍ ناقَتَه، قال محمّد: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟! فقلت: نَعَم، قال: فسكتَ، قلتُ: أفأُعيد الصّلاة؟ قال: لا»[2].

﴿١٢٠٩﴾ ٦٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي جَرير الرَّواسيّ «قال: سمعت أباالحسن عليه السلام وهو يقول: «اللّهمَّ إنّي أسْألُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ المَوْتِ وَالعَفْوَ عِنْدَ الحِسابِ» يُرَدّدها»[3].

كتق ﴿١٢١٠﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن حَمزَةَ بن ـ حُمرانَ؛ والحسن بن زياد «قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العَصر وقد كنّا صلّينا، فعدَّدنا له في رُكوعه «سُبْحانَ رَبّيَ العَظِيمِ» أربعاً أو ثلاثاً

---

١ ـ ابتدر أي أسرع.

٢ ـ كأنّه تعجّب من ذلك لتركه التقيّة، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: عَدمُ أمره بإعادة الصّلاة لا يدلُّ على الجواز. وقوله: «وقد ضاعت ناقة لهم» في الكافي: «وقد كانت ضَلّت ناقة لِحَمّالهم».

٣ ـ كأنّ في الخبر قرينة على كون الذّكر في الصّلاة أو في سجدتها الآخرة فحذفه الشّيخ (ره) و إلاّ لم يظهر من الخبر كونه في الصّلاة. وقال العلّامة المجلسيّ (ره): رواه البزنطيّ في جامعه أيضاً كما وجدته بخطّ شيخنا البهائيّ (ره): «عن جميل، عن الحسن بن زياد قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وهو ساجد: اللّهمّ ـ إلخ».

وثلاثين مَرَّة؛ وقال أحدهما في حديثه: «وبحمده» في الرُّكوع والسُّجود».

قال محمّد بن الحسن: الأصل في صلاة الجماعة التّخفيف، وهذه الرّواية يمكن أن يكون الوجه فيها أنّ القوم الّذين صلّى بهم كانوا مطيقين للإطالة وأقوياء عليه، فلأجل ذلك فعل عليه السلام ذلك.

كتع ﴿١٢١١﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل إذا رَكع ثمّ رفع رأسه أيَبْدَءُ فيضع يدَيْه على الأرض أم ركبتيه، قال: لايضرّه بأيّ ذلك بَدَءَ هو مقبول منه».

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: لايضرُّه ذلك بأيّهما بدء معناه أنّه لايبطل صَلاته وإن كان الأفضل ما قدّمناه من أنّه ينبغي أن يتلقّى الأرض بيدَيه إلاّ عند ٣٠٠ الضّرورة.

صح ﴿١٢١٢﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبَيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بالإقعاء في الصّلاة فيما بين السّجدتين».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية رُخصة والأفضل ما قدّمناه من أنّه لايقعي بين السّجدتين، ويؤكّد ذلك ما رواه:

ن ﴿١٢١٣﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتُقعِ بين السّجدتين إقعاء [الكلب]».

صح ﴿١٢١٤﴾ ٧٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن أبي إسماعيلَ السَّرّاج، عن هارونَ بنِ خارجَةَ «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدىٰ قدميه على الأُخرىٰ»[1].

قال محمّد بن الحسن: يجوز أن يكون عليه السلام إنّما فعل ذلك لضرورة، لأنّ

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ المراد برفع القدمين عدم إلصاق ظهرها بالأرض، لا رفعهما بالكلّيّة.

الأفضل[١] ما قدّمناه من وضع الإبهامين على الأرض.

ثق ﴿١٢١٥﴾ ٧١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونس ابنِ يعقوبَ « قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يسوّي الحَصى في موضع سجوده بين السّجدتين »[٢].

صح ﴿١٢١٦﴾ ٧٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته أيمسح الرّجل جَبهته في الصّلاة إذا لصق بها تُراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جَبهته في الصّلاة إذا لَصِقَ بها التُّراب ». ↑ ٣٠١

صح ﴿١٢١٧﴾ ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التّسبيح في الرُّكوع والسّجود « لا إله إلاّ الله » و « الحَمْدُلله » و « الله أكبر »؟ فقال: نعم، كلّ هذا ذِكرُ الله »[٣].

صح ﴿١٢١٨﴾ ٧٤ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

مه ﴿١٢١٩﴾ ٧٥ ـ أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكيم، عن أبي مالك الحَضْرَميّ، عن الحسين بن حمّاد « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسجد فتقع جَبهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع رأسك ثمّ ضعه ».

سد ﴿١٢٢٠﴾ ٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن رَجل من بني عِجْل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغُبار فأنفُخه إذا أردت السُّجود، فقال: لا بأس ».

---

١ ـ ظاهر كلامه القول بالاستحباب، ولم ينسب إليه هذا القول، ولعلّه كان «الأصل» فصحّف إلى ما ترى. (ملذ)

٢ ـ يدلّ على أنّ مثل هذه الأفعال ليس من الفعل الكثير. و تقدّم كراهته في الخبر ٥٩.

٣ ـ قال في الحبل المتين: الخبر صريح فيما ذهب إليه الشّيخ في المبسوط وعلماؤنا الحلبيّون الأربعة في إجزاء مطلق الذّكر.

كمّ ﴿١٢٢١﴾ ٧٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ ابن يحيى، عن معاويةَ بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نَبكة[1] فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض».

↑ ٣٠٢ كمّ ﴿١٢٢٢﴾ ٧٨ ـ محمّد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل ينفخ في الصّلاة موضع جَبْهته؟ فقال: لا».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الكَراهية بدَلالة ما قدّمناه من الأخبار.

ح ﴿١٢٢٣﴾ ٧٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سَجَد الرّجل، ثمّ أراد أن ينهض فلا يَعْجِن بيَدَيه في الأرض، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مِقعدته في الأرض».

صح ﴿١٢٢٤﴾ ٨٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن ـ أبي حمزة، عن معاويةَ بنِ عَمّار «قال: سأل المعلّى بن خُنَيْس أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن السّجود على القُفر[1] وعلى القِير؟ فقال: لا بأس به».

فإنّه محمولٌ على حال الضّرورة أو التّقيّة، ولا يجوز ذلك مع الاختيار؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٢٢٥﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُروَة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تسجد إلاّ على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلاّ القُطْن والكَتّان».

ح ﴿١٢٢٦﴾ ٨٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أسجد على الزّفت ـ يعني القير ـ؟ فقال: لا، ولا على الثّوب الكُرسُف، ولا على الصُّوف، ولا على شيءٍ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيءٍ من ثمار الأرض، ولا على شيءٍ من الرّياش».

↑ ٣٠٣

---

١ ـ النَبكة ـ بالتحريك، وقد تسكن الباء ـ: الأرض الّتي ليست مستوية.

٢ ـ القُفر ـ بالضّمّ ـ: رديّ القير. على ما قيل.

صح ﴿١٢٢٧﴾ ٨٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعَذِرة وعظام الموتى ويجصّص به المسجد أيسجد عليه، فكتب إليّ بخطّه: إنّ الماء والنّار قد طهّراه»[1].

كصح ﴿١٢٢٨﴾ ٨٤ ـ عنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عَمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: لاتسجد على القفر، ولا على القير، ولا على الصّاروج[2]».

صح ﴿١٢٢٩﴾ ٨٥ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتسجد على الذّهب ولا على الفضّة».

صح ﴿١٢٣٠﴾ ٨٦ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي على الرّطْبَة النّابتة؛ قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلابأس، وعلى الحشيش النّابت الثّيل[3] وهو يصيب أرضاً جَدداً، قال: لابأس»[4].

كصح ﴿١٢٣١﴾ ٨٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين «أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصّلاة على الزُّجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه، فكتب إليّ: لاتصلّ على الزُّجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان»[5].

↑ ٣٠٤ صح ﴿١٢٣٢﴾ ٨٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن جَميل بن دُرّاج، عن

---

١ ـ تقدّم بالرّقم المسلسل ٩٢٨ و سيأتي بعينه تحت رقم ٩٣، وقال شيخنا البهائيّ: ما تضمّنه من طهارة الجصّ الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النّار لما أحالته.

٢ ـ الصّاروج: النّورة وأخلاطها، فارسي معرّب، ويقال له بالفارسية: «آهك».

٣ ـ كذا، وفي الكافي: «وعن الحشيش النّابت الثّيل»، وفي الفقيه: «على الحشيش النّابت، أو الثّيل» وهو الصّحيح لأنّ الثّيل ليس بحشيش، قال المطرّزيّ في المُغرب: «وفي كتاب النّبات: الثّيل ـ وعلى فعيل ـ: النّجمة. وهو الصّحيح، ويقال له بالفارسيّة: «چمن»، له قضبان طويلة ذات عقد تمتدّ على الأرض».

٤ ـ الجدد: الأرض الصّلبة. ٥ ـ أي حوّلت صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما.

أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كره أن يسجد على قِرطاس عليه كتابة».

فو أو ح ﴿١٢٣٣﴾ ٨٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه قال: لا يسجد الرّجل على شيءٍ ليس عليه سائر جسده».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامّة وليس عليه العَمل، لأنّه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يَسْجد عليه[1]، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٢٣٤﴾ ٩٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن جميل بن دُرّاج؛ [و] عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله[2]، عن حُمرانَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطّنفَسَة[3] و يسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطّنفسة حيث يسجد».

صح ﴿١٢٣٥﴾ ٩١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دعا أبي بخُمرة فأبطأت عليه[4] فأخذ كفّاً من حَصى فجعله على البساط ثمّ سجد».

ح ﴿١٢٣٦﴾ ٩٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمر بن ـ أُذينة، عن الفُضيل بن يَسار؛ وبُريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس بالقيام على المصلّى من الشَّعْر والصُّوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان ↑ ٣٠٥

---

١ ـ قيل: ما يُعرف في العامّة من يقول بذلك، ولعلّ لفظة «لا» زائدة بمعنى أنّه لا يجب أن يكون السّجود على ما يكون عليه سائر الجسد، بل يجوز أن يكون قدماه على شيء وجبهته على شيء آخر. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهر الخبر استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما يصحُّ السّجود عليه، ويحتمل أن يكون المراد: قوموا للصّلاة على الحصر والأرض مثلاً، لئلّا يلزمكم وضع شيء آخر للسّجود.

٢ ـ في جلّ النّسخ: «عبدالرّحمن بن أبي عقبة» و هذا تصحيف، والصّواب ما أثبتناه و هو كما في الكافي.

٣ ـ الخمرة ـ كغرفة ـ: حصير صغيرة قدر ما يسجد عليها يعمل من سعف النّخل ويزمل بالخيوط. والطّنفسة ـ بتثليث الطّاء ـ: البساط الّذي له خمل رقيق.

٤ ـ أبطأ ضدّ أسرع.

[من] نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه».

صح ﴿١٢٣٧﴾ ٩٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعَذِرة وعظام الموتى ويجصّص به المسجد، أيسجد عليه، فكتب إليّ بخطّه: إنّ الماء والنّار قد طهّراه»[1].

صه ﴿١٢٣٨﴾ ٩٤ ـ عليّ بن محمّد[2]، عن عليّ بن الرّيّان «قال: كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عُقْبَة إليه ـ يعني أباجعفر عليه السلام ـ يسأله عن الصّلاة على الخمرة المدنيّة، فكتب: صلّ فيهاما كان معمولاً بخُيوطَةٍ[3] ولا تصلّ على ما كان بسيورة، قال: فتوقّف أصحابنا فأنشدتُهم بيت شعر لـ«تأبّط شرّاً الفَهْمِيّ»:

. . . . . كأنّ[4] . . . . . ها خُيوطَةُ مارِيٍّ تُغارُ وَ تُفْتَلُ

و «ماريّ» رَجلٌ حبّال يفتل الخيوط.

ح ﴿١٢٣٩﴾ ٩٥ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر، عن المثنّى ـ الحنّاط، عن عُتَيبَة بيّاع القَصب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشّديد الحرّ فأكره أن أُصلّي على الحَصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نَعَم، ليس به بأس».

صح ﴿١٢٤٠﴾ ٩٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن ـ أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أكون في السّفر فتحضر الصّلاة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع[5]؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال: اسجُدْ على ظهر كفّك فإنّها إحدى المساجد»[6].

صح ﴿١٢٤١﴾ ٩٧ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي‌طالب [عبدالله] بن الصّلت، عن ↑ ٣٠٦

---

١ ـ قد مرّ بعينه تحت رقم ٩٢٨ و ١٢٢٧، والظّاهر سهو التّكرار من المؤلّف.

٢ ـ كذا، و فيه سقط، و هو «سهل بن زياد»، كما هو مذكور بينهما في الكافي.

٣ ـ البيت في اللّسان هكذا: «قريساً ومغشياً عليه كأنّـــه خُيوطَةُ ماريّ لواهنٍ فاتله».

٤ ـ الخَيْط: السّلْك، والجمع أخياط وخُيوطٌ وخُيوطَةٌ، زادوا الهاء لتأنيث الجمع. (لسان العرب)

٥ ـ الرَّمْض ـ محرّكة ـ: شدّة وقع الشّمس على الرّمل وغيره. (القاموس)

٦ ـ أي إحدى الأعضاء الّتي يجب وصولها إلى الأرض.

القاسم بن الفضيل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد ؟ قال : لابأس به ».

﴿١٢٤٢﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل ، عن أحمد بن عمر « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يسجد على كُمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد[1] أو على رِدائه إذا كان تحته مِسحٌ[2] أو غيره ممّا لايُسْجَد عليه ، فقال : لابأس به ».

﴿١٢٤٣﴾ ٩٩ ـ عنه ، عن عَبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل بن يسار « قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرّجل على الثّوب يَتّقي به وجهه من الحرّ والبرد ، ومن الشّيء يكره السُّجود عليه ؟ فقال : نعم لابأس به ».

﴿١٢٤٤﴾ ١٠٠ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حفْص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد على المِسح ، فقال : إذا كان في تقيّة فلا بأس به ».

﴿١٢٤٥﴾ ١٠١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن الرّجل يسجد على المِسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال تقيّة ».

﴿١٢٤٦﴾ ١٠٢ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود الصّرميّ « قال : سألت أباالحسن الثّالث عليه السلام [فقلت :] هل يجوز السّجود على الكتّان والقُطن من غير تقيّة ، فقال : جائز »[3].

أ ٣٠٧

---

١ ـ أي لا يمكنه التّحوّل عنها ، فيحتاج فيسجد على ردائه ، فقال عليه السلام : لابأس ، لأنّه أقرب إلى مايصحّ السّجود عليه من البساط المأخوذ من الصّوف والشّعر . (ملذ) والمشهور تحريم السّجود على القطن والكتّان .

٢ ـ المِسْح ـ بالكسر والسّكون ـ : كساء معروف ويعبّر عنه بالبلاس .

٣ ـ قال العلّامة التّستري ـ رحمه‌الله ـ في «الأخبار الدّخيلة» ـ باب «الأخبار الّتي وقع التّحريف فيها بسبب سقط فيها» بعد نقل هذا الخبر واللّذين بعده ـ : إنّ الأصل في قوله في الأوّل (يعني ١٠٢) والأخير (يعني ١٠٤) «جائز» «غير جائز» سقطت كلمة «غير» منها. (أقول : وعلى ←

فالوجه في هذا الخبر أنّه يجوز السُّجود على هذين الشّيئين و إن لم يكن هُناك تقيّة إذا كان هناك (*) ضرورة أُخرى من حرٍّ أو بردٍ وما يجري مجراهما؛

والّذي يبيّن ذلك ما رواه:

كمص ﴿١٢٤٧﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور بن حازم، عن غير واحدٍ من أصحابنا «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثّلج أفنسجد عليه؟ فقال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً»[1].

ولا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

* ﴿١٢٤٨﴾ ١٠٤ ـ سعد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصّنعانيّ «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن السُّجود على القُطن[2] والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ: ذلك جائز»[3].

لأنّه يجوز أن يكون إنّما أجاز مع نفي ضَرورة تبلغ هلاك النّفس، و إن كان

← هذا يحتمل أن تكون كلمة «غير» سقطت من نسخة الشّيخ ـ ره ـ ظاهراً)، وقال: وأنّ الأصل في قوله في الوسط (يعني ١٠٣) «قطناً أو كتّاناً» «ليس قطناً أو كتّاناً»، سقطت كلمة «ليس» منه.

وأمّا حمل الشّيخ للأوّل والأخير على «أنّه و إن لم يكن هناك تقيّة لكن هناك ضرورة أُخرى ـ إلخ» واستشهد لحمله بخبر الوسط فكما ترى، فخبر ١٠٣ ليس فيه اسم من الحرّ والبرد، و إنّما نهى فيه عن السّجدة على الثّلج، لأنّ الواجب السّجدة على الأرض أو مانبت فيها غير مأكول ولا ملبوس، والثّلج أحدهما، والنّهي عن السّجدة على الثّلج عنوان مستقلّ في جملة ما نهى عن الصّلاة عليه وردت به أخبار. ثمّ المانع من الحرّ والبرد هل كان في الدّنيا منحصراً بالقطن والكتّان؟ حتى يقول له: «اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً» ـ انتهى. وجوّز العلّامة (ره) في النّهاية السّجود على القطن والكتّان قبل غزلهما، وقوّى جواز السّجود على الكتّان قبل غزله ونسجه، وتوقّف فيه بعد غزله.

١ ـ قال العلّامة (ره) في المنتهى: السّجود على القطن والكتّان أولى من الثّلج وهو متعيّن.

٢ ـ في بعض النّسخ: «القرطاس».

٣ ـ تقدّم الكلام فيه آنفاً ذيل الخبر ١٠٢. و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: إن فرض السّائل عدم التّقيّة لاينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السّلام تقيّة لاسيّما في المكاتبة، فإنّ التّقيّة فيها أشدّ.

* ـ في بعض النّسخ: «لكن هناك».

هناك ضَرورة دون ذلك من حرٍّ أو بردٍ وما أشبه ذلك على ما بيّنّاه، فأمّا ما رواه:

* ﴿١٢٤٩﴾ ١٠٥ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسِر الخادم «قال: مَرَّ بي أبوالحسن عليه السلام ـ وأنا أُصلّي على الطَّبريّ[1] وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟»[2].

† ٣٠٨ فهذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة.

صح ﴿١٢٥٠﴾ ١٠٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار «قال: سأل داود ابن يزيد[3] أباالحسن عليه السلام عن القَراطيس والكواغِذ المكتوبة عليها، هل يجوز السُّجود عليها أم لا، فكتب: يجوز»[4].

قال محمّد بن الحسن: لاتنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على الكراهة وهو صَريحٌ فيها، وليس فيه شيءٌ من ألفاظِ الحَظْر.

صح ﴿١٢٥١﴾ ١٠٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ الجمّال «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قِرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماءً»[5].

* ﴿١٢٥٢﴾ ١٠٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد(*) عن الحسين بن سعيد، عن قَصالَة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مُضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن كُدْس حِنطَة مَطيَن[6] أُصلّي فوقه، فقال:

---

١ ـ الطَبَر قرية بواسط والنّسبة إليها طبريّ (القاموس) ويحتمل النّسبة إلى طبرستان وعلى أيّ تقدير المراد سَجّادة من حصير. (سلطان) واحتمله في مجمع البحرين: كتّان منسوب إلى طبرستان. (*) ـ هو أبوجعفر الأشعريّ.

٢ ـ تقدّم تحت الرقم المسلسل ٩٢٧، ولم يحمله على التّقيّة، وليس فيه: «أسجد عليه».

٣ ـ كذا، وفيه سقط، والصّواب: «داود بن أبي زيد» و هو التيسابوريّ الثّقة.

٤ ـ تقدّم الخبر في ص ٢٥١ برقم ١٣٧، والجواز لاينافي الكراهة الّتي تقدّمت في الخبر ٨٨.

٥ ـ أي كان عليه السلام في أكثر الأحوال يؤمي إيماءً، وفي بعض الأوقات يسجد على القرطاس؛ أو كان يسجد على القرطاس ولو مع الإيماء. (المولى المجلسيّ)

٦ ـ الكُدس ـ بالضّمّ ـ: الحبّ المحصود المجموع (خرمن).

لا تصلّ فوقه، قلت: فإنّه مثل السّطح مستوٍ؟ فقال: لا تصلّ عليه»[١].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

كصح ﴿١٢٥٣﴾ ١٠٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حَنظلة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون الكُدْس مِن الطّعام مُطيّنا مثل السّطح، قال: صلّ عليه»[٢].

لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الكراهية دون الحَظْر.

↑ ٣٠٩ صح ﴿١٢٥٤﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس أن تسجد وبينَ كفّيك وبين الأرض ثوبُك»[٣].

صح ﴿١٢٥٥﴾ ١١١ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد[٤]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان لا يسجد على الكُمّين ولا على العِمامة».

صه ﴿١٢٥٦﴾ ١١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن داودَ الصَّرميّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له: إنّي أُخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثّلج فكيف أصنع، فقال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثّلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسَوِّه واسجد عليه». ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٢٥٧﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن مُعَمَّر بن خَلّاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السّجود على الثّلج، فقال: لا تسجد في السَّبخة، ولا على الثّلج».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على حال الاختيار، أو مع وجودِ شيءٍ يستر به الثّلج

---

١ ـ إمّا لعدم الاستقرار، و هو لا ينافي الاستواء، أو لحرمة الطّعام، أو لكراهة السّجود عليه و إن كان بواسطة. (ملذ) ٢ ـ يمكن حمله على ما إذا كان مستقرّاً.

٣ ـ هذا إمّا لرفع توهّم لزوم كون جميع المساجد على ما يصحّ السّجود عليه، أو لأنّ أخذ طرف الثّوب وجعله تحت الكفّ ينافي ظاهراً هيئة المصلّين، ويحتمل أن يكون المراد بالثّوب الكُمّ. (ملذ)

٤ ـ طلحة بن زيد بتريّ أو من زيديّة العامّة، وتعبيره عن الإمام بهذا النّحو يُعطينا خبراً بأنّه ليس منّا.

ويسجد عليه على ما بيّناه في خبر منصور بن حازم.

مه ﴿١٢٥٨﴾ ١١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن محمّد بن ـ إبراهيم الحُضينيّ «قال: سألته عن الرّجل يصلّي على السّرير وهو يقدر على الأرض، فكتب: لا بأس، صلّ فيه».

مع ﴿١٢٥٩﴾ ١١٥ ـ عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يصلّي على سَرير من ساج ويَسجد على السّاج؟ قال: نَعَم».

مع ﴿١٢٦٠﴾ ١١٦ ـ المفضّل بن صالح، عن الحسين بن حَمّاد «قال: سألت ٣١٠ أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي، يَسجد على الحَصى، قال: يرفع رأسه حتّى يستمكن»[1].

كمع ﴿١٢٦١﴾ ١١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن ـ أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ذكر أنّ رَجلاً أتى أباجعفر عليه السلام وسأله عن السّجود على البُوريا والخَصَفَة والنّبات، قال: نَعَم».

مع ﴿١٢٦٢﴾ ١١٨ ـ عنه، عن إبراهيم الخزّاز[2]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بالصّلاة على البُوريا والخَصَفَة و كلّ نبات إلّا الثّمرة»[3].

مه ﴿١٢٦٣﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمر بن أُذَيْنة، عن إسحاق بن الفضل «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السُّجود على الحُصُر والبواري، فقال: لا بأس و إن يسجد على الأرض أحبُّ إليّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبُّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أُحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه».

سل ﴿١٢٦٤﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن(كذا) ابن أبي عُمَير، عن عُمَر ابن أُذَيْنة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المريض، فقال: يسجد على الأرض، أو على المِروحَة، أو على سِواك يرفعه[4] هو أفضل من الإيماء، إنّما

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا لم يصل حدّ المساجد بأن يكون بينه وبين ما يوازي موقفه أكثر من أربع أصابع. ٢ ـ هو ابن عثمان الثقة، و راويه عليّ بن الحكم. ٣ ـ كلّ نبات مخصّص بالملبوس.

٤ ـ ذلك لاختلاف حالات المريض في القدرة على أن يسجد على الأرض أو يرفع محلّ ←

كرّه من كرّه السُّجود على المِرْوَحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله[١]، وإنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجد على المِروَحة أو على عود أو على سواك».

ثو ﴿١٢٦٥﴾ ١٢١ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطي «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمي في المكتوبة والنّوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: إذا كان هكذا فليؤم في الصّلاة كلّها»[٢]. ↑ ٣١١

ثو ﴿١٢٦٦﴾ ١٢٢ ـ وعنه بهذا الإسناد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على الثّلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه، وعن الرّجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطّين ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال: يفتتح الصّلاة فإذا ركع فليركع كما ركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الرُّكوع فليؤم بالسُّجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة، ويتشهّد وهو قائم، ثمّ يسلّم».

ثو ﴿١٢٦٧﴾ ١٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن حدّ الطّين الّذي لا يسجد عليه ما هو، قال: إذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض».

صح ﴿١٢٦٨﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأن تصلّي على المِثال إذا جعلته تحتك»[٣].

← السّجدة ووضع الجبهة عليه، أو يرفع ما يسجد عليه بيده أو يد غيره ووضع الجبهة عليه. ويستفاد من الخبر أمران: أحدهما أنّ السّجدة على سواك يرفعه أفضل من الإيماء، وثانيهما كفاية كلّ من الإيماء ومن السّجدة على سواك يرفعه، وأنّه لا يجب الجمع بينهما في حال كان قادراً على كلّ منهما، نعم الخبر يدلّ على أنّ الإيماء لا يكفي في الفريضة في صورة كان المريض متمكّناً من تمكّن الجبهة على شيء، وأنّه يعيّن عليه التّمكين المذكور في الفريضة. (تقريرات إمام المجتهدين درچه‌اي رضوان الله تعالى عليه)

١ ـ كأنّ الكراهة للصُّوَر المنقوشة عليها، لا لجنسها.

٢ ـ ظاهره أنّه إذا لم يجد مكاناً طاهراً يسجد فيه، ولا شيئاً يسجد عليه يؤمي، وظاهر الأصحاب أنّه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدره ووضع الجبهة. (ملذ)

٣ ـ أي تحت رجليك، أو تبسط عليه ثوباً.

* ﴿١٢٦٩﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن ـ مُسكانَ، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أضع وجهي للسُّجود فيقع وجهي على حَجر أو على شيءٍ مرتفع، أحوِّل وجهي إلى مكان مُسْتَوٍ؟ قال: نَعَم، جُرَّ وَجْهك على الأرض من غير أن ترفعه».

صح ﴿١٢٧٠﴾ ١٢٦ ـ عنه، عن أحمدَ، عن موسى بن القاسم؛ وأبي قَتادة جميعاً، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يسجد على الحصى، ولا يمكّن جَبْهته من الأرض، قال: يحرِّك جَبْهته حتّى يتمكّن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه». ↑ ٣١٢

ح ﴿١٢٧١﴾ ١٢٧ ـ عنه، عن النَّهديّ[1]، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن السُّجود على الأرض المرتفعة، فقال: إذا كان موضع جَبْهتك مرتفعاً عن موضع بدنك[2] قدر لِبنة فلا بأس»[3].

صح ﴿١٢٧٢﴾ ١٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن العَمْركي، عن عليِّ بن ـ جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل له أن يجهر بالتَّشهّد والقول في الرُّكوع والسُّجود والقنوت، قال: إن شاءَ جهر و إن شاءَ لم يجهر»[4].

صح ﴿١٢٧٣﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن يوسفَ بن الحارث، عن عبدالله بن يزيدَ المِنْقريِّ، عن موسى بن أيّوب الغافقيِّ، عن عمّه إياس بن عامر الغافقيِّ، عن عُقْبَةَ ابن عامرٍ الجُهَنيِّ «أنّه قال: لمّا نزلت: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العظِيمِ[5]» قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعِكم، فلمّا نزلت: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سُجودكم»[6].

---

١ ـ يعني به الهيثم بن أبي مسروق.

٢ ـ في الكافي: «رجليك» بدل «بدنك»، وفي بعض النسخ: «بديك».

٣ ـ يدلّ على عدم جواز ارتفاع موضع السجدة عن سائر المساجد أو اليدين زائداً على اللّبنة. ٤ ـ هذا حكم المنفرد، و إن أمكن التّعميم.

٥ ـ الحاقّة: ٥٢. ٦ ـ يؤمي على جواز إسقاط «وبحمده» في ذكر الرّكوع والسّجود.

مه ﴿١٢٧٤﴾ ١٣٠ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصّيرفيّ، عن حَمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: السُّجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لُبس».

ضع ﴿١٢٧٥﴾ ١٣١ ـ عنه، عن محمّد بن حَسّان، عن أبي محمّد الرّازيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال لي عليٌّ عليه السلام: إنّي لأكره للرّجل أن أرى جَبْهته جَلْحاء ليس فيها أثر السُّجود»[1].

مع ﴿١٢٧٦﴾ ١٣٢ ـ عنه، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه
٣١٣ موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن المرأة تطول قُصّتها، فإذا سَجَدَتْ وقع بعضُ جَبْهتها على الأرض، وبعض يغطّيه الشّعر هل يجوز ذلك، قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض».

مع ﴿١٢٧٧﴾ ١٣٣ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن الحسن بن ـ زياد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن الحَزَوَّر[2]، عن الأصبغ بن نُباتَةَ «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السُّجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبوبكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السُّجود نَهضوا على صُدورِ أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من النّاس، إنّ هذا من توقير الصّلاة».

كصح ﴿١٢٧٨﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوان، عن ابن بُكَير، عن عُبيد بن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذكر السُّورة من الكتاب يدعو بها في الصّلاة[3] مثل «قل هو الله أحد»، فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس»[4].

---

٢ ـ الجَلَح ـ محرّكة ـ: انحسار الشّعر عن جانبي الرّأس، وفي المصباح: شاة جلحاء: لاقرن لها.

٢ ـ قال ابن مسعود العيّاشيّ: سألت ابن فضّال عن عليّ بن حَزَوَّر الكناسيّ، فقال: يقول بمحمّد بن الحنفيّة (أي بإمامته) إلاّ أنّه كان من رواة النّاس. (كش)

٣ ـ يعني يدعو بها في قنوته. ٤ ـ يعني إذا كنت أتيت بها بعنوان الدّعاء لا القراءة فلا بأس. فيدلّ على حُكمين: الأوّل: عدم لزوم كون القنوت مشتملاً على الدُّعاء. الثّاني: على أنّه إن ـ

تق ﴿١٢٧٩﴾ ١٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن يحيى الحلبيِّ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وأنا ساجدٌ؟ فقال: نعم هو مثل سُبْحانَ اللهِ، واللهُ أكبر».

عجلان ﴿١٢٨٠﴾ ١٣٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليِّ بن الرَّيّان، عن الحسين بن راشد ـ عن بعض أصحابه ـ عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرَّجل عَينَيه في الصَّلاة»[1].

تق كصح ﴿١٢٨١﴾ ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسماعيلَ ابن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: ما قضى ٣١٤ الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مُوَقّتاً»[2].

صح ﴿١٢٨٢﴾ ١٣٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليِّ بن أبي حَمزةَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت، فقال: خمس تسبيحات»[3].

كصح ﴿١٢٨٣﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ نسي القنوت وهو في بعض الطّريق؟[4] فقال: يستقبل القِبلة ثمّ ليَقلْه، ثمّ قال: قال: إنّي لأكره للرَّجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يَدَعها»[5].

صح ﴿١٢٨٤﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن أبي داودَ سليمانَ بنِ سُفيان، عن عَمرِو بنِ حُرَيث «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:

← لم يقصد بها القرآن لايكون منهيّاً عنه.

١ ـ ينفي ما ذكره الطّبرسيّ (ره) في تفسير قوله تعالى: «الّذينهم في صلاتهم خاشعون»: «أنّ معنى الخشوع في الصّلاة إمّا بالقلب و إمّا بالجوارح ـ وفصّل الكلام إلى أن قال: ـ ومعنى الخشوع بالجوارح غضّ البصر» أي غمضه.

٢ ـ أي واجباً، فلا ينافي استحباب الأدعية المأثورة. (ملذ)

٣ ـ حمل على أدنى الفضل لا الإجزاء.

٤ ـ أي «ذكره. وهو في بعض الطّريق» كما في الكافي وكأنّه سقط من النّساخ.

٥ ـ أي يتركها من غير عذر، كراهةً لها.

قل في الرّكعتين الأوّلتين بعد التّشهّد قبل أن تنهض: « سُبْحانَ اللهِ، سُبْحانَ اللهِ » ـ سبع مرّات ـ ».

ق ﴿١٢٨٥﴾ ١٤١ ـ أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن نسي الرّجل القنوت في شيءٍ من الصّلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه شَيء، وليس له أن يَدعه متعمّداً ».

ﻫ ﴿١٢٨٦﴾ ١٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان « قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت، فكتب إليَّ: إذا كانت ضرورةٌ شديدةٌ فلا ترفع اليدين، وقل ثلاثَ مرّات: « بسم الله الرّحمن الرّحيم » »[1].

ق ﴿١٢٨٧﴾ ١٤٣ ـ سعد، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يدخل في الرّكعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: نَعَم، ويجزيه من القنوت لنفسه »[2]. ↑ ٣١٥

ﻫ ﴿١٢٨٨﴾ ١٤٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن الحَكَم بن مِسكين، عن عمّار السّاباطيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال: رَفْعُكَ [بـ]ـيدَيك يجزئ ـ [يعني] رفعهما كأنّك تركع ـ ».

كشّ ﴿١٢٨٩﴾ ١٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: التّشهّد في النّافلة بعض تشهّد الفريضة ».

ﻁ ﴿١٢٩٠﴾ ١٤٦ ـ عنه، عن ابن أبي نصر، عن ثَعلبةَ بن مَيمون، عن مَيْسر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: شيئان يُفسد النّاس بهما صلاتهم: قولُ الرّجل « تَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالَىٰ جَدُّكَ وَلا إلٰهَ غَيْرُك »[3]، وإنّما هو شيءٌ قالته الجنُّ بجَهالَة فحكى اللهُ

---

١ ـ يحتمل اختصاصه بالتقيّة، ويمكن أن يقال بإجزائه في القنوت. ٢ ـ أي إجزائه عن قنوته في الرّكعة الثّانية. ٣ ـ لعلّ المراد بالإفساد هنا إبطال الكمال والفضل.

عزَّ وجَلَّ عنهم، وقولُ الرَّجل: «السَّلامُ عَلَينا وَعلىٰ عِبادِاللهِ الصَّالِحينَ» »[١].

صح ﴿١٢٩١﴾ ١٤٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن أبي‌ـ شُعَيب، عن أبي جميلَة، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما معنى قول الرَّجل: «التَّحِيّات لِلّه»؟ قال: المُلكُ لِلّهِ».

مه ﴿١٢٩٢﴾ ١٤٨ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عليّ ابن يَعقوب الهاشِميّ، عن مَروانَ بنِ مسلم، عن أبي كَهْمَس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّكعتين الأوّلتين إذا جلستُ فيهما للتَّشهُّد، فقلت وأنا جالس: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحمةُ اللهِ وَبَرَكاتُه» انصرافاً[٢] هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: «السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» فهو الانصراف».

صح ﴿١٢٩٣﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ، عن الحسين ابن عثمان، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كلُّ ما ذكرت الله عزَّ وجَلَّ به والنَّبيّ صلّى الله عليه و آله فهو من الصّلاة، و إن قلت: «السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالحينَ» فقد انصرفتَ». ٣١٦ أ

مو ﴿١٢٩٤﴾ ١٥٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا انصرفت عن الصّلاة فانصرف عن يمينك»[٣].

ضع ﴿١٢٩٥﴾ ١٥١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن النّعمان بن عبدالسّلام، عن أبي‌حنيفة «قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة، قال: إن بكى لذكر جنّة أو نارٍ فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، و إن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة».

مو ﴿١٢٩٦﴾ ١٥٢ ـ أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق ابن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطي «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ يعني في التّشهّد الأوّل كما تفعله العامّة.

٢ ـ أي أكان ذلك انصرافاً.

٣ ـ المراد الانصراف حين القيام إلى الحوائج لا السّلام كما فهمه الصّدوق ـ رحمه الله ـ.

التَّسليم ما هو، فقال: هو إذن »[1].

صح ﴿١٢٩٧﴾ ١٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر « قال: رأيت إخوتي موسى (عليه السلام) و إسحاق ومحمّداً بني جعفر عليهم السلام يسلّمون في الصّلاة عن اليمين والشّمال: السّلامُ عَلَيْكم ورحْمَةُ اللهِ، السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ».

صح ﴿١٢٩٨﴾ ١٥٤ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن الفضَيل؛ وزُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا فرغ رَجلٌ من الشّهادتين فقد مضت صَلاته، فإن كان مُسْتَعجلاً في أمرٍ يخاف أن يفوته فَسَلّم وانصرف أجزءه »[2].

صح ﴿١٢٩٩﴾ ١٥٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التَّشهّد؟ قال: يُسلّم مِن خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ »[3]. ↑ ٣١٧

كصح ﴿١٣٠٠﴾ ١٥٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السُّجود الأخير؟ فقال: تمّت صلاته و إنّما التّشهّد سنّة في الصّلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد ».

قال محمّد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنّما سأل عمّن أحدث بعد الشّهادتين و إن لم يستوف باقي تشهّده فلأجل ذلك قال: « تمّت صلاته »، ولو كان قبل ذلك لكان تجب عليه إعادة الصّلاة على ما بيّنّاه؛ وأمّا قوله: « و إنّماالتّشهّد سنّة » معناه ما زاد على الشّهادتين على ما بيّنّاه فيما مضى ويكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضّأ محمولاً على الاستحباب، فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٣٠١﴾ ١٥٧ ـ سعد، عن أبي‌جعفر، عن أبيه ـ محمّد بن عيسى ـ؛

---

١ ـ أي إذن من الله سبحانه للخروج عن الصّلاة، أو للمأمومين من الإمام. (منه)

٢ ـ قرء في نسخة بخطّ المؤلّف: «أجزءك» والظّاهر كونه سهواً، فإن صحّ فيكون التفاتاً.

٣ ـ جواز تسليم المأموم قبل الإمام للضّرورة وغيرها إجماعيّ.

والحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمرَ بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد ؟ قال : يَنْصَرِفُ فيتوضّأ فإن شاءَ رجع إلى المسجد ، و إن شاءَ ففي بيته ، و إن شاءَ حيث شاءَ قعد فيتشهّد ، ثمّ يسلّم ، و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مَضَتْ صَلاته » .

فالوجه في هذا الخبر أن نَحملَه على مَن دخل في صلاته بتيمُّم ، ثمّ أحْدَث ناسياً قبل الشّهادتين فإنّه يتوضّأ إذا كان قد وجد الماء ويتمُّ الصّلاة بالشّهادتين وليس عليه إعادتها كما أنّ عليه إتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيّناه في كتاب الطّهارة .(١)

أ
٣١٨ مح ﴿١٣٠٢﴾ ١٥٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن السّندي ابن محمّد ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأخذه الرُّعاف أو القَيءُ في الصّلاة كيف يصنع ، قال : يَنْفَتِلُ فيغسل أنفه ويعود في الصّلاة فإن تكلّم فليعد الصّلاة » (٢) .

مح أو ح كتق ﴿١٣٠٣﴾ ١٥٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمدَ ابن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن نسي الرَّجل التّشهُّد في الصّلاة فذكر أنّه قال : « بسم الله » فقط فقد حازَت صلاته ، و إن لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة » (٣) .

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا ذكر أنّه قال : « بِسْمِ اللهِ » فقد

---

١ ـ لاحاجة بأن يُحمل على خلاف ظاهره . والأخذ بظاهره أولى وهكذا في الخبر الماضي . ولنا فيه كلام راجع ج ١ ص ٢١٦ .

٢ ـ الظّاهر منه وكثير من الأخبار الماضية والآتية أنّه لاينقض الصّلاة في الضّرورة غير الكلام ، فتأمّل فيما يرد عليك من أمثاله . (ملذ) ويأتي برقم ١٣٢٣ وزاد في آخره « وليس عليه وضوء » .

٣ ـ يمكن حمل النّسيان على الشّك ، لأنّه إذا ذكر أنّه قرءَ جزءاً منه فالظّاهر قراءة كلّه ، بخلاف ما إذا لم يذكر شيئاً منه ، وتكون الإعادة محمولة على الاستحباب . (ملذ)

تمّت صلاته ويتمّم الشّهادتين على جهة القضاء ، ولا يعيد الصّلاة ، و إذا لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة إذا كان تركه له مُتَعَمّداً ، وليس في الخبر أنّه إذا لم يذكره ناسياً أو مُتَعَمّداً ، ولو كان تَرَكه ناسياً ثمّ ذكر، كان يجب عليه قضاء التّشهّد على ما بيّناه.

ثو ﴿١٣٠٤﴾ ١٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهّد، ثمّ ينام قبل أن يسلّم ؟ قال : قد تمّت صلاته ، و إن كان رِعافاً غَسَله ثمّ رجع فسلّم ».

مه ﴿١٣٠٥﴾ ١٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سعد بن بكر ، عن حَبيب الخَثْعَميّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا جلس الرّجل للتّشهّد فحمدالله أجزأه ». ↑ ٣١٩

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر التّقيّة ، لأنّه مذهب العامّة ونحن قد بيّنّا وجوب الشّهادتين والصّلاة على محمّد و آله.

كمّ ﴿١٣٠٦﴾ ١٦٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي ، ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم ، قال : قدتمّت صَلاته[1]، و إن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نَفْسِه ، وقام فقد تمّت صلاته ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر يدلُّ على أنّ التّسليم ليس بفرض[2] لأنّه لو كان فرضاً لكان تجب عليه إعادة الصّلاة ؛ فأمّا ما رواه :

ثو ﴿١٣٠٧﴾ ١٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في رَجل صلّى الصُّبح فلمّا

---

١ ـ ظاهر الخبر يدلُّ على أنّ التّسليم ليس جزءاً من الصّلاة ، لكن هذا محمولٌ على من صلّى جماعة وأحدث من غير اختيار في الجماعة لامطلق المصلّي ، ويدلُّ على عدم البطلان بتخلّل الحدث.

٢ ـ والحقّ أنّه كان واجباً بالسّنّة ، فلا تبطل صلاة المحدث غير المختار ، ويجب أن يأتي به مطهّراً بلافصل.

جلس في الرّكعتين قبل أن يتشهّد رَعِفَ ؟ قال : فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته ، فإنّ آخر الصّلاة التّسليم ».

قوله عليه السلام : « آخر الصّلاة التّسليم » محمولٌ على الأفضل ، وأمّا إتمام الصّلاة فلابدّ منه لأنّ من إتمامها الإتيان بالشّهادتين على ما بيّناه.

صح ﴿١٣٠٨﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أبي داود المُسْتَرِقّ ، عن هِشام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أخرج في الحاجة وأُحبُّ أن أكون مُعَقّباً ، فقال : إن كنت على وضوءٍ فأنت مُعقّبٌ »[1].

* ﴿١٣٠٩﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن مُعَمَّر بن خَلّاد « قال : أرسل إليّ أبوالحسن الرّضا عليه السلام في حاجة ، فدخلت عليه فقال : انصرف فإذا كان غَداً فتعال ولا تجيء إلاّ بعد طلوع الشّمس ، فإنّي أنام إذا ٣٢٠ صَلّيت الفجر ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الرّواية وَرَدت رُخصة والأفضل أن لاينام الإنسان بعد الفجر إلى طلوع الشّمس ، و يجوز أن يكون عليه السلام إنّما نام لِعُذرٍ كان به.

أو ضع ﴿١٣١٠﴾ ١٦٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي عليهم السلام « أنّه قال : من صلّى فجلس في مُصَلّاه إلى طلوع الشّمس كان له سَتراً من النّار ».

كصح مختلف فيه ﴿١٣١١﴾ ١٦٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سأله رَجل ـ وأنا أسمع ـ فقال : إنّي أُصلّي الفجر ، ثمّ أذكر الله بكلّ ما أريد أن أذكره ممّا يجب عليّ فأُريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشّمس فأكره ذلك ، فقال : ولِمَ ؟ قال : أكره أن تطلع الشّمس من غير مَطْلَعها[2]، قال : ليس بذلك خِفاءٌ ، أُنظر

---

١ ـ يدلّ على أنّ المدار في التّعقيب الطّهارة ، ولا يشترط فيه الاستقبال.

٢ ـ أي خِفت أن تَطلع الشّمسُ من مغربها ـ وذلك من أشراط السّاعة ـ وأنا حينذاك في ←

من حيث يَطلع الفجر فمِن ثَمّ تطلع الشّمس ، وليس عليك مِن حَرَج أن تنام إذا كنت قد ذكرت اللهَ عزّ وجلّ » .

صح ﴿١٣١٢﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن عمّار بن مروانَ ، عن المُتَخَّل بن جميل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلاّ بانصراف لَعْنِ بني أُميّة »[1] .

صح ﴿١٣١٣﴾ ١٦٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ بنِ بَزيع ، عن الحسين بن ثُوَيْر ؛ وأبي سَلَمة السّرّاج « قالا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام وهو يلعن في دُبُرِ كلّ مكتوبة أربعة من الرّجال وأربعاً من النّساء التّيميّ والعَدَويّ وفُعلانَ ومعاويةَ ـ يسمّيهم ـ وفلانَةَ وفلانَةَ وهِنْدَ وأمَّ الحكم أختَ معاوية » .

صح ﴿١٣١٤﴾ ١٧٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن ـ سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك » . ٣٢١ أ

صح ﴿١٣١٥﴾ ١٧١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن القاسم بن يحيى[2] ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يدَيه إلى السّماء ولينصب في الدّعاء ، فقال ابن سَبا : يا أميرالمؤمنين ! أليس اللهُ في كلّ مكان ؟ فقال : بلى ، قال : فلِمَ يرفع يديه إلى السّماء ؟ قال : أما تقرء « وَ في السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ[3] » فمِن أين يطلب الرّزق إلاّ من موضِعه ، وموضع الرّزق وما وعد الله السّماء » .

صح ﴿١٣١٦﴾ ١٧٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن ـ

← حال الغفلة . ولم يعلم الرّاوي أنّ طلوع الفجر دليل على مطلع الشّمس .

١ ـ أي بالانصراف عن الصّلاة مع لعنهم . والمراد الغاصبون وأيادِيهم لا كلّ من نسب إلى أُميّة .

٢ ـ قاسم بن يحيى بن حسن بن راشد مولى المنصور،ضعيف له كتاب فيه آداب أميرالمؤمنين عليه السلام .

٣ ـ الذّاريات : ٢٢ .

وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العَنزَة بين يديه إذا صلّى »[١].

صح ﴿١٣١٧﴾ ١٧٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان طولُ رَحْلِ رسول الله صلى الله عليه وآله ذِراعاً ، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرُّ بين يديه ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على الاستحباب ، لا أنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْه فَسَدتْ صلاته ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ن ﴿١٣١٨﴾ ١٧٤ ـ أحمدُ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن أبي يَعْفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل هل يقطع صلاتَه شيءٌ ممّا يمرُّ به ، فقال : لايقطع صَلاة المسلم شيءٌ ، ولكنِ ادْرَؤوا ما استطعتم »[٢]. ↑ ٣٢٢

صح ﴿١٣١٩﴾ ١٧٥ ـ وروى ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايقطع الصّلاة شَيءٌ : كلبٌ ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن استتروا بشيءٍ ، فإن كان بين يديك قدر ذِراع رافع من الأرض فقد استترت ».

ن ﴿١٣٢٠﴾ ١٧٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله وضع قَلَنْسُوَةً وصلّى إليها ».

مع ﴿١٣٢١﴾ ١٧٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عَمرو بن خالد ، عن سفيان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه كان يصلّي ذات يوم إذ مرَّ رَجل قُدّامه وابنه موسى عليه السلام جالسٌ فلمّا انصرف قال له ابنه : يا أبة ما رأيت الرَّجل مرّ قُدّامك ؟ فقال : يا بنيَّ إنّ الّذي أُصلي له أقرب إليّ من الّذي مرّ قُدّامي ».

ح ﴿١٣٢٢﴾ ١٧٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن

---

١ ـ العنزة : شبيه العكّازة ، أطول من العصا ، وأقصر من الرُّمح وهُا زُجّ من أسفلها ، وكأنّ المراد أن ينصبه ﷺ عموداً على الأرض لا أنّه يضعه بعرض أمام محلّ صلاته : كما يشعر به الخبر الآتي برقم ١٧٥ .

٢ ـ لعلّ المراد دفع مزاحمة المارّ بالسّترة .

حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شَيءٌ ممّا يمرُّ به بين يديه، فقال: لايقطع صلاة المسلم شيءٌ، ولكن ادْرَء ما استطعت، قال: وسألته عن رجل رَعِف ولم يَرْقَأ رَعافُه حتّى دخل وقت الصّلاة، قال: يحشو أنفه بشيء ثمّ يصلّي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدَّم، قال: وقال: إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فَراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، و إن كنت قد تشهّدت فلا تُعِد ».

صح ﴿١٣٢٣﴾ ١٧٩ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرُّعاف أو القيء في الصّلاة كيف يصنع، قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته و إن تكلم فليعد صَلاته وليس عليه وضوء »(*). ↑ ٣٢٣

ح ﴿١٣٢٤﴾ ١٨٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل ابن دُرّاج، عن زُرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: القَهقهة لاتنقض الوُضوء، ولكن تنقض الصّلاة ».

ش ﴿١٣٢٥﴾ ١٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زُرعَة، عن سَماعَة « قال: سألته عن الضِّحْك هل يقطع الصّلاة؟ قال: أمّا التّبسُّم فلا يقطع الصّلاة، وأمّا القَهقهة فهي تقطع الصّلاة »(١).

صح ﴿١٣٢٦﴾ ١٨٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ قال: فقال: إن احتمل الصّبر ولم يخف إعجالاً عن الصّلاة فليصلّ وليصبر ».

صح ﴿١٣٢٧﴾ ١٨٣ ـ علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يمسُّ أنفه في الصّلاة فيرى دَماً كيف يصنع أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا

---

١ ـ يدلُّ على أنّ التّبسّم من إفراد الضّحك كما في اللّغة. * ـ تقدّم مع بيانه تحت رقم ١٣٠٢.

بأس».

ح ﴿١٣٢٨﴾ ١٨٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الرَّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة، فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها، قال: وسألته عن رجل يتثاءَب في الصّلاة ويتمطّى، قال: هو من الشّيطان ولن يملكه»[1].

↑ ٣٢٤

* ﴿١٣٢٩﴾ ١٨٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَصر، عن أبي‌الوليد(*) «قال: كنت جالساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبوحبيب فقال له: جعلني الله فِداك إنّ لي رَحىً أطحن فيها، فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف مِن الرّحى أنّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: نعم أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رِزقه».

سل ﴿١٣٣٠﴾ ١٨٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: كلّما كَلّمْتَ اللهَ به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام»[2].

* ﴿١٣٣١﴾ ١٨٧ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالة، عن أبان، عن سَلَمةَ، عن أبي‌حَفْص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لايقطع الصّلاة الرُّعاف ولا الدَّم ولا القَيء، فمن وجد أذى[3] فليأخذ بيدِ رَجلٍ من القَوم من الصّفّ فليقدّمه ـ يعني إذا كان إماماً ـ»[4].

---

١ ـ أي ينبغي السّعي ابتداء في رفع مقدّماتها. (ملذ)

٢ ـ قوله: «ما كلّمت به الله» يفهم منه الدّعاء وطلب الحاجة وما يناسب السّؤال منه تعالى بلسان الصّلاة، لابغيره. * ـ كأنّه ذريح المحاربي. و يقع كثيراً ما في هذا الموضع مثنّى بن الوليد.

٣ ـ في الكافي في خبر «أوجد أزاً» ـ بالزّاي المشدّدة ـ: أي صرباناً ونفخاً في البطن، والأزّ ـ بالتّشديد ـ: التّهييج والغليان في البطن. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ما في الكافي أظهر. وسيأتي خبرٌ تحت رقم ٢٠٣، فيه: «لايقطع الصّلاة إلاّ رُعاف و أزٌّ في البطن»

٤ ـ قوله: «إذا كان إماماً» يحتمل ضعيفاً كونه قول الرّاوي أو المصنّف كما هو الظّاهر، ويحتمل كونه كلام الصّادق عليه السلام.

صح ﴿١٣٣٢﴾ ١٨٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داودَ الخِنْدفيّ، عن أبي بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قمت في الصّلاة فاعلم أنّك بين يدي ـ الله، فإن كنت لاتراه فاعلم أنّه يراك، فأقبِل قِبَلَ صلاتِك ولا تمتخِط، ولا تبزُق، ولا تَنْقُض أصابعك، ولا تُوَرّك، فإنّ قوماً قد عُذّبوا بنقضِ الأصابع والتَّورُّكِ في الصّلاة، فإذا رَفَعتَ رأسك من الرّكوع فأقم صلبَك حتّى ترجع مفاصِلُك، و إذا سجدت فافعل مثل ذلك، و إذا كنت في الرّكعة الأُولى والثّانية[1] فرفعت رأسك من السُّجود فاستتم جالساً حتّى ترجع مفاصِلُكَ، فإذا نهضت فقل: ↑ ٣٢٥ «بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ أقُومُ وَ أقْعُدُ» فإنّ عليّاً عليه السلام هكذا كان يفعل».

مع ﴿١٣٣٣﴾ ١٨٩ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمْيرة، عن أبي‌بكر الحَضْرَميّ، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[2] «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتصلّ وأنت تجد شيئاً مِنَ الأخْبَثَين».

ن ﴿١٣٣٤﴾ ١٩٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: لاتجاوز بطَرْفك في الصّلاة موضع سجودك، وقال: لايصلّي الرّجل محلولَ الأزرار إذا لم يكن عليه إزارٌ»[3].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سد ﴿١٣٣٥﴾ ١٩١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ـ عن رجل ـ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يقولون: إنّ الرّجل إذا صلّى و أزرارُه محلولةٌ ويداه داخلةٌ في القَميص إنّما يصلّي عُرياناً، قال: لابأس»[4].

---

١ ـ الظّاهر كونه تصحيف «والثّالثة»، فدقّق.

٢ ـ كذا، وفيه تصحيفٌ بتقديم وتأخير، والصّواب: «عن أبي‌بكر الحضرمي، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليه السلام».

٣ ـ ذلك إذا انكشف عورته في بعض الأحوال فيحمل على الوجوب لا الاستحباب كما ذهب إليه المصنّف ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ في الشّرائع: يكره أن يركع المصلّي ويداه تحت ثيابه.

صح ﴿١٣٣٦﴾ ١٩٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير « قال: سمعت عبدالرّحمن بن الحجّاج يقول: رأيت أباعبدالملك القمّيّ يسأل أباعبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثّوب في الصّلاة في السّجود[1]، قال: إن شِئت فعلتَ، ليس من هذا أخاف عليكم ».

صح ﴿١٣٣٧﴾ ١٩٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي ربّه، قال: نَعَم ».

كالصحيح ﴿١٣٣٨﴾ ١٩٤ ـ عنه، عن بَكر بن محمّد الأزديّ، عن أبان بن عثمان، عن الحلبيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة؟ قال: أجمِلهم »[2].

صح ﴿١٣٣٩﴾ ١٩٥ ـ أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يدَه على الحائط وهو قائمٌ من غير مرضٍ ولا عِلّة، فقال: لابأس؛ وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأُولَيين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا عِلّة؟ قال: لابأس »[3]. ↑ ٣٢٦

ضعيف ﴿١٣٤٠﴾ ١٩٦ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى[4]، عن سعيد بن يَسار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكأة في الصّلاة على الحائط يميناً وشمالاً، فقال:

---

١ ـ كذا، وفي الكافي: «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك القمّيّ فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي ـ الخ».

٢ ـ أي اذكرهم مجملاً، كأئمّة المسلمين مثلاً، ولعلّه اتّقاءً وابقاءً لهم. (ملذ) و مرّ ص ١٤٠.

٣ ـ يدلّ على الجواز ولا ينافي الكراهة، لكن يجب أن لا يكون اعتماده بحيث إذا رفع السّناد سقط، والأصحاب قد قطعوا بوجوب الاستقلال اختياراً. فالأحوط التّرك.

٤ ـ مشترك بين الضّعيف والمجهول.

لابأس ».

كصح ﴿١٣٤١﴾ ١٩٧ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ بن ـ فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي مُتوَكّئاً على عصا أو على حائط ، فقال : لابأس بالتَّوكّي على عصا والاتّكاء على الحائط »[1].

* ﴿١٣٤٢﴾ ١٩٨ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن ـ الحسن بن رِباط ، عن محمّد بن بَجيل أخي عليٍّ بن بَجيل « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي فمرّ به رَجلٌ ـ وهو بين السّجدتين ـ فَرَماه أبوعبدالله عليه السلام بحَصاة ، فأقبل إليه الرَّجل ».

صح ﴿١٣٤٣﴾ ١٩٩ ـ عنه(*) عن محمّد بن سِنان ، عن أبي‌خالد ، عن أبي‌حمزةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن أدخلتَ يَدَك في أنفِك وأنت تصلّي فوجدت دَماً سائلاً ليس برُعاف ففتّه بيدِك »[2].

صح ﴿١٣٤٤﴾ ٢٠٠ ـ عنه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن معاويةَ بنِ وَهْب البَجَليّ ↑ ٣٢٧
« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرُّعاف أينقض الوضوء ، قال : لو أنّ رجلاً رَعُفَ في صلاته وكان عندَه ماءٌ أو مَن يشير إليه بماءٍ فيناوله، فقال برأسه[3]، فغَسَله فليبنِ على صَلاته ولا يقطعها ».

صح ﴿١٣٤٥﴾ ٢٠١ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق « قال : سألته عن الرَّجل يكون في جماعة من القوم يصلّي بهم المكتوبة فيعرض له رُعاف كيف يصنع، قال : يخرج فإن وجد ماءً قَبْلَ أن يتكلّم فليغسل الرُّعاف ،

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان يرفع السناد لايسقط .

٢ ـ لعلّ المراد بقوله : «سائلاً» أنّه كان قبل ذلك سائلاً فيبس ، بقرينة قوله : «ليس برُعاف » و قوله : «ففتّه» ؛ ويمكن أن يكون أصله «يابساً» فصحّف ، كما في رواية محمّد بن ـ مسلم الّتي تقدّمت برقم ١٧٩ و على ظاهره محمولٌ على ما لم يزد على الدّرهم . (ملذ)

٣ ـ قوله : «فقال برأسه» أي أقبل و مال ، فإنّه يعبّر بالقول عن الميل والإقبال ، وعن أكثر الأفعال كما قاله في النّهاية . * ـ الضّمير راجع إلى «أحمد» و هو الأشعريّ ، و كذا في الآتي .

ثمّ ليَعُد فليبن على صلاته ».

ضح ﴿١٣٤٦﴾ ٢٠٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن ـ يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرُّعاف والحَجامة والقَيء، قال: لاينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصّلاة ».

ضح ﴿١٣٤٧﴾ ٢٠٣ ـ وما رواه أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لايقطع الصّلاة إلاّ رُعاف وأزٌّ في البَطن، فبادِروا بهنّ ما استطعتم ».

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمِلَهما على رُعاف يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القِبلَة أو إلى الكلام، فأمّا مع عدم ذلك فلا يقطع الصّلاة على ما قدّمناه في الأخبار المتقدِّمة.

ثه ﴿١٣٤٨﴾ ٢٠٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، [عن سَماعَة][1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يُسلِّمُ عليه وهو في الصّلاة، قال: يردُّ يقول: « سَلامٌ عَلَيكم » ولا يقول: « [و] عَلَيكُمُ السَّلامُ » فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرَّ به عَمّار بن ياسِر فسلّم عليه فردَّ عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله هكذا ». ٣٢٨ أ

ضح ﴿١٣٤٩﴾ ٢٠٥ ـ عنه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم « قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصّلاة، فقلت: السّلام عليك، فقال: السّلام عليك، قلت: كيف أصبحتَ؟ فَسَكتَ، فلمّا انصرف قلت له: أيردُّ السّلام وهو في الصّلاة؟ فقال: نَعَم مثل ما قيل له ».

ضح ﴿١٣٥٠﴾ ٢٠٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن مِسْمَع « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أُصلّي فتَمرُّ بي جارية فربما ضممتها إليَّ، قال: لابأس ».

---

١ ـ في الكافي: عنه، عن سماعة، ولعلّه الصّواب لأنّ عثمان لم ينقل عنه عليه السلام.

ح ﴿١٣٥١﴾ ٢٠٧ ـ عنه(*) عن أبي محمّد الحَجّال، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بكر الحَضْرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بالنَّفخ في الصَّلاة في موضع السُّجود ما لم يؤذِ أحداً»[1].

ضع ﴿١٣٥٢﴾ ٢٠٨ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزةَ «قال: إن وَجَدتَ قملة وأنت في الصَّلاة فادفنها في الحَصى».

ح ﴿١٣٥٣﴾ ٢٠٩ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يقوم في الصَّلاة فيرى القملة، قال: فليدفنها في الحصى، فإنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البَطحاء».

ح ﴿١٣٥٤﴾ ٢١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الهَيْثَم بن أبي مَسروق النَّهديّ، عن محمّد بن هَيْثَم التَّميميّ، عن سعيد الأعرج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أبيت وأُريد الصَّوم فأكون في الوَتر فأعطش فأكره أن أقطع الدُّعاء فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عَطشان وأمامي قُلّة بيني وبينها خُطوتان أو ثلاثة، قال: تسعى إليها وتَشرَب منها حاجتك، وتعود في الدُّعاء»[2]. ↑ ٣٢٩

ن ﴿١٣٥٥﴾ ٢١١ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن صدَقَةَ المدائنيّ، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي أو ترضعه وهي تتشهّد».

ضع كش ﴿١٣٥٦﴾ ٢١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بن زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه قال: مَنْ أنَّ في صلاته فقد تكلّم»[3].

---

١ ـ المشهور الكراهة. و أبواسحاق هو ثعلبة بن ميمون و راويه عبدالله بن محمّد الحجّال.

٢ ـ المشهور أنّ الأكل والشرب مفسدان للصّلاة مطلقاً، وادّعى الشّيخ عليه الإجماع، وذهب المحقّق في المعتبر إلى عدم البطلان بهما إلاّ مع الكثرة كسائر الأفعال الخارجة عنها، و استثنى القائلون بالحرمة ما تضمّنه الخبر. (ملذ)

٣ ـ المراد الأنين الّذي كان مثل التكلّم، وأمّا ما لا يظهر منه التكلّم لايكون مبطلاً للصّلاة ولا محرّماً فيها. * ـ البارز راجع إلى أحمد الأشعريّ في ح ٢٠٤، كما في الاستبصار.

ح ﴿١٣٥٧﴾ ٢١٣ ـ عنه، عن عليّ بن الحكَـم، عن الحسين بن أبي العَـلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة، قال: يَقتلهما».

مع ﴿١٣٥٨﴾ ٢١٤ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون في الصّلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه، قال: نَعَم».

ح ﴿١٣٥٩﴾ ٢١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يقتل البَقّة والبَرْغوث والقَمْلة والذُّباب في الصّلاة أينقض صلاته و وضوؤه؟ قال: لا»[1].

ثو ﴿١٣٦٠﴾ ٢١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن الرَّجل يكون قائماً في الصّلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً له يتخوَّف ضَيعته أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثمّ يستقبل الصّلاة؛ قلت: فيكون في الصّلاة الفريضة، فتفلّت دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عَنتاً، فقال: لابأس بأن يقطع صلاته».

أ ٣٣٠

سل ﴿١٣٦١﴾ ٢١٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز ـ عَمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت في الصّلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غَريماً لك عليه مالٌ، أو حَيّة تخافها على نفسك فاقطع الصّلاة وابتغ الغُلام أو غَريماً لك، أواقتُل الحيّة»[2].

ثو أو ح ﴿١٣٦٢﴾ ٢١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور ابن يونسَ، عن أبي بَكر الحَضرَميّ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا: لايقطع الصّلاة إلاّ أربع، الخلاء والبَول والرّيح والصّوت»[3].

---

١ ـ إذا لم يعد فعلاً كثيراً.

٢ ـ القطع في موضع الجواز يستحبّ أن يكون بالتّسليم.

٣ ـ الصّوت محمول على صوت يخرج منه شيء، ولعلّ المراد استحباب القطع في تلك الموارد للدّفع.

صح ﴿١٣٦٣﴾ ٢١٩ ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوتَه ويُسمِع جاريته، فتأتيه فَيُريها بيدِه أنَّ على الباب إنسانٌ، هل يقطع ذلك صلاته، وما عليه؟ فقال: لا بأس، لايقطع ذلك صَلاتَه».

ق ﴿١٣٦٤﴾ ٢٢٠ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصَّلاة فيرى حَيّة بحيالِه يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه و بينها خُطْوَة واحدة فليخط وليقتلها و إلاّ فلا».

ق ﴿١٣٦٥﴾ ٢٢١ ـ وبهذا الإسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المصلّي، فقال: إذا سلّم عليك رَجلٌ من المسلمين[1] وأنت في الصّلاة فَرُدَّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا تَرْفع صوتك»[2]. ↑ ٣٣١

صح ﴿١٣٦٦﴾ ٢٢٢ ـ سعد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن‌ـ إسماعيل بن بَزيع، عن عليِّ بن النّعمان، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام «قال: إذا سلّم عليك الرّجل و أنت تصلّي ـ قال[3]: ـ تردّ عليه خَفيّاً كما قال».

صح ﴿١٣٦٧﴾ ٢٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن الحسين بن عثمان، عن عبدالله بن مُسكان، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا عطس الرَّجل في الصّلاة فليقل: الحمدلله».

صه ﴿١٣٦٨﴾ ٢٢٤ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مِسكين،

---

١ ـ يمكن أن يقرء «من المسلّمين» بتشديد اللّام، ولكنّ الأظهر التّخفيف.

٢ ـ أي لاترفع رفعاً ينافي هيئة الصّلاه، وظاهر الخبر وجوب الرّدّ خفيّاً كما يأتي، وقد حمل على التّقيّة لإطلاق الأخبار الأُخر في وجوب الرّدّ أو عمومها، في غير التّقيّة الأحوط الإسماع.

٣ ـ لفظة «قال» زيادة وليست في الفقيه.

عن المعلّى أبي‌عثمان ، عن أبي‌بصير « قال : قلت له : أسمع العَطسة فأحمد الله وأُصلّي على النّبيّ وأنا في الصّلاة ؟ قال : نعم ، و إن كان بينك و بين صاحبك اليمّ »[١].

﴿١٣٦٩﴾ ٢٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن‌ـ الحسن الرّباطيّ ، عن زكريّا الأعْوَر[٢] « قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يصلّي قائماً و إلى جانبه رَجلٌ كبيرٌ يُريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها ، فأنحطّ أبوالحسن عليه السلام وهو قائمٌ في صلاته فناول الرَّجلَ العصا، ثمّ عادَ إلى صَلاته »[٣].

صح ﴿١٣٧٠﴾ ٢٢٦ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفُضيل بن يَسار « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : أكون في الصّلاة فأجد غَمزاً في بطني أو أذىً أو ضَرباناً ، فقال : انصرف ثمّ تَوَضّأ وابن على ما مَضى من صَلاتك ما لم تنقض الصّلاة متعمّداً ؛ فإن تَكلّمتَ ناسياً فلا شَيْءَ عليك فهو بمنزلةِ من تَكلّم في الصّلاة ناسياً ، قلت : و إن قلب (كذا) وَجْهَه عن القِبلَة ؟ قال : نَعَم[٤] و إن قلب وجهه عن القِبلَة ». أ ٣٣٢

ك ﴿١٣٧١﴾ ٢٢٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ رَعِفَ فلم يَزل يرْعُفُ حتّى دخل وقتُ صَلاة أُخرى ، قال : يحشو أنفه ثمّ يصلّي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدّم »[٥].

صح ﴿١٣٧٢﴾ ٢٢٨ ـ عنه ، عن البَرقيّ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هشام بن‌ـ الحَكَم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاصَلاة لحاقن ولا لحاقِنة وهو بمنزلة من هو في ثَوْبه ».

صح ﴿١٣٧٣﴾ ٢٢٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ،

---

١ ـ اليمّ ـ بفتح الياء وشدّ الميم ـ : البَحر .

٢ ـ الظّاهر فيه سقط والصّواب «أبي‌زكريّا الأعور» كما في الفقيه ، وصرّحوا بأنّه روى عنه ابن رِباط .

٣ ـ يدلّ على أنّ الانحناء بحدّ الرّكوع لايقصده لاينافي الصّلاة ولا يبطله إذا كان عن ضرورة ، أو مطلقاً .

٤ ـ محمولٌ على الانحراف القليل دون الكثير والاستدبار .

٥ ـ تقدّم مثله بسند حسن تحت رقم ١٣٢٢ ص ٣٤٧ .

عن عبدالله بن المـغيرة قـال : حدّثني أبوالقاسم معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يعبث بذَكَرِهِ في الصّلاه المكتوبة ؟ قال: و ما له فعل ؟ قلت : عَبِثَ به حتّى مَسّه بيَدِه ، فقال : لابأس به ».

صح ﴿١٣٧٤﴾ ٢٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قَتادَة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون في صَلاته فيظنُّ أنّ ثَوْبه قد انخرَق أو أصابه شَيءٌ هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه ؟ قال : إن كان في مقدَّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس ، و إن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لايصلح ».

صح ﴿١٣٧٥﴾ ٢٣١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العَبّاس بن معروف ، عن الحسين بن يَزيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « أنّه قال : في رَجُلٍ يصلّي ويرى الصَّبيّ يحبو إلى النّار[1] أو الشّاة تدخل البيت لِتُفْسِدَ الشَّيءَ؟ قال : فلينصرف وليحرز ما يتخوَّف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم ».

صح ﴿١٣٧٦﴾ ٢٣٢ ـ عنـه ، عن محمّد بن أحمـدَ ، عن العَمْركي ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة ؟ قال : لابأس ». ↑ ٣٣٣

صح ﴿١٣٧٧﴾ ٢٣٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وذكر صلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال : كان يُؤتى بطَهور فيخمّر عند رَأسه ويوضع سِواكه تحت فِراشه ، ثمّ ينام ما شاءَ الله ، فإذا استيقظ جَلَسَ ثمّ قلّب بصره في السّمـاء ، ثمّ تلا الآيات من آل عمران : « إنَّ في خَلْقِ السَّمواتِ وَالأرضِ وَاخْتلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ـ الآية[2] » ، ثمّ يستنُّ و يَتطهّـر ، ثمّ يقـوم إلى المسجد

---

١ ـ حبى الصّبيّ على إسته حَبواً أي مشى .

٢ ـ آل عمران : ١٦٤ .

فيركع أربع رَكعات على قدرِ قراءته رُكوعه ، وسُجوده على قَدرِ رُكوعِه ، يركع حتّى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتّى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاءَ الله ، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل- عِمران ويقلّب بصرَه في السّماء ، ثمّ يَسْتَنُّ [١] ويَتَطَهَّر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع رَكعات ، كما ركع قبل ذلك ، ثمّ يعود إلى فِراشه فينام ما شاءَ الله ، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عِمران ويقلّب بصرَه في السّماء، ثمّ يَسْتَنُّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الرّكعتين ثمّ يخرج إلى الصّلاة ».

صح ﴿١٣٧٨﴾ ٢٣٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : ليس من عبدٍ إلاّ يوقظ في كلّ ليلة مرّة أو مرّتين أو مِراراً ، فإن قام كان ذلك و إلاّ فجّج- الشّيطان [٢] فبالَ في أُذنه ، أوَلا يرَىٰ أحدكم أنّه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو مُتَخَثِّرٌ [٣] ثَقِيلٌ كَسلان ؟!».

مه ﴿١٣٧٩﴾ ٢٣٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن- بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن كامل [٤] عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استفتحت
أ ٣٣٤ صلاة اللّيل وفرغت من الاستفتاح فاقرء « آية الكرسيّ » و « المعوّذتين » ثمّ اقراء « فاتحة الكتاب » وسورة ».

نو ﴿١٣٨٠﴾ ٢٣٦ ـ محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

---

١ ـ يستنّ أي يستاك ، واستنّ الرّجل اي استاك .

٢ ـ بالجيمين بمعنى أنّه تباعد ما بين رِجليه ، وقد يقرء بالفاء والحاء المهملة والجيم ، وهو بمعنى التّكبّر ، و فحج فلان أي تدانى صدورُ قدميه وتباعد عقباه .

٣ ـ قوله : «لم يكن ذلك منه» أي لم يقع منه القيام باللّيل ، والمتخثّر ـ بالخاء المعجمة والثّاء المثلثة ـ : المتثقّل والكَسلان ومن هو غير نشيط ، ويمكن أن يقرء بالتّاء المثناة ،وفي القاموس : تَخَثَّر: تقذّر واسترخى . وقال الفيض (ره) : لعلّ بول الشّيطان في أُذنه كناية عن غاية تمكّنه منه و تسلّطه عليه واستهزائه به من جهة عدم سَماعه لداعي ربّه ، وسَماعه من الشّيطان وطاعته له .

٤ ـ كأنّه كامل بن العلاء التّمّار الكوفي، وهو من أصحاب الصّادقين عليهما السلام، و حاله مجهول .

سألته عن قول الله تعالى : « قُمِ اللَّيلَ إلاّ قَليلاً[١] » قال : أمره الله أن يصلّي كلَّ ليلة إلاّ أن يأتي عليه ليلة من اللّيالي لا يصلّي فيها شيئاً ».

* ﴿١٣٨١﴾ ٢٣٧ ـ عنه ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن عليّ الزّرّاد قال : « سأل أبو كَهْمَس أباعبدالله عليه السلام فقال : يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ قال : لا ، بل [يفرّقها] ههنا وههنا ، فإنّها تشهد له يوم القيامة ».

صح ﴿١٣٨٢﴾ ٢٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هارون ، عن مُرازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : متى أُصلّي صلاة اللّيل ؟ فقال : صلّها آخر اللّيل ، قال : فقلت : فإنّي لا أستنبه ، فقال : تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام فتقضيها ، فإذا اهْتَمَمْت بقضائها بالنّهار استَنْبَهتَ ».

* ﴿١٣٨٣﴾ ٢٣٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العُبَيديّ ، عن عليّ ، و إسحاق ابنَي سليمانَ بنِ داودَ أنّ إبراهيم بن محمّد أخبرهما ، قال: « كتبت إلى الفقيه[٢] : يا مولاي نذرتُ أن يكون متى فاتتني صلاة اللّيل صُمت في صبيحتها ، ففاته ذلك كيف يصنع ؟[٣] فهل له من ذلك مخرجٌ ؟ وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه أن كفّر إن أراد ذلك ؟ فكتب : يفرق عن كلّ يوم بمُدّ من طعام كفّارة ».

صح ﴿١٣٨٤﴾ ٢٤٠ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن جابر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : « كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيلِ ما يهجَعُونَ[٤] » قال : كان القوم ينامون ، و لكن كلّما انقلبَ أحدهم قال : الحمدُ للهِ ↑ ٣٣٥

١ ـ المزّمّل : ٢ . والاستثناء من اللّيل باعتبار اجزائه وساعاته .

٢ ـ يعني الإمام العسكريّ الحسن بن عليّ عليهما السلام .

٣ ـ كذا ، وينبغي أن تكون العبارة هكذا : «ففاتتني وكيف أصنع ؟ فهل لي من ذلك مخرج وكم يجب عليّ من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركته أن أُكفّر إن أردت ذلك ـ إلخ» . و سيأتي الخبر في المجلّد الرّابع في زيادات الصّوم تحت رقم ٩٤ ص ٤١٠ بتفاوت في السّند والمتن .

٤ ـ الذّاريات : ١٦ . يهجعون أي ينامون . و «ما» زائدة ، و «يهجعون» خبر كان ، و «قليلاً» ظرف . أي ينامون في زمن يسير .

ولا إله إلاّ الله والله أكبرُ ».

صح ﴿١٣٨٥﴾ ٢٤١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في قول الله عزّوجلّ : « إنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هي أشَدُّ وَطْأً وَ أقْوَمُ قِيلاً[1] » قال : يعني بقوله : « وَ أقْوَمُ قيلاً[2] » قيام الرّجل عن فِراشِه يريد به الله عزّوجلّ لا يريد به غيره ».

ح ﴿١٣٨٦﴾ ٢٤٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عَنْ أبي‌أيّوب الخَزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول اللهِ عزّوجلّ : « كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ » قال : كانوا أقلّ اللّيالي تفوتهم لا يقومون فيها ».

صه ﴿١٣٨٧﴾ ٢٤٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مُسكان ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يصلّي الرّكعتين من الوتر ، ثمّ يقوم فينسى التّشهّد حتّى يركع فيذكر وهو راكعٌ ؟ قال : يجلس من رُكوعه ويتشهّد ، ثمّ يقوم فيتمّ ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة ـ إذا ذكره بعد ما ركع ـ : مضى ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد ما ينصرف يتشهّد فيها ؟ قال : ليست النّافلة مثل الفريضة »[3].

صح ﴿١٣٨٨﴾ ٢٤٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ ؛ وحمّاد بن عيسى ، عن معاوية بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوَتر ، فقال : الفجر أوّل ذلك »[4].

أ ٣٣٦

---

١ ـ المزّمّل : ٦ . وقد تقدّم بسندٍ آخر باب كيفيّة الصّلاة الأوّل تحت رقم ٢١٨ والمسلسل ٤٥٠ ، مع شرحه .

٢ ـ قال المفسّرون : أي الّذين قاموا بعد نومِهم هم أحضر قلباً و أثبت قدماً وأبين مقالاً.

٣ ـ يفهم منه أنّ زيادة الرّكن لاتفسد النّافلة .

٤ ـ أي أوّل الفجر الأوّل ، أو ابتداء الفضل أوّل الفجر ، فعلى الأوّل «ذلك» إشارة إلى الفجر وعلى الثّاني إلى أفضل السّاعات ، ويحتمل أن يكون «أوّل ذلك» تفسيراً للفجر بالأوّل لرفع الالتباس والله يعلم . (المرآة) وفي الوافي : «فقال : الفجر الأوّل ذلك» وفي بعض نسخه كما في الكتاب .

ح ﴿١٣٨٩﴾ ٢٤٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينَة ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرَّكعتان اللّتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلَع الفجر فقد دخل وقت الغداة »[1].

ضح ﴿١٣٩٠﴾ ٢٤٦ ـ الحسين ، عن النَّضر ، عن محمّد بن أبي حَمزة ، عن أبي الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كان عليّ عليه السلام يوتر بتسع سُوَرٍ ».

ضع ﴿١٣٩١﴾ ٢٤٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن مُعاوية بن وَهب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أما يرضى أحَدُكم أن يقوم قبل الصُّبح فيوتر ويصلّي رَكعتي الفَجر ويكتب له بصلاة اللّيل ».

ﻫ ﴿١٣٩٢﴾ ٢٤٨ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن مَهزيار ، عن الحسين بن عليّ بن بلال[2] « قال : كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل؟ فكتب عليه السلام : عندزوال اللّيل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله و آخره جائز».

ضع ﴿١٣٩٣﴾ ٢٤٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى « قال : كتبت إليه[3] أسأله يا سَيّدي روي عن جدّك أنّه قال : لا بأس بأن يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ؟ فكتب : في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاءالله ».

كو ﴿١٣٩٤﴾ ٢٥٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سَماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بصلاة اللّيل من أوّل اللّيل إلى آخره إلاّ أنّ أفضل ذلك إذا انتصف اللّيل ».

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا الوجه في أمثال هذه الأخبار ، وجملته أنّ صلاة اللّيل وقتها بعد نصف اللّيل إلى طلوع الفجر ، فما روي من الرّخصة في تقديمها في أوّل اللّيل فإنّما هو للمسافر والعَليل ومن يعلم أنّه إن لم يصلّ في أوّل

---

١ ـ يدلّ على أنّ بعد طلوع الفجر الثّاني لايجوز النّافلة .

٢ ـ الظّاهر الصّواب : «عن الحسين (يعني ابن سعيد) عن عليّ بن بلال» فالخبر على هذا صحيح سَنداً و إلاّ مجهول .

٣ ـ المكتوب إليه يحتمل الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، والأخير أظهر .

اللّيل شغل عنه، ولم يتمكّن من قضائه، فأمّا مع ارتفاع سائر الأعْذار فلا يجوز على ما بيّنّاه، والّذي يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه: ١ ٣٣٧

صح ﴿١٣٩٥﴾ ٢٥١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت له: الرّجل من أمره القيام باللّيل تمضي عليه اللّيلة واللّيلتان والثّلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوَتر أوّل اللّيل؟ قال: لا، بل يقضي و إن كان ثلاثين ليلة».

كلّ ﴿١٣٩٦﴾ ٢٥٢ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن إبراهيم بن عَبدالحميد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ وأظنّه إسحاق ابن غالب ـ[1] «قال: قال: إذا قام الرّجل في اللّيل فظنّ أنّ الصّبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فرأى أنّ عليه لَيلاً؟ قال: يضيف إلى الوَتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة اللّيل، ثمّ يوتر بعده»[2].

﴿١٣٩٧﴾ ٢٥٣ ـ عنه، عن بَنان بن محمّد، عن سعد بن السّنديّ، عن عليّ بن عبدالله بن عِمرانَ، عن الرّضا عليه السلام «قال: قال الرّضا عليه السلام[3]: إذا كنتَ في صلاة الفَجر[4] فخرجت ورأيت الصّبح فزِد رَكعة إلى الرّكعتين اللّتين صلّيتهما قبل واجعله وَتراً».

﴿١٣٩٨﴾ ٢٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عُمَرَ بن‌ يزيدَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَرَ بن يزيدَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن خفت الشُّهرة في التّكأة فقد يُجزئك أن تَضَع يدَكَ على الأرض ولا تَضطجع،

---

١ ـ الظّاهر أنّ قوله: «وأظنّه إسحاق بن غالب» كان قبل قوله: «عن أبي‌عبدالله عليه السلام» وهو إمّا كلام ابن أبي‌عمير أو إبراهيم بن عبدالحميد. فحرّف عن موضعه.

٢ ـ المراد إذا رأى الفجر الأوّل وظنّ أنّه ليس له وقت إلاّ مفردة الفجر فأوتر، ثمّ رأى أنّ اللّيل بقي منه بقدر جميع صلاة اللّيل يضيف إلى المفردة ركعة ويعدل بها إلى الأوليين من ثمان اللّيل، وظاهره أنّه ولو سلّم يضيف إليها ركعة. (الأخبار الدّخيلة)

٣ ـ كذا، والظّاهر زيادة لفظة: «الرّضا عليه السلام». ٤ ـ هكذا في النّسخ الّتي رأيناها، والصّواب «صلاة اللّيل» مكان «الفجر» كما نبّه على ذلك الفيض ـ قدّس سرّه ـ في الوافي.

وأومأ بأطراف أصابعه من كفّه اليُمنىٰ فوضعها في الأرض قليلاً ـ وحكى أبو جعفر ذلك ـ »[1].

صح ﴿١٣٩٩﴾ ٢٥٥ ـ أحمد[2]، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة ،كيف يصنع ، قال : يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس ». ٣٣٨

كصحّ ﴿١٤٠٠﴾ ٢٥٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن ـ بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة[3]، ثمّ إن شاء جلس فدعا ، و إن شاء نام ، و إن شاء ذهب حيث شاء ».

صح ﴿١٤٠١﴾ ٢٥٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، قال : أحبّها إليّ الفجر الأوّل ؛ وسألته عن أفضل ساعات اللّيل ، قال : الثّلث الباقي[4]؛ وسألته عن الوتر بعد فجر الصّبح[5]، قال : نعم ، قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصّبح ».

صح ﴿١٤٠٢﴾ ٢٥٨ ـ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن زُرعة ، عن المفضّل بن ـ عمر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أشكّ في الفجر ؟ فقال : صلّ على شكّك ، فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الرّكعتين ، و إذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصلّ غيرها ، فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه

---

١ ـ المراد بالشّهرة الشّهرة بين المخالفين مع كونها مخالفة للمشهور بينهم والمراد التّقيّة . (ملذ) والمراد بأبي جعفر : محمّد بن عليّ بن محبوب الرّاوي في ابتداء السّند .

٢ ـ يعني به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ يدلّ على عدم استحباب التّفريق ، فيحتمل أن يكون التّفريق من خصائص النّبي صلى الله عليه وآله أو يكون الجمع محمولاً على التّجويز . (ملذ)

٤ ـ لعلّ المراد أنّ الثّلث الباقي أفضل من سائر أجزاء اللّيل بعد السّدس الأوّل من النّصف الأخير ، على أنّه يحتمل أن يكون الثّلث الأخير أفضل للصّلاة وتلك للدّعاء ، فإنّها ساعة الاستجابة . (ملذ)

٥ ـ فجر الصّبح : ضوؤه و في القاموس : الفجر : ضوء الصّباح .

عادة ، و إيّاك أن تطّلع على هذا أهلُك فيصلّون على ذلك ، ولا يصلّون باللّيل » .

صح ﴿١٤٠٣﴾ ٢٥٩ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن صَفوانَ ، عن أبي‌أيّوب ، عن سليمانَ بن خالد « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : رُبما قُمْت وقد طلع الفجر فأُصلّي صلاة اللّيل والوَتر والرّكعتين قبل الفجر ثمّ أُصلّي الفجر ، قال : قلت : أفعل أنا ذا؟ قال : نَعَم ، ولا يكون منك عادّة »[1] .

صح ﴿١٤٠٤﴾ ٢٦٠ ـ وعنه ، عن البرقيّ ، عن سَعْد بن سَعْد ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أنّ عليه لَيلاً ، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب ، فقال : قد أصبحت ، هل يعيد الوَتر أم لا ، أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيدُ إن صلّاها مُصبحاً » . ↑ ٣٣٩

قال محمّد بن الحسن : إنّما ينبغي له الإعادة إذا صَلّاها مُصْبحاً[2] لأنّه إذا أصبح فيكون قد تضيّق وقت الفَرْض فلا يجوز له أن يصلّي نافلة ، فإذا صَلّاها كان عليه إعادتها لأنّه صَلّاها في غير وقتها ؛ والّذي يبيّن ما قدّمناه ما رواه :

ح ﴿١٤٠٥﴾ ٢٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيْف بن‌عَمِيرَة ، عن أبي‌بكر[3] ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : إذا دخل وقت صلاة مَفروضة فلا تَطَوُّع » .

صح ﴿١٤٠٦﴾ ٢٦٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن‌عبدالعزيز « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أتخوّف الفجر ، قال : فأوتر ، قلت : فأنظر و إذاً عليّ ليل ؟ قال : فصلّ صلاة اللّيل » .

صح ﴿١٤٠٧﴾ ٢٦٣ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر[4] فابْدَءْ

---

١ ـ قال في المعتبر ـ بعد إيراد تلك الرّوايات الدّالّة على جواز الشّروع في نافلة اللّيل بعد الصّبح و إن لم يتلبّس بأربع ـ : «اختلاف الفَتوى دليلُ التّخيير ، يعني فعلها بعد الفَجر قبل الفرض وبعده» . ٢ ـ لعلّه حمل الإصباح على الاسفار ، وهذا وجه جمع بين الأخبار . (ملذ)

٣ ـ يعني عبدالله بن محمّد الحضرميّ . ٤ ـ المراد الفجر الأوّل كما هو الظّاهر من قوله بعد ذلك : «إذا أصبحت» ، أو المراد بالفجر ، الثّاني ، وبالإصباح الإسفار .

بالوتر ثمّ صلّ الرّكعتين ، ثمّ صلّ الرّكعات إذا أصبحت » .

صح ﴿١٤٠٨﴾ ٢٦٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسن بن عَلّان قال : حدّثني إسحاق بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، قال : قَبيل الفَجر ومعه وبعده ، قلت : فمتى أدعُها حتّى أقضيها ؟ قال : قال : إذا قال المؤذّن : « قد قامت الصّلاة » » .

صح ﴿١٤٠٩﴾ ٢٦٥ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل لايصلّي الغداة حتى تسفر وتظهر الحُمْرَة ، ولم يَركَعْ رَكعتَي الفَجْر أيركعهما أو يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما » . ٣٤٠ ظ

صح ﴿١٤١٠﴾ ٢٦٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحَجّال [عن أبي عبدالله عليه السلام][1] « قال : كان أبوعبدالله يصلّي رَكعتين بعدالعِشاء يقرءُ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، ورَكعتين وهو جالس يقرء فيهما بـ« قُلْ هوالله أحَد » و « قل يا أيّها الكافرون » ، فإن استيقظ مِنَ اللّيل صلّى صلاة اللّيل وأوتر ، و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّى رَكعتين فصارت شَفعاً[2] ، واحتسب بالرّكعتين اللّتين صلّاهما بعد العشاءِ وَتراً » .

صح ﴿١٤١١﴾ ٢٦٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدُكم أن يقوم قَبيلَ الصّبح ويوتر ويصلّي رَكعتي الفَجر ، وتُكتَبُ له صلاة اللّيل » .[3]

صح ﴿١٤١٢﴾ ٢٦٨ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من كان يؤمن باللهِ واليومِ الآخِر فلايبيتنّ إلاّ بِوَتر » .

---

١ ـ كذا في النسخ ، والظاهر زيادته ، والحجّال هو أبومحمّد عبدالله بن محمّد الأسديّ الثقة .

٢ ـ في بعض النسخ : «فصارت سبعاً» وما في المتن أصحّ أي كانت هاتان الرّكعتان مكان الشّفع ، وما قدم أوّل اللّيل من الرّكعتين جالساً مكان الوتر وكان لايحتسب الرّكعتين قائماً من صلاة اللّيل . (ملذ) ٣ ـ تقدّم تحت رقم ٢٤٧ .

﴿ ١٦ ـ باب أحكام السّهو ﴾

صح ﴿١٤١٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّ العبد ليرفع له مِن صلاته نصفها وثلثها ورُبعها وخمسها، فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه [منها] بقلبه، و إنّما أُمروا بالنّوافل ليتمّم لهم بها ما نقصوا من الفريضة »[1].

مل ﴿١٤١٤﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالة ـ عمّن رواه ـ عن أبي بصير « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يُرفَع للرّجُل من الصّلاة رُبعُها أو ثُمُنُها أو نِصفُها، أو أكثرُ بقدر ما سَها[2]، ولكنّ الله تعالى يتمُّ ذلك بالنّوافل ».

مل ﴿١٤١٥﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى قال: حدّثني ـ بعض أصحابنا ـ
أ
٣٤١ عن أبي حمزة الثُّمالي « قال: رَأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يُصلّي فسقط رِداؤه عن مَنْكِبَيه، قال: فلم يُسوّه حتّى فَرَغ مِن صَلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال: وَيْحك أتدري بين يدي من كنتَ ؟[3] إنّ العبد لا تقبل منه صلاة إلاّ ما أقبل منها، فقلت: جعلت فداك هلكنا، فقال: كلّا، إنّ الله تعالى يتمّم ذلك بالنّوافل »[4].

صح ﴿١٤١٦﴾ ٤ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير « قال: قال رَجل لأبي عبدالله عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ : جُعِلتُ فِداك إنّي كثير السّهو في الصّلاة ؟ فقال: وهل يَسلَم منه أحدٌ ؟ فقلت: ما أظنُّ أحداً أكثر سَهواً منّي ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام: يا أبامحمّد إنّ العبد يُرْفَعُ له ثلثُ صلاته ونصفُها وثلاثةُ أرباعها وأقلُّ وأكثرُ على قدر سَهْوِه فيها، ولكنّه يتمُّ له مِنَ

---

١ ـ الظاهر عدم مناسبة الخبر مع العنوان، إلاّ أن نقول: المراد بالسّهو هنا عدم حضور القلب، والمراد بأحكامه ما جاء فيه، لكنّ الأخبار الآتية كانت في أحكام السّهو فحسب.

٢ ـ كذا، أي ينقص بقدرِ ما سها.

٣ ـ يدلُّ على أنّ أكمل حضور القلب ما كان بحيث لايتفطّن بما وقع عليه. (ملذ)

٤ ـ لو سقط الرّداء عن مَنكِب أحد لم تكن له تلك الحالة هل يستحبّ له ترك تسويته مع عدم اشتراك الحالتين ؟ فغير معلوم بل فيه إشكال!.

النَّوافل[١]، فقال له أبوبصير : ما أرى النَّوافل ينبغي أن تُترك على حالٍ ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: أجل ، لا ».

كمج ﴿١٤١٧﴾ ٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن ـ عيسى ، عن حَريز ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه مِنها ، فإن أوْهمها كلّها أو غفل عن أدائِها لُفّت[٢] فضُرِبَ بها وجهَ صاحبها ».

ح ﴿١٤١٨﴾ ٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة « قال : في كتاب حَريز أنّه قال : إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى رَكعت وأنا أنويها تطوُّعاً؟ قال : فقال :[٣] هي الّتي قمت فيها ، إن كنتَ قمتَ وأنتَ تَنوي فريضةً ثمَّ دخلك الشّكُّ فأنتَ في الفريضة ، و إن كنت دخلتَ في نافلة فتنويها فريضةً ، فأنت في النّافلة ، و إن كنت دخلتَ في فريضةٍ ، ثمَّ ذكرت نافلة كانت عليك ، فامض في الفريضة ». ↑ ٣٤٢

ثو ﴿١٤١٩﴾ ٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي ، عن جعفر بن أحمد ، عن عليّ ابن الحسن ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن مُعاوية « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصّلاة المكتوبة فسها فظنَّ أنّها نافلة ، أو كان في النّافلة فظنَّ أنّها مكتوبة ، قال : هي ما افتتح الصّلاة عليه ».

ضع ﴿١٤٢٠﴾ ٨ ـ عنه ، عن حمدويه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن ـ محبوب ، عن عبدالعزيز[٤]، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة ، قال :

---

١ ـ لعلّ عدم القبول باعتبار فقْد حضور القلب والسّهو يلزمه ، إذ لايقع السّهو مع التوجّه إليها وحضور القلب ، أو المراد بالسّهو ترك الحضور . (ملذ)

٢ ـ قوله : «أوهمها كلّها» أي لم يكن له حضور القلب في شيء من أفعالها . وقوله : «لفّت» كأنّه كناية عن عدم القبول أو المراد لفّ الصّحيفة الّتي كتب فيها . (ملذ)

٣ ـ يعني قال الإمام عليه السلام والظّاهر كون المراد به أباعبدالله عليه السلام.

٤ ـ هو عبدالعزيز العبديّ ، المعنون في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السلام ، كوفيّ ضعيف ، له كتاب ، يروي عنه ابن محبوب . و سيأتي الخبر تحت رقم ١٥٩٤ ص ٤١٢ .

هي الّتي قمت فيها ولها ، وقال : إذا قُمتَ وأنت تَنوي الفَريضة فدَخلَك الشّكُّ[١] بعد فأنت في الفريضة على الّذي قمتَ له ، و إن كنتَ دخلتَ فيها وأنت تنوي نافلةً ، ثمّ إنّك تَنويها بعد فريضة فأنت في النّافلة ، و إنّما يحسب للعبد من صَلاته الّتي ابتدء في أوّل صلاته)) .

تف ﴿١٤٢١﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمْرو ابن سعيد ، عن مُصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((في الرّجل يريد أن يصلّي ثماني رَكعات فيصلّي عشر ركعات ، أيحتسب بالرّكعتين من صلاة عليه ؟[٢] قال : لا ، إلاّ أن يصلّيها عَمداً ، فإن لم ينوِ ذلك فلا)) .

صح ﴿١٤٢٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ وصَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ((قال : سألته عن السّهو في النّافلة ، فقال : ليس عليك شيء)) [٣] .

كصح ﴿١٤٢٣﴾ ١١ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان ـ عن غير واحِدٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال : إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك)) .

صح ﴿١٤٢٤﴾ ١٢ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام ((قال : إذا كثر عليك السّهو فامض على صلاتك ، فإنّه يوشك أن يَدَعَك إنّما هو من الشّيطان)) [٤] .

↑ ٣٤٣

---

١ ـ أي شككت هل نويت ببعض الصّلاة النّافلة أم لا . (ملذ)

٢ ـ أي من قضاء النّوافل ، ويدلُّ على عدم جواز عدول النّيّة بعد الفعل في النّافلة ، وقد مرّ ما ينافيه ظاهراً . (ملذ)

٣ ـ قال في المدارك : لافرق بين الفريضة والنّافلة في مسائل السّهو والشّكّ إلاّ في الشّكّ بين الأعداد ، فإنّ الثّنائيّة من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النّافلة ، وفي لزوم سجود السّهو ، فإنّ النّافلة لاسجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للأصل وصحيحة محمّد بن مسلم . وقال العلاّمة المجلسيّ (ره) ـ بعد نقل كلامه ـ : هو ـ رحمه الله ـ حمل نفي السّهو على نفي سجوده ، ويمكن حمله على نفي أحكام السّهو مطلقاً ، فلا تبطل بزيادة الرّكن وبتركها ، بل يحتمل شموله للشّكّ أيضاً ، فإنّ إطلاق السّهو عن الأعمّ شايع بين الأخبار .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ : كأنّ المراد أنّ الإمضاء يوجب أن يدعك الشّكّ ، ←

كمّ ﴿١٤٢٥﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيدالله الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السَّهو فإنّه يَكثُر عليّ ، فقال : أدرج صَلاتك إدراجاً ، قلت : وأيُّ شيءٍ الإدراج ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الرُّكوع والسُّجود »[1].

كمّ ﴿١٤٢٦﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو ».

مع ﴿١٤٢٧﴾ ١٥ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ؛ و عليّ « عن أبي‌إبراهيم عليه السلام في السَّهو في الصَّلاة قال : فقال : تبني على اليقين[2] وتأخذ بالجزم ، وتحتاط بالصَّلاة كلّها ».

ح ﴿١٤٢٨﴾ ١٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَفْص بن‌البَختري ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس على الإمام سَهوٌ ، ولا على من خَلْفَ الإمام سَهوٌ ، ولا على السَّهو سَهوٌ[3]، ولا على الإعادة إعادة »[4].

ح ﴿١٤٢٩﴾ ١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قمت في الرَّكعتين من الظّهر أو غيرهما ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرَّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقُمْ فأتمَّ صَلاتك ، و إن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في

← أي يزول عنك ، لأنّ ذلك من الشّيطان ، فإذا رأى الشّيطان أنّه عصاه ولم يُطِعه يتركه فيكون قوله : «إنّما هو» ابتداء كلام للتّعليل . (ملذ)

١ ـ أي خفّف في ذكر الرّكوع والسّجود واكتف بثلاث تسبيحات فقط .

٢ ـ ظاهره البناء على الأقلّ ، ويحتمل البناء على الأكثر ، ولا ينافي الأوّل قوله عليه السلام : «وتحتاط» فإنّ البناء على الأقلّ أيضاً مقتضى الاحتياط . و «عليّ» هو ابن أبي‌حمزة البطائنيّ .

٣ ـ راجع المجلّد ١٥ : ٢٢٢ من مرآة العقول بيان ذلك مفصّلاً .

٤ ـ أي أنّه إذا حدث سببٌ للإعادة في صلاة بسبب الشّكّ والسّهو أو مطلقاً فأعاد ، ثمّ حدث في المعادة ما يوجب الإعادة لايلتفت إليه ، وحصول كثرة السّهو لاينحصر فيما يوجب الإعادة ، فهما سببان لعدم الإعادة و إن اجتمعا في بعض الموارد . (ملذ)

صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم قبل أن تتكلّم».

ضع ﴿١٤٣٠﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة ↑ ٣٤٤ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت في الرّكعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، و إن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا رُكوع فيهما، ثمّ تتشهّد التّشهّد الّذي فاتك»[1].

ح ﴿١٤٣١﴾ ١٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن الفضيل بن يَسار «عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة، ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما؟ قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، و إن لم يذكر حتّى يركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم نَقَرَ ثنتين وهو جالس»[2].

ضع ﴿١٤٣٢﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صَدَقَة «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الرّكعتين الأوّلتين؟ فقال: نَعم، قلت: وحالُه حالُه؟ قال: إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يُفَقّههم»[3].

ضع ﴿١٤٣٣﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين فسأله مَنْ خَلْفَه يا رسول الله أحَدَث في الصّلاة شيءٌ؟ قال: وما

---

١ ـ ظاهره ما ذهب إليه المفيد وابنا بابويه من إجزاء تشهّد السّجدتين عن التّشهّد المنسيّ.

٢ ـ النّقر كناية عن تخفيفها والإكتفاء بمسمّى السّجود كما ذهب إليه جماعة (ملذ) وفي الكافي: مكان «نقر ثنتين» «سجد سجدتين».

٣ ـ قوله: «حالُه حالُه» أي سَهى والحال أنّه في تلك الدّرجة الرّفيعة من النّبوّة والقرب من الله، أي تلك الحالة منافية للسّهو في العبادة!؟ فقال: إنّ الله فعل به ذلك ليفقّه النّاس ويعلّمهم أحكام السّهو. وهذا هو الإسهاء الّذي جوّزه الصّدوق ـ رحمه الله ـ وأنكر سائر الفقهاء وبعض المتكلّمين عليه، وحملوا الأخبار على التّقيّة. (ملذ)

ذاك ؟ قالوا : إنّما صَلّيت رَكعتين ، فقال : أكذاك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشّمالَين ، فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتمّ الصّلاة أربعاً ، وقال : إنّ الله عزّوجلّ هو الّذي أنساه رَحمةً للأُمّة ، ألا ترىٰ لو أنّ رَجُلاً صنع هذا لَعُيّرَ وقيل : ما تُقبَل صَلاتُك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قد سَنَّ رسول الله ﷺ وصارت أسْوَة ، وسَجَد سجدتين لمكان الكلام »[1].

صح ﴿١٤٣٤﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى رَكعتين ، ثمّ قام[2]، قال : يستقبل ، قلت : فما يروي النّاس ؟ فذكر له حديث ذي الشّمالَين ، فقال : إنّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل » ↑ ٣٤٥.

ثق ﴿١٤٣٥﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ، ثمّ قام فذهب في حاجته ، قال : يستقبل الصّلاة ، فقلت : ما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل حين صلّى رَكعتين ؟ فقال : إنّ رسول الله لم ينفتل من موضعه »[3].

صح ﴿١٤٣٦﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئِل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته رَكعة ، قال : يعيدها رَكعة واحدة ».

كصح ﴿١٤٣٧﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد ابن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي الغَداة رَكعة ويتشهّد ، ثمّ ينصرف ويذهب ويجيء ثمّ يذكر بعد أنّه إنّما صلّى رَكعة ، قال : يضيف إليها ركعة ».

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل الّذي قدّمناه عن عمّار السّاباطيّ وبين الأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا انصرف

---

١ ـ الخبر مخالف لما هو المشهور من تلك الواقعة . (ملذ)

٢ ـ أي قام وذهب واستدبر القبلة . ٣ ـ أي لم ينصرف .

و ذهب و جاءَ من غير أن يستدبر القِبلَة جاز له حينئذ البناء على ما مضى ، والأخبار الأوّلة محمولة على أنّه إذا استدبر القِبلة وجب عليه استيناف الصّلاة ، فلا تنافي بينها على حال ؛ والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿١٤٣٨﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من حفظ سَهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر رَكعتين، ثمّ سَها، فقال له ذوالشّمالين: يا رسول الله ! أنزل في الصّلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : إنّما صلّيت رَكعتين، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثلَ قولِه ؟ قالوا : نَعَم ، فقام فأتمّ بهم الصّلاة وسجد سجدتي السّهو ، قال : قلت : أرأيت من صلّى رَكعتين وظنّ أنّها أربع فسلّم وانصرف ، ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصّلاة من أوّلها ، قال : قلت : فما بال الرّسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصّلاة و إنّما أتمّ لهم ما بقي من صلاته ؟ فقال : إنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لم يَبْرَح مِن مجلسه ، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص مِن صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأوّلتين » . ↑ ٣٤٦

صح ﴿١٤٣٩﴾ ٢٧ ـ فأمّا ما رواه سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى رَكعة من الغَداة ، ثمّ انصرف وخرج في حوائجه ، ثمّ ذكر أنّه صلّى رَكعة ، قال : فليتمّ ما بقي » .

فقد بيّنّا الوجه في مثله فيما مضى[1]، و يحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنّوافل دون الفرائض. فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٤٤٠﴾ ٢٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن الحسين بن ـ سعيد[2]، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٧٥٨ ص ٢٠٤ .

٢ ـ الظّاهر فيه تقديم و تأخير ، والصّواب «عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجران» كما هو الظّاهرُ لمن تتبّع الأسانيد . وأمّا رواية سعد ، عن ابن سعيد بلاواسطة غريب والظّاهر سقط أحمد ابن محمّد بن عيسى من قلم المؤلّف أو النّساخ .

عن رجلٍ صلّى بالكوفة رَكعتين ، ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البُلدان أنّه صلّى رَكعتين ، قال : يصلّي رَكعتين » .

فهذا الخبر وخبر عمّار الّذي قال فيه : «لايعيد ولو بَلَغَ الصّين» الوجه فيهما أن نحملهما على أنّه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً ، و إنّما يذكر ظنّاً ويعتريه مع ذلك شكٌّ ، فحينئذ يضيف إليه تمام الصّلاة استظهاراً لا وجوباً ، لأنّا قد بيّنّا أنّ بعد الانصراف مِن حال الصّلاة لايلتفت إلى شيءٍ من الشّكّ ، ويحتمل الخبر أيضاً أن يكون إنّما ذكر ترك رَكعتين من النّوافل ، وليس فيه أنّه ترك رَكعتين من الفرائض .

↑ ٣٤٧

ويزيد ما قدّمناه بياناً ما رواه :

ف ﴿١٤٤١﴾ ٢٩ ـ محمّد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمدَ قال : حدّثني عليُّ ابن الحسن ؛ وعليُّ بن محمّد ، عن العُبَيديّ[1] ، عن يونسَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سُئِل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برَكعة ، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ثمّ ذكر أنّه قد فاتته رَكعة ، قال : يعيد رَكعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهَه عَنِ القِبلة ، فإذا حوّل وَجهَه فعليه أن يستقبل الصّلاة استقبالاً » .

كمّ ﴿١٤٤٢﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : صَلّيت بقوم صلاة فقعدت للتّشهُّد ، ثمّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم ، فقالوا : ما سلّمت علينا ، فقال : ألم تسلّم وأنت جالسٌ ؟ قلت : بلى ، [فـ]ـقال : فلا بأس عليك ، ولو نسيت[2] حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجْهك ، فقلت : السّلام عليكم »[3] .

صع ﴿١٤٤٣﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ،

---

١ ـ يعني محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين روى عنه عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، وعليّ بن محمّدالمعروف بعلّان ، و روى هو عن يونس بن عبدالرّحمن وهو عن العلاء بن رَزين .

٢ ـ أي التّسليم عليهم أو مطلقاً ، والأوّل أظهر لقوله عليه السلام «ألم تسلّم» .

٣ ـ يدلّ على الاكتفاء بالسّلام عليكم ، وعلى الاستقبال بالوجه عند التّسليم عليهم . (ملذ)

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشكّ بعد ما ينصرف من صَلاته ، قال : فقال : لايعيد ولا شيءَ عليه » .

صح ﴿١٤٤٤﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي‌إسماعيلَ السَّرّاج عن حبيب الخَثْعَميّ « قال : شَكَوتُ إلى أبي‌عبدالله عليه السلام كثرة السَّهو في‌الصّلاة، فقالَ : احْصُ صَلاتك بالحَصى -أو قال : احفظها بالحَصى-» . ↑ ٣٤٨

صح ﴿١٤٤٥﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التّشهُّد ، فقال : يسلّم مَن خلفَه ويمضي في حاجته إن أحبَّ »[1] .

صح ﴿١٤٤٦﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام التّشهّد ، فيأخذ الرَّجل البول أو يتخوَّف على شيءٍ يفوت ، أو يعرض له وجعٌ كيف يصنع ؟ قال : يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام » .

صح ﴿١٤٤٧﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبي‌المَغرا « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلّم الإمام ؟ قال : لابأس » .

صح ﴿١٤٤٨﴾ ٣٦ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن موسى بن عيسى ، عن مَروان بن مسلم ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيءٍ من السَّهو في الصَّلاة ، فقال : ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمَّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيءٌ ؟ قلت : بلى ، قال : إذا سَهَوْتَ فابنِ على الأكثر، فإذا فرغتَ وسلّمتَ فقُم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيءٌ و إن ذكرت أنّك كنتَ نقصتَ كان ما صلّيت تمام ما نقصت »[2] .

ضعيف على الأظهر ﴿١٤٤٩﴾ ٣٧ ـ سعد ، عن أبي‌الجوزاء ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن

---

١ ـ يدلّ على جواز الانفراد في التّشهّد الأخير و إن لم يكن عذر كما هو المشهور . (ملذ)

٢ ـ هذا الخبر مع اخبار ضعفه بالشّهرة ينفع في كثير من المواضع ، فلا تغفل . (ملذ)

عَمْرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظّهر خمس رَكعات ، ثمَّ انفتل ، فقال له بعضُ القوم : يا رسول الله ! هل زيد في الصّلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صلّيت بنا خمس
٣٤٩ رَكعات ، قال : فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ، ثمَّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءَة ولا رَكوع ثمَّ سلّم وكان يقول : هما المرْغَمتان »[1].

قال محمّدبن الحسن: هذا خبرٌشاذٌّ لايعمل عليه لأنّا قدبيّنّا أنّ من زاد في الصّلاة وعلم ذلك يجب عليهاستيناف الصّلاة، و إذا شكّ في الزّيادة،فإنّه يسجد السّجدتين المرَغمتَين، ويجوز أن يكون عليه السلام إنّما فعل ذلك لأنّ قول واحد له لم يكن ممّا يقطع به ، ويجوز أن يكون كان غلطاً منه و إنّما سجد السّجدتين احتياطاً.

صح ﴿١٤٥٠﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا نسيت شيئاً من الصّلاة رُكوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمَّ ذكرتَ ، فاصنع الّذي فاتكَ سَواء »[2].

صح ﴿١٤٥١﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ ، عن العِيص قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي رَكعة من صلاته حتّى فرغ منها ، ثمَّ ذكر أنّه لم يركع ، قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين »[3].

صه ﴿١٤٥٢﴾ ٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن حمزةَ بن يَعلى ، عن عليٍّ ابن إدريسَ بن محمّد ، عن أخيه أبي جرير[4]، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : قال : إنّ الرَّجل إذا كان في الصّلاة فدعاه الوالد فليسبّح ، و إذا دعته الوالدة فليقل : لبّيك »[5].

---

١ ـ قوله : «فاستقبل القبلة» يمكن حمله على ما إذا جلس في الرّابعة قدر التّشهّد . والأولى حمله على التّقيّة لأنّ رواته من العامّة والزّيدية . (مد)

٢ ـ ظاهره القضاء ، ويمكن حمله على الإتيان قبل تجاوز المحلّ .

٣ ـ ظاهر الخبر نسيان الرّكوع فتكون السّجدتان للسّهو ، وينبغي حمله على الرّكعة ، فيكون المُراد بقوله : «حتى فرغ منها» أنّه لم يذكر إلاّ بعد التّسليم .

٤ ـ اسمه زكريّا بن إدريس بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ المدفون بقم . وفي نسخ «عليّ بن إدريس ، عن محمّد ، عن أخيه أبي جرير» بتصحيف «بن» بـ«عن» .

٥ ـ حمل على النّوافل .

صح ﴿١٤٥٣﴾ ٤١ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن رجل يصلّي خلفَ إمام، لايدري كم صلّى، هل عليه سهوٌ؟ قال: لا ».

كصح ﴿١٤٥٤﴾ ٤٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السّهو قطّ؟ فقال: لا، ولا يسجدهما فقيه »[1]. ١ ٣٥٠

قال محمّد بن الحسن: الّذي أُفتي به ما تضمّنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سَها فسجد فإنّها موافقة للعامّة، و إنّما ذكرناها لأنّ ما تتضمّنه من الأحكام معمولٌ بها على ما بيّناه.

صح ﴿١٤٥٥﴾ ٤٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن [محمّد] الحجّال، عن إبراهيم بن محمّدالأشعريّ، عن حمزة بن حُمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: ما أعاد الصّلاة فقيه قطّ، يحتال لها و يدبّرها حتّى لايعيدها ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها، لأنّا قد بيّنّا أنّ في السّهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصّلاة.

صح ﴿١٤٥٦﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجلٍ دَعاه رَجلٌ وهو يصلّي فسها، فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً ».

قال محمّد بن الحسن: وهذا الخبر لاينافي ما قدّمناه من أنّه إذا تكلّم ساهياً كان عليه سجدتا السّهو لأنّه ليس في هذا الخبر أنّه ليس عليه ذلك، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبّر تكبيراً كثيراً، ثمّ يسجد سجدتي السّهو بعد الفَراغ من الصّلاة على ما بيّناه.

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بالفقيه هنا المعصوم و إلاّ فغير المعصوم فلا يمكن أن لايسهو في جميع عمر فقاهته بل سَها بمرّات، وقد نرى من فقهائنا بمرّات.

* ﴿١٤٥٧﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيْف بن عَميرَة، عن بكر بن أبي‌بكر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي رُبما شككت في السّورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها ؟ قال : إن كانت طَويلَة فلا ، و إن كانت قصيرة فأعدها »[1].

صح ﴿١٤٥٨﴾ ٤٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[2]، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن معاوية بن وَهْب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أقرء سورةً فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أوّل السُّورة أو أمضي؟ قال: بل امض ». ٣٥١ أ

صح ﴿١٤٥٩﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بن أبي‌نَصر ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ شكَّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي ، قلت : رجلٌ شكَّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : يمضي ، قلت : رَجلٌ شكَّ في التّكبير ، وقد قَرء ؟ قال : يمضي ، قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شكَّ في الرُّكوع وقد سَجد ؟ قال : يمضي على صَلاته ، ثمّ قال : يا زُرارة إذا خرجتَ من شيءٍ ثمّ دخلتَ في غيره ، فشكّك ليس بشيءٍ »[3].

صح ﴿١٤٦٠﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كلُّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صَلاتك فامض ولا تعد ».

صح ﴿١٤٦١﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبي‌جَميلة ، عن زَيد الشَّحّام أبي‌أسامَةَ « قال : سألته عن الرّجل صلّى العصر ستّ رَكعات أو خمس رَكعات ؟ قال : إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فَلْيُعِد ، و إن كان لايدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس ، ثمّ ليركع رَكعتين يقرء فيهما

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ظاهره استحباب السّورة وكذا الخبر الآتي»،لكنّ الظّاهر المراد إذا كانت السّورة قصيرة أعادها و إلاّ يتركها وقرء سورة أُخرى قصيرة.

٢ ـ يعني ابن معروف .

٣ ـ اعلم أنّ الحكم بعدم الاعتناء بالشّك بعد تجاوز المحلّ إجماعيّ ، و إنّما اختلفوا في بعض جزئيّاته . وليس هنا مقام ذكرذلك .

بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد ، و إن هو استيقن أنّه صلّى رَكعتين أو ثلاثاً ، ثمّ انصرف فتكلّم فلم يعلم أنّه لم يتمّ الصّلاة فإنّما عليه أن يتمّ الصّلاة ما بقي منها ، فإنّ نبيّ الله ﷺ صلّى بالنّاس رَكعتين ، ثمّ نسي حتّى انصرف ، فقال له ذوالشّمالَين : يا رسول الله أحدث في الصّلاة شيءٌ ؟ فقال : أيُّها النّاس أصدق ذوالشّمالين ؟ فقالوا: نعم، لم تصلّ إلاّ رَكعتين، فقام فأتمّ ما بقي من صلاته»[1].

سل ﴿١٤٦٢﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء - عن رَجل - عن جميل
↑ ابن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : يفوت الرّجل الأولى والعصر
٣٥٢ والمغرب وذكرها عند العِشاء الآخرة ؟ قال : يبدء بالوقت الّذي هو فيه ، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صَلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثمّ يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى »[2].

﴿١٤٦٣﴾ ٥١ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيى، عن أيُّوب بن نوح ، عن صَفوانَ، عن عَنْبَسة « قال: سألته عن الرّجل لايدري رَكعتين رَكع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال : يبني صَلاته على رَكعة واحدة ، يقرء فيها بفاتحة الكتاب و يَسجد سجدتي السّهو »[3].

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النّوافل لأنّ النّوافل حكمها أن تبنى على الأقلّ احتياطاً على ما بيّنّاه ، فأمّا الفرائض فإنّها تبنى على الأكثر ويتمّ بعد الفَراغ من الصّلاة على ما بيّنّاه.

﴿١٤٦٤﴾ ٥٢ ـ محمّد بن أحمَد بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن يونسَ ، عن مِنهال القَصّاب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أسهو في الصّلاة وأنا خلف الإمام،قال : فقال : إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تَهَب »[4].

---

١ ـ قال المصنّف في ما تقدّم تحت رقم ٧٥٨ ما حاصله: لم يتكلّم النّبيّ ﷺ عامداً، فلتراجع .

٢ ـ ظاهره جواز تقديم الحاضرة على الفائتة ، والترتيب بين الفوائت . (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يكون المراد : يبني صلاته على إن بقيت منها رَكعة واحدة ، فيقرء في تلك الرّكعة الباقية «الحمد» ، ويحمل على كثير الشّكّ . والظّاهر أنّ في الخبر سقطاً . (ملذ)

٤ ـ لعلّ المراد أنّه يسهو بما يوجب سجود السّهو وينفرد به دون الإمام ، إمّا خلف من لا ←

﴿١٤٦٥﴾ ٥٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالكريم، عن الحسين بن حَمّاد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أحَسَّ الرَّجلُ أنَّ بثَوبه بَلَلاً وهو يصلّي فليأخذ ذَكَرَه بطرفِ ثوبه فيمسحه بفخذه فإن كانَ بَلَلاً يعرف فليتوضّأ[1] وليعد الصّلاة، و إن لم يكن بَلَلاً فذلك من الشّيطان».

﴿١٤٦٦﴾ ٥٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّهو ما يجب فيه سجدتا السّهو؟ فقال: إذا أردتَ أن تقعد فقمتَ، أو أردتَ أن تقومَ فقعدتَ، أو أردتَ أن تقرءَ فسبّحتَ، أو أردتَ أن تسبّح فقرأتَ فعليك سجدتا السّهو وليس في شيءٍ ممّا يتمُّ به الصّلاة سَهوٌ[2]؛ وعن الرّجل إذا أراد أن يقعد فقام[3]، ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدتا السّهو حتّى يتكلّم بشيءٍ؛ وعن الرّجل إذا سَها في الصّلاة فينسى أن يسجد سجدتي السّهو، قال: يسجدهما متى ذكر؛ وعن رجلٍ صلّى ثلاث رَكعات وهو يظنُّ أنّه أربع فلمّا سلّم ذكر أنّه ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر[4] ويصلّي رَكعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السّهو قد جازت صلاته[5]؛ وسُئل عن الرّجل ينسى الرُّكوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدَة السّهو؟ قال: لا، قد أتمّ الصّلاة[6]، وعن الرّجل يدخل مع الإمام وقد صلّى ١ ٣٥٣

← يقتدى به أو مطلقاً. وقوله: «لاتهب» من هابَ يَهابُ أي لاتخف. (ملذ)

١ ـ محمول على عدم الاستيراء، أو على العلم بكونه بولاً.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ المعنى أنّه ليس في سجدتي السّهو، أو صلاة الاحتياط، أو نحوهما ممّا يتمّ به الصّلاة سهوٌ بل يمضي فيها إذا شكّ.

٣ ـ هذا التّفصيل غير معهود، ونقل عن السّيّد المرتضى وابن بابويه أنّهما أوجبا السّجود للقعود في موضع قيام وعكسه. (ملذ)

٤ ـ يدلّ على ما ذَهَب إليه مُعْظم الأصحاب من عَدَم سقوطها و إن طالت المدّة.

٥ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا تكلّم جمعاً أو للتّسليم كما نقل العلّامة (ره) في المنتهى الاتّفاق على كون السّلام في غير محلّه موجباً لسجود السّهو. (ملذ) ٦ ـ قال المولى المجلسيّ (ره): هذا محمولٌ على ما إذا ذكر قبل فوات محلّها وتداركها، كما يشعر به قوله عليه السلام: «قد أتمّ الصّلاة».

الإمام رَكعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرَّجل ؟ قال : إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السّهو فلا يسجد الرَّجل الَّذي دخل معه ، و إذا قام وبنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرَّجل سجدتي السّهو[١] ؛ وعن الرَّجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتّى يصلّي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لايسجد سجدتي السّهو حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها[٢]؛ وعن رَجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصّلاة ؟ قال : يعيد الصّلاة ولا صلاة بغير افتتاح[٣]؛ وعن رَجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصّلاة وهو قائم ثمّ ذكر ؟ قال : يقعد ويفتتح الصّلاة وهو قاعد[٤]، وكذلك إن وجبت عليه الصّلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصّلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصّلاة وهو قائم ، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد ».

* ﴿١٤٦٧﴾ ٥٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبّاد بن سليمانَ ، عن سعد ابن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يَسار ، عن الحسن بن الجهم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظّهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة ، فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[٥]. أ ٣٥٤

ضع ﴿١٤٦٨﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن موسى بن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي سعيد القَمّاط « قال : سمعتُ رَجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وجد غَمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصّلاة المكتوبة في الرَّكعة الأولى أو الثّانية أو الثّالثة أو الرّابعة ، قال : فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس

---

١ ـ لايبعد حمله على التّقيّة لما رووا «عن الثّاني ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس على من خلف الإمام سهوٌ ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» .

٢ ـ محمول على التّقيّة .

٣ ـ يدلّ على رُكنيّة تكبيرة الافتتاح .

٤ ـ يدلّ على رُكنيّة القيام والقعود في مواضعهما إمّا مطلقاً أو في النّيّة ، أو تكبيرة الإحرام .

٥ ـ يفهم منه جواز الاكتفاء بالشّهادة الصّغرى في التّشهّد .

بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ، ثمّ ينصرف إلى مُصلّاه الّذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الّذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصّلاة بكلام ، قال : قلت : و إن التفت يميناً [أ]وشمالاً أو ولّى عن القِبلة ؟ قال : نَعَم ، كلُّ ذلك واسِعٌ ، إنّما هو بمنزلة رَجُلٍ سَها فانصرف في رَكعة أو رَكعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنّما عليه أن يبني على صَلاته ـ ثمّ ذكر سهو النّبيّ ﷺ ـ)) .

وقد مضى معنى هذا الخبر .

﴿ ١٧ ـ باب ما يجوز الصّلاة فيه ﴾
﴿ من اللّباس والمكان و ما لا يجوز ﴾

ح ﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وعليه خضابه ، فقال : لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي ؛ قلت : إنّ حِنّاءه وخِرْقَته نظيفةٌ ، فقال : لا يصلّي وهو عليه ، والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خَضابها)) .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب ؛[1] أ
والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ٣٥٥

مح ﴿ ١٤٧٠ ﴾ ٢ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رِفاعَةَ ((قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المختضِب إذا تمكّن من السّجود والقِراءة أيضاً أيصلّي في حِنّائه ، قال : نعم إذا كان خِرْقتُه طاهرة[2] وكان مُتَوضّأً)) .

ط ﴿ ١٤٧١ ﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سهل بن اليَسَع الأشعريّ ، عن أبيه ، عن أبي‌الحسن عليه السلام ((قال : سألته أيصلي الرّجل في خضابه إذا كان على طُهرٍ ، فقال : نعَم)) .

ن ﴿ ١٤٧٢ ﴾ ٤ ـ سعد ، عن أحمد بنِ الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

---

١ ـ وقيل : حمل على ما إذا كانت مانعة عن القراءة أو السّجود ، وما قاله الشّيخ أظهر .

٢ ـ لأنّها إذا كانت متنجّسة يتنجّس اختناء بها .

مُصدّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي ويداها مَربوطتان بالحِنّاء ، فقال : إن كان تَوَضّأت للصّلاة قبل ذلك فلا بأس بالصّلاة وهي مُختَضِبَةٌ ويداها مربوطتان » .

صح ﴿١٤٧٣﴾ ٥ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن ـ جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام « قال : سألته عن الرّجل والمرأة يختضبان أيصلّيان وهما بالحِنّاء والوَسْمَة ، فقال : إذا أبْرَزَا الفَم والمَنْخِر فلا بأس » .

صح ﴿١٤٧٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثَوبه ، فقال : إن أخرج يَدَيه فحَسَنٌ ، و إن لم يخرج فلا بأس » .

ثق ﴿١٤٧٥﴾ ٧ ـ فأما ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليٍّ ، عن عَمْرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن الرّجل يصلّي فيدخل يديه في ثوبه ، فقال : إن كان عليه ثَوبٌ آخر إزارٌ أو سَراويلُ فلا بأس ، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يداً واحِدَة ولم يدخل الأُخرى فلا بأس » [1] . ↑ ٣٥٦

ثق ﴿١٤٧٦﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لايصلّي الرّجل مَحلولَ الأزرار إذا لم يكن عليه إزار » .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار ؛ ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿١٤٧٧﴾ ٩ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زياد بن سُوقَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : لابأس أن يصلّي أحدكم في الثّوب الواحد و أزراره مَحلولَةٌ ، إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حَنيف » .

صح ﴿١٤٧٨﴾ ١٠ ـ سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن

---

١ ـ تقدّم أخبار في الباب الخامس عشر رقمها ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ في هذا الموضوع .

ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ ما لاتجوز الصّلاة فيه وَحْدَه فلا بأس بالصّلاة فيه مِثل التّكّة الإبريسم والقَلَنْسُوَة والخُفّ والزُّنّار يكون في السّراويل ويصلّى فيه»[1].

مج ﴿١٤٧٩﴾ ١١ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى؛ ومحمّد بن يحيى الصّيرَفيّ، عن حَمّاد بن عثمان ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي في الخُفّ الّذي قد أصابه قَذَر؟ فقال: إذا كان ممّا لايتمُّ فيه الصّلاة فلا بأس».

مع أو ﴿١٤٨٠﴾ ١٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المُغيرَة، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن ابن أبي ليلى، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ قَلَنْسُوَتي وقعت في بولٍ فأخذتها فوضعتها على رأسي ثمّ صلّيت، فقال: لا بأس»[2]. ٣٥٧ أ

سل ﴿١٤٨١﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد ـ عمّن حدّثهم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بالصّلاة في الشّيء الّذي لاتجوز الصّلاة فيه وحده يصيبه القَذَر مثل القَلَنْسُوَة والتّكّة[3] والجُورَب».

كصح ﴿١٤٨٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن عُقْبَة، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: كلُّ ما كان لاتجوز فيه الصّلاة وَحْدَه فلا بأس بأن يكون عليه الشّيء مِثل القَلَنْسُوَةِ

---

١ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّما هو في السّراويل ممّا عدّ التّكّة الأبريسم، دون القلنسوة فإنّما هي على الرّأس، و دون الخفّ فإنّما هو في الرّجل، ودون الزُّنّار فإنّما هو ما يشدّ على الوسط، ففي مصباح المنير: الزُّنّار ـ وزان تُفّاح ـ وتزنّر النّصراني: شدّ الزُّنّار على وسطه. ونصارى اليوم يشدُّونه على قدّام عنقهم، وكيف كان، فالخبر شاذٌّ خلاف باقي الأخبار، وفي طريقه أحمد بن هِلال الغالي الّذي ورد فيه ذموم من أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

٢ ـ محمول على ما إذا لم تتعدّ النّجاسة إلى البدن، ويدلّ على جواز الصّلاة في الثّوب النّجس إذا كان ممّا لا تتمّ الصّلاة في مثله.

٣ ـ التّكّة: رباط السّراويل.

والتكّة والجُورَب ».

ضع ﴿١٤٨٣﴾ ١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن محمّد بن ـ عبدالله الواسِطيّ ، عن القاسم الصّيقل « قال : كتبتُ إلى الرّضا عليه السلام : إنّي أعملُ أغمادَ السُّيوف من جلودِ الحُمُر المِيتة فتصيب ثيابي أ فأُصلّي فيها ؟ فكتب إليَّ : اتّخذ ثوباً لصلاتِك ، فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذا فصعّب عليّ ذلك فصرتُ أعملها من جلودِ الحُمُر الوحشيّة الذّكيّة ، فكتب إليَّ : كل أعمال البرّ بالصّبر[1] ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ فإن كان ممّا تعمل وحشيّاً ذَكيّاً فلا بأس ».

ق ﴿١٤٨٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتقيّأُ في ثَوبِه أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسِلُه ، قال : لابأس ».

ضع ﴿١٤٨٥﴾ ١٧ ـ سهل بن زياد ، عن خَيرانَ الخادِم[2] « قال : كتبت إلى
↑ الرَّجل أسأله عن الثّوب يُصيبه الخَمرُ ولَحمُ الخنزير أيصلّي فيه أم لا ، فإنّ أصحابنا
٣٥٨ قد اختلفوا فيه ، فقال بعضُهم : صَلِّ فيه ، فإنّ الله إنّما حَرَّم شُربَها ، وقال بعضهم : لاتصلِّ فيه ، فكتب إليَّ عليه السلام : لاتصلِّ فيه فإنّه رِجس »[3].

ضع ﴿١٤٨٦﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ « قال : بعثتُ بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن مَيمون قلت : سَلْه عن

---

١ ـ «كل» ـ بكسر الكاف وسكون اللّام ـ : أمر من كالَ يكيل ، أو من وَكَلَ يَكِلُ ، لكنّ الظّاهر فيه تعديته بـ«إلى» ، أو بالضّمّ مشدّداً ، وعلى التّقادير المعنى أنّه لاتتمّ أعمال الخير إلاّ بالصّبر على مَشاقّها ، فإن كان جلد الميتة فاصبر على مَشقّة تبديل الثّوب ، و إن شئت فاسع في تحصيل الجلود الذّكيّة واصبر على مشقّته ، وكان فيه جواز الانتفاع بالميتة في الجملة ، و إلاّ منعه من صنعته . (ملذ)

٢ ـ هو من أصحاب أبي الحسن الثّالث الهادي عليه السلام ، ثقة له كتاب . فالمراد بالرَّجل هو عليه السلام.

٣ ـ الضّمير في «فيه» راجع إلى الثّوب ، و في «فإنّه» أيضاً راجع إلى الثّوب باعتبار رجاسته بالخمر ، والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضّمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام . (ملذ)

الرّجل يَبول فيصيب فَخِذَه قدرَ نُكتة مِن بَوْلِه فيصلّي ويذكره بعد ذلك أنّه لم يغسِلْها، قال: يغسلُها ويُعيدُ صَلاتَه».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

كمّ ﴿١٤٨٧﴾ ١٩ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرَّحمن ابن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُصلّي وفي ثوبه عَذِرة مِنْ إنسان أو سِنُّور أو كلبٍ أيعيد صلاتَه، قال: إن كان لم يَعلَم فلا يعيد».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يَعلم في حال حصولِ النَّجاسة ذلك وصلّى ثمّ عَلِمَ فلا يجب إعادة الصَّلاة، والخبر الأوَّل يتناول مَنْ عَلِمَ حصولَ النَّجاسة في الثَّوب[1] فلم يَغسِلْه إمّا تَعمُّداً أو نِسياناً لَزِمه بعد ذلك إعادة الصَّلاة، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطَّهارة وأوردنا فيه الأخبار، منها خبر زُرارة وغيره؛

ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿١٤٨٨﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغِيرَة، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل أصاب ثَوبه جَنابة أو دمٌ، قال: إن كان عَلِم أنّه أصاب ثَوبَه جَنابة أو دمٌ قبل أن يصلّي، ثمَّ صلّى فيه ولم يَغسِلْه، فعليه أن يُعيد ما صلّى، و إن كان يَرى أنّه أصابه شيءٌ فنظر فلم يَرَ شيئاً أجزأه أن يَنضَحَه بالماء»[2]. ٣٥٩

صح ﴿١٤٨٩﴾ ٢١ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن رَجل صلّى في ثَوْب فيه جَنابة رَكعتين، ثمَّ عَلِم به، قال: عليه أن يَبْتدء الصَّلاة؛ قال: وسألته عن رَجُلٍ يصلّي وفي ثوبه جَنابة أو دمٌ حتّى فَرَغَ مِنْ صَلاته، ثمَّ عَلِم، قال: قد مَضت

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ لفظ «الثوب» من سبق القلم، و إلاّ فالرّواية تضمّنت نجاسة البدن. (ملذ)

٢ ـ قوله: «ثمّ صلّى فيه» يحتمل العمد، كما لا يخفى، وقوله: «و إن كان يرى» أي ظنّ، ثمّ بعد التّجسّس وعدم الوجدان زال ظنّه، فالنّضح على سبيل الاستحباب، و إن كان مع بقاء الظّنّ أيضاً يحتمل الاستحباب، بل هو أظهر. (ملذ)

صَلاتُه ولا شيءَ عليه».

ص ﴿١٤٩٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن صَفوانَ، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ صَلّى في ثَوبِ رَجُل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثّوب أخبره أنّه لايصلّي فيه، قال: لايعيد شيئاً مِن صَلاته»[1].

ص ﴿١٤٩١﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن وَهْب بن عَبْدرَبّه، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الجَنابة تصيب الثّوب ولا يَعْلَم بها صاحبُه فيصلّي فيه، ثمّ يَعْلَم بعدَ ذلك، قال: [لا] يُعيد إذا لم يكنْ عَلِمَ»[2].

فلا ينافي التّأويل الّذي ذكرناه لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يعلم في حال الصّلاة وكان قد سبقه العِلم بحصول النّجاسة في الثّوب وجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة.[3]

ص ﴿١٤٩٢﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن أحمدَ، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب ثوبه الشّيء فَيُنجّسه فينسى أن يَغْسِله فيُصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غَسَلَه أيعيدُ الصّلاة، فقال: لايُعيدُ قد مضت صَلاتُه وكُتِبتْ له»[4].

فإنّه خَبرٌ شاذٌّ لايُعارض به الأخبار الّتي ذكرناها هٰهنا وفيما مَضىٰ مِن كتاب الطّهارة، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسةٍ مَعْفُوٍّ عنها مثل دم البراغيث والجراح اللّازمة أو دم السّمك وما يجري مجرى ذلك. ٣٦٠

ص ﴿١٤٩٣﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العَلاء، عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ الجاهل لايعيد، لا في الوقت ولا خارجه.

٢ ـ لفظة «لا» سقطت من بعض النّسخ.

٣ ـ يعني مع العلم بالنّجاسة قبل الصّلاة تجب الإعادة ومع عدم العلم لاتجب.

٤ ـ ظاهره عدم إعادة النّاسي في الوقت أيضاً بقرينة التّعليل، إلاّ أن يحمل قوله عليه السلام «مضت صلاته» على أنّ المراد مضيّ وقت صلاته، وقال الفاضل التّستري ـ رحمه الله ـ: لعلّه لايبعد حمله على ما إذا علم بذلك بعد خروج الوقت، وتحمل الرّوايات المتقدّمة على ما إذا علم وهو في الوقت. (ملذ)

محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يُصلّي، قال: لايؤذنه حتّى ينصرف»[1].

صح ﴿١٤٩٤﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة، عن عبدالله بن سِنان «قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يُعيرُ ثَوبَهُ لمن يعلم أنّه يأكل الجِرّي ويشرب الخَمر فيردّه؛ أيصلّي فيه قبل أن يَغسِلَه؟ قال: لايُصلّي فيه حتّى يَغسِلَه»[2].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطّهارة، ولا يجب غَسْل شيءٍ من الثّياب إلاّ بعد العِلم بأنّ فيها نَجاسَة، وقد رَوى هذا الرّاوي بعينه خِلاف هذا الخبر، رَوى:

صح ﴿١٤٩٥﴾ ٢٧ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ إنّي أُعيرُ الذّمّيّ ثَوبي وأنا أعْلم أنّه يَشْرَبُ الخَمرَ و يأكل لحمَ الخِنزيرِ فيردُّ عليّ فأغسِلُهُ قبل أن أُصلّي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ فيه و لا تَغسِلْه مِن أجْل ذلك، فإنّك أعَرْتَه إيّاه و هو طاهِرٌ و لم تستيقن أنّه نَجّسَهُ، فلا بأسَ أن تُصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نَجّسَهُ»[3].

مختلف كصح ﴿١٤٩٦﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن جميل بن دُرّاج، عن المعلّى بن خُنَيس «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس بالصّلاة في الثّياب الّتي يعملها المجوس والنّصارى واليهود». ↑٣٦١

صح ﴿١٤٩٧﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن إبراهيمَ بنِ أبي البلاد، عن مُعاويةَ بنِ عَمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّياب السّابِريّة يعملها المجوس و هم أخباث[4] و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال،

---

١ ـ يدلّ على عدم وجوب إعلام المصلّي بنجاسة ثوبه.

٢ ـ ذكر أكل «الجرّي» لبيان عدم التزامه بأحكام الشّرع، و إلاّ لايكون الجرّي نجساً.

٣ ـ يدلّ على حجّيّة الاستصحاب في الجملة، ويفهم من التّقرير نجاسة الخمر. (ملذ)

٤ ـ نسخة في الجميع: «أجناب»، والسّابريّة: ضرب من الثّياب الرّقاق تعمل بسابور ـ موضع بفارس ـ والنّسبة إليها السّابري. و «الحسين» هو ابن سعيد الأهوازي.

ألبسها ولا أغسِلُها وأُصلّي فيها ، قال : نَعَم ، قال معاوية : فَقطعتُ له قميصاً وخَطَته وفتلتُ له أزراراً ورِداءً من السَّابريّ،ثمّ بَعثتُ بها إليه في يوم جُمُعَة حينَ ارْتفع النّهار ، فكأنّه عَرَفَ ما أُريدُ فخرج فيها إلى الجُمُعة » .

كمّ ﴿١٤٩٨﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن عُبيدالله بن عليّ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في ثوب المجوسيّ ، فقال : يُرَشّ بالماء » .

طّ ﴿١٤٩٩﴾ ٣١ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ؛ و أحمدَ بن ـ هِلال، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن فأرَة المِسْك تكون مع الرّجل يصلّي وهي معه في جيبه أو ثيابه ، فقال : لابأس بذلك » .

صح ﴿١٥٠٠﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالله بن جعفر[1] «قال: كتبتُ إليه ـ يعني أباًمحمّد عليه السلام ـ : يجوز للرّجل أن يصلّي ومعه فَأرَة مِسْكٍ؟ فكتب : لابأس به إذا كان ذَكيّاً »[2] .

كمّ ﴿١٥٠١﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و عليه البُرطُلَة[3]، فقال : لايضرّه » . ٣٦٢

﴿١٥٠٢﴾ ٣٤ ـ سعد ، عن الحسن بن عليّ بن مَهزيار ، عن عليّ بن ـ مَهزيار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الصّلاة في القِرمز[4] و إنّ أصحابنا يتَوَقّفون[5] عن الصّلاة فيه،فكتب : لابأس به،مطلق ، والحمدلله ربّ

---

١ ـ يعني الحميريّ القمّي الثّقة ، كنيته أبوالعبّاس وهو الّذي قدم الكوفة سنة نيف وسبعين ومائتين وسمع أهلها منه ـ رضوان الله تعالى عليه ـ .

٢ ـ أي شرعاً ، بأن يعلم تذكيته ، أو أخذه من يد مسلم ، ويحتمل أن يكون المراد إذا كان خالياً من النّجاسات الخارجة . (منه) ٣ ـ البرطلة ـ بالضّمّ ـ : قلنسوة ، وربّما تشدّد .

٤ ـ القرمز ـ بكسر القاف والميم ـ صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم .

٥ ـ في بعض نسخ الفقيه : «يتوقّون» وهي أصحّ . وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : توقّف الأصحاب باعتبار لونه ، أو أنّه حيوان ميّت لكنّه لانفس سائلة له .

العالمين »[١].

صح ﴿١٥٠٣﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله (*) ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا بأس أن تكون التّماثيل في الثّوب إذا غيّرت الصّورة منه »[٢].

صح ﴿١٥٠٤﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن ـ مُسكانَ ، عن لَيثٍ المراديّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الوَسائد تكون في البيت فيها التّماثيل عن يمين أو شِمال ؟ فقال : لابأس ما لم تكن تُجاه القِبلَة ، فإن كان شيءٌ منها بين يديكَ ممّا يَلي القِبلَة فغَطّه وصَلّ ، فإذا كانت معك دراهمُ سودٌ فيهاتماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها مِن خَلْفك »[٣].

صح ﴿١٥٠٥﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لابأس أن تصلّي على كلّ التّماثيل إذا جعلتها تحتَك »[٤].

صح ﴿١٥٠٦﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن عُمَرَ[٥] ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التّماثيل تكون في البِساط لها عينان وأنت تُصلّي ، فقال : إن كانت لها عينٌ واحدةٌ فلا بأسَ ، و إن كانت عَينان فلا »[٦].

صح ﴿١٥٠٧﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يصلّي وفي ثَوبه دراهم فيها ٣٦٣ ↑ تماثيل ، فقال : لابأس بذلك »[٧].

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والّذي نهى عنه هو ما كان من إبريسم محض . * ـ هو ابن جبلة ، و شيخه ابن رَزين ، و هما ثقتان .

٢ ـ أي لاتكون صورة تامّة ، كأنْ تكون بعين واحدة مثلاً ، ويحتمل أن يكون ذلك سبباً لخفّة الكراهة ، وربما يؤمي الخبر إلى أنّ المثال يطلق في الأخبار على ذي الرّوح . (ملذ)

٣ ـ أي إذا شدّدتها على وسطك، أو إذا جعلتها على الأرض ، والأوّل أظهر . (ملذ)

٤ ـ أي تحت قدميك و إن كانت مرئيّة .

٥ ـ هو ابن بزيع الموثّق . أوابن يزيد . ٦ ـ أي تكون من إحدى الجانبين .

٧ ـ عدم البأس لاينافي الكراهة ، ويمكن حمله على ما إذا كانت خلفه . (ملذ)

صح ﴿١٥٠٨﴾ ٤٠ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم السُّود فيها التّماثيل أيصلّي الرَّجل وهي معه؟ فقال: لابأس بذلك إذا كانت مُواراةً».

صح ﴿١٥٠٩﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد «قال: قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن الصّلاة في ثوبٍ حَشوه قزٍّ، فكتب إليه: قرأته، لابأس بالصّلاة فيه»[1].

قال محمّد بن الحسن: ذكر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه: أنّ المعنى في هذا الخبر قزّ الماعِز دون قزّ الإبريسم.[2]

صح ﴿١٥١٠﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد البرقيُّ، عن أبيه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المَدائنيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكْفُوف بالدّيباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوَشْي، ويكره المِيثَرَةِ الحَمْراء، فإنّها مِيثَرَةُ إبليس»[3].

---

١ ـ القزّ: ما يسوّى منه الإبريسم أو الحرير، وهو محاج دود القزّ.

٢ ـ قال في المدارك: أمّا الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقّق بتحريمه لعموم المنع، واستقرب الشّهيد في الذّكرىٰ الجواز لرواية الحسين بن سعيد، وحمل الصّدوق بعيد، والجواز محتمل لصحّة الرّواية ومطابقتها لمقتضى الأصل، وتعلّق النّهي في أكثر الرّوايات بالثّوب الإبريسم، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً.

٣ ـ قوله: «أنّه كان يكره» لايمكن الاستدلال به على الكراهة المصطلحة، فإنّه استعمل في هذا الخبر أيضاً في الحرام كلباس الحرير، والحكم بجواز الصّلاة في الثّوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام المتأخّرين، وربما ظهر من عبارة ابن البرّاج المنع من ذلك، واستدلّوا بهذا الخبر على الكراهة، ولا يخفى ما فيه كما عرفت. وقال القاموس: الوشْي: نقش الثّوب معروف، ويكون من كلّ لون ـ انتهى. وكراهيته إمّا للنّقش، أو لكونه من حرير كما هو الغالب في زماننا، وكذا الميثرة إمّا للّون، أو لكونها من حرير، والأوّل أظهر. (ملذ) وفي النّهاية الأثيرية: فيه: «أنّه نهى عن مِيثرة الأرْجُوان ـ المِيثرة بالكسر ـ مِفعلة من الوِثارة، يقال: وَثُر وَثارة فهو وَثِير، أي وطِئٌ ليّن، وأصلها مِوْثَرة، فقُلبت الواو ياءً لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج؛ والأرْجُوان صبغ أحمر يتّخذ كالفراش الصّغير، ويُحشى بقُطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرّحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثرُ السّروج، لأنّ النّهي يَشْمَل كلّ ميثرة حَمراء، سواءٌ كانت على رَحل أو سَرج».

كمج ﴿١٥١١﴾ ٤٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي في ثوب المرأة ، وفي إزارها ويعتمُّ بخمارها ، قال : نَعَمْ ، إذا كانت مأمونَة » .

ح ﴿١٥١٢﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجلٌ خرج مِنْ سفينة عُرياناً أو سُلِبَ ثيابُه ولم يَجد شيئاً يصلّي فيه ، قال : يصلّي إيماءً ، و إن كانت امرأة جعلت يدَها على فَرْجها ، و إن كان رَجلاً وضع يدَه على سَوْأته ، ثمّ يجلسان فيؤميان إيماءً ، ولا يَركعان ، ولا يسجدانِ فيبدو ما خَلفَهما ، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما ، قال : و إن كان في ماءٍ أو بحرٍ لُجّيّ لم يسجدا عليه[1] ، وموضوع عنهما التّوجُّه فيه فيؤميان في ذلك إيماءً ، رَفعُهما توجُّه ووضعُهما توجّه »[2] . أ ٣٦٤

صح ﴿١٥١٣﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عُراة ، قال : يتقدّمُهم الإمام بركبتَيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس » .

ثلث ﴿١٥١٤﴾ ٤٦ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : قومٌ قُطِعَ عليهم الطّريقُ فأُخِذَت ثيابُهم فبَقوا عُراةً وحضرت الصّلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدّمهم إمامُهم فيجلس ويجلسون خلفَه فيؤمي إيماءً بالرُّكوع والسُّجود[3] وهم يركعون ويسجدون خلفَه على وجوههم »[4] .

مجد ﴿١٥١٥﴾ ٤٧ ـ محمّدبن عليّ‌بن محبوب[5] ، عن العَمْركي البوفَكيّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل قطع عليه او

---

١ ـ أي لايلزم إيصال الجبهة إلى الماء .

٢ ـ في بعض النّسخ : «موجّه» ، وفي بعض نسخ الكافي : «بوجه» . والمراد كلّ جهة يؤمي أحدهما برأسه إليها فهي قبلته . ٣ ـ ظاهره اختصاص الإيماء في الرّكوع والسّجود بالإمام .

٤ ـ أي على الإيماء بالرّأس . ٥ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، و سيأتي الخبر في ج ٣ باب ٢٨ برقم ٨ ، و فيه : «محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العمركيّ» .

غرق متاعه فبقي عُرياناً وحضرت الصّلاة كيف يصلّي ؟ قال : إن أصاب حَشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالرّكوع والسّجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم ».

سل ﴿١٥١٦﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَيـر ، عن ابن مُسكـانَ ـ عن بعض أصحابـه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخرج عرياناً فتدركه الصّلاة ؟ قال : يصلّي عرياناً قائماً إن لم يَرَه أحدٌ ، فإن رآهُ أحدٌ صلّى جالساً ».

سل ﴿١٥١٧﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : العارِي الّذي ليس له ثَوبٌ إذا وجد حُفْرَة دَخَلها ٣٦٥ و يسجد فيها و يركع »[1].

صح ﴿١٥١٨﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل « قال : سألْ مُرازِم أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا معه حاضر ـ عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزاره مُؤتزِراً به ؟ قال : يجعل على رَقَبته مِنديلاً أو عِمامَةً يتردّى بها »[2].

صح ﴿١٥١٩﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجلٍ ليس معه إلاّ سَراويل ، قال : يحلُّ التّكّة منه فيَطرَحُها على عاتِقِه ويصلّي ، وقال : و إن كان معه سَيف وليس معه ثَوبٌ فليتقلّد السّيف ويصلّي قائماً »[3].

صح ﴿١٥٢٠﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب(*) عن العَمْركي ، عن عليّ بن ـ جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له

---

١ ـ يعني إذا وجد حفرة تسعه أن يركع ويسجد فيها .

٢ ـ الاكتفاءبالسّراويل حكم المضطرّ ، لامطلقاً . * ـ كذا ، و مرّ كلام فيه ذيل الخبر ٤٧ .

٣ ـ قال الفاضل التّفرشيّ : « قوله : «و إن كان معه سيف» ، أي مع الّذي ليس معه إلاّ سَراويل ، فحاصل السّؤال أنّه ليس مع الرّجل من الثّياب سِوى سراويل ، وحاصل الجواب أنّه يجعل التّكّة رداء ويستر العورة بشدّ سراويله عليها من غير تكّة ، ولو كان حينئذ معه سيف يتقلّد به وكان رداءه ، فمعنى قوله عليه السلام : «وليس معه ثوب» أي ثوب يجعله رداء » .

أن يؤمَّ في سراويل وقلَنْسُوَة ؟ قال : لايصلح ، وسألتُه عن السّراويل هل يجوز مكان الإزار ، قال : نَعَم » .

صح ﴿١٥٢١﴾ ٥٣ ـ عليّ بن مَهزيار ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رِداء ، فقال : لاينبغي إلاّ أن يكون عليه رِداءٌ أو عِمامَةٌ يرتدِي بها »[1] .

صح ﴿١٥٢٢﴾ ٥٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفـر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الفأرَة الرّطبة قد وقعت في الماء، فتمشي على الثّياب ؛ [أ]يصلّى فيها ، قال : اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تَرَه فانضحه بالماء »[2] . ↑ ٣٦٦

صح ﴿١٥٢٣﴾ ٥٥ ـ محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن أحمدَ العلَويّ ، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الدُّود يقع من الكَنيف على الثّوب أيصلّى فيه، قال : لابأس إلاّ أن تَرىٰ أثراً فتغسله » .

كنز ﴿١٥٢٤﴾ ٥٦ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرّجال والنّساء إلاّ ما كان من حَرير مخلوط بِخَزٍّ ، لحمته أو سُداه خزٌّ أو كتّان أو قُطن ، و إنّما يكره الحرير المحض للرّجال والنّساء »[3] .

---

١ ـ كراهة الإمامة بغير رداء إذا كان في قميص فقط، لا مطلقاً كما ذكره الأصحاب . (المرآة)

٢ ـ محمول على الاستحباب ، وذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية ، والمفيد ـ قدّس سرّه ـ إلى نجاسة الفأرة والوزغة ، واستدلاّ في الفأرة بهذا الخبر ، وفي الوزغة بالأخبار الواردة بالنّزح .

٣ ـ قوله : «لحمته أو سُداه خزٌّ» كأنّه على سبيل المثال بقرينة قوله عليه السلام : «و إنّما يكره الحرير المحض» ، فإنّه إذا كان بعض من اللّحمة أو السّدا أحد هذه الثلاثة أو غيرها مثل الفضّة والصّوف يخرجه على المشهور عن كونه حريراً محضاً، وقوله: «للرّجال والنّساء» أي في الصّلاة، =

صح ﴿١٥٢٥﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن عليّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن حسين بن كثير ، عن أبيه « قال : رأيت على أبي‌عبدالله عليه السلام جُبّة صوفٍ بين ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك[1] فقال : رأيت أبي يلبسها ، إنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخْشَنَ ثِيابنا[2] » .

صح ﴿١٥٢٦﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن عليّ بن الرّيّان « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام[3] : هل تجوز الصّلاة في ثَوب يكون فيه شَعْرٌ من شَعْرِ الإنسان وأظفارُه ، مِن غيرِ أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقّعَ عليه السلام : يجوز » .

صح ﴿١٥٢٧﴾ ٥٩ ـ محمّد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن جميل ؛ و عن الحسن ، عن شِهاب[4] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب إذا كانت ذَكيّة أيصلّى فيها ؟ قال : نَعَم » .

كصح ﴿١٥٢٨﴾ ٦٠ ـ محمّد ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألته عن الخِفاف[5] من الثّعالب أو الجِرَز منه[6] ٣٦٧ أ

· وظاهره موافق لمذهب الصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ في النّساء . ويمكن حمل الكراهة على الأعمّ كما هو المعروف في إطلاق الأخبار . (منذ)

١ ـ أي في أمر ذلك الثّوب ، أو التّقدير : أتصلّي في ذلك . وقال العلّامة المجلسي (ره) : الأخبار مختلفة في ذلك ، ففي بعضها استحباب التّزيّن في الصّلاة ولبس أجمل الثّياب وأفخرها ، كما يدلّ عليه قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» ، وفي بعضها استحباب لبس أخشن الثّياب كهذا الخبر ، ويمكن الجمع بحمل الأخبار الأخيرة على الصّلوات الّتي يناسب فيها التّذلّل كصلاة الحاجة وأمثالها كما يؤمي إليه بعض الأخبار ، وقال في الدّروس : يستحبّ في الصّلاة لبس أخشن الثّياب وأغلظها ، وروي أجملها.(منذ) أقول: الظّاهر من الآية«خذوا زينتكم ـ الآية» استحباب لبس أجمل الثّياب لصلاة الجماعة كما ترشد إليه جملة «عند كلّ مسجد» واستحباب لبس أخشن الثّياب لصلاة اللّيل والصّلوات الّتي تصلّى منفرداً .

٢ ـ في بعض النّسخ : «أحسن ثيابنا» . و مرّ الكلام فيه . ٣ ـ يعني الإمام الهادي عليه السلام .

٤ ـ يعني : «الحسن (ابن محبوب)، عن شِهاب (ابن عبدربّه)»، و في جلّ النّسخ: «عن جميل، عن الحسن بن شهاب» و هو تصحيف . و «محمّد» الظّاهر هو محمّدبن أحمد بن يحيى .

٥ ـ جمع الخفّ ، ونسخة في الجميع : «اللّحاف» وهو الّذي جاء في الاستبصار .

٦ ـ الجرز ـ بالكسر ـ : لباس للنّساء من الوبر ، وقيل : هو الفرو الغليظ .

أيصلّى فيها أم لا ، قال : إذا كان ذَكيّاً فلا بأس به » .

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا الوجه في أمثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لإعادته .

صح ﴿١٥٢٩﴾ ٦١ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر « قال : سألتُه[1] عن الرَّجل يأتي السّوق فيشتري جُبّة فَراء لايدري أذكيّة هي أم غير ذَكيّة ، أيصلّي فيها ، قال : نَعَم[2] ليس عليكم المسألة ، إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارجَ ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدّين أوسع من ذلك »[3] .

صح ﴿١٥٣٠﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصّوف ليس فيه روح[4] ، قال عبدالله : وحدّثني عليُّ ابن أبي حمزةَ أنّ رَجلاً سأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن الرّجل يتقلّد السّيف ويصلّي فيه ، قال : نَعَم ، فقال الرّجل : أنّ فيه الكِيمُخت !! فقال : وما الكِيمُخت[5] ؟ فقال : جلود دَوابّ منه ما يكون ذكيّاً ومنه ما يكون ميتة ، فقال : ما عَلِمتَ أنّه ميتة فلا تصلّ فيه »[6] .

صح ﴿١٥٣١﴾ ٦٣ ـ سعد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مِنديل يُتمَندَلُ به أيجوز له أن يضعه الرّجل على مَنكِبيه أو يتّزر به ويصلّي ؟ قال : لابأس » .

ش ﴿١٥٣٢﴾ ٦٤ ـ سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

---

١ ـ المسؤول هو الرّضا عليه السلام .

٢ ـ هذا يشمل ما إذا كانوا قائلين بطهارة الميتة بالدّباغ ، وفيه خلاف . (ملذ)

٣ ـ أي من وجوب العلم بأمثال ذلك ، بل يكفي البناء على ظاهر الحال .

٤ ـ يدلّ التّعليل على أنّ كلّ شيء لم تحلّه الحياة من الميتة تجوز الصّلاة فيه . (ملذ)

٥ ـ يأتي معناها عن قريب .

٦ ـ ظاهره اشتراط عدم العلم لا العلم بالعدم ، كما ذكره الأصحاب . (ملذ)

إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام « أنّه قال : لابأس بالصّلاة في الفرّ اليمانيّ[١] وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت له : فإن كان فيها غيرُ أهلِ الإسلام؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأسَ ». ↑ ٣٦٨

صح ﴿١٥٣٣﴾ ٦٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن زياد[٢]، عن الرّيّان بن الصّلت « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن لُبْس فِراء السّمّور والسّنجاب والحواصل وما أشبهها ، والمناطق والكِيمُخْت[٣] والمحشُوّ بالفرّ والخِفاف من أصنافِ الجلودِ ، فقال : لابأس بهذا كلّه إلاّ بالثّعالب ».

صح ﴿١٥٣٤﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لُبْس الخَزّ ، فقال : لابأس به ، إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يلبَس الكِساء الخَزّ في الشّتاء ، فإذا جاء الصّيف باعه وتَصَدّق بثمنِه ، وكان يقول : إنّي لأستحيي من رَبّي أن آكل ثمن ثَوب قد عَبَدتُ الله فيه ».

صح ﴿١٥٣٥﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن إبراهيمَ الأحمريّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يصلّي و أزراره مُحْلّلة ، قال : لاينبغي ذلك »[٤].

صح ﴿١٥٣٦﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّاذَكونَة يصيبها الاحتلام[٥] أيصلّى عليها ، فقال : لا ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «في الفِراء اليمانيّ».

٢ ـ هو محمّد بن أبي‌عمير ظاهراً ، وراويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٣ ـ السّمّور : حيوان بَرّيّ يشبه ابن عِرس وأكبر منه ، لونه أحمر مائل إلى السّواد يتّخذ من جلده الفِراء ، والسّنجاب : حيوان أكبر من الجرُذ ، له ذنب طويل ، كثيف الشّعر ، ولونه ازرق رَمادي ، ومنه اللّون السّنجابيّ ، والكِيمُخْت ـ بكسر الكافِ وسكون المثنّاة التحتيّة وضمّ الميم وسكون الخاء المعجمة ـ : جلد الكفل المدبوغ من الحمار والبقر ، فارسيّة.

٤ ـ إمّا محمولٌ على الكراهة كما هو الظّاهر ، أو على ما إذا كانت العورة مكشوفة في بعض أوقات الصّلاة.

٥ ـ الشّاذَكونة ـ بالفتح ـ : ثياب غِلاظ مضربة تعمل باليمن . وقيل : حصير صغير متّخذٌ للافتراش . والمراد بالاحتلام : الجَنابة.

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب[١]، أو على أنّه إذا كانت النّجاسة رُبما كانت رَطِبَةً فلا يصلّي عليها لِئَلّا يتعدّي ذلك إليه ، فأمّا إذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ؛ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كصح ﴿١٥٣٧﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الشّاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل ؟ فقال : لابأس ». ٣٦٩

ضع ﴿١٥٣٨﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ ، عن صالح النّيليّ ، عن محمّد بن أبي عُمَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أُصلّي على الشّاذكونَة وقد أصابتها الجَنابة ؟ فقال : لابأس »[٢].

ثق ﴿١٥٣٩﴾ ٧١ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمْرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الباريّة[٣] يبلُّ قصبها بماءٍ قَذَرٍ هل تجوز الصّلاة عليها ، فقال : إذا جَفّت فلا بأس بالصّلاة عليها »[٤].

﴿١٥٤٠﴾ ٧٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن المصلّى والبِساط تكون عليه تماثيلُ أيقوم عليه فيصلّي أم لا ، فقال : واللهِ إنّي لأكره ذلك ؛ وعن رَجلٍ دَخَلَ على رَجلٍ وعنده بِساط عليه تِمثالٌ ، فقال: أتجد ههنا مِثالاً[٥]، فقال: لاتجلس عليه ولاتصلّ

---

١ ـ أي استحباب ترك الصّلاة على هذه الشّاذكونة الّتي حالها كذا.

٢ ـ يدلّ على عدم وجوب طهارة موضع المساجد عدا الجبهة ، فإنّه خارج بالإجماع . (ملذ)

٣ ـ واحد البواري جمع باري وهو الحصير ، ويقال له بالفارسية : «بوريا» . (المغرب)

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد جفافها بالشّمس لأنّه المعهود والمتعارف ، دون غيرها كالنّار ، وحمله على جفافها بنفسها خلاف الظّاهر ، وحينئذ يدلّ على طهارتها بذلك لأنّه بظاهره يعطى جواز السّجود عليها. (المولى مراد التّفرشيّ) وفي الفقيه : «إذا جفّفت» .

٥ ـ كذا في النّسخ ، وليست هذه الجملة في الاستبصار ، وكأنّها تصحيف «فقال : إن تجد ههنا تمثالاً فلاتجلس عليه ـ إلخ» . وقال الفيض (ره): «لعلّ المراد أنّه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك ←

عليه».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الكراهية بدلالة ما قدّمناه من الأخبار وأنّه لابأس بالقعود عليه والوقوف ما لم تسجد عليه ؛

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿١٥٤١﴾ ٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: أُصلي والتّماثيل قُدّامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، اطرَحْ عليها ثَوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يَمينك أو شِمالك أو خلفك أو تحتَ رِجلك أو فوقَ رَأسِك ؛ و إن كانت في القِبلة فألق عليها ثَوباً وصلّ ». ↑ ٣٧٠

صح ﴿١٥٤٢﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن مالك بن عَطيّة ، قال : أخبرني زِياد بن المُنذِر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سأله رَجل ـ وأنا حاضر ـ عن الرَّجل يخرج مِن الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي ، وهو كذلك ، قال : هذا عملُ قوم لوط ، قال : قلت : فإنّه يتوشّح فوق القميص ؟ فقال : هذا مِنَ التّجبّر ، قال : قلت : إنّ القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : نَعَم ، ثمّ قال : إنّ حَلَّ الأزرارِ في الصّلاة والخذف بالحَصى[1] ومضغ الكُندر[2] في المجالس وعلى ظهر الطّريق من عمل قوم لوط ».

ﻥ ﴿١٥٤٣﴾ ٧٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لاتصلّي المرأة عُطلاً »[3].

ﻫ ﴿١٥٤٤﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ عيسى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفِراء يشتريها الرَّجل في سوق من أسواق الجَبَل[4] أيسأل عن ذَكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم أنتم أن

← فكان عليك أن تعلم أنّه ممّا لاينبغي شهوده». ١ ـ الخذف : وضع الحصاة بين السّبّابتين و رَميها ، أو وضعها على الإبهام و دفعها بظفر السّبّابة. ٢ ـ الكندر ـ بالضّمّ ـ : صمغ شجرة شائكة ورقها كالآس وهو اللّبان الّذي يمضغ كالعلك. ٣ ـ أي بغير زينة ، في القاموس : عَطِلَت المرأة ـ كفَرِح ـ . ٤ ـ كذا ، وقد يقرء «الجيل» ، وفي الفقيه أيضاً ، وفي بعض ←

تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه »[١].

صح ﴿١٥٤٥﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الخفّاف يأتي السّوق فيشتري الخُفّ لايدري أذكيٌّ هو أم لا ، ما تقول في الصّلاة فيه وهو لايدري أيصلّي فيه ؟ قال : نعم أنا أشتري الخفّ من السُّوق ويصنع لي وأُصلّي فيه ، وليس عليكم المسألة ».

صح ﴿١٥٤٦﴾ ٧٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن وَهْب ابن وَهْب ، عن جعفر عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : السّيف بمنزلة الرّداء تصلّي فيه ما لم تَرَ فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرّداء »[٢]. ٣٧١ أ

صح ﴿١٥٤٧﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سَعد بن سَعد ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن جُلود الخزّ فقال : هو ذا ، نحن نلبس ، فقلت : ذاك الوَبَر جعلت فداك ؟ فقال : إذا حَلَّ وبره حَلَّ جلده ».

ن ﴿١٥٤٨﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عَمْرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصلّي وعليه خاتم حَديد ؟ قال : لا ، ولا يتختّم به الرّجل ، فإنّه من لباس أهل النّار ، وقال : لايلبس الرّجل الذّهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة[٣]، وعن

← نسخها «الحثل» وفسّر بأنّه طائفة من اليهود ، والجيل صنف من النّاس وقوم رَتْنهم كِسرى بالبحرين .

١ ـ إنّما يجب السّؤال إذا كان البايع مشركاً لغلبة الظّنّ حينئذ بأنّه غير مذكّى، إلاّ أن يخبر هو بأنّه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه ، فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة . (الوافي)

وقال العلاّمة المجلسيّ (ره) : الظّاهر أنّ المراد بالسّؤال عنها عدم أخذها عنهم ، ويمكن أن يكون المراد بالسّؤال الحقيقة ، فبعد أن قال البايع : أنا أخذتها من المسلم وصدقه المسلم يجوز أخذها، أو لم يصدقه لكن علم بوجه آخر أنّها مأخوذة من المسلم بعمل بقوله ، و إلاّ فلا ـ انتهى .
أقول : ولعلّ المراد مطلق البحث عنه والفحص .

٢ ـ يدلّ على أنّ ما لا يتمّ الصّلاة فيه إنّما يكون معفوّاً إذا كان من جنس الأثواب ، ويمكن حمله على الكراهة .

٣ ـ النّهي عن خاتم الحديد محمولٌ على الكراهة لصدائه ، و عن الذّهب على الحرمة على المشهور ، لكن في بطلان الصّلاة به اختلاف . والخبر في علل الشّرائع مثل ما في المتن .

الثَّوب يكون عَلَمه ديباجاً ؟ قال : لايصلّى فيه[١]، وعن الثَّوب يكون في عَلَمه مِثال طيرٍ أو غير ذلك أيصلّى فيه ؟ قال : لا ، وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشَّمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر ؟ قال : لايصلّى عليه[٢]، وأعلَمَ موضِعَه حتّى يَغْسِلَه ، وعن الشَّمس هل تطهّر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قَذِراً من بولٍ أو غيرِ ذلك فأصابته الشَّمس ثمَّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة ، و إن أصابته الشَّمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رَطباً فلا تجوز الصَّلاة عليه حتّى ييبس[٣]، و إن كانت رِجلك رَطبة أو جبهتُك رَطِبةً أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تُصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس فإنّه لايجوز ذلك[٤]، وعن الرَّجل يتوضّأ ويمشي حافياً ورِجله رَطِبةٌ ، قال : إن كانت أرضكم مُبلطة أجزءكم المشي عليها[٥]، وقال : أمّا نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مبلطة ـ يعني مفروشة بالحصى ـ ؛ وعن الرَّجل يلبس الخاتم فيه نقش مِثال الطّير أو غير ذلك ؟ قال : لاتجوز الصّلاة فيه »[٦]. ٣٧٢ أ

س ﴿١٥٤٩﴾ ٨١ ـ محمّد بن أحمد ، عن معاوية بن حُكيم ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تكره الصّلاة في الثّوب

---

١ ـ الأحوط أن لا يصلّى في ثوب يكون بعضه من حرير محض ، ويمكن أن يكون العلم خارجاً عن الثّوب ملصق به . ٢ ـ قيل : ذلك لموضع السّجود ، أو كان مكروهاً .

٣ ـ بالشّمس أو بدونها إذا كان سجوده على غيره ، وعلى كلٍّ لايدلُّ الخبر على تطهير الموضع بإشراق الشّمس عليه ، بل على جواز الصّلاة فحسبُ ، واستثنوا موضع وضع الجبهة لعدم تطهيره ، ويحتاج ذلك إلى دليل آخر .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : المستكنُّ في قوله : «حتّى ييبس» راجع إلى كلّ من الرّجل والجبهة وحينئذ يفهم أنّه لو يبس بالشّمس لايصلي عليه مع رُطوبة الجبهة ، وأنّه يجوز أن يكون موضع الجبهة نجساً كموضع باقي البدن .

٥ ـ البَلاط ـ كسحاب ـ : الأرض المفروشة بالحصى المستوية المَلْساء والحجارة الّتي تُفْرَش في الدّار ؛ وكلّ أرض فرشت بها أو بالآجرّ ؛ والمراد من الأرض : وجهها أو منتهى الصُّلب منها ؛ وأبلطها المطر : أصاب بلاطها . وبلط الدّار وأبلطها وبلّطها : فرشها به . (القاموس)،لأنّ الأرض المفروشة بالحصى تقبل الطّهارة والنّظافة قبل سائرها ، أو المراد في يوم المطر ، بناء على عدم إجزاء المشي على الطّين في طهارة القدم . ٦ ـ حمل على الكراهة .

المصبوغ المشبع المُفْدَم[١])).

أو صع ﴿ ١٥٥٠ ﴾ ٨٢ ـ محمّد بن أحمد(*) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عمّن حدّثه ـ عن يزيدَ بنِ خليفةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((أنّه كره الصّلاة في المشبع بالعصفر[٢] المضرَّج بالزّعفران)).

صح ﴿ ١٥٥١ ﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن العَمْركي ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ((قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رِدائه على يَساره ، قال : لايصلح جمعهما على اليَسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دَعْهما[٣]؛ قال : وسألته عن البَواري يصيبها البَول هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغْسَل ، قال : نعم لابأس[٤]، قال : وسألته عن الصّلاة على بَواري النّصارى واليهود الّذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ، قال : لايصلّى عليها[٥]؛ وسألته عن السّيف هل يجري مجرى الرّداء يَؤمُّ القوم في السّيف ، قال : لايصلح أن يَؤمّ القوم في السّيف إلاّ في حرب)).

ضع ﴿ ١٥٥٢ ﴾ ٨٤ ـ محمّد بن أحمد ، عن السّيّاريّ ، عن أبي يزيدَ القَسَمِيّ ـ وقسم حَيٌّ مِن اليَمن بالبَصرة ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ((أنّه سأله عن جلود

---

١ ـ المُفدَم : الثّوب المشبع حمرة ، أو ما حمرته غير شديدة ، وهو ـ بالفاء السّاكنة والبناء للمفعول كما في الحبل المتين ـ : أي الشّديدة الحمرة . فتكره الصّلاة فيه . وربما يقال : مطلق الثّوب الشّديد اللّون سواء كان حمرة أو غيرها تكره الصّلاة فيه ، ونقل عن العلاّمة ـ رحمه الله ـ : القول بعدم كراهة شيء من الألوان سوى السّواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة ، وأمّا ألوان الضّعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقاً ، ولا يبعد استثناء السّواد منها فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفاً لإطلاق الأخبار الواردة فيه ، وقد استثنوا من السّواد الخفّ والعمامة والكساء . (ملذ) * ـ كذا، والصّواب: «محمّد(بن أحمدبن يحيى)، عن أحمد(الأشعريّ)، عن أبيه» .

٢ ـ العصفر ـ بالضّمّ ـ : نبات أصفر اللّون يصبغ به . وفي القاموس : ضرّج الثّوب : صبغه بالحمرة .

٣ ـ أي بأن يجعل الطّرف الأيسر من الرّداء على الأيمن فيجتمع الطّرفان فيها . ويدلّ على عدم إرسال طرفي الرّداء . (ملذ)

٤ ـ ظاهره عدم وجوب طهارة موضع السّجود .

٥ ـ محمول على الكراهة مع عدم العلم بطهارتها أو بنجاستها .

الدّارِش[١] الّتي يتّخذ منها الخفاف، فقال: لاتصلّ فيها، فإنّها تُدْبَغ بِخُرْء الكِلاب»[٢].

صح ﴿١٥٥٣﴾ ٨٥ ـ أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم؛ وأبي قَتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرَّفّ المعلّق بين نخلتين[٣]؟ قال: إن كان مُستوياً ٣٧٣ أ يقدر على الصّلاة عليه فلا بأس؛ قال: وسألته عن فراش حَرير ومثله من الدّيباج ومصلّى حَرير ومثله من الدّيباج يصلح للرّجل النّوم عليه والتُّكأة والصّلاة عليه[٤]؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يَسجُد عليه؛ وسألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كُوَاءٌ كلّه قبلته وجانباه وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه؟ قال: لابأس[٥]؛ وسألته عن البَواري يبلُّ قصبها بماءٍ قَذِر أيصلّي عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس، وسألته عن الرّجل صلّى ومعه دَبّة من جلد حِمار وعليه نَعْل من جلد حِمار هل تجزئه صلاته، أو عليه إعادة؟ قال: لايصلح له أن يصلّي[٦] وهي معه إلاّ أن يتخوّف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي وهي معه».

ق ﴿١٥٥٤﴾ ٨٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمْرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَة، عن عَمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في بيت الحمّام، قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»[٧].

---

١ ـ الدارِش: جلد معروف أسود كأنّه فارسي الأصل، كذا في القاموس.

٢ ـ لعلّهم لم يكونوا يغسلونها بعدالدّباغ، أو لأنّ بعدالغسل يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحباباً للاحتياط، لعلّه يبقى فيها شيء وعدم أمره بالغسل لأجل اللّون أو لما ذكرنا. (المرآة)

٣ ـ الرّفّ شبه الطّاق يجعل عليه طرائف البيت. (القاموس) والمراد الرّفّ المشدود بين النّخلتين، ويكون السّؤال باعتبار حركة النّخلتين. (ملذ) ٤ ـ التُّكَأة ـ كهُمَزَة ـ: ما يُتّكَأ عليه من عصا وغيرها. ٥ ـ يظهر منه أنّه لايلزم أن يكون الحائل مانعاً من الرّؤية.

٦ ـ محمولٌ على الكراهة ما لم يعلم كونه ميتة.

٧ ـ قوله: «لابأس» دليل على الجواز ولا ينافي الكراهة الّتي تفهم من أخبار النّهي.

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نَحمله على بيت المَسْلَخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدّمناه من الأخبار .

ص ﴿١٥٥٥﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن الحسين بن عليّ ابن يقطين ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لابأس »[1] .

ﻫ ﴿١٥٥٦﴾ ٨٨ ـ الحسين، عن فَضالَة، عن حَمّاد بن عثمان ، عن عامِر بن ـ نُعَيم القُمّيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : المنازل الّتي ينزلها النّاس فيها أبوال‌الدّوابّ والسّرجين ، ويدخلها اليهود والنّصارى كيف يصنع بالصّلاة فيها ؟ قال : صلّ على ثوبك »[2] . ↑ ٣٧٤

ح ﴿١٥٥٧﴾ ٨٩ ـ عليّ ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يخوض الماء[3] فتدركه الصّلاة ، فقال : إن كان في حَرب فإنّه يجزئه الإيماء ، و إن كان تاجراً فَلْيُقِم ولا يَدْخُلهُ حتّى يُصلّي »[4] .

ص ﴿١٥٥٨﴾ ٩٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : إنّا كنّا في البيداء[5] في آخر اللّيل فتوضّأتُ واستكت وأنا أهمُّ بالصّلاة ، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيءٌ فهل يصلّى في البيداء في المحمل ؟ فقال: لاتُصلّ في البَيداء ، قلت : و أين حَدُّ البَيداء ؟ فقال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جَدّ في السّير ولا يصلّي حتّى يأتي مُعرّس النّبيّ صلى الله عليه وآله ، قلت له : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال »[6] .

ص ﴿١٥٥٩﴾ ٩١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن أبي‌الحسن الأخير* عليه السلام « قال : قلت له : تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء ؟ قال :

---

١ ـ محمولٌ على الجواز فلا يناقي أخبار النّهي . ٢ ـ يدخل السّفينة .
٣ ـ قوله : «فليقم» أي لايركب السّفينة حتّى يصلّي وسيأتي خبر يوضح ذلك .
٤ ـ البيداء : أرض مَلساء بين الحرمين . (القاموس) * ـ أي الإمام الهاديّ عليه السلام .
٥ ـ كأنّ المراد الأرض المنخفضة الّتي فيها مسجد الشّجرة . (ملذ)

يتحنّى عن الجَوادّ[١] يُمْنَةً ويُسْرَةً ويصلّي ».

صح ﴿١٥٦٠﴾ ٩٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة، عن معاوية بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الصّلاة تكره في ثلاثة مواطنَ من الطّريق: البَيداء وهي ذات الجيش، وذات الصَّلاصل[٢] وضَجَنان[٣] وقال: لابأس بأن يصلّى بين الظّواهر وهي الجوادّ ـ جَوادّ الطرق ـ ويكره أن يصلّى في الجوادّ ».

مل ﴿١٥٦١﴾ ٩٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لاتصلّ في وادي الشُّقرة »[٤]. ↑ ٣٧٥

تف ﴿١٥٦٢﴾ ٩٤ ـ محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن حدّ الطّين الّذي لايُسجَد عليه ما هو، قال: إذا غَرَق الجبهة ولم تثبت على الأرض ».

صح (*) ﴿١٥٦٣﴾ ٩٥ ـ سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يَسار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم في الصّلاة فأرى قدّامي في القبلة العَذِرة؟ قال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوادّ »[٥].

صح ﴿١٥٦٤﴾ ٩٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: لاتصلّ المكتوبة في الكعبة »[٦].

---

١ ـ الجوادّ جمع الجادّة وهي وسط الطّريق، مثل دابّة ودوابّ.

٢ ـ ذات الصّلاصل: موضع خسف في طريق مكّة. وذات الجيش: واد قرب المدينة، وروي أنّ جيش السّفياني يأتي إليها قاصداً مدينه الرّسول صلى الله عليه وآله ويخسف الله تعالى بتلك الأرض السّفياني وجيشه. ٣ ـ ضَجنان ـ بالتّحريك ـ: جبل بناحية مكّة موضع خسف.

٤ ـ وادي الشّقرة ـ بضمّ الشّين وسكون القاف ـ موضع في طريق مكّة، وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة: «وكذا كلّ موضع خسف». * ـ الصّواب «و جميل بن صالح» كما مرّ.

٥ ـ كأنّ المراد أنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطّريق، فإن تنحّيت عنها فصلّ على الطّريق، وقد مرّ أنّ الجواد جمع الجادّة وهي معظم الطّريق. و مرّ آخر برقم ١٠١ ص ٢٤٢.

٦ ـ قال في الحبل المتين: «المنع من الصّلاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الأصحاب على ←

صح ﴿١٥٦٥﴾ ٩٧ ـ عنه، عن فَضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن خالد بن أبي إسماعيلَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يصلّي على أبي‌قُبَيس مستقبل القبلة؟ فقال: لابأس »[1].

صح ﴿١٥٦٦﴾ ٩٨ ـ عليُّ بن محمّد، عن إسحاقَ بن محمّد، عن عبدالسَّلام، عن الرِّضا عليه السلام « قال: في الَّذي تدركه الصّلاة وهو فوقَ الكعبة، فقال: إن قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عَينيه إلى السَّماء[2]، ويعقد بقلبه القبلة الَّتي في السَّماء «البيت المعمور» ويقرء، فإذا أراد أن يركع غمض عَينيه، و إذا أراد أن يرفعَ رأسَه مِن الرَّكوع فتَح عَينيه، والسُّجود على نحو ذلك ».

صح ﴿١٥٦٧﴾ ٩٩ ـ أحمد بن محمّد، عن حَمّاد[3]، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ وحَديد بن حَكيم الأزْديّ « قالا: قلنا لأبي‌عبدالله عليه السلام: السَّطح يصيبه البول ويُبال عليه أيصلّى في ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشَّمس والرِّيح ا
وكان جافّاً فلابأس به إلاّ أن يكون يتّخذ مَبالاً »[4]. ٣٧٦

ثق ﴿١٥٦٨﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن يحيى[5]، عن أحمدَ بن الحسن، عن عَمْرو بن ـ

← الكراهة، ولأنّ كلّ جزء من أجزاء الكعبة قبلة. فإنّ الفاضل ممّا يحاذى بدن المصلّي خارج عن مقابلة، وقد حصل التّوجّه إلى الجزء ». وقال ابن البرّاج والشّيخ ـ رحمهما الله ـ في الجواهر والخلاف بعدم الجواز والصحّة، لكن قال العلاّمة المجلسيّ (ره): لاخلاف في جواز النّافلة فيها.

١ ـ يدلّ على أنّ المراد باستقبالها الفضاء لا البنية، وأجمع عليه الأصحاب.

٢ ـ ادّعى الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف عليه الإجماع، ولكنّ المشهور ردّوا الخبر بضعف السّند، وقالوا بأن يبرز بين يديها ما يصلّى إليه، عملاً بالأدلّة القطعيّة الدّالّة على وجوب القيام والاستقبال والرّكوع والسّجود.

٣ ـ الظّاهر هو ابن أبي‌نصر البزنطي الّذي يروي عن حمّاد كثيراً، و إن قلنا: إنّ المراد بـ«أحمد» العطّار فروايته عن حمّاد بلا واسطة بعيد، و كذا أحمد الأشعريّ، كما في الكافي.

ـ الظّاهر أنّ ذلك للجفاف لا للتّطهير، لأنّ الشّمس مع الرّيح، والرّيح وحدها لاتطهّر على المشهور، والاستثناء باعتبار أنّه يصير حينئذ كنيفاً فيكره الصّلاة فيه ـ فتأمّل. وقال شيخنا البهائيّ ـ رحمه الله ـ: يستنبط منه كراهة الصّلاة في الواضع المعدّة للبول، ويمكن إلحاق المعدّة للغائط أيضاً من باب الأولويّة. (المرآة)

٥ ـ فيه سقط ولا يروي محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال بلا واسطة، والظّاهر أنّ الواسطة هنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، وكان الخبر في ←

سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتصلّ في بيت فيه خَمر أو مُسكر»[1].

صح ﴿١٥٦٩﴾ ١٠١ ـ الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان، عن عَمرو بن خالد، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال جَبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يُبالُ فيه، ولا بيتاً فيه كلبٌ».

* ﴿١٥٧٠﴾ ١٠٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مَروانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لانَدْخُلُ بيتاً فيه كَلبٌ، ولا تِمثال جسد[2] ولا إناءٌ يُبال فيه».

صح ﴿١٥٧١﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليّ، عن أبي‌جميلة[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتصلّ في بيت فيه مجوسيٌّ، ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهوديٌّ أو نَصرانيٌّ»[4].

* ﴿١٥٧٢﴾ ١٠٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن‌عبدالملك الحَضرَميّ[5]، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ «قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: يا أبابكر كلُّ ما أشرقت عليه الشّمس فهو طاهِر»[6].

---

* الكافي مع الواسطة أيضاً.

١ ـ محمولٌ عند جمهور أصحابنا على الكراهة وعند الصّدوق ـ رحمه الله ـ على التّحريم.

٢ ـ أي تمثال إنسان كما في بعض الرّوايات، أو كلّ ذي روح من الحيوان.

٣ ـ رواه الكلينيّ في الكافي بسنده عن أبي‌جميلة، عن أبي‌أُسامة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، وأبوجميلة هو المفضّل بن صالح، وأبوأُسامة هو زيد الشّحّام.

٤ ـ يدلّ على كراهة الصّلاة في ذلك البيت كما عليه الأصحاب.

٥ ـ عثمان بن عبدالملك مجهول لايُعرف، وأبوبكر الحضرميّ اسمه عبدالله بن محمّد.

٦ ـ قوله عليه السلام: «كلّ ما» عامّ يشمل الجميع سواء كان أرضاً أو غيرها ولم يقل بمطهّريتها كلّ شَيء أحدٌ من أصحابنا،بل استثنوا كلّ الأشياء إلاّ الأرض وهي إذا ما يبس بشعاعها ـ فتأمّل.

مع ﴿١٥٧٣﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى المُعاذيّ ، عن الطّيالسيّ، عن سيف بن عَميرَة ، عن إسحاق، عن سعيد بن عبدالله[1] «أنّه قال لجعفر بن محمّد عليه السلام : إنّي أُصلّي في المسجد الحرام فأقعد على رِجْلي اليُسرىٰ من أجل النّدى ، فقال : اقعد على إليتيك و إن كنت في الطّين »[2]. ↑ ٣٧٧

مع أو ط ﴿١٥٧٤﴾ ١٠٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن موسى بن عَمْرٍو ، عن محمّد بن إسماعيل « عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يصلّي ؟ قال : يكون بين يديه كُومة من تُراب[3] أو يخطّ بين يديه بخطّ ».

مع ﴿١٥٧٥﴾ ١٠٧ ـ عنه ، عن بُنان بن محمّد ، عن محسن بن أحمدَ ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن مُسلِمةَ بنِ عَطاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيءٍ يقطع الصّلاة ؟ قال : عبث الرّجل بلحيته ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على التّغليظ لأنّا قد بيّنّا أنّ العبث باللّحية ممّا ينقص الصّلاة لا ممّا ينقضها.

مع ﴿١٥٧٦﴾ ١٠٨ ـ عنه ، عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون به الثّؤلول[4] أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثُّؤلول وهو في صلاته ؟ أو ينتف بعض لَحمَه من ذلك الجُرح ويطْرحه ، قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس[5]، و إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله ؛ وعن الرّجل يكون في صلاته فرَماه رَجلٌ فشجّه فسال الدّمُ فانصرف فغسَله ولم يتكلّم حتّى رَجَعَ إلى المسجد هل يَعْتَدُّ بما صَلّى أو يستقبل الصّلاة ؟ قال : يستقبل الصّلاة ولا يَعْتدُّ بشيءٍ ممّا صَلّى ».

---

١ ـ هو سعيد بن عبدالرّحمن الأعرج ، و قيل : ابن عبدالله . و صحّف في جلّ النّسخ بـ«سعد بن عبدالله» . و راويه «إسحاق بن عمّار» ، و «الطّيالسي» هو محمّد بن خالد.

٢ ـ المراد التّورّك الّذي لايصل معه إليتين معاً إلى الأرض كما يفعله المخالفون.

٣ ـ في القاموس : «كوّم التّرابَ تكويماً : جعله كُومَةً كُومَةً ـ بالضّمّ ـ : أي قِطْعَةً قِطْعَةً و رَفعَ رأسَها» . و يدلّ على أنّه يكفي الخطّ للسّترة.

٤ ـ الثّؤلول: خُراج يكون بجسدالإنسان ، ناتىء ، صلب ، مستدير ، الجمع ثآليل ، الّذي يقال له بالفارسيّة : «زگيل».

٥ ـ يفهم منه أنّ تلك القطع الصّغار ليست بحكم الميتة و إلّا لم يأمر عليه السلام بنتفها . (ملذ)

صح ﴿١٥٧٧﴾ ١٠٩ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : إذا صلّى أحدكم بأرض فَلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرَّحل[1] فإن لم يجد ↑ ٣٧٨
فحَجراً ، فإن لم يجد فسَهْماً ، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه » .

ن ﴿١٥٧٨﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سِنان ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وضع قَلَنْسُوة وصَلّى إليها » .

صح ﴿١٥٧٩﴾ ١١١ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن الفُضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : المرأة تصلّي خلف زَوجها الفريضة والتّطوّع ، وتأتمُّ به في الصّلاة »[2] .

صح ﴿١٥٨٠﴾ ١١٢ ـ أحمد ، عن الحَجّال ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المرأة تصلّي عند الرَّجل ، قال : إذا كان بينهما حاجزٌ فلا بأس » .

سن ﴿١٥٨١﴾ ١١٣ ـ محمّد بن عليُّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فَضّال ـ عمّن أخبره ـ عن جَميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي والمرأة بجَذاه أو إلى جنبه ؟ فقال : إذا كان سجودها مع رُكوعه فلا بأس »[3] .

صح ﴿١٥٨٢﴾ ١١٤ ـ عنه ، عن يعقوبَ بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تصلّي عند الرَّجل ؟ فقال : لاتصلّي المرأة بحيالِ الرَّجل إلاّ أن يكون قُدّامها ولو بصدره » .

ظ ﴿١٥٨٣﴾ ١١٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيُّ ، عن جعفربن محمّد[4] قال : حدّثني العَمْركي ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن إمام كان في الظّهر ، فقامت امرأة بحياله تصلّي وهي تحسب أنّها العصر هل

---

١ ـ الرَّحل : سرج البعير (جهاز شتر) وارتفاع مؤخّره أكثر من مقدّمه .

٢ ـ يدلّ على صحّة اقتداء المرأة بزوجها في النّوافل ، ويدلّ عليه غيره من الأخبار .

٣ ـ أي يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركوعه ، والمراد تأخّرها عنه ولو بعضاً . ويدلّ عليه الخبر التّالي .

٤ ـ كذا ، والصّواب : هو «جعفر بن أحمد» ، كما في «صه و جش» .

يفسد ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها معهم ، وقد كانت صلّت
٣٧٩ الظُّهرَ؟ قال : لايُفسِدُ ذلك على القوم وتُعيد المرأة »[1].

﴿ ١٨ ـ باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة ﴾

ح ﴿١٥٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إنّا نأمر صِبياننا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سِنين ، فمُروا صِبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سَبع سِنين ، ونحن نأمُرُ صِبياننا بالصّوم إذا كانوا بني سَبع سِنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النّهار أو أكثر مِنْ ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العَطَش والغَرَث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم فيطيقوه ، فمُروا صِبيانَكم إذا كانوا بني تِسع سِنين بالصّوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطَش أفطَروا »[2].

كشف ﴿١٥٨٥﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ ، عن الفضيل بن يسار « قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصّبيان أن يجمعوا بين المغرب والعِشاء الآخرة ويقول : هو خيرٌ مِنْ أن يَناموا عنها ».

ضع ﴿١٥٨٦﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الصّبيان إذا صَفّوا في الصّلاة المكتوبة ، قال : لاتؤخّروهم عن الصّلاة ، وفرّقوا بينهم ».

مه ﴿١٥٨٧﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٢٤٨ برقم ٩١٣ ، و في آخره : «و تعيد المرأة صلاتها».

٢ ـ في «الرّوضة» : يُمرّن الصّبي على الصّلاة لسِتّ ، وفي «البيان» لسَبع ، وكلاهما مرويّ ، ويضرب عليها لتسع وروي العشر . ويظهر من اختلاف الأخبار أنّ ذلك لايكون في سنّ معيّن لجميع بلاد الأرض بل يكون للتّمرين قبل البلوغ بسَنَوات ، فحكم كلّ إقليم يناسب له ، فاختلاف الأصحاب بالستّ والسّبع والتّسع والعَشْر إن كان للأوطان فصحيح و إلاّ أنّ الحكم تمرينيّ والتّمرين يكون قبل الوجوب ، والوجوب حين البلوغ ، والبلوغ يختلف باختلاف الأقاليم وهو كما يأتي إذا راهق الحُلُم وعرف الصّلاة والصّوم كما يأتي تحت رقم ٤ .

العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام « قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصَّوم والصَّلاة؟ قال: إذا راهَق الحُلُم، وعرف الصَّلاة والصَّوم».

﴿١٥٨٨﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن عَمْرِو بن سَعيد، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلاة، قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سَنَة، فإن احتَلَم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلاة وجَرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سَنَة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصّلاة، وجَرىٰ عليها القَلَمُ ». ٣٨٠

﴿١٥٨٩﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام « في الصّبيّ متى يُصَلّي[1]؟ فقال: إذا عَقَلَ الصّلاةَ، قلت: متى يَعقِلُ الصّلاةَ وتجب عليه؟ فقال: لستّ سِنين ».

﴿١٥٩٠﴾ ٧ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهْب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّلاة، فقال: فيما بين سبع سِنين وستّ سِنين، قلت: في كم يؤخذ بالصّيام، فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عَشرة، و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلانٌ قبل ذلك وتركتُه ».

﴿١٥٩١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحَضَين[2]، عن محمّد بن ـ الفُضيل، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا أتى على الصّبيّ ستُّ سنين وجبت عليه الصّلاة، و إذا أطاق الصّوْمَ وجب عليه الصّيام ».

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: «إذا أطاق وجب عليه الصّيام» محمولٌ على التّأديب دونَ الفرض، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق وجوبه بحال الكمال على ما بيّنّاه؛ وكذلك قوله عليه السلام: «إذا أتى عليه ستّ سنين» وفي الخبر الآخر « أو سبع سنين وجبت عليه الصّلاة » محمولٌ على الاستحباب والتّأديب، لأنّ الفرض ٣٨١

---

١ ـ يعني متى نأمره بالصّلاة تمريناً. ومحمّد بن مسلم كوفيّ.

٢ ـ هو رجلٌ مجهول الحال، بل مشترك بين المجهول والضّعيف الملعون.

يتعلّق بحال الكمال على ما بيّناه.

﴿ ١٩ ـ باب من الزّيادات ﴾

ش ﴿١٥٩٢﴾ ١ ـ العيّاشيُّ، عن حَمْدَوَيْه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذه المشركون فتحضره الصّلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيؤمي [إيماءً]، قال: يؤمي إيماءً».

ضح ﴿١٥٩٣﴾ ٢ ـ عنه قال: حدّثنا حَمْدَوَيْه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن إسماعيل بن جابر «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله إنسان عن الرّجل تُدركه الصّلاة وهو في ماءٍ يخوضه لايقدر على الأرض، قال: إن كان في حَرْب أو في سبيل من سُبل الله فليؤمّ إيماءً، و إن كان في تجارةٍ فلم يَكُ ينبغي له أن يخوض الماءَ حتّى يصلّي، قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع»[1].

ضع ﴿١٥٩٤﴾ ٣ ـ عنه، عن حَمْدَوَيْه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قام في صلاة فريضة فصلّى رَكعة وهو ينوي أنّها نافلة، قال: هي الّتي قمتَ فيها ولها، وقال: إذا قمتَ وأنتَ تنوي الفريضة فدخلك الشّكّ بعد[2] فأنت في الفريضة على الّذي قمتَ لها، و إن كنت دخلتَ فيها و أنت تنوي نافلة، ثمّ إنّك تنويها بعدُ فريضةً، فأنت في النّافلة، و إنّما يحسب للعبد من صلاته الّتي ابتدء في أوّل صلاته».

ضح ﴿١٥٩٥﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن نُصَير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا

---

١ ـ يمكن حمله على استحباب القضاء بمعنى الفعل، أو على ما إذا أمكن الخروج بعد مضيّ وقت الفضيلة، أو يكون مع فعل الأداء. (ملذ).

وقال الفاضل التّستري ـ قدّس سرّه ـ: كأنّه يستنبط منه إذا صلى صلاة المضطرّ، فإن كان سبب الاضطرار غير واجب كالجهاد ونحوه قضاه إذا ذهب الضّرورة.

٢ ـ أي بعد الدّخول في الصّلاة. و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٦٨ تحت رقم ١٤٢٠.

انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك »[١].

ق ﴿١٥٩٦﴾ ٥ ـ الطّاطَريّ، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن عَمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سَمعته يقول: لاتصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لم يَدْخلها في حَجّ ولا عُمْرَة، ولكن دخلها في فتح مَكّة فصلّى فيها ركعتين بين العَمُودَين ومعه أُسامَة »[٢].

ق ﴿١٥٩٧﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن جَبَلة[٣]، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: لاتصلح صلاة المكتوبة في جوفِ الكعبة ».

ق ﴿١٥٩٨﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سأله رَجُلٌ قال: صلّيت فوق أبي‌قُبَيْس العَصر، فهل يجزى ذلك والكعبَة تحتي، قال: نَعَم، إنّها قِبلَة من موضعها إلى السّماء »[٤]. ↑ ٣٨٢

تمّ الجزء الأوّل من كتاب الصّلاة مع الزّيادات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه في الجزء الثّاني «باب العَمل في ليلة الجمعة ويومها » (*).

---

١ ـ لاستحباب تفريق الصّلاة على الأماكن، أو لئلّا يتّبعه المأمومون أو لعلّة أُخرى. (منه)

٢ ـ ذلك لأن لايتّخذ محلًّا للصّلاة المكتوبة ويكون سبباً لإخلال الصّلاة جماعة في الحرم.

٣ ـ في بعض النّسخ: «أبي جميلة» و هو تصحيف.

٤ ـ تقدّم مثله تحت رقم ١٥٦٤.

* ـ والحمدلله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمّ بحول الله وتوفيقه عملنا في تعليق هذا الجزء عصر يوم الجمعة ١٤ من شهر المحرّم عام ١٤١٥، يطابق ٣ تيرماه ١٣٧٣. والحمدلله ونسأله أن يوفّقنا لإتمام بقيّة أجزاء الكتاب تصحيحاً ومقابلة و تعليقاً إن شاء الله تعالى. علي أكبر الغفّاريّ

اللّهمّ اجعل سَعينا خالصاً لوجهك الكريم ، و ذخيرةً ليوم الدّين فإنّك العالم بمودعات السّرائر و خفيّات الضّمائر ، اللّهمّ تغمّدنا بفضلك و رحمتك و غفرانك ، إنّك مجيب ، فعليك نتوكّل و إليك نُنيب يا إله العالمين

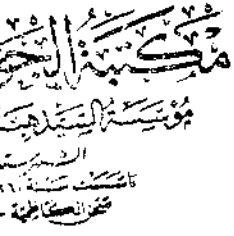

فهرس الكتـاب

﴿ باب ١ ﴾ المسنون من الصلوات ٣
﴿ باب ٢ ﴾ فرض الصلاة في السفر ١٣
﴿ باب ٣ ﴾ نوافل الصلاة في السفر ١٥
﴿ باب ٤ ﴾ أوقات الصلاة و علامة كلّ وقت منها ١٩
﴿ باب ٥ ﴾ القبلة ٤٣
﴿ باب ٦ ﴾ الأذان والإقامة ٥٣
﴿ باب ٧ ﴾ عدد فصول الأذان والإقامة و وصفهما ٦٤
﴿ باب ٨ ﴾ كيفيّة الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها ..... والمفروض من ذلك والمسنون ٦٩
﴿ باب ٩ ﴾ تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ١٤٩
﴿ باب ١٠ ﴾ أحكام السهو في الصلاة و ما يجب منه إعادة الصلاة ١٨٦
﴿ باب ١١ ﴾ ما تجوز الصلاة فيه من اللّباس والمكان و ما لا تجوز ٢١٥

﴿أبواب الزّيادات﴾

﴿ باب ١٢ ﴾ فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون ٢٥٣
﴿ باب ١٣ ﴾ المواقيت ٢٦٠
﴿ باب ١٤ ﴾ الأذان والإقامة ٢٩٨
﴿ باب ١٥ ﴾ كيفيّة الصلاة و صفتها والمفروض من ذلك والمسنون ٣٠٩
﴿ باب ١٦ ﴾ أحكام السهو ٣٦٧
﴿ باب ١٧ ﴾ ما يجوز الصلاه فيه من اللّباس والمكان و ما لا يجوز ٣٨٢
﴿ باب ١٨ ﴾ الصّبيان متى يؤمرون بالصلاة ٤١٠
﴿ باب ١٩ ﴾ بابٌ من الزّيادات ٤١٢

* * * * * *

اَللّهُمَّ أرِنا الطَّلْعَةَ الرَّشيدَةَ ، وَالْغُرَّةَ الحميدَةَ ، اَللّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَهُ ، وَ سَهِّلْ مخرَجَهُ ، وَ أوْسِعْ مَنْهَجَهُ ، وَ اسْلُكْ بِنا محجَّتَهُ، فَانفُذْ أمْرَهُ، وَاشْدُدْ أزْرَهُ وَاعْمُرِ اللّهُمَّ بِهِ بِلادَكَ ، وَ أحْي بِهِ عِبادَكَ .

وَ صَلَّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ